جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية
دراسة بعض التجارب

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد مالى

من إعداد الطالب :

بحيري قادة

إشراف الأستاذ:

أ.د/ بن سعيد محمد

أعضاء لجنة المناقشة

أ/د. لبيق محمد البشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
أ/د. بن سعيد محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا و مقررا
د. عثمان بوزيان	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سعيدة	عضوا
أ/د. حاكي بوحفص	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	عضوا
د. جديدن لحسن	أستاذ محاضر-أ-	لمركز الجامعي عين تموشنت	عضوا
د. صباغ رفيقة	أستاذة محاضرة –أ-	جامعة سيدي بلعباس	عضوا

السنة الجامعية : 2017-2018

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 19 من سورة النمل

شكر وعرفان

أسجد شكرا للخالق تبارك وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل الفكري وألهمني الصبر وتحمل الشدائد. ويطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد بن سعيد الذي كان لتوجيهاته القيمة الفضل في إنجاز هذه الرسالة من خلال توجيهاته القيمة ونصائحه التي مكنتي من إخراج الأطروحة بالشكل المطلوب، كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة في شكلها النهائي.

وأتقدم بالشكر إلى أساتذتي الذين كان لهم الفضل في تكويني وتعليمي وإلى كل من قدم لي المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل و أخص بالذكر الأخ العزيز ياسر شلالي وطاقم مجمع اليمين وزملائي في مهنة المحاسبة و على رأسهم أستاذي بولعراس جيلالي.

الإهداء

إلى من قال الله تعالى في حقهما : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾. اللذين بفضل دعواتهما ذللت لي كثير من الصعوبات و فتحت لي كثير من الأبواب.

إلى زوجتي الكريمة التي تحملت معي عناء هذا السفر العلمي و لم تبخل بجهدها في توفير كل أجواء الراحة من أجل إنجاز هذه الرسالة.

إلى أبنائي و بناتي فلذة كبدي: نور الهدى و محمد عبد الله و يوسف الأمين و ياسر بلال وفاطمة الزهراء الذين صبروا علي طيلة مدة إعداد هذا الرسالة. وأهدي هذه الرسالة إلى كل طالب مسلم يبحث عن الحقيقة التي لم يكتشفها الفكر الغربي.

قائمة المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال البيانية

مقدمة عامة.....أ-ذ

الفصل الأول: العناصر الدينية المحددة للزكاة.....10

مقدمة الفصل.....27

المبحث الأول: الإطار الشرعي للزكاة.....29

المطلب الأول : مفهوم الزكاة 29

الفرع الأول : الزكاة لغة و اصطلاحا.....29

الفرع الثاني : الزكاة و تعبئة الطاقات الاجتماعية.....30

المطلب الثاني: الزكاة في القران الكريم و السنة النبوية.....32

الفرع الأول : الزكاة في القرآن الكريم و السنة النبوية.....32

الفرع الثاني : عقوبة مانعي الزكاة.....36

الفرع الثالث : الحكمة من فرض الزكاة 37

المطلب الثالث : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.....38

الفرع الأول : تعريف المال. 38

الفرع الثاني : شروط وجوب الزكاة.....41

الفرع الثالث : الشروط الزكاة المتعلقة بالمال المزكي :.....43

المبحث الثاني : الأموال الزكوية.....49

المطلب الأول : الزكاة المباشرة.....49

الفرع الأول : الزكاة على رأس المال 49

الفرع الثاني: الزكاة على الدخل 58

المطلب الثالث : أنواع الزكاة غير المباشرة و الزكوات الأخرى 64

الفرع الأول : المعادن و الركاز.....64

الفرع الثاني : الثروة البحرية.....65

الفرع الثالث : أنواع الزكوات الأخرى 66

قائمة المحتويات

الفرع الرابع : محاسبة الزكاة.....69

المبحث الثالث : مصارف الزكاة 73

المطلب الأول : الأصناف الأربعة الأولى.....74

الفرع الأول : الفقراء و المساكين.....74

الفرع الثاني : العاملون عليها و المؤلفة قلوبهم 76

المطلب الثاني : الأصناف الأربعة الثانية 78

الفرع الأول : في الرقاب و الغارمين.....78

الفرع الثاني : في سبيل الله و ابن السبيل.....80

المطلب الثالث : تخصيص أموال الزكاة.....80

المبحث الرابع : الزكاة و الضريبة 83

المطلب الأول : تعريف الضريبة لغة و اصطلاحا.....84

المطلب الثاني : قواعد توزيع العبء التكليفي للضريبة مقارنة بالزكاة 85

الفرع الأول : قواعد توزيع العبء التكليفي للضريبة.....85

الفرع الثاني : قواعد توزيع العبء التكليفي للزكاة 87

المطلب الثالث: أنواع الضرائب 89

الفرع الأول : الضرائب على الأشخاص 90

الفرع الثاني: الضرائب على الأموال.....90

الفرع الثالث : أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الزكاة و الضريبة.....91

المطلب الرابع: النسبية و التصاعدية بين الزكاة و الضريبة.....92

الفرع الأول : زكاة الإبل 94

الفرع الثاني : زكاة البقر 98

الفرع الثالث : زكاة الغنم 100

خلاصة الفصل.....102

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية من منظور الفكر الغربي.....104

مقدمة الفصل.....105

المبحث الأول : أساسيات التنمية 106

المطلب الأول : اعتبارات عامة حول النمو و التنمية الاقتصادية 106

المطلب الثاني: عناصر التنمية.....111

قائمة المحتويات

الفرع الأول : العناصر غير الاقتصادية 112

الفرع الثاني : العناصر الاقتصادية 116

المطلب الثالث : أهداف التنمية 118

الفرع الأول : زيادة الناتج القومي الإجمالي 118

الفرع الثاني : رفع مستوى معيشة الأفراد 122

المطلب الرابع: معوقات التنمية الاقتصادية. 125

الفرع الأول : المعوقات غير الاقتصادية 125

الفرع الثاني : المعوقات الاقتصادية 126

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين 128

المطلب الأول : التنمية الاقتصادية عند التجاريين 128

الفرع الأول : رواد الفكر الاقتصادي التجاري 130

الفرع الثاني : مبادئ الفكر التنموي عند التجاريين: 131

المطلب الثاني : التنمية الاقتصادية عند الطبيعيين: 134

الفرع الأول : الجدول الاقتصادي لفرنسوا كيناي 134

الفرع الثاني : مبادئ الفكر الفيزوقراطي 135

المطلب الثالث: الفكر التنموي عند التقليديين. 139

الفرع الأول : المؤسس الأول للمدرسة 139

الفرع الثاني : ثراء الأمم 140

الفرع الثالث : المبادئ الرئيسية 141

الفرع الرابع: مساهمة التلاميذ 142

المبحث الثالث : التنمية في الاقتصاد الغربي من المذهب الماركسي إلى كينز 154

المطلب الأول : الفكر التنموي عند المدرسة الماركسية. 154

المطلب الثاني: المادية التاريخية و قانون فائض القيمة 155

الفرع الأول : المادية التاريخية 155

الفرع الثاني : ماركس و نقد الرأسمالية 157

الفرع الثالث: قانون القيمة و فائض القيمة 158

المطلب الثالث : الفكر التنموي في منظور المدرسة الكينزية. 158

المبحث الرابع : نماذج من الفكر التنموي الحديث 167

قائمة المحتويات

المطلب الثالث : التنمية الاقتصادية عند (والتر ويتمان روستو) (1916-2003).....169

الفرع الأول ، مراحل النمو الاقتصادي 170

الفرع الثاني: نقد النظرية.....172

المطلب الرابع : نظرية النمو المتوازن و غير المتوازن 173

الفرع الأول : نظرية النمو المتوازن 173

الفرع الثاني : نظرية النمو غير المتوازن.....177

خلاصة الفصل.....179

الفصل الثالث: التنمية من منظور النظرية الاقتصادية الإسلامية 180

مقدمة الفصل.....181

المبحث الأول : الهيكل العام للفكر التنموي في المنهج الإسلامي 183

المطلب الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي.....183

المطلب الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي. 187

المطلب الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامي. 197

المطلب الرابع : مصادر الاقتصاد الإسلامي. 202

الفرع الأول : المصادر الأصلية.....202

الفرع الثاني: المصادر التبعية 205

الفرع الثالث : الفقه الإسلامي و أصول الفقه.....206

المبحث الثاني : التنمية في الاقتصاد الإسلامي 209

المطلب الأول : المفهوم الإسلامي للتنمية.....209

المطلب الثاني : تطور الفكر التنموي في الإسلام.....212

الفرع الأول : المرحلة الأولى 212

الفرع الثاني : المرحلــة الثانية 216

المطلب الثالث: أهداف و متطلبات التنمية في المنهج الإسلام 219

المطلب الرابع : عناصر الإنتاج في الفكر التنموي الإسلامي 221

المبحث الثالث : أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي 227

المطلب الأول : تحقيق الضروريات الكلية.....227

المطلب الثاني: تحقيق الحاجيات الكلية 233

المطلب الربع: جهاز توزيع الثروة في الفكر التنموي الإسلامي.....242

قائمة المحتويات

الفرع الأول : عرض مفاهيمي.....242

الفرع الثاني : جهاز التوزيع في الفكر التنموي في الإسلام 244

خلاصة الفصل.....248

الفصل الرابع : الآثار التوزيعية للزكاة.....249

مقدمة الفصل.....250

المبحث الأول : دور الزكاة في الحث على الإنفاق. 253

المطلب الأول: الإنفاق لغة و اصطلاحا.....254

المطلب الأول : أنواع الإنفاق الصدقي 255

الفرع الثاني: الإنفاق في السنة المطهرة 258

المطلب الرابع : الإنفاق و العفو 259

المطلب الخامس: ضوابط الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام.....260

المطلب الأول : الاستهلاك في النظرية الاقتصادية الحديثة.....266

الفرع الأول : محددات الدخل القومي و مستوى التشغيل : الطلب الفعلي (المتوقع) 267

الفرع الثالث : الإنفاق الاستهلاكي و الإنفاق الكلي.....275

المطلب الثالث : دالة الاستهلاك في حالة الزكاة.....282

الفرع الأول : معادلة دخل المسلم (مؤدي الزكاة) بشكلها البسيط.....282

الفرع الثاني : تقسيم الفئات المستفيدة من الزكاة وفق معيار التوزيع في الإسلام.....285

الفرع الثالث : قياس أثر الزكاة في الاستهلاك الخاص الكلي 294

المطلب الرابع : مضاعف الزكاة.....296

المبحث الثالث : آثار الزكاة في الاستثمار 301

المطلب الأول : الاستثمار لغة و اصطلاحا.....302

المطلب الثاني: الاستثمار في النظرية الاقتصادية الحديثة.....305

المطلب الثالث : أثر الزكاة في الاستثمار 314

الفرع الأول : الطلب على النقود في الفكر التنموي الإسلامي 315

الفرع الثاني : استثمار أموال الزكاة 317

الفرع الثالث : أهداف استثمار أموال الزكاة.....320

خلاصة الفصل.....324

الفصل الخامس: الآثار الإستقرارية للزكاة 325

قائمة المحتويات

مقدمة الفصل 326

المبحث الأول: آثار الزكاة في التشغيل 328

المطلب الأول: التشغيل و البطالة 328

الفرع الأول: تعريف التشغيل 328

الفرع الثاني: تعريف البطالة 329

الفرع الثالث: أنواع البطالة 330

المطلب الثاني : التشغيل الكامل في النظرية الاقتصادية الحديثة 335

الفرع الأول: التشغيل الكامل في النظرية التقليدية 335

الفرع الثاني: التشغيل الكامل في النظرية الاقتصادية الحديثة 341

المطلب الثالث: أثر الزكاة في التشغيل 350

الفرع الأول : البطالة و سياسة التشغيل في المنهج الإسلامي 350

المبحث الثاني: آثار الزكاة في الاستقرار الاقتصادي 358

المطلب الأول: مفهوم التقلبات الاقتصادية و أنواعها 359

المطلب الثاني : أسباب التقلبات الاقتصادية 361

الفرع الأول : التضخم باعتباره أثرا لتغيرات قيمة النقود 361

الفرع الثاني: أسباب التضخم 363

الفرع الثالث : أنواع التضخم 366

الفرع الرابع : مراحل التضخم 371

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية للتضخم 372

الفرع الأول : التأثير على إعادة توزيع الثروة و الدخل القومي 372

الفرع الثاني : التـأثير على مستوى التشغيل و الإنتاج 374

الفرع الثالث: التأثير على ميزان المدفوعات 376

الفرع الرابع : و سائل معالجة ظاهرة التضخم 377

الفرع الخامس : الانكماش باعتباره أثرا لتغيرات قيمة النقود 381

المطلب الرابع : دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي 383

الفرع الأول : الربا و تأثيره على الاقتصاد 384

الفرع الثاني : الربا في الفقه الإسلامي 386

الفرع الرابع : الاحتكار و تأثيره على الاقتصاد 391

قائمة المحتويات

الفرع الأول : في حالة التضخم 395
الفرع الثاني : في حالة الانكماش..... 397
خلاصة الفصل..... 398
الفصل السادس: دراسة بعض التجارب..... 399
مقدمة الفصل..... 400
المبحث الأول: النماذج المؤسسية القائمة على تطبيق الزكاة في حالة الإلزام القانوني.... 403
المطلب الأول: التجربة المؤسسية لديوان الزكاة في السودان..... 403
الفرع الأول : التطور التاريخي لتطبيق الزكاة في السودان..... 404
الفرع الثاني : قانون الزكاة السوداني 407
الفرع الثالث : البنية التنظيمية لديوان الزكاة في السودان..... 411
الفرع الرابع : جباية الزكاة في السودان 413
الفرع الخامس : توزيع الزكاة في السودان..... 421
المطلب الثاني: التجربة المؤسسية للزكاة في ماليزيا..... 422
الفرع الأول : لمحة عن مراحل تطبيق الزكاة في ماليزيا 423
الفرع الثاني: طبيعة جباية و صرف الزكاة في ماليزيا 428
الفرع الثالث : أنواع أموال الزكاة في ماليزيا..... 430
الفرع الرابع : طرق توزيع الزكاة في ماليزيا..... 433
الفرع الخامس : استثمار أموال الزكاة في ماليزيا : 434
المبحث الثاني: النماذج المؤسسية القائمة على تطبيق الزكاة في حالة عدم الإلزام القانوني436
المطلب الاول: التجربة المؤسسية للزكاة في الكويت 437
الفرع الأول : نبذة تاريخية عن تطبيق الزكاة في الكويت..... 438
الفرع الثاني: استراتيجية بيت الزكاة الكويتي..... 441
الفرع الثالث: طرق جباية الزكاة في الكويت..... 443
الفرع الرابع: الموارد المالية لبيت الزكاة 445
الفرع الخامس: توزيع موارد بيت الزكاة..... 447
المطلب الرابع: تجربة صندوق الزكاة الجزائري 456
الفرع الأول : نشأة و تطور صندوق الزكاة الجزائري..... 456
الفرع الثاني: أهداف و تنظيم صندوق الزكاة الجزائري..... 458

قائمة المحتويات

الفرع الرابع: تحصيل الزكاة و توزيعها 464

الفرع الخامس : تطور حصيلة الزكاة الوطنية..... 465

الفرع السادس : توزيع الزكاة في الجزائر 470

خاتمة الفصل 478

قائمة المراجع 488

1.المراجع باللغة العربية..... 488

2.المراجع باللغة الفرنسية 508

3. المراجع باللغة الإنجليزية..... 512

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	نصاب و القدر الواجب في الإبل	55
2-1	نصاب و القدر الواجب في البقر	56
3-1	نصاب و القدر الواجب في الغنم	57
4-1	جدول يبين التقدير العيني و المالي للابل حسب الإمام (السرخسي الحنفي)	95
5-1	جدول وظيفي خاص بنصاب و القدر العيني الواجب في الإبل	95
6-1	حساب زكاة الإبل بالتقدير النقدي	97
7-1	جدول وظيفي خاص بنصاب و القدر العيني الواجب في البقر	99
8-1	حساب زكاة البقر عن طريق الأسعار الاسمية و الحقيقية	99
9-1	جدول وظيفي خاص بنصاب الواجب في الغنم	101
10-1	حساب زكاة الغنم عن طريق الأسعار الاسمية و الحقيقية	101
1-2	العلاقة بين الدخل القومي و الدخل المحلي	119
2-2	قائمة أفضل 20 دولة في الرفاهية لسنة 2014.	123
1-3	اقتصاد الأوليات في الفكر التنموي الإسلامي	241
1-6	تطور حجم جباية زكاة الزروع و الثمار خلال الفترة 2010– 2015	414
2-6	تطور حجم جباية زكاة عروض التجارة خلال الفترة 2010–2015	415
3-6	تطور حجم جباية زكاة الأنعام خلال الفترة 2010–2015	416
4-6	تطور حجم جباية زكاة المال المستفاد خلال الفترة 2010–2015	417
5-6	تطور حجم جباية زكاة المستغلات خلال الفترة 2010–2015	418
6-6	تطور حجم جباية زكاة المهن الحرة خلال الفترة 2010–2015	418
7-6	إجمالي جباية زكاة في السودان خلال الفترة 2010– 2015	419
8-6	نسبة إجمالي جباية زكاة خلال الفترة 2010– 2015	420
9-6	صرف الزكاة خلال الفترة 2010– 2015	421
10-6	نظام إدارة الزكاة في ماليزيا	427
11-6	إجمالي جباية زكاة بماليزيا خلال الفترة 2006– 2010	431
12-6	الأعمال الإعلامية لبيت الزكاة الكويتي لعام 2009	443
13-6	النشاط الإعلامي لبيت الزكاة الكويتي لعام 2009	444

قائمة الجداول

6-14	إيرادات بيت الزكاة الكوبتي في الفترة من 2012 إلى 2014	445
6-15	نسبة إيراد الزكاة من جملة الحصيلة الكلية لبيت الزكاة	446
6-16	إيرادات بيت الزكاة الكويتي في الفترة من 2012 إلى 2014	447
6-17	نفقات بيت الزكاة الكويتي من 2012 إلى 2014	450
6-18	التبرعات العينية من 2012 إلى 2014	451
6-19	الدعم المقدم من طرف بيت الزكاة للصناديق المشتركة لسنة 2013	453
6-20	الإنفاق المحلي خلال السنوات 2012-2014	453
6-21	الإنفاق الخارجي خلال 2012-2013	455
6-22	الإنفاق العام خلال السنوات 2012-2014	444
6-23	حصيلة الزكاة ل48 ولاية في الجزائر من 2003 إلى 2009	465
6-24	حصيلة الزكاة خلال الفترة 2010-2014	466
6-25	نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي	468
6-26	معدل نمو الزكاة للفترة 2010-2014	469
6-27	مجموع المستفيدين من الزكاة للفترة 2003-2012	473
6-28	مجموع المستفيدين من القرض الحسن للفترة 2003-2014	476

قائمة الأشكال البيانية

رقم الأشكال	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	العلاقة بين عدد الإبل و الزكاة المطلوبة	97
2-1	العلاقة بين عدد البقر و الزكاة المطلوبة	100
1-2	معادلة المنافع و التكاليف	113
2-2	التدفقات النقدية بين مختلف الطبقات	137
3-2	منحنيات الناتج الكلي و الناتج الحدي و الناتج المتوسط	145
4-2	منحنى الناتج الحدي و الناتج المتوسط	146
5-2	منحنى الادخار و الاستثمار	149
6-2	منحنى الميل للاستهلاك	163
7-2	تحديد سعر الفائدة بالكمية النقدية و تفضيل السيولة	164
8-2	المراحل الخمسة التي وضعها (روستو) للنمو الاقتصادي	172
9-2	نموذج (آرثر لويس) في انطلاق النمو الاقتصادي	176
1-3	توزيع عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي	226
2-3	هرم (الشاطبي) للمصالح الضرورية و الحاجية و التحسينية	240
1-4	الإنفاق الإلزامي و الإنفاق التطوعي	256
2-4	أثر الزكاة في التقليل من تركز الثروة	265
3-4	منحنى الاستهلاك الخاص	274
4-4	منحنى الطلب الكلي	276
5-4	الدخل وفق نظرية دورة الحياة	281
6-4	أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك	295
7-4	منحنى الكفاية الحدية و رأس المال	307
8-4	منحنى الطلب على النقود لإغراض الاحتياط و المعاملات	309
9-4	تحديد سعر الفائدة بالكمية النقدية و تفضيل السيولة	313
10-4	أثر الزكاة في نقصان الأموال المكتنزة	319
11-4	علاقة معدلي الادخار و الاستثمار قبل و بعد الزكاة	322
1-5	البطالة من منظور الكلاسيك	336
2-5	تحديد سعر الفائدة بعرض و طلب الادخار	339
3-5	تحديد حجم التشغيل	343
4-5	العلاقة بين مستوى الدخل و سعر الفائدة	345

قائمة الأشكال البيانية

5-5	العلاقة بين مستوى عرض النقود و طلب السيولة	347
6-5	منحني $SI - LM$	348
7-5	التوازن العام و التشغيل الكامل	349
8-5	تحديد حجم التشغيل في ظل تطبيق الزكاة	355
9-5	التضخم الناجم عن الطلب و التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف و التضخم المشترك	369
10-5	منحنى (فيليبس) : العلاقة بين معدلات التضخم و البطالة و الأجور	376
11-5	أنواع الربا في الاقتصاد الإسلامي	388
12-5	أضرار الربا من وجهة الاقتصاد الإسلامي	391
13-5	أضرار الاحتكار من منظور الاقتصاد الإسلامي	394
1-6	تنامي حصيلة الزكاة بالسودان خلال السنوات 2010-2015	420
2-6	الهيكل التنظيمي لمجلس الشؤون الإسلامية في ولاية (كوالالمبور)	425
3-6	ترتيب الولايات الماليزية حسب تحصيل الزكاة	432
4-6	النماذج المؤسسية الزكوية في حالات عدم وجود الإلزام القانوني بدفعها للدولة	437
5-6	الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة الكويتي	440
6-6	الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري	459
7-6	الهيكل التنظيمي للجان الصندوق الزكاة الجزائري	462
8-6	تنامي حصيلة الزكاة في الجزائر خلال السنوات 2010-2014	470
9-6	عدد المستفيدين من الزكاة خلال الفترة 2003-2013	474

مقدمة عامة

مقدمة عامة

أولا : المدخل

تعتبر الأزمة المالية 2008 إنذار من الدرجة الأولى، فقد كانت هذه الأزمة من بين الأسباب الرئيسية التي ترتب عنها الكساد الاقتصادي المهول الذي عرفه العالم بشقيه الغربي و الشرقي، وبسببها أصبح العالم عاجزا كل العجز عن تخطي عتبة التنمية و الازدهار. ويمكن القول أن هذه الأزمة لم تكن سوى نقطة تحول في عالم يعرف كل أنواع التقلبات في جميع الميادين، في الاقتصاد و في السياسة و في رؤوس الأموال و في الثقافة و ذلك بعدما أن مني الفكر الاقتصادي الحديث و خاصة الاقتصاد الكلاسيكي بهزيمة لم يعلن عنها بعد. ولم تكن هذه الأزمة سوى القطرة التي أفاضت الكأس بعد أن دخل الفكر الاقتصادي في نقطة اللارجوع و خاصة في المرحلة التي عرفت فيها الهندسة المالية تطورا رهيبا. فقد فرضت الهندسة المالية الحديثة نفسها كأداة فعالة و قوية في المؤسسات المالية بالخصوص وقد ساهم في انتشار هذه الهندسة أولئك المصابون بالجشع و حب المال حيث أصبح همهم الوحيد سوى الربح السريع على حساب القيم و المبادئ التي بني عليها علم الاقتصاد.

و قد كان من نتائج هذه الفوضى التي عرفها عالم الاقتصاد تبخر آمال الاقتصاديين في بحر اللجي و مع هذا الاضطراب ضاعت كثيرا من جهود المجتهدين سواء كانت جهودا من الغربيين أنفسهم أو من أولئك الذين يحملون أفكارا من عالمنا الإسلامي. و في خضم هذا الصراع الفكري و في وسط الظلام الذي خيم على العالم الغربي والإسلامي ظهر طريق آخر لا شرقي و لا غربي، لا اشتراكي و لا رأسمالي و لا تنطبق عليه أيا من هذه القوانين، انه الاقتصاد الإسلامي بكل تجلياته و قدراته. و يستمد هذا الاقتصاد أصوله من الشريعة الإسلامية السمحة و من العقيدة الإسلامية. و من المعروف أن الإسلام لم تأتي لشقاوة البشرية بل جاء لإنقاذها و تحريرها من ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأفكار القاتلة إلى عدالة الإسلام. و واضح الاقتصاد الإسلامي يترجم ذلك الجزء الفني من المنهج الإسلامي الذي جاء به رسولنا المصطفى ﷺ.

وبعد ما أن تخلص الفكر الاقتصادي الحديث من هيمنة الأفكار الاشتراكية و جد نفسه يتخبط بين نظريات الكلاسيكيين و الحديين الذين انتهزوا كل الفرص لتقييم نظرياتهم و حصيلة تجاربهم في فترة تاريخية كان العالم الإسلامي تحت وطأة الاستعمار الغاشم. و عندما تحرر هذا العالم الإسلامي من هيمنة الاستعمار و جد نفسه مرة أخرى تحت تأثير نفس النظريات التي جاء بها الغرب. و بالتالي فقد وجد العالم الإسلامي نفسه في وضعية لا يحسد عليها فكان عليه إما أن

يختار إما الفكر الاشتراكي أو الفكر الغربي الرأسمالي وكأن الحلول الاقتصادية كلها لا تكمن سوى في هذين المدرستين. واليوم وبعد مرور سنين من التجارب تيقن العالم العربي والإسلامي أنه لم يحسن الاختيار وأن اختياره هذا لم يكن سوى وليد أفكار لم تفهم آمال وحقيقة ما تصبو إليه شعوبها وأن تلك الأفكار التي تبنتها سوى سرابا يحسبه الظمآن ماء. واليوم وبعد كل التجارب المريرة التي عرفها العالم الإسلامي بدأ يظهر في الأفق بصيصا من الأمل يحمل أبعادا إنسانية وتنموية و حضارية. هذا البصيص كان هو الأمل و الفعل الذي كانت تحمله وتدافع عنه الأمة الإسلامية عندما كانت في أوج العطاء. ففي الجانب الاقتصادي تذكر كتب التاريخ أن الخليفة (عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه لم يجد خلال فترة حكمه من يأخذ منه الزكاة. ومعنى ذلك أن الفقر و المسكنة لم يكن لهما مكانا في بيئة عاشت حقيقة الإسلام بكل ما يحمل هذا الاسم من أرقى المعاني كالعدل والإحسان والمساواة. وتعتبر الزكاة من بين الآليات التي ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية عندما طبقت بطريقة إلزامية في حيز الأمة الإسلامية، فلم تكن الزكاة يوما عبئا تكليفيا على المزكي أو الممول بل كانت ولازالت إلى يومنا هذا طاعة و تنفيذا لأوامر الله عز وجل ذلك لأنها ركنا من أركان الإسلام. فالمسلم يؤدي الزكاة وهو متيقن أن هذا الفرض جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي فلا مفر من القيام به على أحسن وجه. ويمكن القول أن الزكاة نظام اقتصادي كامل ويعود السبب في ذلك إلى تحفيزها على الاستثمار وتشجيعها على الاستهلاك ومن آثار الزكاة الاستقرار الاقتصادي و القضاء على الفقر و بالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية بحيث يمكن المحافظة على التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

ثانيا: إشكالية الدراسة

وتأسيسا لما سبق، يعتقد الباحث أن الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام أنها تتمتع بكل الآليات اللازمة والضرورية لكل مشاكل الأمة و لكن من خلال تفعيل المؤسسات القادرة على العمل في ظل مناخ اقتصادي وفي بيئة إسلامية مع بقاء الأمور على حالها، أي الحفاظ على المؤسسات الأخرى وبالخصوص المؤسسات المالية ربوية كانت أو لاربوية. و تفصيل ذلك أن الزكاة وهي إخراج جزء من المال إلى من يحتاج إليه تحتاج فقط إلى نظرة شاملة تأخذ بعين الاعتبار أهداف الزكاة مع العلم أن الاقتصاد الإسلامي كل مترابط الأجزاء. و تحقيق كل جزء من هذه الأجزاء يهيئ فرص النجاح للجزء الآخر في مجال التطبيق. ولكن في الواقع هناك كثير من جوانب الإسلام لازالت معطلة وهذا التعطيل أو التجزئة لا يشكل عذرا ولا يمنع تطبيق الجوانب الأخرى من

الإسلام ومثل ذلك تطبيق الزكاة. ودراسة تأثير الزكاة في الاقتصاد تدخل في روح هذا الموقف و هو الموقف الذي ينظر إلى تطبيق الزكاة مع بقاء الحال كما هو عليه اليوم. وتنصرف هذه الأحوال إلى الاقتصاد والاجتماع والسياسة والفكر. وإيمانا منا بقدرة الزكاة على التأثير في الكميات الاقتصادية و مساهمتها في التنمية الاقتصادية و عدالة التوزيع و تحقيق الاستقرار الاقتصادي. و من هذا المنطلق نطرح السؤال الرئيسي : **ما مدى تأثير تطبيق الزكاة في الكميات الاقتصادية ؟** ويترتب عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية :

1. لماذا لم توفق النظرية الاقتصادية الحديثة في تحقيق التوازن الاقتصادي المأمول ؟
2. ما هي الآليات المستعملة في الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية ؟
3. ما هي الآثار الاقتصادية المترتبة عن تحقيق الزكاة ؟
4. ماهي شروط نجاح المؤسسات الاقتصادية الزكوية في تحقيق أهداف الزكاة و لماذا نجحت بعض المؤسسات الزكوية في تحقيق التنمية الاقتصادية في حين لم تفلح مؤسسات زكوية أخرى في تحقيق أهداف الزكاة ؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على الفرضيات التالية :

1. تعمل الزكاة على التأثير في الكميات الاقتصادية والمالية ومثل ذلك الاستهلاك والاستثمار و التشغيل وإيرادات الدولة .
2. لا يمكن للزكاة أن تؤدي الدور التنموي المنوط بها إلا من خلال مؤسسة زكوية تلزم الأفراد والمؤسسات على أداء فريضة الزكاة.
3. لا تفرض الزكاة في المال فقط (زكاة المال) و لكن في كل الأموال التي تجب فيها الزكاة (زكاة رأسمال و زكاة الدخل و أنواع الزكوات الأخرى) ومعنى ذلك أنه لا يمكن تجزئة الزكاة بشكل عشوائي حتى تتمكن في التأثير في الكميات الاقتصادية.
4. يمكن تطبيق الزكاة من خلال مؤسسة زكوية في ظل عدم وجود تطبيق كلي للشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب شخصية و أخرى موضوعية. فأما الأسباب الشخصية فتعود إلى ثقافة الباحث و ميوله و انتمائه إلى قيم و مبادئ الإسلام. وأما الأسباب الموضوعية فتعود

أساسا إلى التعريف بالزكاة و هي نظام اقتصادي متكامل ويعود إلى القرن الأول من بعثة المصطفى ﷺ. كما يعود هذا الاختيار في نظر الباحث إلى حاجة العالم الإسلامي إلى مثل هذا النظام الاقتصادي الذي هو جزء لا يتجزأ من امتدادها التاريخي.

خامسا: أهمية الدراسة

لا ضير أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، و هي عبادة مالية شأنها شأن العبادات الأخرى و بالتالي فهي تستوجب النية. و هي النية نفسها التي يتقرب بها العبد إلى ربه منفقا ماله من أجل الذين لا يملكون المال. ومعنى ذلك أن الفرد المزكي يسهم بما لديه في زرع الخير و مساعدة الغير و ذلك من خلال مؤسسة زكوية و هذا هو المعيار و الواجب أو عن طريق تجارب و معارف خاصة أو عن طريق أفراد آخرين. و مهما يكن من أمر فالزكاة تقوم بحشد الطاقات الاجتماعية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية داخل الأمة. و معنى ذلك أن الزكاة و هي الركن الثالث من أركان الإسلام تستطيع أن تحقق النمو الاقتصادي الذي يضمن في نفس الوقت التوازن الاجتماعي للأمة. و بالتالي فموضوع الزكاة و تأثيرها في التنمية الاقتصادية يعتبر في رأي الباحث من المواضع ذات الأهمية البالغة نظرا لما تستطيع أن تحققه الزكاة في مجال الاقتصاد. و تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي :

- الزكاة ركن من أركان الإسلام و عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله عز و جل شكرا على النعم و الطيبات التي منها الله بها عليه.
- لعبت الزكاة دورا اقتصاديا و اجتماعيا في تكوين المجتمع الإسلامي لمدة قرون و ذلك على امتداد تاريخها المجيد.
- أصبح موضوع الزكاة من المواضع المهمة و الأكثر إثارة و خاصة مع نهاية القرن العشرين أي في المرحلة التي بدأ فيها الفكر الاقتصادي الحديث يحس بفراغ مهول من حيث أن النظريات الاقتصادية الحديثة أصبحت عاجزة على إيجاد الحلول الفعلية في حل المشاكل و الأزمات الاقتصادية.
- العالم اليوم في حاجة إلى حلول اقتصادية تمكنه من تحقيق ليس فقط النمو الاقتصادي المأمول و لكن العدالة الاجتماعية المرجوة. و لا يوجد حل آخر في تحقيق النمو الاقتصادي و العدالة الاجتماعية إلا في المنهج الإسلامي الصحيح. و من البديهي أن الزكاة جزء لا يتجزأ من هذا المنهج.

سادسا: أهداف الدراسة

لكل دراسة أهداف تصبو إليها، و تتلخص أهداف الزكاة و التنمية فيما يلي :

- التعرف على الزكاة باعتبارها ركنا من أركان الإسلام و موردا ماليا لا ينضب فقط و لكنه يسهم في التقليل من الفوارق الاجتماعية و التقليص من الأضرار الاقتصادية و مثل ذلك التضخم و البطالة.
- إظهار و توضيح الآثار الاقتصادية التي يترتب عنها تفعيل الزكاة من خلال مؤسسة زكوية تسهر على تحقيق أهداف الزكاة و إبراز قدرة الزكاة على تحقيق التنمية الاقتصادية و التوازن الاجتماعي و عدالة التوزيع.
- توضيح قصور النظرية الاقتصادية الحديثة في معالجة الأزمات الاقتصادية التي لازال يتخبط فيها العالم الغربي و الإسلامي.
- التعرف على المؤسسات الزكوية التي تعمل وفق المبدأ الإلزامي و التطوعي مع توضيح كل من مزايا و عيوب كلا المبدأين و الاستفادة من هذه التجارب.

سابعا: حدود الدراسة

الحديث عن حدود الدراسة ينصرف فقد إلى تلك التجارب التي تناولها الباحث و هي كلها تجارب حديثة العهد و يعود تاريخها إلى نهاية الثلث الأخير من القرن العشرين و مثل ذلك تجربتي ماليزيا و الكويت. و قد عرفت تجارب هذه الدول تطورا ملحوظا من خلال استحداث و استعمال آليات عصرية في تحصيل و توزيع الزكاة. و قد استندت دراسة الزكاة و التنمية الاقتصادية على آخر الإحصائيات المنشورة في تقارير الزكاة لهذه الدول. و بناء على ذلك فإن الإحصائيات المعتمدة في هذه الدراسة تعود إلى 2003 إلى غاية 2015.

ثامنا: منهج و أدوات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة و فرضياتها تم الاعتماد على المناهج التالية :

1- المنهج التاريخي من خلال دراسة موضوع الزكاة و علاقته بالعلوم الأخرى كعلم الأصول و التاريخ.

2- المنهج الوصفي من خلال الدور الذي تلعبه الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية و عدالة التوزيع باستعمال تحليل البيانات.

3- المنهج المقارن من خلال مقارنة تجارب الدول موضوع الدراسة.

تاسعا: صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهت دراسة الزكاة و دورها في التنمية الاقتصادية ندرة المراجع و قلة الدراسات الميدانية و حتى و إن وجدت فيغلب عليها الطابع الثقافي الذي يعكس لغة البلد موضوع البحث و مثل ذلك تجربة ماليزيا التي كتبت باللغة المالوية. ومن بين الصعوبات الأخرى عدم تحيين تلك الكتب و التقارير المتعلقة بوقائع المؤتمرات و بالإحصائيات و مثل ذلك تجربة صندوق الزكاة الجزائري الذي لم يسلم بعد من مشكل تضارب الأرقام.

عاشرا: الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي تطرقت إلى إشكالية الأطروحة موضوع الدراسة يمكن ذكر ما يلي :

1. **مختار محمد متولي، أحكام الشريعة الإسلامية و دالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة – دراسة قياسية (1989)** : نشر هذا البحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدرها جامعة عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية. و قد حاول الباحث من خلال عمله أن يجيب على السؤال التالي : بافتراض أن الدول الإسلامية المعاصرة تسعى نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فهل يتغير حجم الإنفاق الاستهلاكي الكلي في هذه الدول نتيجة إعادة توزيع الدخل المترتبة عن هذا التطبيق ؟ و قد توصلت الدراسة إلى أن تطبيق أحكام الشريعة يجعل الأفراد المسلمين يحددون إنفاقهم الاستهلاكي على أساس الدخل.
2. **بوعلام بن جيلالي ومحمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة : أبعاده ومضامينه (1990)** : الكتاب عبارة عن حوصلة لوقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد بكوالالمبور (ماليزيا). و يعرض الكتاب بعض النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة و توزيعها في البلدان و المجتمعات الإسلامية. والكتاب له علاقة بالفصل الأخير من هذه الدراسة من حيث أن يتعرض لبعض التجارب التي عالجها الباحث. وقد أشادت الدراسة بتجربة كل من السودان وماليزيا.
3. **نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية و الدور الإنمائي (1993)** : أصل الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في سنة 1988 و تم نشرها ضمن منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي. وتقدم الباحثة من خلال هذا الكتاب عرضا لمفهوم التنمية و التوزيع في الإسلام. و يتناول الآثار الإنمائية المباشرة و غير المباشرة و كذا الآثار التوزيعية للزكاة.

4. **أحمد إبراهيم منصور، عدالة التوزيع و التنمية الاقتصادية : رؤية إسلامية مقارنة (2007):** و هو رسالة دكتوراه نشرت ضمن سلسلة أطروحات الدكتوراه (مركز الدراسات الوحدة العربية). و يتعرض هذا الكتاب إلى النظريات الاقتصادية الوضعية التي صيغت بموجب رؤية غربية مرجعتيها فلسفة القانون الطبيعي و تطوراته اللاحقة. ويطرح الكاتب البديل عن هذه النظريات في قالب إسلامي يوازن التطلعات المادية مع الالتزامات الروحية.
5. **محمد عبد الحليم محمد فرحان، مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي : دراسة تطبيقية (2010)** : جاء هذا الكتاب كمحاولة للتعرف على واقع مؤسسات الزكاة في العصر الحاضر. و قد تمثلت عينة الدراسة في بعض المؤسسات الزكوية في الدول الإسلامية مثل اليمن و السودان و المملكة العربية السعودية و الأردن. وخلص الباحث إلى تعميم تجربة السودان في الدول الإسلامية.
6. **علي علوة، التجربة السودانية في الجباية (2011)** : تعرض الباحث إلى تجربة الزكاة في السودان من خلال قانون الزكاة و المشاكل التي يتعرض لها التطبيق الفعلي للزكاة في السودان مثل التواصل بين المؤسسة الزكوية و المزكين.
7. **مبارك بوبال، Zakat et impact socio-économique (2011)** : يتطرق الكتاب إلى دور الزكاة في التقليص من الفوارق الاجتماعية و ذلك من خلال استعراض بعض التجارب الزكوية مثل تجربة السودان و تجربة صندوق الزكاة الجزائري. و يرى الباحث أن الكتاب لم يتطرق إلى مسألة تأثير الزكاة في الكميات الاقتصادية.
8. **فوزي محيرق و عقبة عبد اللاوي، إدارة و تثمير أموال الزكاة بماليزيا و مقومات نجاحها (2012)** : تعرض الباحثان إلى دراسة تجربة الزكاة بماليزيا و خلص الباحثان إلى أن دولة ماليزيا نجحت في تجربتها بإتباع الطرق الحديثة في مؤسساتها الزكوية. و لقد كان أحد أهم العوامل المساعدة على نجاح تجربة الزكاة بماليزيا هو ما حققته هذه الأخيرة من نهضة شاملة على مستوى كل القطاعات.
9. **عبد العزيز قاسم محارب، اقتصاديات الزكاة الشرعية و تطبيقاتها العملية (2015)** : يتعرض الكاتب إلى قانون الزكاة في اليمن و في السودان. كما يتناول الكتاب مشروع قانون الزكاة النموذجي الذي أعده مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر. و قد أعد هذا المشروع

حتى يكون جاهزا تحت يد المشرع عند توافر الإرادة السياسية لتطبيق فريضة الزكاة كمؤسسة سيادية من مؤسسات الدولة تقوم على جباية و صرف الزكاة في مصارفها الشرعية.

10. قادة بحيري، الزكاة و دورها في توفير السيولة من خلال إعادة توزيع الدخل (2017):

خلص الباحث إلى أن الزكاة تلعب دورا جوهريا في توفير و توجيه السيولة من خلال إعادة توزيع الدخل لفائدة الفئة الفقيرة حيث تكون الميول الحدية عندها اكبر منها لدى فئة الأغنياء فضلا عن تأثيرها في تفعيل الكميات الاقتصادية و دورها في تشجيع الطلب الفعلي الذي ينصرف إلى طلب على أموال الاستهلاك و أموال الاستثمار.

حادي عاشر: هيكل الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة عامة و ست فصول وخاتمة نهائية، تتناول المقدمة العامة مشكلة الدراسة و أهدافها و فرضياتها، و يغطي الفصول الخمس الهيكل النظري للدراسة أما الفصل السادس فيتناول بعض التجارب لمؤسسات زكوية في الدول الإسلامية.

الفصل الأول : العناصر الدينية المحددة للزكاة

يتناول هذا الفصل الإطار الشرعي الذي يحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة و دور الدولة في تحصيل و توزيع هذه الأموال الزكوية سواء تعلق الأمر بالزكاة على رأس المال أو الزكاة على الدخل. ويتطرق هذا الفصل إلى موضوع الضرائب والفرق بينها وبين الزكاة.

الفصل الثاني : التنمية الاقتصادية من منظور الفكر الغربي

يتعرض هذا الفصل إلى مفهوم التنمية من منظور المدارس الاقتصادية الغربية إبتداءا من التجاريين و مرورا بالماركسيين إلى غاية المدرسة الكينزية. وجاء هذا الفصل لما له علاقة بالتنمية في منظور الفكر الإسلامي حتى يتضح موقف الفكر التنموي في الإسلام من الفكر الاقتصادي الوضعي.

الفصل الثالث : التنمية الاقتصادية من منظور النظرية الإسلامية

تم التطرق في هذا الفصل إلى مبادئ و خصائص الفكر التنموي في الإسلام مع العلم أن الزكاة تشكل جزءا لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي. و يتناول هذا الفصل أهداف و متطلبات التنمية و كذا اقتصاد الأولويات. وينبثق اقتصاد الأولويات من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحافظ على الكليات الخمس المعروفة.

الفصل الرابع : الآثار التوزيعية للزكاة

يتعرض هذا الفصل إلى الآثار الناتجة عن تطبيق الزكاة و هي تلك الآثار التي تشكل الزيادة الأولية في الطلب على أموال الاستهلاك و أموال الاستثمار.

الفصل الخامس : الآثار الإستقرارية للزكاة

يتناول هذا الفصل آثار الزكاة في التشغيل و في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال التأثير في الكميات الاقتصادية.

الفصل السادس : دراسة بعض التجارب

يتطرق الفصل السادس إلى دراسة أربع تجارب مختلفة تعكس نموذجين اثنين و هما النموذج الإلزامي الذي تفرض فيه الزكاة و النموذج التطوعي.

الفصل الأول: العناصر الدينية المحددة للزكاة

مقدمة الفصل

المتتبع لتاريخ الحضارة الإسلامية العريقة يعرف أن الزكاة لعبت دورا رئيسيا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية خلال عصور الازدهار و التحضر و ذلك عندما كان الإسلام منهج حياة و نظام سياسي و اقتصادي و اجتماعي و المرجع الأساسي للأمة في حياتها و نظامها. ولكن عندما أصيبت الأمة في كيانها بسبب ما أصابها من تقهقر واضمحلال سياسي وتخلف اقتصادي لم يصبح للإسلام مكان في حياتها الاقتصادية والاجتماعية. وقد استتبع هذا التخلف الحضاري تهمشيها من التاريخ فلم يبقى لها بعد ذلك أي دور تلعبه في المحافل الدولية. وبالتالي فقدت دور الشاهد الذي كان من المفترض أن تلعبه. ورغم كل ما أصابها من متاعب ومصاعب جراء ابتعادها عن الإسلام كدين ونظام حضاري إلا أن الأمة الإسلامية على امتدادها التاريخي تحافظ على إسلامها على مستوى الأفراد. والمجتمع الإسلامي لا زال يحافظ على العبادات بما فيها الزكاة، ولازال المسلمون يؤدون ما عليهم من تكليف مالي إلى ذوي الحقوق من الفقراء والمساكين والمحتاجين. وهم بذلك يؤدون فريضة من فرائض الدين شعورا منهم بعظمة هذه العبادة المالية التي هي عماد المجتمع وقوامه.

والزكاة كنظام اقتصادي لن تؤتى أكلها إلا إذا اضطلعت بها مؤسسات الدولة من أجل تحقيق نمو اقتصادي. ولقد تناول فقهاؤنا من شتى المذاهب موضوع الزكاة بشكل مفصل و من كل جوانبه بإسهاب لا مثيل له ونجد موضوع الزكاة في كتبهم الفقهية واستطاع الفقهاء المعاصرون إضافة قضايا فقهية مستحدثة لم تكن موجودة في عصرهم لم يعرفها القدماء من الفقهاء.

يتناول هذا الفصل العناصر الدينية المحددة للزكاة ولكن من دون الخوض في المسائل والخلافات الفقهية التي ليست من اختصاص الاقتصادي بالدرجة الأولى ولكنها من اختصاص الفقيه الذي لا يجب أن يلام أو يرمى بالجمود كما كتب المفكر (مالك بن نبي) في مقدمة كتاب (المسلم في عالم الاقتصاد) "يجب أن ننزه فقهاؤنا عن هذا العتاب، ونقول إنه ليس من اختصاصهم أن يدلوا على الحلول الاقتصادية سواء مستنبطة من القرآن أو السنة أو غير ذلك". و يقصد بالعناصر الدينية المحددة للزكاة تلك العناصر الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة. وهي تلك العناصر الدينية التي تدخل في الإطار الشرعي للزكاة والأموال الزكوية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. ومن الواضح أن هذه الأموال المشروعة التي يتشكل منها وعاء الزكاة هي العناصر ذاتها التي حددها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة. وتتوقف العناصر المحددة للزكاة في النظرية الفقهية

الاقتصادية على عدة اعتبارات ومن أهمها دور الدولة في تطبيق الزكاة وقدرتها على تحصيل و توزيع أموال الزكاة وهي الحلقة المفقودة في معادلة فكر الاقتصاد الإسلامي. و سيدرس الباحث هذه العناصر المحددة للزكاة من خلال أربع مباحث و هي كالتالي :

- المبحث الأول: الإطار الشرعي للزكاة
- المبحث الثاني: الأموال الزكوية
- المبحث الثالث : مصارف الزكاة
- المبحث الرابع : الزكاة و الضريبة

المبحث الأول: الإطار الشرعي للزكاة

يتناول هذا المبحث الإطار الشرعي للزكاة وذلك بدراسة معنى الزكاة في اللغة و القران الكريم السنة النبوية المطهرة مع دراسة شروط المال الذي تجب فيه الزكاة من خلال المطالب الأربعة التالية:

- المطلب الأول: مفهوم الزكاة
- المطلب الثاني: الزكاة في القران الكريم و السنة النبوية
- المطلب الثالث: عقوبة مانعي الزكاة
- المطلب الرابع : الحكمة من فرض الزكاة
- المطلب الخامس : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

المطلب الأول : مفهوم الزكاة

الفرع الأول : الزكاة لغة و اصطلاحا

جاء في لسان العرب للأديب و المؤرخ (ابن منظور)(630هـ/1232م-711هـ/1311م): "وأصل الزكاة في اللغة الطهارة و النماء و البركة و المدح و كله قد استعمل في القرآن و الحديث"[1]. و أما العلامة (الفيروز آبادي) (729هـ-817هـ) فيقول في قاموسه :"والزكاة صفوة الشيء و ما أخرجته من مالك لتطهر به"[2]. وللزكاة معاني أخرى كالمدح مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[3] ، و أيضا الصلاح لقوله تعالى :﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾[4]. و الزكاة هي " اسم للفعل وهو إخراج المال إلى الله"[5]. و إخراج المال إلى مستحقيه دليل على طهارة النفس و القلب من الشح و غريزة حب الذات. و أما في اصطلاح الفقهاء فتعرف الزكاة اصطلاحا بأنها "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك و الحول في غير معدن هو حرث"[6]. و بالتالي فالزكاة عبارة عن مقدار محدد من المال فرضه الله عز وجل على كل مسلم غني حر بلغ ماله النصاب الشرعي. والمتفحص للحروف التي تتكون منها كلمة "زكاة"، سيجدها تتشكل من ثلاثة حروف و هي الزين، و الكاف و، التاء. فحرف الزين يدل

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1988، ص1849.
[2] أبو الطاهر مجيد الدين، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة 2005، ص1292.
[3] القرآن الكريم: سورة النجم، الآية رقم 32.
[4] القرآن الكريم : سورة الكهف، الآية رقم 81
[5] الكاساني، علاء الدين ابي بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003 الجزء الثاني، ص 424.
[6] احمد زقزوق : فقه العبادات و أدلته على مذهب السادة المالكية، دار التراث ناشرون 2004، ص 409.

على الزيادة، والكاف يشير إلى التكافل الاجتماعي، و أما التاء فتدل على التنمية الاقتصادية. وهذه كلها معان عالية تتم على عظمة هذه العبادة المفروضة على المسلمين. وعلى ذلك فالزكاة تجمع العناصر الجوهرية للمكونات الإيمانية التي تتمخض عن الزيادة في الإيمان كونها عبادة. وعلى ذلك فإن الزكاة تعد من الأعمال الصالحة التي تزيد في درجة إيمان المسلم. وتسهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة عن طريق توفير الأموال اللازمة من خلال إعادة توزيع الدخول.

الفرع الثاني : الزكاة و تعبئة الطاقات الاجتماعية

لا شك أن الزكاة تلعب دورا أساسيا في توطيد العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع. وواضح أن العلاقات الاجتماعية هي نتاج التكافل الاجتماعي. والمجتمع الذي لا يهتم بالتكافل الاجتماعي يكون مصيره التشتت ونهاية لمبرراته الكونية. وتفصيل ذلك أن انهيار العلاقات الاجتماعية يكون سببا لغياب الاهتمام الكامل بالتعاون داخل المجتمع. ويترتب عن ذلك فصام و انحلال داخل الأمة مما يؤدي إلى تعطيل المؤسسات التي هي قوام المجتمع.

ونخلص إلى أن الزكاة تشكل بامتياز أحد العناصر الرئيسية لشبكة العلاقات الاجتماعية، فإضافة إلى تعبئة الطاقات الاجتماعية التي تهتم بها الزكاة فإنها تقوي التوتر في خيوط هذه الشبكة التي تساعد المجتمع بالقيام بالنشاط المشترك بصورة فعالة. وأما في حالة تفكك هذه الشبكة نهائيا" فذلك إيذان بهلاك مجتمع، وحينئذ لا يبقى منه غير ذكرى مدفونة في كتب التاريخ"[1]. والزكاة بالنسبة لنظام المال في الإسلام تعتبر ركيزة أساسية فيستحيل أن يقوم نظام المال في الإسلام بلا زكاة. فنظام الزكاة هو الذي" يعدل طغيان رأس المال وهو الذي يبقي لرأس المال حركتيه في أوسع دائرة و هو الذي يوجد سيولة مالية بيد جميع الناس، و هو الذي يحل مشكلة الكثيرين من الناس، ثم هو الذي يوجد نوعا من العلاقات الاقتصادية الإنسانية"[2].

والزكاة تضم معان سامية أرتاها الخالق جلت قدرته، يمكن أن نذكر منها:

- الزكاة توثيق للعلاقة بين العبد و ربه فهي تطهر نفس مؤديها من الشح و البخل و الأنانية.
- الزكاة تنمية و بركة للمال.
- الزكاة تدفع البلاء عن المزكي، وتكفر عنه خطاياه.

[1] مالك ، بن نبي : ميلاد مجتمع. شبكة العلاقات الاجتماعية. دار الفكر سوريا 1986، ص 39.

[2] سعيد ، حوى : الأساس في السنة و فقها، القسم الثالث، العبادات في الإسلام، المجلد الخامس، دار السلام، مصر 1994، ص 2259.

– الزكاة تكامل اجتماعي في أسمى صوره.

كانت هذه بعض المعاني التي تطرق إليها البحث الإسلامي (جمال الدين عطيه) في موسوعته الاقتصادية[1]. ويمكن إضافة معان أخرى كالتكافل الاجتماعي الذي يعد احد أهداف الزكاة إلى غير ذلك من الأمور الضرورية التي لابد منها لتوازن المجتمع و نموه أي إلى توازنه الاجتماعي و الاقتصادي. وبما أن الزكاة لا تفرض سوى على المسلم، فغير المسلم لا يستطيع معرفة وإدراك معنى البركة و دفع البلاء لأنهما من اليقينيات التي يوقن بها المؤمن، والعلم مهما تطور فلا يمكنه أن يبرهن عن عالم الغيب الذي يؤمن به المسلم المؤمن، والذي يشكل جزء من معتقداته، و يمكن ملاحظة الخير و البركة اللتان تحصلان عن طريق الزكاة التجربة والاستنباط والتأمل الدقيق.

و من هنا تتجلى عظمة الإسلام و هو يأمر المسلم أن يؤدي حق الزكاة حتى يعيش حقيقة البركة و الخير. و المتمعن لآثار الزكاة، يجد المجتمع ينقسم إلى قسمين اثنين: المجتمع الأول و نطلق عليه اسم مجتمع معطي الزكاة، و المجتمع الثاني و نطلق عليه اسم مجتمع آخذي الزكاة. فمعطي الزكاة يتقرب إلى الله بزكاته و بالشكر على النعم الظاهرة و الباطنة التي بسطها الله عليه، فتطهر بذلك نفسه من البخل و الشح، فيصبح يعيش حقيقة هذا الدين و بالتالي ينمو ماله، و كل هذه الفضائل لها آثار على المجتمع الذي يعيش في كنف الإسلام فتنتشر بذلك المحبة و المؤاخاة في المجتمع. فما أحوجنا إلى مثل هذه الصفات!

وأما آخذو الزكاة، فبرغم ظروفهم الاجتماعية المعوزة فإنهم يعيشون آثار التكافل الاجتماعي الذي يمنحهم مجتمع الزكاة فتنشرح قلوبهم و تسقط عنهم مذلة المسألة، و يتحررون من الفقر و المسكنة، و يذهب الحقد و الحسد من المجتمع، و تزول الفوارق المادية بين الأثرياء و المحتاجين. و بالتالي فالغني يعرف أن عليه واجب يؤديه بكل فرح و سرور، و الفقير يتحرر من عقدة الفقر، و المذلة، و المسكنة و هذا هو المعنى الحسي و المادي للزكاة. و لقد دلت التجارب الكثيرة و المتنوعة و المتكررة عبر التاريخ، انه لا سبيل لتطهير القلوب من الأضغان و الأحقاد، سوى عن طريق تبادل الإحسان بين أفراد المجتمع و جعل إنفاق المال وسيلة للتكافل الاجتماعي. و لابد أن يشير الباحث إلى أن الزكاة حق لمن تصرف لهم، و هذا الحق أقره الشرع الإسلامي مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[2] و قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ فِي

[1] جمال الدين، عطيه : موسوعة البنوك الإسلامية، دار الكتاب الحديث، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى 1985، ص 365.
[2] القرآن الكريم: سورة الإسراء، الآية رقم 62.

أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[1] . كانت هذه بعض الآيات الكريمة التي تكلمت عن حق أقره الله تبارك و تعالى في المساكين و الفقراء. ومعنى ذلك أن الزكاة ليست هبة ولا تفضيلا من أصحاب الأموال على المحتاجين و لكنه من حقوق المحتاجين.

وخلاصة القول أن التكافل الاجتماعي هو من آثار الزكاة، وهو نتيجة حتمية لعملية أداء الزكاة التي تترجم النظام الاقتصادي المتكامل بشرط أن تؤدى هذه الزكاة في وقتها المناسب تسهر عليها مؤسسة يديرها أطر تتحلى بالنزاهة والإخلاص والحرفية. ومهما يكن من أمر فالزكاة لها قصدان جوهريان[2]:1) قصد فردي من خلال مساعدة الفرد على تطهير نفسه والتغلب على شهوة المال و أحكام الصلة الاجتماعية بين الفرد والفرد والتقرب إلى الخالق الواهب مع الاعتراف الدائم بأنه تعالى المعبود دون سواه. 2) وقصد عام، وهو إنشاء نظام جامع لأصول المعاملات الدينية منظم لإيرادات الدولة و نفقاتها، محكم لقواعد الإنتاج و التداول و توزيع الثروات.

المطلب الثاني: الزكاة في القران الكريم و السنة النبوية

الفرع الأول : الزكاة في القرآن الكريم و السنة النبوية

1.1. الزكاة في القرآن

أول ما فرضت الزكاة في الإسلام بمكة مطلقة، وترك أمر مقدارها إلى المسلمين من دون أن توضع لهم النصب و المقادير المعروفة. ثم فرض مقدارها من كل أنواع المال في السنة الثانية من الهجرة، و قد استدل الجمهور القائلون بأنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بحديث قيس ابن سعد بن عبادة و فيه قال :((أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرننا و لم ينهنا و نحن نفعله»[3] . ومعروف أن زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان كما إلى ذلك جمهور العلماء[4]. فقد بينت الشريعة في السنة الثانية من الهجرة الأموال التي يجب إخراج الزكاة عنها، ومقدار الواجب "فأوجبت ربع العشر في النقدين من الذهب و الفضة وما يقوم مقامهما"[5]. وأما صدقة التطوع فلا

[1] القرآن الكريم: سورة المعارج، الآية رقم 64.
2 محمود، أبو السعود : خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، طبعة الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، 1978، ص 15 -16.
[3] رواه النسائي و ابن ماجة و ابن خزيمة.
[4] خالد عبد الرزاق، العاني: مصارف الزكاة و تمليكها في ضوء الكتاب و السنة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص65.
[5] محمد الهادي، ا ابن القاضي : نظام الزكاة و الصدقة في الإسلام، المجلة الزيتونية، أكتوبر 1940، ص42.

تختص بنوع دون نوع أخر من الأموال وليس لها نصاب مقدر ولا توقيت وكلها تدخل في الإنفاق الذي عدة مرات في القران الكريم والسنة المطهرة.

وقد تكررت كلمة الزكاة معرفة في القرآن الكريم ثلاثين مرة. وذكرت في سبعة وعشرين منها مقترنة بالصلاة في أية واحدة. "والمتتبع للمواضيع الثلاثين التي ذكرت فيها الزكاة يجد ثمانية منها في السور المكية وسائرها في السور المدنية أما كلمة الصدقة والصدقات فقد وردت في القران اثني عشر مرة في القران المدني"[1]. وهذه بعض النصوص القرآنية في الزكاة: قال الباري عز و جل في محكم التنزيل : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3] وقال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[5] و قال تعالى :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[6].

إن المتدبر لكتاب الله ، يجد أن الباري عز وجل قرنها بالصلاة التي هي عمود الإسلام وهذا ما يسمى عند المفسرين بصيغة المعنى المقرون. وينصرف هذا إلى "استخدام الألفاظ ذات الدلالة على الزكاة و إقرانها بفرائض أخرى كفريضة الصلاة"[7].

والآيات المذكورة آنفا تدل على العلاقة الوطيدة بين الصلاة والزكاة. فإذا كانت الصلاة عبادة بدنية يتقرب بها العبد إلى ربه، فالزكاة عبادة مالية يطهر بها المسلم شح نفسه وبذلك تكتمل العبادات و تصبح للصلاة مغزى ومعنى، فتسمو بذلك النفس إلى خالقها فتشجع صاحبها إلى فعل الخير، و بذلك تسهل عملية إخراج الزكاة عن طيب نفس، والله عز وجل يحب الصدقة عن طيب خاطر و خاصة إذا كان المال المنفق من الحلال الطيب. ومهما كان شكل المال ونوعه فهو محبوب إلى النفوس، و بذل المحبوب لن يحصل إلا من اجل محبوب أكبر و أفضل منه. يقول الباري عز و جل :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ

---

[1] يوسف، القرضاوي : فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة الناشرون، الطبعة الأولى 2011 ص43

[2] القران الكريم : سورة البقرة، الآية رقم 110

[3] القران الكريم : سورة التوبة، الآية رقم 103

[4] القران الكريم : سورة المؤمنون ، الآية رقم 04

[5] القران الكريم : سورة الأعراف ، الآية رقم 156

[6] القران الكريم : سورة التوبة ، الآية رقم 60

[7] غازي حسين، عناية : أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 2003، ص 53.

الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[1]. يقول الإمام القرطبي في الجامع مفسرا الآية : "هذا خطاب لجميع امة محمد ﷺ و اختلف العلماء في المعنى الوارد بالإنفاق هنا فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه و آخرون منهم عبيدة بن أبي الجراح رضي الله عنه هي الزكاة المفروضة"[2].

وتسمى الزكاة الشرعية في القرآن، صدقة. وفي هذا السياق، يقول أكبر قضاة آخر الدولة العباسية الإمام الماوردي (364هـ/974م – 450هـ/1058م) : " لا فرق بين الصدقة و الزكاة، فالصدقة زكاة و الزكاة صدقة يفترق الاسم و يتفق المسمى ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها "[3]. و الصدقة نوعان، تطوع وهي مطلق الصدقة، وواجبة وهي المسماة شرعا الزكاة " وهي من خصائص هذه الملة وهي الركن الثالث من أركان هذا الدين بعد الشهادتين و الصلاة المفروضة" [4]. ووردت أدلة كثيرة عن النبي ﷺ تبين فضل صدقة التطوع. فعن انس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الصدقة لتطفئ غضب الرب ، وتدفع عن ميتة السوء))[5]. و عن أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، و يقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا)) [6]. و الأحاديث كثيرة في هذا الباب، تحث المسلمين على الإنفاق في سبيل الله.

2.1. الزكاة في السنة النبوية

السنة هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال و أفعال، و كلنا يعرف أن الرسول ﷺ كان خلقه القران، كما و صفته زوجته عائشة رضي الله عنها. فقد جاءت السنة المطهرة لتفصل ما اشتمله القرآن الكريم، و كل ما جاءت به السنة المطهرة فعلى المسلمين أخذه، مصداقا لقوله تعالى :﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[7]. وبما أن الأصل في العبادات التوقيف فلا شرع منها إلا ما شرعه الله أو ما سنه النبي ﷺ و السنة هي حجة. فمثلا في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[8]، ليس فيه بيان الزكاة، فبينه النبي

[1] القران الكريم : سورة البقرة، الآية رقم 267
[2] القرطبي : الجامع لأحكام القران، المجلد الرابع ص 342
[3] أبو الحسن ، الماوردي : الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، مكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ ص203
[4] محمد الهادي، ا ابن القاضي : نفس المصدر ص42
[5] الحديث رواه الترمذي في باب الزكاة.
[6] الحديث رواه البخاري في باب الزكاة.
[7] القران الكريم : سورة الحشر ، الآية رقم 07.
[8] القران الكريم : سورة المجادلة ، الآية رقم 13.

ﷺ والتحق البيان بمجمل الكتاب، فصار كأن الله تعالى قال: "واتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة، و في خمسين من الإبل شاة، فصارت الشاة واجبة للأداء بالنص، و لا يجوز الاشتغال بالتعليل لأنه يبطل حكم النص"[1]. والجدير بالملاحظة أن السنة النبوية الشريفة لم تأتي فقط لتؤكد ما أجمله القران الكريم، "بل جاءت لتبين و توضح الأموال التي يجب فيها الزكاة، و نصاب كل منها و مقدار الواجب فيها و الجهات التي تصرف لها و فيها الأموال"[2].

وأما نصوص الزكاة في السنة النبوية فهي كثيرة أحصاها كبار الرواة في خاصة بها و نذكر منها : عن (عبد الله ابن عمر) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، لو حج البيت من استطاع إليه سبيلا))[3]. وعن عبد الله بن العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ ببن جبل إلى اليمن قال : "انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز و جل فإذا عرفوا الله فاخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم و توق كرائم أموالهم"[4]. وقال رسول الله ﷺ:((حصنوا أموالكم بالزكاة و داووا مرضاكم بالصدقة)).[5] وقال رسول الله ﷺ:((ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة)).[6] وقال رسول الله ﷺ:((ليس في المال حق سوى الزكاة))[7].

ولم يكتف الرسول ﷺ من ذكر الأركان الخمسة التي من دونها لا يقوم الإسلام بل كان يرغب المسلمين لأداء فريضة الزكاة في وقتها المحدد، فلقد كان رسول الله ﷺ يدعو بالبركة و الخير لمؤدي الزكاة عملا لقوله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. يقول الشيخ الطاهر بن عاشور مفسرا هذه الآية: إذا جاءه احد بصدقته يقول : اللهم صلي على أهل فلان. كما ورد في حديث عبد الله بن ابي ...يجمع النبي ﷺ في دعائه في هذا الشأن بين معنى الصلاة وبين لفظها فكان يسال من الله تعالى أن

[1] الكاساني، علاء الدين ابي بكر : مرجع سبق ذكره، ص426
[2] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص62
[3] رواه البخاري و مسلم في صحيحهما
[4] رواه البخاري و مسلم في صحيحهما
[5] رواه أبو داود و الطبراني و البيهقي
[6] رواه الطبراني
7 أخرجه الترميذي

يصلي على المتصدق و الصلاة من الله الرحمة، ومن النبي الدعاء، و السكن هو سكون النفس أي سلامتها من الخوف و نحوه[1].

الفرع الثاني : عقوبة مانعي الزكاة

في الوقت الذي كان يحث فيه رسول الله ﷺ المسلمين على أداء الزكاة، كذلك كان ينذر مانعي الزكاة بالعذاب الشديد في الآخرة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((من أتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته، مثل له يوم القيامة شجاع أقرع، ثم يأخذ بلهزمتيه ثم يقول : أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا النبي ﷺ الآية : "وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ))[2] . هذا ما توعد به الله عز وجل من لا يأخذ بأوامره. أما " العقوبة الدنيوية فعقوبتان: قدرية تتمثل في المجاعات، وفساد المال و شرعية، تتمثل في أنه تؤخذ منه الزكاة ومعها نصف ماله"[3]. يدل على الأول قوله ﷺ: ((ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين))[4] و على الثاني قوله ﷺ : ((من أعطاها (الزكاة) مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فانا آخذوها و شطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد مها شيء))[5]. كما توعد الله عز وجل مانعي الزكاة بعقوبة صارمة، إذ قال في كتابه العزيز ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنْ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[6] . وهذا تحذير مخيف لمن أوتي مالا كيفما كانت طبيعته منقولا أو ثابتا ظاهرا أم باطنا ولم يؤدي حق الزكاة وهو حق المسكين و الفقير فالمال هو مال الله.

ولا يعدو الإنسان كونه خليفة فيه فهو يتصرف فيه ليس كما يشاء ولكن كما يريد الذي استخلفه فيه. فمن عرف حدود ما انزل الله عليه أدى ما عليه من زكاة فينمو بذلك ماله ويبارك الله له فيه و يستفيد منه أفراد المجتمع. و أما الذي بخل و لم يؤدي ما عليه من زكاة فعاقبته الخسران و المهانة يوم القيامة و ماله لن ير النمو ابد حتى و إن ربى و بدا له النماء فالنماء الحقيقي ليس فقط في المال و لكنه في رأس المال المادي و البشري وخاصة في نيل رضا الله عز وجل. و الزكاة هي ما

---

[1] الطاهر، ابن عاشور: تفسير التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس 1984، الجزء الحادي عشر، ص23

[2] رواه البخاري في صحيحه.

[3] أحمد، يوسف : أحكام الزكاة وأثرها المالي و الاقتصادي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع- القاهرة، ط1، 1990 ، ص13 .

[4] رواه ابن ماجة.

[5] رواه أحمد و النسائي و أبو داود.

[6] القران الكريم : سورة التوبة، الآية رقم 34.

علم من الدين بالضرورة فلا يحق للمسلم أن ينكرها أو يتجاهلها، " فأي امرئ منع زكاة ماله في الدنيا، فإن عذابه يوم القيامة محقق لا شك فيه، فليحذر هذا الذين يتهاونون في أداء ما أوجب الله عليهم في أموالهم"[1]. و عندما التحق رسول الله ﷺ بجوار ربه، فقد وقف أبو بكر الصديق رضي الله عنه موقفا حازما من المرتدين ومانعي الزكاة من بعض قبائل العرب من دفع الزكاة، و قد عرض المرتدون حلولا يلتزمون بها ماعدا دفع الزكاة فرفض أبو بكر اقتراحهم و فال كلمته المشهورة " : والله لا أقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة، فان الزكاة حق المال، و الله لو منعوني عقالا كانوا ا يؤدونها رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها[2] ، ما قام به سيدنا أبو بكر الصديق فيه دلالة عظيمة على مدى أهمية دور الزكاة في حياة الأمة الإسلامية. تتجلى لنا مرة أخرى حقيقة فريضة الزكاة عن طريق الموقف البطولي الذي ذكرناه آنفا و هذا إن دل على شيء إنما يدل على مكانة هذه العبادة المالية في المجتمع و الدور المنوط بها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث : الحكمة من فرض الزكاة

قبل التطرق إلى الحكمة من فرض الزكاة، لابد أن ننوه إلى نقطة مهمة و تخص وجوب الزكاة على المسلم فقط وهي نقطة الاختلاف بين الزكاة و الضريبة. فلا تجب في الضريبة شروط معينة ما عدا ما يخصها ولا يهم الشخص الذي يدفع الضريبة مسلما كان أم غير ذلك. و أما الزكاة فلا تجب إلا على المسلم وقد تصرف إلى غير المسلم مثل سهم المؤلفة قلوبهم. و في وجوب فرض الزكاة على المسلم حكم كثيرة، نذكر منها :

1- تحقيق العبودية لله بحيث لا يصبح المال حائلا بين صاحبه و تنفيذ أوامر الله عز وجل فكثير من الناس مستعدون للعبادة البدنية دون العبادة المالية. تكتمل العبادات بالتضحية المادية المتمثلة ببذل المال و التضحية المعنوية الكامنة في الصلاة. وبأداء الصلاة، و إيتاء الزكاة، تكتمل العبودية مع بقية العبادات الأخرى.

2- تطهير المال و تنميته السنة تلو السنة عن طريق الزكاة المفروضة [3].

3- التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد و تقليص الأحقاد، فيصبح الغني مسخر للفقير بالمال الذي استخلف الله فيه، و يصبح الفقير سندا قويا للغني فتتقلص الفروق الاجتماعية لان

[1] عبد اللطيف ، السلطاني: سهام الإسلام، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1980، ص94.
[2] رواه أبو هريرة في صحيحه.
[3] علي محي الدين ،القره الداغي: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، دار البشائر الاسلامية، الطبعة الأولى 2009، ص21

المال وسيلة لا غاية و نتيجة لذلك تزداد الرفاهية و التي يكمن مفادها في تثمير أموال الزكاة في أبواب الخير و مرد ذلك زيادة الطلب على الطيبات و ينتج بعد ذلك الألفة و المحبة في المجتمع فتكون الزكاة بذلك قد واجبا من الواجبات فقده المجتمع المعاصر. و في هذا الصدد يقول احد العلماء : "أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، و إعانة الضعيف، و إغاثة اللهيف، و إقدار العاجز و تقويته على أداء ما افترض الله عز و جل عليه من التوحيد و العبادات و الوسيلة إلى أداء المفروض مفروض"[1]. لقد جاء الإسلام لتحرير الإنسان من قيود الدنيا فكلما قويت العلاقة العمودية بين المسلم و خالقه، إلا وتحرر هذا الإنسان من قيود الأرض و العكس صحيح، فكلما تقلصت هذه العلاقة، إلا وكانت النتيجة وخيمة بحيث يصبح الإنسان عبدا لغريزته. ولهذا فرضت الزكاة على المسلم ليتحرر من نزواته و غرائزه.

و نخلص من هذا المبحث أن الزكاة عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى ربه ابتغاء مرضاته و تحقيقا للعبودية التي يريدها الله عز و جل وفق العقيدة و الشريعة الإسلامية. و الزكاة تكليف مالي واجب على كل مسلم و ذلك استنادا إلى الكتاب و السنة المطهرة. أما من منع الزكاة و لم يؤدي حقها في المال الذي استخلفه فيه الباري عز و جل فقد بشره خالقه بعذاب أليم لأن مانع السبب تسبب في عرقلة الدورة التنموية التي يجب ناهيك أنه لم ينضبط بأوامر الله عز و جل و سنة نبيه ﷺ و هدي الصحابة رضوان الله عنهم.

المطلب الثالث : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

تناول البحث من خلال المطالب الأربعة السابقة إلى العناصر الدينية المحددة للزكاة كالإسلام و البلوغ و العقل و قوبة مانع الزكاة من الكتاب و السنة النبوية و الحكمة من فرض هذه العبادة المالية التي هي بمثابة عمود المجتمع و الزكاة من المعلوم من الدين بالضرورة. و بقي أن نتطرق في هذا المطلب شروط المال الذي تجب فيه الزكاة :

الفرع الأول : تعريف المال.

يقال أن المال هو عصب الحياة والعمود الفقري الذي ترتكز عليه في عملية النمو فمن دونه تتعثر الكثير من المشاريع الاقتصادية التي تتطلب استثمار رؤوس الأموال. والمال عند العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ((يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه و استهلاكه من الأشياء، فالإبل مال و

[1] علاء الدين ابي بكر ،الكاساني : مرجع سبق ذكره، ص 373

الغنم مال و النخيل مال و الذهب و الفضة)) يقول ابن منظور :« المال في الأصل ما يملك من الذهب و الفضة، ثم أطلق على كل ما يطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان، و أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم»[1].

وجدير بالذكر أن المال لا يقتصر على الذهب و الفضة و الأوراق النقدية المتداولة في عصرنا هذا، بل يشمل كل الأصول الثابتة التي تظهر في الميزانية و كذا الأصول المتداولة التي بإمكانها أن تتحول إلى سيولة نقدية. أما الفقهاء الأقدمين فقد ركز بعضهم في تعريف المال " على ما يميل إليه الطبع مما يصلح للادخار و التمول"[2]. و لكن تعريف المال بهذا الشكل لا يضفي له مدلول دقيق وواضح، لأن الإنسان محكوم بنفسية تختلف من فرد إلى آخر و من مجتمع لآخر و من جيل لآخر، و بالتالي فإن ميول الناس مختلفة، فكل ينظر إلى المال من زاويته الخاصة به لإشباع حاجاته، فليس كل شيء مال. و عموما " المال شيء نافع، أي شيء يؤخذ على أنه قابل، بطريق مباشر أو غير مباشر، لإشباع حاجة إنسانية، و يكون تحت التصرف ليستخدم في هذا الإشباع"[3].

و المال يستلزم توافر ثلاثة شروط لازمة لوجوده، و هي:

1- وجود حاجة إنسانية. و المقصود بالحاجة هو إحساس بالألم كالجوع أو العطش، و الحاجة تدل على حالة نفسية، و الأموال هي وسائل إشباع الحاجات. و إذا وجدت الوسيلة المناسبة لإطفاء الألم فلا حاجة للمال، و الشيء لا يعتبر مالا، فعلى سبيل المثال ليكن دواء لمرض ما، و لنفترض أن المرض قد اختفى لسبب و لم يبقى له أي أثر، فإن هذا الدواء لا يصبح مالا، نتيجة اختفاء شرط الحاجة.

2- وجود شيء يقدر الإنسان أنه يشبع الحاجة: فهذا الشرط يفترض قيام خاصة موضوعية في الشيء، و يفترض أن الإنسان يعتقد أن هذه الخاصة تشبع الحاجة.

3- وجود الشيء تحت التصرف : أن يكون المال تحت تصرف الإنسان و من الممكن استخدامه في إشباع الحاجة[4]. و بالتالي إذا توفرت الشروط الثلاثة السابق ذكرها يعتبر الشيء مالا. و لقد أشار (ابن خلدون) (732هـ/1332م -808هـ/1406م) في مقدمته إلى الحاجة عندما قال "أن الصنائع إنما تستجاد إذا احتيج إليها و كثر طالبها"[5]. أي أن الطلب على صنائع يعود إلى

[1] ابن منظور : مرجع سبق ذكره ص 4300

[2] محمد فاروق، النبهان : أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة 1986، ص 33.

[3] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الأول، دار النهضة العربية مصر1973 ص 75.

[4] نفس المرجع ص 75-76. (بتصرف الباحث)

[5] عبد الرحمن، ابن خلدون : المقدمـــة، الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون، دار الفكر - بيروت 2001، ص 506.

الحاجة. و يتبين من خلال الشروط الثلاثة المذكورة آنفا أن الحاجة أو الحاجات تعبر عن رغبة إنسانية و تلبية هذه الحاجات يحافظ على كيان الإنسان و إبقائه قيد الحياة. و الحاجات بهذا المعنى عبارة عن " خصائص بيولوجية يتسم بها الإنسان بوصفه كائنا حيا، و تلازم ال حاجات كافة المجتمعات مسلمة كانت أو غير مسلمة"[1]. و جدير بالذكر أن الحاجة تتسم ببعض الميزات مثل التكامل، و التجدد، و قابليتها للإشباع. و المال في الإسلام وسيلة و ليس غاية في حد ذاته، لان المقصود منه هو قضاء الحوائج، فكل مال مكتنز أو مدخر لا ينتفع منه فهو مال مذموم لا خير فيه ولا بركة فيه، يقول الباري عز و جل : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[2]. و التقتير "يطلق على الإنسان البخيل الذي لا ينفق على عياله رغم أنه قادر على التوسع في النفقة ومع ذلك فان التقتير ناشئ عن التخوف المتوهم من عدم وجود الرزق في المستقبل ولو ملك القتور خزائن الدنيا بأسرها"[3].

وأما سبب فرض الزكاة في المال، " فلأنها وجبت شكرا لنعمة المال، و لذا تضاف إلى المال، فيقال : زكاة المال، و الإضافة في مثل هذا يراد بها السببية، كما يقال : صلاة الظهر، و صوم رمضان و حج البيت و نحو ذلك"[4]. و قد اعتبر النبي ﷺ كل ما امتلك الإنسان من الطعام، و العقار، و اللباس، " و كل ما استعمله الناس للعيش و الحياة اليومية فهو مال...، و أما ما لا يملكه الإنسان فلا يسمى مالا، كالطير في الهواء، و السمك في المال، و الصيد في الصحراء"[5]. و هذا التعريف يقترب إلى تعريف الاقتصاديين للأموال.

و يقسم الاقتصاديون الأموال إلى قسمين و هما الأموال الحرة و الأموال الاقتصادية. و الأموال الحرة و هي مجموع الأموال التي لا تتطلب جهدا كبيرا من اجل الحصول عليها و تتوفر بكثرة كالهواء و أشعة الشمس إلى غير ذلك. و أما الأموال الاقتصادية فهي الأموال النافعة و النادرة"[6]. و الزكاة لا تخص الأموال الحرة و لكنها تهتم بالأموال الاقتصادية مع اعتبار شروط المال كما تراها النظرية الفقهية و ليس كما يراها المذهب الاقتصادي الغربي و سيعالج الباحث هذا الموضوع

[1] بسيوني، محمد الخولي : الاقتصاد الإسلامي و نموذج الإسلام في الإنماء، دار العلم و الإيمان، مصر 2015، ص 93.
[2] القران الكريم: سورة الفرقان، الآية 67.
أرشيد، محمود عبد الكريم: النظريات المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطها في السوق، دار النفائس، الأردن 2011. ص.223.
[4] الكاساني، علاء الدين ابي بكر : مرجع سبق ذكره، ص 376
[5] نجم الدين، صوفي عبد القادر : السياسة المالية و أدواتها في الاقتصاد الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2015، ص 21.
[6] Jean MARCHAL , cours d'économie politique, premier tome. Editions M.TH. Génin 1955, p 436

في الفصل الثالث إن شاء الله. لأجل ما تقدم، فان المطلب الثاني يقودنا للإجابة على السؤال التالي: هل تجب الزكاة في كل مال كسبه المسلم ؟

الفرع الثاني : شروط وجوب الزكاة.

الزكاة هي الفريضة الثالثة في ديننا الحنيف والأولى في الاقتصاد الإسلامي وعبادة توقيفية من الشريعة الإسلامية السمحة ولهذا فان أداءها يستوجب شروطا من دونها لا تصح الزكاة. و هي شروط تتعلق بالشخص المكلف بالزكاة (المزكي) و أخرى تخص المال المزكي :

1.2. شروط الزكاة المتعلقة بالمزكي :

أولا- الإسلام :

اجمع علماء الأمة على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ، العاقل، الحر. فقد جاء في الحديث الذي رواه الشيخان عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : ((انك تأتي على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله، فان هم أطاعوك بذلك فأعلمهم أن الله قد فرض خمس صلوات في كل يوم وليلة، فان هم أطاعوك لذلك، فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم)). واتفق جمهور العلماء أن الزكاة لا تجب على غير المسلمين لأنها ركن من أركان الدين فلا تجب إلا بعد أداء الشهادتين و إقام الصلاة، أما الكافر فلا تجب عليه الزكاة بل عليه بالجزية نظير ما تقوم به الدولة الإسلامية إزاء حمايتهم. و جعل الإسلام شرطا للزوم الزكاة «صواب و لا ينافيه القول بان الكفار مخاطبون بالشرعيات لان معنى خطابهم بها عند من قال به هو أنهم يعذبون بترك ما يجب فعله و فعل ما يجب تركه»[1]. يقول الشهيد (سيد قطب) (1906-1966) : " ولان في الزكاة معنى العبادة، بلغ من لطف حس الإسلام ألا يطلب إلى أهل الذمة من أهل الكتاب أداءها، و استبدل بها الجزية، دون أن تفرض عليهم عبادة خاصة من عبادات الإسلام إلا أن يختاروها"[2]. و هناك من الفقهاء من يفرق بين كون الزكاة عبادة محضة أو واجبا ماليا. وأما من يرى في الزكاة عبادة محضة فهم جمهور العلماء. و يرى هذا الفريق أن الزكاة فرض على المسلم دون غيره. و أما الفريق الذي يرى كونها واجبا ماليا فلا تجب

[1] الشوكاني، محمد بن علي : السيل الجرار، دار ابن حزم 2004، ص228

[2] سيد، قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشروق، لبنان، الطبعة الثالثة عشرة 1993، ص114.

فرضية الإسلام. " فهم يرون أنها واجب مالي في مال الأغنياء للفقراء ليس إلا، و بغض النظر عن كون المكلف مسلما أم غير مسلم، فالزكاة في نظرهم تكليف اجتماعي يتعلق بالمال من حيث نمائه"[1].

ثانيا- البلوغ :

لا تفرض الزكاة على الصبي الذي لم يبلغ سن الرشد، فقد قال رسول الله ﷺ:" رفع القلم على ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ، و عن المجنون حتى يعقل و عن النائم حتى يستيقظ"[2]. حتى وان اختلف العلماء في مال المسلم الصبي هل تجب فيه الزكاة أم لا، فقد اجمع العلماء على وجوب الزكاة ف مال الصبي. و لقد تطرق الشيخ (القرضاوي) إلى هذا الموضوع في كتابه القيم «فقه الزكاة» و خلص إلى أن مال الصبي تجب فيه الزكاة، لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر. ولأن الزكاة عبادة مالية تجري عليها النيابة والولي نائب الصبي فيها فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب الثالث، والزكاة ليست مثل الصلاة التي لا تجب فيها الإنابة أي لا يجوز أن يصلي مسلم في مكان آخر بأي حال من الأحوال و تفصيل ذلك أن الصلاة تصلى مهما كان حال هذا المسلم إلا في الحالات المعروفة عند المرأة مثل المرأة الحائض التي تعفى من أداء هذا الواجب حتى من العدة. و يستتبع التكليف المالي الذي يعرف به الفقهاء الزكاة عدم اعتبار شخصية صاحب المال سواء بلغ سن الرشد أو لم يبلغه.

ثالثا- العقل :

أجمع الفقهاء أن الزكاة يشترط فيها العقل بالنسبة للشخص المكلف بالزكاة كونها عبادة، ومعروف أن العبادة تستوجب النية. و بالتالي فلا تجب على المجنون حتى يعقل، وإنما تجب في ماله، و على ولي أمره دفعها، لأنها حق الفقراء والمساكين، ولا تسقط كون المال بيد إنسان فقد عقله، وهنا يتجلى معيار كون الزكاة واجبا ماليا. ومن بديهي أن تقتضي مصلحة الدين أخذ الزكاة من مال توفرت فيه الشروط المطلوبة أم لم تتوفر كالعقل والأهلية (البلوغ). وفي السياق نفسه يقول (الكاساني) في كتابه "بدائع الصنائع" : "وجملة الكلام فيه أن المجنون نوعان : اصلي و طارئ. أما الأصلي وهو أن يبلغ مجنونا، فلا خلاف بين أصحابنا أن يمنع انعقاد الحول على النصاب

[1] غازي حسين، عناية : نفس المرجع، ص 57.
[2] رواه الترميذي و ابو داود عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

حتى لا تجب عليه أداء زكاة ما مضى من الأحوال بعد الإفاقة وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة وأما المجنون الطارئ فان دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي"[1]. ويقارن (الكاساني) في نفس المرجع بين الصوم والزكاة، فيرى السنة في الزكاة كالشهر في الصوم والجنون المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم، فهذا المجنون إذا استعاد عقله خلال السنة من أولها أو وسطها أو حتى أخرها تجب عليه الزكاة. هذا ما ذهب إليه فقهاؤنا، و مهما يكن من أمر فقد اتفق جمهور العلماء أن الزكاة تجب في مال الصبي و المجنون.

رابعا- الحرية :

تشكل الحرية الشرط الرابع في وجوب إخراج الزكاة بعد الإسلام والبلوغ و العقل، فلا تجب الزكاة على العبد حتى ينال حريته. جاء في الحديث الذي أخرجه (ابن أبي شيبة) عن (عبد الله بن عمر) و (جابر) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((ليس في مال المكاتب و العبد زكاة)). ويقول الشيخ (النووي) رحمه الله " أما وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والإجماع فيمن سوى الصبي والمجنون ومذهبنا وجوبها في مال الصبي والمجنون)). [2]

خامسا : النية عند إخراج الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام و هي عبادة ككل العبادات الأخرى كالصلاة و الصوم، و الزكاة تعتبر عبادة مالية يزكي بها المسلم بها روحه و نفسه و بما أنها عبادة فيشترط لصحتها النية بمعنى أن يقصد مؤدي الزكاة وقت أدائها أنها عن زكاة ماله، و الحقيقة أن المال هو مال الله و الإنسان مستخلف فيه فيجب أن يطلب بها وجه الله تعالى بإعانة الفقير و المحتاج.

الفرع الثالث : الشروط الزكاة المتعلقة بالمال المزكي :

لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة، و ترك ذلك التفصيل للسنة النبوية الشريفة التي تكفلت به. و تأتي السنة النبوية الشريفة في الترتيب الثاني بعد القرآن الكريم، و أما الإجماع فيأتي بعد السنة المطهرة مباشرة. و الشريعة الإسلامية هي قانون المسلمين و عليها يعتمدون في عباداتهم و معاملاتهم. و على ذلك فإن الشريعة الإسلامية تمثل قانون كامل متكامل لا نقصان فيه. و تأتي السنة النبوية لتفصيل ما أجمله القران الكريم و تخصص ما عممه و في هذا المقام

[1] الكاساني، علاء الدين ابي بكر : مرجع سبق ذكره، ص 382

[2] محمد بن علي، النووي: المجموع ، المجلد الأول، دار الافكار الدولية، الأردن، الطبعة الأولى 2005، ص 1175

يقول الباري عز و جل:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.[1] ومن الواضح أن هذه الآية لا تحتاج إلى تأويل و تفسير المفسرين لأنها تفسر نفسها بنفسها، و معناها واضح كل الوضوح. و الآية تعني أن كل ما سنه الرسول ﷺ على المسلمين التمسك و العمل به. و يستتبع طاعة الرسول ﷺ طاعة الله عز وجل. و طاعة الرسول الكريم ﷺ هي عين طاعة الله عز وجل و الله تبارك و تعالى يأمر بقبول أوامر الرسول ﷺ و نواهيه و " التسليم بها دون نقاش و يقول أن الناس لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضى و يسلموا تسليما"[2]. و يعالج هذا المطلب الشروط التي تتعلق بالمال الذي تجب فيه الزكاة. فأما الشروط المتعلقة بالمزكي فقد سبق ذكرها. وتجدر الإشارة إلى أن شرطا آخر لم يتطرق إليه المطلب الثاني و هو شرط النية في أداء فريضة الزكاة. و الزكاة عبادة فرضها الله عز و جل على المسلم في ماله وفق شروط معينة و معروفة و لذلك فالنية واجبة في الزكاة. وأما الشروط المتعلقة بالمال المزكى فهي الملك التام، و السلامة من الدين، و النماء، و بلوغ النصاب، و حولان الحول. و سيدرسها الباحث في هذا المطلب.

أولا- الملك التام

الملك هو "اتصال شرعي بين الإنسان و بين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، و حاجزا عن تصرف غيره فيه"[3]. الملك التام شرط أساسي في المال الذي تجب فيه الزكاة، و معنى هذا الشرط ان يكون تحت صاحبه و لا يتعلق به حق الغير. وليس المراد بالملك التام الملك الحقيقي، فالمال هو مال الله يهبه لمن يشاء، ولكن من فضل الله و تكريمه للإنسان فقد وضع هذا المال تحت تصرفه، يتصرف غيه كما يشاء. إنها لرحمة و لطف من الله عز وجل لهذا المحلوق، تصبح هذه الرحمة أوسع عندما ينظم الإنسان نفسه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية فلا يبذر و لا يقتر.

ولهذه الحقيقة التي تسيطر على الحقائق كلها، وهي الروح التي تسيطر على جميع النظم الدينية الخلقية و الاقتصادية " أضاف القران هذه الأحوال الإنسانية كلها إلى الله تبارك و تعالى و لم يقرر للإنسان إلا منصب الأمانة و الخلافة، فخاطب المسلمين تارة بقوله تعالى :﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ و طورا بقوله :﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا

[1] القران الكريم : سورة الحشر، الآية 7
[2] أبو الأعلى، المودودي : الخلافة و الملك، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى 1978، ص17
[3] احمد، الشرباصي المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1981، ص441

مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ وقرر أن الله هو الملك الحقيقي، و الوارث الحقيقي"[1]. و أما المال الذي لا مالك له فلا تجب فيه الزكاة، كأموال الحكومة و بذلك لا تجب الزكاة على المؤسسات التابعة للدولة عكس المؤسسات الخاصة التي تجب عليها الزكاة لأنها تمتلك وسائل الإنتاج. أما فيما يخص مسالة السلامة من الدين، فيقصد بها أن يكون المال سالما من الدين، فلا تجب الزكاة على المالك المدين، زاد هذا الدين عن النصاب أم نقص منه، كما لا تجب الزكاة على الدائن إذا لم يستوفي ماله لان هذا الأخير ليس في حوزته. وروى ابن حزم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : "ليس في الدين زكاة و معناه انه لا زكاة على الدائن و المدين".[2]

يرى جمهور العلماء أن الدين نوعان : ا- دين مرجو الأداء : و ذلك بان يكون على الموسر مقر الدين، فهذا يعجل زكاته، مع ماله الحاضر في كل حول. روى (ابن عبيد) ذلك عن (عمر) و (عثمان) و (ابن جابر بن عبد الله) من الصحابة ووافقهم على ذلك من التابعين. ب- و الدين غير المرجو أخذه : بان كان على معسر لا يرجى ففيه عدة أراء : يرى الرأي الأول : أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين و هو مذهب علي و ابن عباس رضي الله عنهما.

الرأي الثاني : أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة و هو مذهب (الحسن) و (عمر بن عبد العزيز) و هو مذهب الإمام (مالك بن انس) في الديون كلها مرجوة و غير مرجوة.

الرأي الثالث : لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين و لا زكاة لسنة أيضا و هو مذهب أبي حنيفة.[3] و أخيرا لا زكاة على الأموال المملوكة من مصدر الحرام كالمال المسروق أو المغتصب أو الرشوة و ما تم الحصول عليه بالنصب و الاحتيال، و لا زكاة على الفوائد الربوية، و لا زكاة على أموال الزكاة المجتمعة في صناديق الزكاة فهي أموال خاصة بمصاريفها الثمانية[4].

ثانيا- النماء

النماء في اللغة هو " الزيادة، من نمى الشيء ينمي من باب رمى : كثر. وفي لغة ينمو نموا من باب قعد، والنامي كل مخلوق يزيد، كالشجر والحيوان"[5]. وأما في الاصطلاح، فيقصد به التكاثر، و هو " أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا و فائدة، أي دخلا أو عدة أو إيرادا أو يكون نما

[1] الندوي، ابو الحسن علي الحسني: الأركان الأربعة ، دار الكتب الاسلامية بدون تاريخ، ص.98.
[2] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص104.
[3] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص 104-105.
[4] حسين حسين ، الخطيب: محاسبة الزكاة ، فقها و تطبيقا. دار يافا العلمية للنشر و التوزيع - الاردن 2005 ، ص37.
[5] محمد نعيم، ياسين: قضايا زكوية معاصرة ، دار النفائس للنشر و التوزيع- الاردن، الطبعة الأولى 2016 ، ص153.

أي فضلا و زيادة و إيرادا جديدا و هذا ما قرره فقهاء الإسلام"[1]. لكن هذا التعريف يحتاج إلى تفصيل، و لهذا يقسم الفقهاء المسلمون المال إلى قسمين: النماء و رأس المال النامي. كما تجدر الإشارة أن جميع الأموال التي لا يشترط فيها مرور الحول فإنها تدخل كلها في النماء، تستحق عند حدوث النماء مباشرة، بمعنى أن تفرض عليها الزكاة عند حدوث النماء. و يدخل في هذا النوع من النماء، الزروع و الثمار و العسل و المستخرج من المعادن و الكنوز و هو ما يمكن أن يدخل تحت اسم " زكاة الدخل"[2]. و في هذه الأموال "تفرض الزكاة على النماء فقط و ذلك للمحافظة على رأس المال الثابت. و ينصرف مفهوم النماء في الزروع و الثمار إلى تكامله فيها، أي وصوله إلى وضع الكمال بالجفاف و القابلية للادخار، و ذلك أن الزروع و الثمار نماء في ذاتها"[3]. وأما رأس المال النامي فيتكون من مجموع رأس المال الذي يدور عليه الحول، كالأنعام و النقود و السلع التجارية و هو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال. و في هذا السياق فان الزكاة تفرض في هذه الأموال طبقا لنظرية الثراء. و تنادي هذه النظرية بان " الضريبة يجب ألا تفرض على الدخل الدوري فقط، بل يجب أن تشمل زيادة قيمة المصدر في ذاته، و في الزكاة فإنها تفرض على رأس المال و النماء"[4]. و تجدر الإشارة أن المال الخاضع للزكاة يشترط فيه أن يكون مالا ناميا بالفعل، كالأنعام، و الزروع، و عروض التجارة و هو ما يعرف بالنماء الحقيقي، أو مالا قابلا للنماء أي يمكن استثماره و يدر على صاحبه دخلا كالنقود و هو النماء التقديري. وبناء على ذلك فالنماء هو من نفس الزكاة، فلا نماء من دون زكاة و لا زكاة من دون نماء، و كل مال نام فهو وعاء للزكاة. و المقصود من هذا الشرط هو أن تخرج الزكاة من نماء المال لا من أصله حتى لا ينقص. و في هذا السياق يقول العالم الفقيه الحنفي (الكاساني) كلام عميق " كون المال ناميا لان معنى الزكاة هو النماء لا يحصل إلا من المال النامي و لسنا نعني به حقيقة النماء، لان ذلك غير معتبر، و أنما نعني به كون المال معد للإستنماء بالتجارة أو بالإسامة، لان الإسامة سبب لحصول الدر و النسل و السمن، و التجارة سبب لحصول الربح، فيقوم السبب مقام المسبب"[5]. كتبت هذه الكلمات خلال القرن السادس الهجري، عندما كان العالم الإسلامي في أوج عطائه الحضاري. و من خلال ما كتبه (الكاساني) يمكننا أن نلاحظ كيف استعمل عبارة استنماء، ولعل العبارة قوية و دقيقة في و

[1] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص 106
[2] نفس المرجع ص 121.
[3] محمد نعيم، ياسين: مرجع سبق ذكره ص 157.
[4] عطيه ، مرجع سبق ذكره ص 378
[5] الكاساني، علاء الدين أبي بكر : مرجع سبق ذكره، ص 394

صف عملية النمو، و المال المعد للنماء. أن الإستنماء الذي تحدث عنه الكاساني هو الاستثمار نفسه الذي نتكلم عنه في عصرنا الحاضر.

ثالثا- بلوغ النصاب :

هذا الشرط جاء ليكمل النماء في الأموال الزكوية، ففي هذه الأموال يجب مراعاة الحد الأدنى الذي يتم من خلاله حساب الزكاة، فلقد اشترط الإسلام أن يبلغ المال مقدارا محددا يدعى النصاب. فإذا كان النصاب يمثل الحد الأدنى الذي يجب أن يتوفر في النماء فانه بذلك ليحافظ على المال و معرفة حساب الزكاة سواء في الأموال الظاهرة كالأنعام و الزروع أم في الأموال الباطنة كالنقود و عروض التجارة. و يجب شرط النصاب في كل الأموال ظاهرة أم باطنة، سواء دار عليها الحول أم لم يدر و ذلك للمحافظة على المال، و لقد أكد رسول الله ﷺ هذا لشرط قائلا :((ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، و ليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة، و ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة)).[1] و أما الحكمة من اشتراط النصاب فواضحة و بينة، "و هي أن الزكاة أنما هي ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقير، و مشاركة في مصلحة الإسلام و المسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، و لا معنى لان نأخذ من الفقير ضريبة، و هي في حاجة إلى أن يعان، لا أن يعين و من ثم قال الرسول ﷺ:((لا صدقة إلا عن ظهر غنى))[2]. والتشريع الضريبي الحديث اتجه في هذا السياق بحيث أعفى ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم، مراعاة و رفقا بهم. و معنى ذلك أن تحقق النصاب في حد ذاته تحقق الغنى الذي تجب فيه فريضة الزكاة. و بناءا على ذلك يمكن استعمال نصاب الزكاة كمؤشر اقتصادي على حد الكفاف الذي يشير إلى الحد الأدنى للمعيشة. كما يشير النصاب إلى القدرة التكليفية للمزكي.

رابعا- حولان الحول :

أما الحكمة من شرط حولان الحول في الأموال الزكوية فيكمن من في تنمية المال، علما بان المال لا ينمو إلا مع مرور الأيام و مع الزمن حتى يدخل في وعاء الزكاة، و ذلك انطلاقا من القاعدة التي مفادها أن كل مال نام فهو وعاء للزكاة، فالماشية تدر النسل مع مرور الزمن، و عروض

[1] الحديث رواه البخاري و مسلم عن أبي سعيد الخدري
[2] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص 114

التجارة ترصد الربح، أما الزروع و الثمار فهي نماء في نفسها كما رأينا سابقا. و يقول الإمام و الفقيه الحنفي (السرخسي) : " فان النماء لا يحصل إلا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرا على الناس، فيتكرر الحول بتجدد معنى النمو و يتجدد و وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب"[1]. و في نفس السياق، يقول الفقيه (ابن قدامة) : " و الفرق بين ما أعتبر له الحول و ما لم يعتبر له، إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر و النسر، و عروض التجارة مرصدة للربح، فانه أسهل و أيسر، و لان الزكاة إنما و جبت مواساة، و لم نعتبر النماء لكثرة اختلافه و عدم ضبطه، و لان ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته"[2]. و الأمر الذي لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين و الأمة و هو أن الزكاة في رأس المال النامي إنما تجب في العام مرة واحدة و لا تؤخذ من مال و احد مرتين في السنة، يقول المصطفى عليه السلام :((لا ثنيا في الزكاة)).

و نخلص من المبحث إلى :

1. الزكاة يحددها العنصر الديني (الإسلام) لأنها ركن من معلوم من الدين بالضرورة، و هي ركن من أركان الإسلام الخمسة فرضها الله على المسلمين تزكية لأنفسهم و طهارة للمال و بناء على ذلك فإنها تستوجب النية. و الزكاة في أيضا حق من الحقوق الاجتماعية للفقراء و المساكين. فالفقير يطلب حقه الذي فرضه الله له من الأغنياء. و أما عقوبة مانع الزكاة فهي الخزي و الخسران المبين في الحياتين الدنيا و الآخرة.

2. أن الزكاة و هي عبادة مالية يتقرب بها العبد المسلم إلى ربه ليقي نفسه من الشح و البخل و يطهر بها ماله، تستلزم شروطا لا بد منها حتى تصح و فق مبادئ و أصول الشريعة الإسلامية. و هذه الشروط تستلزم في المزكي و المال المزكي، و من بين هذه الشروط الإسلام فلا تجب الزكاة إلا على المسلم و تفصيل ذلك أن الزكاة عبادة فرضها الله عز و جل على المسلمين من دون، غيرهم فلا تجب من دون غيرهم. و من رحمة الإسلام أن الزكاة لا تفرض إلا على المسلم و لكنها تزكى على غير المسلم من المؤلفة قلوبهم.

[1] السرخسي، شمس الدين : المبسوط ، الجزء الثاني، دار المعرفة 1989 ، ص150

[2] ابن قدامة المقدسي : المغني ، الجزء الرابع، دار عالم الكتب 1997 ، ص 73

المبحث الثاني : الأموال الزكوية

خلص الباحث من خلال المبحث الأول أن الأموال التي تجب فيها الزكاة لابد أن تتوفر فيها شروط من دونها لا تجب الزكاة و تتلخص هذه الشروط في : النماء، حولان الحول، النصاب و الملك التام. و في هذا المبحث سيعالج الباحث الأموال التي تجب فيها الزكاة وفق النظرية الفقهية. و من الواضح أن العنصر الاقتصادي محدد وفق مبادئ الشريعة الإسلامية خلافا للضريبة التي تحدد الدولة إيراداتها. و تقبل هذه الزيادة و النقصان حسب الظروف. و تنقسم الزكاة إلى نوعين و هما الزكاة المباشرة و الزكاة غير المباشرة. و يدخل في الزكاة المباشرة الزكاة على رأس المال و الزكاة على الدخل.

و أما الزكاة غير المباشرة فتشمل أنواع الزكوات الأخرى مثل زكاة المعادن و زكاة الركاز. و سيدرس الباحث هذين النوعين من الزكاة. و ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب و هي كالتالي :

- المطلب الأول : الزكاة المباشرة
- المطلب الثاني : الزكاة غير المباشرة
- المطلب الثالث : أنواع الضرائب الأخرى
- المطلب الرابع : زكاة الفطر
- المطلب الخامس: محاسبة الزكاة

المطلب الأول : الزكاة المباشرة

الفرع الأول : الزكاة على رأس المال

أولا- زكاة النقود

لقد أصبحت للنقود أهمية لا يستهان بها في حياة الأفراد و المجتمعات و ذلك تبعا للوظائف التي تؤديها كونها مقياسا للقيم، وسيلة للتبادل و أداة للادخار. و متى بلغت النقود نصابا و حال عليها الحول و جبت فيها الزكاة، سواء كانت هذه النقود ذهبا أو فضة أو نقود ورقية مصداقا لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾.[1] و أما من السنة فمن ذلك قول رسول الله ﷺ: ((ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي

[1] القران الكريم : سورة التوبة، الآية 34

منها حقها إلا إذا يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه و ظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة و أما إلى النار))[1]. و أما الأمر الذي لا اختلاف فيه انه لا زكاة في الذهب و الفضة حتى يبلغا نصابا، فنصاب الذهب قدر بعشرين دينار، ووزنها بالغرامات هو خمسة و ثمانون (85)غراما. و أما الفضة فلا زكاة فيها حتى يبلغ نصابها مائتي درهم، ووزنها بالغرامات هو خمسمائة و خمسة و تسعون (595)غراما. " فإذا بلغ الذهب عشرين دينار و حال عليه الحول ففيه نصف دينار (ربع العشر) و ما زاد على العشرين دينارا يؤخذ منه ربع عشره كذلك".[2] و دليل ذلك قوله ﷺ: ((إذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم و ليس عليك شيء في الذهب حتى تكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا و حال عليها الحول ففيها نصف دينار".[3] و أما في عصرنا الحاضر، فالناس لم يعتادوا التعامل بالذهب و الفضة في المعاملات التجارية بل بالنقود الورقية التي أحلت محل المعادن النفيسة و خاصة منذ سنة 1922، تاريخ اتفاقية (جيننوه) بإيطاليا أين التقت انكلترا بأمريكا و اتفقتا على استعمال الدولار الأمريكي و الليرة الانكليزية مع السماح باستعمال الذهب و الفضة بجانب هذين العملتين. و لكن هذه الفترة لم تمد طويلا، ففي عام 1944 اتفق الحلفاء و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية على تبني نظام نقدي يعتمد على الدولار الأمريكي في التعامل التجاري، و قد سمي هذا النظام بنظام (بريتن ودز) نسبة إلى البلد الذي انعقدت فيه الاتفاقية.

و بناءا على ذلك فيتم تقدير الدينار الذهبي الشرعي بالعملات المحلية كالتالي : 1) يحدد سعر الغرام الواحد من الذهب الخاص بالعملة المحلية و لنفرض أنها تساوي (س) دينار جزائري

2) يتم ضرب نصاب الزكاة في (س) ثم يتم إخضاعه لسعر الزكاة أي 2.5 %.

و أما مسالة الذهب و الفضة المتخذة حليا للنساء، فقد اتفق الفقهاء بالإجماع على عدم وجوب الزكاة فيها لأنها غير معدة للنماء. و أما الحلي كالأواني المتخذة للاستعمال أو التحف للزينة و الترف، فلقد ذهب فريق من العلماء بالقول بوجوب الزكاة في الحلي لأنها معدة للنماء حتى و لو اتخذت فقط للتزين، فريق أخر من العلماء فلقد ذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيها و ذلك انه لم يرد

[1] الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة.

[2] نعمت عبد اللطيف، مشهور: الزكاة : الأسس الشرعية و الدور الإنمائي و التوزيعي، سلسلة الرسائل الجامعية 1993، ص 45

[3] الحديث رواه أبو داود عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

في شانها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ. و أما حلي الرجل و إن كان الذهب محرم عليه، فلقد ذهب فريق من العلماء المسلمين إلى وجوب الزكاة فيه متى بلغ النصاب و دار عليه الحول.

ثانيا- زكاة الأوراق المالية

وهو ما اصطلح على تسميته باسم القيم المنقولة فتنقسم إلى قسمين و هما: الأسهم و السندات. فأما الأسهم فهي كل ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في رأس مال الشركة. و أما السندات فشانها غير شأن الأسهم لأنها تعهد من طرف مؤسسة مالية لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة على أساس سعر الفائدة وهي بذلك مخالفة لأصول الشريعة الإسلامية. و هذه الأصول المالية إذا استعملت بنية توظيفها من اجل الربح السريع في اجل قصير فتأخذ اسم القيم المنقولة. و في حالة استعمالها للمشاركة في رأس مال الشركة لأجل طويل فإنها تدخل في صنف المثبتات المالية. و معروف أن للأسهم خصائص تتميز بها عن السندات كون العائد فيها متغير و غير ثابت مثل السندات إضافة أن السهم قابل للتداول وهنا لا يوجد أي اختلاف بينها و بين السند ثم إن السهم غير قابل للتجزئة.

ونظرا لهذه الخصائص كلها فالأسهم تمنح لحاملها حقوقا و منها البقاء في ذمة رأس مال الشركة و حق التصويت في الجمعية العمومية و طبعا حق الرقابة و الحق في العوائد. و الأسهم أنواع مختلفة كالأسهم العادية و الأسهم الممتازة و نحن هنا لسنا بصدد البحث عن موضوع الأصول المالية فهذا يتطلب بحوث أخرى لتوفي الموضوع حقه. أما عن كيفية تقدير زكاة الشركات الأسهم فسوف نلخص ما كتبه فقهاؤنا في هذا الباب. فإذا كانت الشركة هي التي تقوم بإخراج زكاتها، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي و تخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية حسب طبيعة أموالها و نوعيتها. و أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أم يزكي أسهمه تبعا لإحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا و شراء. فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي كما يلي:

أ. إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فانه يخرج زكاة أسهمه بنسبة لربع العشر.

ب. وان لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك: يرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من الحول و النصاب و يخرج من ربع العشر. و يرى آخرون إخراج العشر من الربع فور قبضه قياسا على علة الأرض الزراعية[1]. و أما (القره الداغي)، فيرى أن من اشترى أسهمه بنية التجارة " فانه تجب عليه زكاة عروض التجارة، أي انه يدفع زكاتها بنسبة ربع العشر حسب قيمتها السوقية"[2].

ثالثا- زكاة عروض التجارة.

"العروض جمع عرض بفتح العين و إسكان الراء و هي ماعدا للتجارة لأجل الربح و يسميها بعض الفقهاء بزكاة التجارة".[3] يستدل العلماء المسلمون في وجوب زكاة عروض التجارة بالآية التي يقول فيها تبارك و تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[4]. و المراد بالطيبات" خيار الأموال، فيطلق الطيب على الأحسن في صفه و الكسب ما يناله المرء بسعيه كالتجارة و الإجارة و الغنيمة و الصيد و يطلق الطيب على المال المكتسب بوجه حلال لا يخلطه ظلم و لا غش".[5]و اختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، " فقال (علي) رضي الله عنه و (عبيدة السلماني) و (ابن سيرين) : هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد".[6] و من السنة، ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»[7]. و لقد اجمع علماء الأمة أن الزكاة فرض واجب في عروض التجارة لأنها معدة للنماء، سوى ابن حزم الظاهري فانه يرى أن "لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف فقط و هي الذهب و الفضة و القمح و الشعير و التمر و الإبل و البقر و الغنم ضأنها وماعزها فقط"[8]. ومن وجهة المحاسبة المالية، فان عروض التجارة تدخل في الأصول المتداولة التي تمثل الجزء المهم في المؤسسة. وتجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغ النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم، "فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقال

القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص .362.

[2] القرة الداغي : مرجع سبق ذكره ص 232.

[3] عبد الله بن محمد، المطلق: فقه السنة الميسر، المجلد الأول، كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، السعودية، 2005، ص 335.

[4] القران الكريم : سورة البقرة، الآية 276.

[5] ابن عاشور، الطاهر، مرجع السابق، الجزء الثالث، ص 65.

[6] القرطبي، أبو بكر : الجامع لأحكام القران، المجلد الرابع، مؤسسة الرسالة 2006، ص 342.

[7] الحديث رواه ابو داود.

[8] ابن حزم الأندلسي: المحلى، الجزء الخامس، دار الطباعة المنيرية 1352 هجرية، ص 209.

من الذهب فتجب فيها الزكاة ربع العشر إذا حال عليها الحول"[1]. و للإشارة فان عروض التجارة أصبحت في عصرنا هذا الدخل الأوفر و المادة الأكثر انتشارا، تمثل التجارة الدولية جزء مهم في ميزان المدفوعات. و يشترط في الأموال المعدة للتجارة توافر عنصرين و هما: العمل و النية. "فالعمل هو البيع و الشراء و أما النية فهي قصد الربح، فلا يكفي في التجارة احد العنصرين دون الأخر"[2] وقد اتفق جمهور العلماء استبعاد القنية من عروض التجارة، لأنها خالية من النماء. و تقول القاعدة كل مال لا ينمو لا تجب فيه الزكاة. و القنية هي المال المدخر[3] . ولكن هذا التعريف تنقصه الدلالة، فحتى المال المدخر تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب و حال عليه الحول، و كون القنية تمثل المال المدخر يحتاج إلى تعريف أخر بحكم أن ليس كل ما يقتنيه الفرد لنفسه أو لغيره من طعام و لباس و أمتعة يكون مال تجارة " فقد يشتري ثيابا للبسه أو أثاثا لبيته أو دابة وسيارة لركوبه فلا يسمى شيء من ذلك عرض تجارة بل عرض قنية بخلاف ما لو شرى شيئا من طلك بقصد بيعه و الربح منه"[4].وهذا التعريف يشرح بالتدقيق معنى القنية في الاصطلاح و بالتالي فكل ما يقتنيه الفرد من أجهزة مختلفة و أثاث و عقارات أو ما يشتري ليؤكل أو يلبس أو يركب إلى غير ذلك من الأشياء من دون قصد التجارة فإنها لا تدخل تحت عروض التجارة و بالتالي لا تجب فيها الزكاة. أما إتباع المذهب الحنفي فقد ذهبوا إلى "وجوب الزكاة في جميع الأموال النامية نوي بها التجارة أم لم ينوي، والأصل فيه قوله تعالى :﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ و الكنز اسم مال المدفون لإيراد به التجارة".[5] و أما عن كيفية أداء زكاة عروض التجارة، فقد أسهب العلماء في تفصيلها و شرحها و حتى التعمق فيها. ونلخص ما كتبه علماؤنا في هذا الشأن : إذا حلت على التاجر الزكاة مع نهاية الحول، ينظر إلى ثروته التجارية في شكل عروض و بضائع اشتراها و لم تبع بعد لسبب من الأسباب، أما إذا باعها خلال السنة فإنها تأخذ صورة نقود بحوزته على شكل سيولة نقدية أو في حساب بنكي على اسمه، وهناك احتمال آخر أن تكون هذه الثروة التي اشتراها ليتاجر بها في صورة ديون قصيرة و طويلة الآجل

[1] الكاساني، مرج سابق، ص 415
[2] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص 232
[3] أحمد، الشرباصي : مرجع سبق ذكره ص 372
[4] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص 232
[5] السرخسي : مرجع سبق ذكره ص 191

قد يحصله فيما بعد. و في نهاية المطاف يمكن لبقو عليه كل هذه الثروة و يقيم عروض التجارة بسعر السوق ثم يطرح ما عليه من دين، ثم يزكي ما بقي له اذا بلغ المال النصاب.

رابعا- زكاة الثروة الحيوانية

جاءت الأحاديث الصحيحة بإيجاب الزكاة في الإبل، و البقر و الغنم و أجمعت الأمة على العمل بها. و قد جاءت النصوص محذرة تارك الزكاة بعقاب مخز فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ قال : ((و الذي نفسي بيده أو الذي لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى يوم القيامة أعظم ما تكون و أسمته تطؤه بأخفافها و تنطحه بقرونها كلما جازت إحداها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)).[1] و المقصود بالثروة الحيوانية الإبل سواء كانت عادية أو بختية، و البقر و يشمل البقر و الجواميس، و الغنم و تشمل الماعز و الضأن. و أما زكاتها فقسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فزكاتها زكاة عروض تجارة.

القسم الثاني : أن تكون للعمل، و هذه ليس فيها زكاة بل في نمائها كالإبل التي تؤخذ للعمل، فالزكاة تحصل من أجرتها إذا بلغت النصاب و حال عليها الحول.

القسم الثالث : أن تكون للدر و النسل، و هذه تنقسم إلى قسمين : إما أن تكون معلوفة فهذه لا زكاة فيها، و الثاني أن تكون سائمة أي راعية فهذه تجب فيها الزكاة. أما السبب بوجوب الزكاة في هذه الأصناف دون سواها من الحيوانات الأخرى كالخيل مثلا، لان منافعها كثيرة و يطلب نماؤها بالدر و النسل إضافة إلى ذلك أنها مأكولة. و أما زكاة الثروة الحيوانية فهي كالتالي :

أولا. الإبل: اجمع المسلمون انه لا يجب شيئا في الإبل حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت النصاب و حال عليها الحول فيجب فيها ما يوجد في الجدول التالي :

[1] الحديث رواه البخاري و مسلم

الجدول رقم (1-1) : نصاب و القدر الواجب في الإبل

النصاب من الإبل	القدر الواجب
9-5	شاة
14-10	شاتان- الواجب هنا من الغنم
19-15	ثلاث شياه
24-20	اربع شياه
35-25	بنت مخاض (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة و قد دخلت في الثانية)
45-36	بنت لبون (و هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين و دخلت في الثالثة)
60-46	حقة وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين و دخلت في الرابعة
75-61	جذعه و هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين و دخلت في الخامسة
90-76	بنتا لبون
120-91	حقتان
أكثر من 120	في كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون

المصدر : فقه الزكاة للشيخ (يوسف القرضاوي) ص129

ثانيا. البقر : اجمع المسلمون أن نصاب البقر ثلاثون و ليس فيها دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت نصابا و حال عليها الحول فان الواجب فيها كما يلي :

الجدول رقم (1-2) : نصاب و القدر الواجب في البقر

النصاب من البقر	القدر الواجب
39-30	تبعا او تبعة وهو ما تم سنة و دخل في الثانية
59-40	مسنة وهي مالها سنتان و دخل في الثالثة
69-60	تبيعان
79-70	مسنة و تبع
89-80	مسنتان
99-90	ثلاثة اتبعه
109-100	مسنة و تبيعان
119-110	مسنتان و تبيع
120	ثلاث مسنتان و أربعة أتبعة
أكثر من 120	في كل ثلاثين تبيع و في كل أربعين مسنة

المصدر : فقه الزكاة للشيخ (يوسف القرضاوي).ص 142.

ثالثا. الغنم : اجمع المسلمون انه لا يجب شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة، فإذا بلغت النصاب و حال عليها الحول فان الواجب فيها كما يلي :

الجدول رقم (1-3) : نصاب و القدر الواجب في الغنم

النصاب من الغنم	القدر الواجب
120-40	شاة واحدة
200-121	شاتان
399-201	ثلاث شياه
499-400	اربع شياه
599-500	خمس شياه
699-600	ست شياه
400 فأكثر	شاة في كل مائة شاة

المصدر : فقه الزكاة للشيخ (يوسف القرضاوي) ص 139.

و تجدر الإشارة إلى أن الأنصبة المذكورة في الجداول أعلاه معتمدة كلها على أحاديث الرسول ﷺ كما بينت هذه الأحاديث النبوية الشريفة أن الواجب في زكاة الأنعام هي الإناث، فلا يؤخذ الذكور في الزكاة و الحكمة من ذلك هو إتمام عملية النمو. و من هذا المنطلق، يستطيع مستحق الزكاة من إعادة العملية نفسها من خلال تنمية الثروة الحيوانية. و أما في عملية اخذ القدر الواجب في نصاب الثروة الحيوانية، فلا يجب اخذ الجيد ولا الرديء إلا بالتقويم الصحيح، و يجب أن "تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة و الرداءة، فيخرج عن الإبل السمان سمينة و عن الهزال هزيلة و عن الكرائم كريمة و عم اللئام لئيمة"[1]. ويقصد بالكرائم و اللئام السمان و الهزال.

و قبل أن نختم أنصبة الثروة الحيوانية، يجدر بالباحث أن يعرج على مسالة لها علاقة بالموضوع و تخص هذه المسألة الأوقاص. و الوقص هو ما بين الفريضتين، فالذي يملك أربعين شاة تجب فيها شاة إلى أن تبلغ مائة و عشرين، فإذا زادت واحدة وجب فيها شاتان. فالعدد بين الأربعين و المائة و العشرين سمي و قصا و لا زكاة فيه و هكذا في اوقاص الإبل و البقر، وذلك أن النبي

[1] ابن قدامة : مرجع سبق ذكره ص15

ﷺ لما ذكر فرائض الأنعام كان يقول :((إذا بلغت كذا ففيها كذا فعلم أن العدد بين الفريضتين لا زكاة فيه"[1].

خامسا- زكاة على الدين.

يتفق جمهور العلماء على وجوب زكاة الدين بشرط أن تخرج الزكاة من زكاة المال الأصلي. فقد جاء في (الموطأ) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة"[2]. و يقسم الدين إلى قسمين: الدين المرجو و الدين غير المرجو. فأما الأول فهو الدين المشكوك فيه. فمن الفقهاء من يرى وجوب الزكاة فيه و منهم من يرى أن لا زكاة عليه إذا قبض إلا زكاة واحدة، حتى لو مضى عليه أكثر من سنة. و أما الدين المرجو فإنه تؤدى زكاته

الفرع الثاني: الزكاة على الدخل

أولا- الزكاة على الزروع و الثمار.

أجمع المسلمون أن الزكاة واجبة في الزروع و الثمار مصداقا لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾[3] و لقوله تعالى :﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾.[4] وأما من السنة المطهرة فعن (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :((فيما سقت السماء و العيون آو كان عثريا العشر، و فيما سقي بالنضج بنصف العشر)).[5] والعثري من النبات الذي "يشرب بعروقه من ماء المطر و النضج جملة من نهر آو بئر لسقي الزرع"[6]. وروي يحي بن آدم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :((ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)).[7] و أما من الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجته الأرض. و تجب الزكاة في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر و زبيب. وذهب

[1] الجزائري، ابو بكر : منهاج المسلم، دار السلام ، ص 225.
[2] مالك، بن انس : الموطأ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص 217.
[3] القران الكريم : سورة البقرة، الآية 276.
[4] القران الكريم : سورة الأنعام، الآية 141.
[5] الحديث رواه البخاري.
[6] فقه السنة.
[7] ابن ادم، يحي : كتاب الخراج ، دار الشروق 1987 ، ص156

الإمام مالك و الشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات و يدخر، و ييبس من الحبوب و الثمار مثل الحنطة و الشعير و الذرة و الأرز و ما شابه ذلك. والمراد بالمقتات ما يتقه الناس قوتا و يعيشون به في "حال الاختيار لا في الضرورة، فلا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز و اللوز و البندق و الفستق و ما كان مثلها و إن كان ذلك مما يدخر لأنه ليس مما يقتات الناس به و كذلك لا زكاة في التفاح والرمان ولا في الكمثري والخوخ والبرقوق ونحوها، لأنها مما ييبس و لا يدخر"[1]. وقد ذهب أهل العلم إلى القول أن الزكاة تجب في كل حب أو ثمر يكال و ييبس و يدخر. وأما نصاب زكاة الزروع و الثمار، فلقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة و التابعين أن لا شيء في هذه الثروة ما لم تبلغ خمسة اوسق كما ذكرنا سابقا عند (يحي بن ادم). و قد اجمع "العلماء على أن الوسق ستون صاعا، فالاوسق الخمسة ثلاثمائة صاع"[2]. وأما بالمقاييس العصرية، "فستون صاعا تقدر ب647 كيلوغرام"[3]. و النصاب إنما يعتبر "بعد الجفاف في الثمار أي بعدما يصير الرطب تمرا و العنب زبيبا و بعد التصفية و التنقية من القشر و الزروع"[4]. و لاشيء في الخضر و الفواكه كما جاء في كتاب الخراج لابن ادم "لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب و ليس شيء في الخضر"[5]. و لا تجمع الحنطة إلى الشعير و لا التمر إلى الزبيب و لا صنف من هذه الأصناف إلى غيره و ليس صنف منها حتى تبلغ خمسة اوساق كما جاء في الخراج للعالم الفقيه (ابن ادم). كما اجمع علماء المسلمين أن من سقي من الزرع نصف السنة بكلفة و نصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر أي % 7.5، أما وقت إخراج زكاة الزروع و الثمار فانه يكون و وقت اكتمال النصاب عند الحصاد مصداقا لقوله تعالى :﴿ أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾.

وقبل أن نختم موضوع زكاة الزروع و الثمار لا بد أن نتحدث و لو بشيء قليل عن الخرص الذي سنه رسول الله ﷺ في النخيل و الأعناب. و معنى الخرص في اللغة هو الحرز و التخمين، فالخرص هو تلك العملية التي تتطلب التقدير الحسابي و الضنى في نفس الوقت، و الخارص هو الذي يقوم بعملية الخرص إذا توفرت فيه بعض الشروط كمعرفة أصول الثمار و الحساب، و أن يكون كذلك موضع ثقة. و يكمن عمل الخارص في خرص النخيل و الأعناب، فيقدر التمر و

[1] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص 246
[2] المقريزي: كتاب الأوزان و الكيال الشرعية ، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2007، ص76
[3] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص 260
[4] المرجع السابق : ص 262
[5] ابن ادم، يحي : نفس المرجع ، ص170

الزبيب ليعرف ما تجب فيها من زكاة. و أما فائدة الخرص فتكمن في مغرفة ما يجب في الزكاة، أما وقت الخرص فحين يبدو صلاح الثمار سواء كان في النخل أو في العنب "و هو ما يجب فيهما من خرص، فلا يخرص الزيتون مثلا لان حبه متفرق في شجره، مستور بورقه و لا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل و الكرم، فان تمرة النخل مجتمعة في غذوقه و العنب في عناقيده".[1] و على الخارص أن يكون عادلا و أمينا في عمله، فقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال :((خففوا على الناس في الخرص، فان في المال العرية و الواطئة و الأكلة)). و كان رسول الله ﷺ يطلب من الخراصين أن يدعوا الثلث أو حتى الربع توسعة لأرباب الأموال حتى يأكلوا هم و ضيوفهم و يطعمون أهلهم و أصدقاؤهم و جيرانهم و هذه رحمة من الله خاصة لأصحاب الزروع و الثمار لحديث(سهل بن أبي حثمة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)).[2]

أما الحكمة من العشر و نصف العشر فذلك يعود إلى تقدير الجهد المادي و المعنوي في القيام بالواجب إزاء الأرض و العمل اللذان يشكلان عناصر الإنتاج، فهل يعقل أن يتساوى الذي يكد و يعمل كالذي ينتظر هبوط الأمطار حتى يخدم أرضه ؟ و كما نعرف فقد جاء الإسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية. تجب زكاة نصف العشر في الأرض التي تسقى بالآلات و التي تستثمر فيها الأموال و يبذل فيها المجهود، أما الأرض التي تسقى بالأمطار و من دون الاستعانة بالآلات فيجب في زكاتها العشر أو ربع العشر إذا كانت الأرض تسقى بكلتا الطريقتين: إما عند تقدير الواجب على المزارع، فانه "يحسب الناتج من المزروعات و الثمار و يحسب ما انفق على الأرض من أجرة العمال أو أجرة معدات أو شراء أسمدة أو أدوية ونحوها و يخصمها و يزكي الباقي"[3]. و أما الفقيه (ابن قدامة) فقد كتب يقول :" ولان الزكاة إنما تجب في المال النامي، و للكلفة تأثير في تقليل الواجب فيها و لا يؤثر حفر الأنهار و السواقي في نقصان الزكاة لان المؤنة تقل، لأنها تكون من جملة إحياء الأرض و لا تتكرر كل عام"[4]. كتبت هذه السطور في وقت كان فيه المسلمون يعيشون بحق الاقتصاد الإسلامي، فقد كانت معاملاتهم تتماشى وفق روح الشريعة الإسلامية وحياتهم وفق مبادئ الدين.

[1] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص 268.
[2] الحديث رواه الأئمة الأربعة الا ابن ماجة.
[3] عفانة، حسام الدين : يسألونك عن الزكاة ، أبو ديس للنشر 2007، ص71
[4] ابن قدامة : مرجع سبق ذكره ص165

و حتى نوفي هذا الموضوع حقه، فلا بد أن نعرج على مورد أخر لا يقل أهمية من الثروة الزراعية ألا و هو العسل. فلقد اجمع العلماء أن الواجب في العسل العشر إذا كان هذا العسل ينتج في السهل و نصف العشر إذا كان ينتج على سفوح الجبال، بسبب المشقة التي يتحملها المربون. يقول ابن مفلح: " يجب في العسل العشر"[1]. و هناك رأي يقول بعدم و وجوب الزكاة في العسل و حجتهم في ذلك أن العسل مائع يخرج من حيوان يشبه اللبن و معلوم أن اللبن لا زكاة فيها بإجماع الفقهاء. إضافة إلى انه " لم يصح عن الرسول ﷺ حديث يثبت الزكاة في العسل. و الاختلاف هنا يخص عسل النحل السائمة الذي لا يتكلف له صاحبه شيئا إلا الأخذ فهو يعيش على الجبال و بين الشجر وأما المناجل المنتشرة عند مرابي النحل و هي أن يشتري صاحبها النحل و الخلايا و يقوم بإطعامه فهذا لا زكاة في أصله إنما هو عروض تجارة و تزكى كذلك"[2].

ثانيا- زكاة المال المستفاد.

ينقسم المال المستفاد إلى قسمين، فالأول ناتج عن مال إزاء نشاط تجاري قد يقوم به تاجر أو غيره، فيجني ربحا كثيرا و هذا لا خلاف فيه، فالزكاة واجبة فيه إذا حال عليه الحول بعد ضمه إلى أصله. و أما الثاني فهو غير الناتج من مال كالرجل الذي يرث مالا أو ثروة كبيرة، فلقد ذهب جمهور العلماء بالقول أن هذا المال لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول. و في السياق يقول صاحب كنز العمال:" من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حنى يحول عليه الحول"[3]. و ذهب علماء آخرون إلى القول أن " الزكاة تجب في هذا المال عند قبضه و بدون لاشتراط حولان الحول، و لقد صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم"[4]. و أما مقدار الزكاة الواجبة في المال المستفاد، فلابد أن نفرق بين كسب المهن الحرة و بين الأجور و المرتبات. فالواجب في الصنف الأول من المهن الحرة كأرباح الطبيب و المحاسب و المحامي ففيه العشر قياسا على دخل الأرض التي لا تسقى من دون مؤنة فلا يشرط حولان الحول. و أما الأجور و المرتبات و الدخل الناتج عن العمل و حده كإيراد الموظفين فالواجب فيه ربع العشر. و يقول الشيخ (القرضاوي) في كتابه (فقه الزكاة) ما يلي : " فالذي اختاره أن المال المستفاد كراتب الموظف و اجر العامل و دخل الطبيب و المهندس و المحامي و غيرهم من ذوي المهن الحرة، و كإيراد رأس

[1] ابن مفلح المقدسي : كتاب الفروع ، بيت الأفكار الدولية 2004، ص511
[2] بالي، عبد السلام : روضة المنتزه ، المجلد الاول، دار ابن رجب 2010، ص426
[3] ابو الحسن، علاء الدين : كنز العمال، الجزء الأول، بيت الأفكار الدولية 2005 ، ص776
[4] ابن حزم الأندلسي : المحلى، الجزء السادس، دار الطباعة الميزانية 1925 ، ص83.

المال المستغل في غير التجارة كالسيارات و السفن و الطائرات و المصانع و الفنادق و دور اللهو و نحوها لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حولان الحول بل تزكيته حين يقبضه"[1].

ثالثا- المستغلات

و يقصد بالمستغلات الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها و لا تتخذ للتجارة أصلا و لكنها في نفس الوقت تتخذ للنماء ميل العمارات التي تؤجر أو السيارات التي تستعمل للكراء، والطائرات و السفن التي تنقل الركاب و الأمتعة و السياح، و كل هذه المستغلات تدر على أصحابها ربحا وفيرا. ذهب جمهور العلماء بوجوب زكاة المستغلات في غلتها بعد مضي حول على إنتاجها و بلوغها نصابا تاما. و أما جمهور الفقهاء الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة فعند هؤلاء الفقهاء لا زكاة في أصل المستغلات و إنما في غلتها كما خاء في كتاب "فقه الزكاة" للشيخ القرضاوي. و يقول الإمام (الشافعي) في كتابه (الأم): " و العروض التي لم تنشر للتجارة من الأموال، ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لعلة أو غيرها هو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها. و كذلك لا زكاة في غلتها حتى يحول عليه حول في يدي مالكها"[2]. و هناك قول أخر يوجب زكاة الغلة زكاة الزروع و الثمار وهو قول العلماء المعاصرين و منهم الشيخ (أبو زهرة) و (عبد الوهاب خلاف) و الدكتور (القرضاوي). فهؤلاء يرون زكاة غلة المصانع عند استفادها بإخراج العشر هو نصفه و في هذا الصدد يقول (القرضاوي) :" و على ذلك فالعمائر و أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها و لا تؤخذ من رأس المال و عند التقدير بالعشر أو نصف العشر إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف"[3].

رابعا- زكاة الحقوق المعنوية.

و هذه الحقوق المعنوية تطلق على الحقوق غير المادية فيدخل فيها الحقوق الفكرية كحقوق المؤلفين والفنانين و حقوق الابتكار و قد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام 1988 اعتبر الحقوق المعنوية حقوقا مالية مصونة عليها شروط التصرف الشرعية الواردة على الملكية حيث نص على مايلي :

[1] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص 342.
[2] الشافعي، محمد بن إدريس : الأم، المجلد الثالث، دار الوفاء للطباعة 2001 ، ص122.
[3] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص 326.

أولا – الاسم التجاري، و العنوان التجاري، و العلامة التجارية و التأليف و الاختراع و الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمويل الناس لها، و هي الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا – يجوز التصرف في الأسهم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية و نقل أي منها بعوض مالي إذا انتقى الغرر و التدليس و الغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثا – حقوق التأليف و الاختراع و الابتكار مصونة شرعا و لأصحابها حق التصرف و لا يجوز الاعتداء عليها. و أما عن كيفية تقدير الزكاة في هذه الحقوق المعنوية، فالاسم التجاري لا تجب فيه الزكاة إلا في حالتين :

الحالة الأولى : عند بيع الاسم التجاري، حيث يجب الزكاة في قيمته.

الحالة الثانية : أن يكون الاسم التجاري نفسه من عروض التجارة بان يكون لدى التاجر المختص بيعه، و حينئذ تجب عليه الزكاة في قيمته حسب سعر السوق و تدفع الزكاة في الاسم التجاري نسبة 2.5%[1].

خامسا- الترخيص التجاري

و يقصد بالترخيص التجاري أن تسمح الحكومة لشخص طبيعي أو معنوي باستيراد البضائع أو منتجات زراعية أو صناعية عن الخارج أو تصدير منتجات وطنية إلى الخارج. و يقول العلامة (القره الداغي): " لو وجد التاجر الترخيص التجاري فان ما عنده من التراخيص تقوم عند حولان الحول بقيمتها السوقية و تدفع الزكاة عنها بنسبة 2.5%".[2]

سادسا- حقوق الملكية الذهنية و الأدبية و الفنية.

فهذه الحقوق تجب فيها الزكاة عند بيعها و حينئذ تجب الزكاة في ثمنها فورا او بعد حولان الحول عليه و تجب فيها نسبة 2.5%[3].

[1] القرة الداغي : مرجع سبق ذكره ص 92
[2] نفس المرجع ص
[3] القرة الداغي : مرجع سبق ذكره ص

المطلب الثالث : أنواع الزكاة غير المباشرة و الزكوات الأخرى

يتناول هذا المطلب الموارد المالية التي كانت تفرضها الدولة الإسلامية إلى جانب الزكاة، أي تلك الضرائب التي تفرضها الدولة الإسلامية لتغطية حاجاتها المالية. و من المعروف أن الضرائب كانت تجبى لان الزكاة و حدها لم تكن تكفي لان مصاريفها متعددة و معروفة نص عليها القران الكريم وحصرها في فئات معينة من المجتمع. ومن بين هذه الموارد:

الفرع الأول : المعادن و الركاز

اختلف العلماء في تعريف الركاز، فقد ذهب مجموعة من العلماء إلى تعريفه بأنه هو "المعدن المدفون في الجاهلية و ليس له علامات الإسلام."[1] و أما (الماوردي) فيعرفه كالتالي : " وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مشكلا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب و الفضة"[2]. و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :((العجماء جبار، و البئر جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس)).[3] و العجماء هي البهيمة و جبار معناها هدر لا ضمان على ما أتلفته و البئر جبار معناها أي من وقع فيه فلا ضمان على صاحبه إذا مات الواقع فيه و المعدن أي المناجم أي إذا استأجر من يحفر له بئرا و قد أوجب الفقهاء الخمس في الركاز وفقا للحديث المذكور أنفا. و لقد ذهب (أبو حنيفة النعمان) رضي الله عنه إلى عدم الفرق بين المعدن و الركاز " لأنهما شيء واحد، فالركاز اسم لما ركزه الخالق أو المخلوق على السواء"[4]. و قال علماء آخرون " الركاز أن يشمل على الراجح المعادن بجميع أنواعها السائلة و الصلبة و الظاهرة و الباطنة "[5]. أما عند المالكية، فيقول العلامة المالكي (أحمد الدردير) (1127هـ/1715م-1201هـ/1786) :" و يزكى معدن العين فقط و حكمه مطلقا للإمام و لو بأرض معين إلا ارض الصلح فلهم"[6]. و يقصد بالإمام السلطان أو الدولة. فالدولة لها دور تخصيص المعادن لفائدة المسلمين و على ضوء ما قاله العلامة المالكي (الدردير) يترتب عدم إمكانية الفرد أن يملك هذه المعادن لأنه يحرم المجتمع الذي هو جزء منه من الانتفاع من جميع الثروة المعدنية التي تدر أموالا لا تعد و لا تحصى. و أما (ابن قدامة) فيعرف المعدن كالتالي :"

---

[1] نفس المرجع ص427
[2] الماوردي : الأحكام السلطانية ، مكتبة التوفيقية ، ص341
[3] الحديث متفق عليه
[4] نعمت عبد اللطيف، مشهور: مرجع سبق ذكره ص 67
[5] القره داغي ، علي محي الدين : مرجع سبق ذكره ص 48
[6] الدردير، احمد بن محمد : اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، مكتبة أيوب 2000، ص35

هو كل ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها، كالذهب و الفضة و الحديد و النحاس و الزبرجد و البلور، فتجب الزكاة لقوله :﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾"[1]. و يذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في المعدن و هو الخمس أي نسبة 20% . و يقسم العلماء المعادن إلى قسمين و هما المعادن الظاهرة و المعادن الباطنة. فأما المعادن الظاهرة فهي تلك الموارد الطبيعية التي لا تحتاج إلى مزيد من العمل و التطوير لكي تبدو على حقيقتها و يتجلى جوهرها المعدني كالملح و النفط مثلا. يقول (باقر الصدر) :" المعدن الظاهر ليس هو ما يبدو من معنى اللفظ لغة أي الظاهر الذي لا يحتاج إلى حفر و مؤنه في التوصل إليه".[2] و أما المعادن الباطنة فهي كل معدن يتطلب عملية تحويل حتى يتمكن من أن يصبح منتوج كامل كالذهب و الحديد. فالرأي الفقهي السائد في المعادن الظاهرة هو " أنها من المشتركات العامة بين كل الناس و على هذا الأساس يصبح للدولة وحدها أو للإمام بوصفه و لي أمر الناس الذين يملكون تلك الثروات الطبيعية ملكية عامة"[3]. مع الإشارة أن الرأي الفقهي الشيعي لا يختلف عن نظيره السني. و هناك رأي آخر مشهور في مذهب الإمام (مالك) رضي الله عنه و هو أن "ما يخرج من باطن الأرض، سواء كان جامدا أم كان من السوائل، يكون كله ملكا لبيت مال المسلمين فالمناجم و البترول السائل في باطن الأرض ملك للدولة"[4]. و أما بخصوص موضوع الركاز فهل و لكن هل يمكن الحديث عن الركاز في عصرنا هذا ؟ لم يبقى للركاز في عصرنا هذا أي وجود حتى وان وجد فقلما يحدث اكتشافه، أما المعدن فانه يختلف عن الركاز، كونه يشكل موردا هاما لخزينة الدولة و هو يستخرج من باطن الأرض و استخراجه يتطلب مجهود غير عادي. و قد تكون هذه المعادن جامدة كالحديد هو سائلة مثل الغاز و البترول و لا شك أن الدول العربية تزخر بهذه المعادن الثمينة حتى أصبحت تنمية هذه الدول منوط بمدى مداخليها من استغلال هذه الثروات.

الفرع الثاني : الثروة البحرية

أما الخارج من البحر فقد اختلف العلماء، فمنهم من ذهب إلى وجوب الزكاة في هذه الثروة الكبيرة كالأسماك، و اللؤلؤ و المرجان. هذه الثروة و إن كانت محمية فإنها في الواقع و للأسف الشديد فإنها تستخرج من البحار و تهرب ثم تباع بأثمان خيالية. و هناك جمهور آخر من العلماء من قال

[1] ابن قدامة المقدسي : الكافي، المجلد الثاني، هجر للطباعة و النشر 1997 ، ص153
[2] محمد باقر، الصدر : اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة العشرون، 1987، ص 422
[3] مرجع سبق ذكره ص444
[4] القرضاوي : مرجع سبق ذكره ص 302

" لا شيء يزكى في الثروة البحرية و لا خلاف بين الفقهاء المسلمين في أن السمك و نحوه من الحيوانات البحرية إذا كان معدا للتجارة فانه يأخذ حكم عروض التجارة "[1]. و أما حجر اللؤلؤ و الزمرد فقد اختلف العلماء في مقدار الزكاة فيها أو فيما يشبهها من ثروة بحرية، فمنهم من قال يجب الزكاة و منهم من قال لا زكاة فيها إلا إذا كانت عروض التجارة فإنها تجب فيها الزكاة كونها عرض التجارة و لقد رجح علماء معاصرون على رأسهم (القرضاوي) و (القره الداغي) بوجوب زكاة الخمس.

الفرع الثالث : أنواع الزكوات الأخرى

تدخل كل هذه الأنواع من الضرائب ضمن الثوابت العريقة في الشريعة الإسلامية و هي كالتالي :

1.3. الجزية و الفيء.

الجزية "هي المال المأخوذ من أهل الذمة كل عام مقابل بقائهم في دار الإسلام مع الحفاظ على حقوقهم و تجب على الرجال دون النساء و الصبيان"[2]. و الأصل فيها قوله تعالى : ﴿ ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[3]. و يعتبر رسول الله ﷺ أول من فرض الجزية في السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة تبوك و بعد فتح مكة. كما لا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه و لا من أعمى لا حرفة له و لا عمل و لا من ذي يتصدق عليه و لا من مقعد[4].

و يرى الفقيه و المحدث (أبو عبيد) (157-224هـ) أن الجزية جعلت على الذكور المدركين دون الإناث و الأطفال " و ذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، و أسقطها عمن لا يستحق القتل، و هم الذرية" [5]. و الجزية ليس لها مقدار معين وإنما يعود تقديرها إلى اجتهاد الحاكم من دون ظلم أو إجحاف و هي تصرف مصرف الفيء. و لم يحدد المشرع مصارف الجزية على النحو الذي حدد به مصارف الزكاة و الغنائم و الفيء و ترك الحرية لولي الأمر أن ينفقها في المنافع العامة حسب حاجات أفراد المجتمع. و أما الفيء هو ما صالح عليه المسلمون بغير قتال ليس فيه

[1] القره داغي، علي محي الدين : مرجع سبق ذكره ص 168.
[2] ابو يوسف : الخراج ، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1979 ، ص135
[3] القران الكريم : سورة التوبة، الآية 29.
[4] ابو يوسف : مرجع سبق ذكره ص 135.
[5] القاسم بن سلام، أبو عبيد: كتاب الاموال، دار الشروق بيروت 1989 ص 111.

خمس و يصرف للذين ذكرهم الله عز وجل في القرآن : ﴿ ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1].

2.3. الغنيمة

الغنيمة هي " ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة وإن الفيء ما صولحوا عليه"[2] . و العنوة هي استعمال القوة. أما مقدارها ففيها الخمس مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3].

3.3. الخراج

الخراج هو ضريبة تفرض في أرضه التي فتحها المسلمون عنوة، فهو بذلك يعتبر تكليف مالي يفرض على الأرض التي يدخل أهلها إلى الإسلام وهم غير مجبرون من الناحية العقائدية على اعتناق الإسلام، و تبقى هذه الأرض التي فتحت تحت تصرفهم. و عليه فالخراج يعتبر ضريبة مباشرة تفرض على دخل الأراضي الزراعية لفائدة خزينة الدولة. و أول من قرر عمومية هذا المبدأ هو سيدنا (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه ووافق عليه الصحابة بعد نقاش دار بينهم عندما فتح سواد العراق. و تجدر الإشارة أن الفتوحات الإسلامية كانت في تلك الفترة في أوجها. ففي هذه الحقبة من تاريخ الأمة الإسلامية هناك من اسلم فوجبت عليه الزكاة باعتباره مسلم. و أما من لم يقتنع بالإسلام و التزم بدينه وجب عليه الخراج. يقول المحدث (يحي بن ادم) (140هـ-203هـ) في (كتاب الخراج) : " من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه و عن أرضه، تصير أرضه عشر، إلا أن يكون من أهل الصلح، صولحوا على أن يوضع على رؤوسهم الجزية و على أرضهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه و كان الخراج على أرضه على حاله"[4]. و أما مقدار الخراج فيعود إلى المحصول الزراعي و تكاليف الزراعة و يأخذ مرة واحدة في السنة.

[1] القران الكريم : سورة الحشر، الآية 07.
[2] يحي ، ابن ادم القرشي: كتاب الخراج، دار الشروق 1987 ص 58.
[3] القران الكريم : سورة الأنفال ، الآية 41.
[4] يحي ، ابن ادم القرشي : مرجع سبق ذكره ، ص 62-63.

4.3. العشور في التجارة.

يقصد بالعشور ما يؤخذ على أموال التجارة التي يأتي بها غير المسلمين إلى بلاد الإسلام. أول من وضع العشور هو سيدنا (عمر بن الخطاب) رضي الله، عنه كما جاء في كتاب الخراج للفقيه (أبي يوسف) صاحب الإمام الأعظم (أبي حنيفة) عندما كتب (أبو موسى الأشعري) إلى (عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أن تجارا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه (عمر ابن الخطاب) أن يأخذ هو بدوره كما يأخذون من تجار المسلمين و أن يأخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما و ليس فيما دون المائتين شيء، وان كانت مائتين ففيها خمسة درهم[1]. وهذا الأثر يدل على مشروعية الضريبة، بحيث توضع على تجارة غير المسلمين الذين يأتون من الخارج 10% و على تجارة الذميين نصف العشر 05% و على تجارة المسلمين الزكاة[2].

5.3. زكاة الفطر

تختلف زكاة الفطر عن بقية الزكوات كونها مرتبطة بالأشخاص أو الأفراد و عدم ارتباطها بنوع خاص من الأموال. و فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة و يعتبرها الفقهاء واجبا لا فرضا لان الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به و لزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به، بل بدليل فيه شبهة العدم و هو خبر الواحد، و ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال، فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر و الأنثى و الحر و العبد : صاعا من تمر أو صاعا من شعير[3]. و تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر مالك لمقدار صاع يزيد عن قوته و قوت عياله يوما و ليلة و تجب عليه و عن نفسه و عمن تلزمه نفقتهم كزوجته و أولاده وكل من تجب عليهم مسؤوليتهم كالخدم. و أما وقت وجوب صدقة الفطر فقد اختلف الفقهاء، فمنهم من قال وقتها هو طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، ومنهم من قال وقتها هو طلوع غروب الشمس من آخر يوم رمضان و هو قول الإمام (الشافعي). و أفضل وقت لإخراجها يوم العيد قبل الصلاة لفعل النبي ﷺ. فعن (عبد الله بن عمر) رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.[4] و يقول الإمام (النووي) : " يجوز عندنا

[1] ابو يوسف : مرجع سبق ذكره ص 148-149.
[2] القره الداغي : مرجع سبق ذكره ص 47.
[3] الكاساني : مرجع سبق ذكره ص 533.
[4] الحديث متفق عليه.

تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله، هذا هو المذهب و فيه خلاف سبق و جوزها أبو حنيفة قبله وقال احمد : تجوز قبل العيد بيوم أو يومين فقط "[1]. وأما عن تأخير زكاة الفطر، فقد " اتفقت الأئمة على أن الزكاة لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير دينا في ذمة من لزمته حتى تؤدى، ولو في آخر العمر"[2]. وتوزع زكاة الفطر على الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة كما اهتدى إلى ذلك فقهاؤنا " مصرف زكاة الفطر كمصرف الزكوات العامة، غير أن الفقراء و المساكين أولى بها من باقي السهام، لقوله ﷺ : ((أغنوهم عن السؤال في هذا السؤال)) فلا تدفع لغير الفقراء إلا عند انعدامهم"[3]. وأما الحكمة من وجوب زكاة الفطر فنلخصها فيما يلي :

1. طهرة للصائم من اللغو و الرفث.
2. طعمة للمساكين في يوم العيد.
3. شكر الله على إتمام نعمة الصيام...

الفرع الرابع : محاسبة الزكاة

إذا عرفنا أن الزكاة هي ركن مالي واجتماعي في الإسلام وأنها تجب في المال النامي فلابد من نظام محاسبي يمكن من خلاله احتساب مقدار الزكاة الذي يجب على المسلم لإخراجها وفق الشرع. ويسمى هذا النظام بمحاسبة الزكاة. وسيتناول الباحث هذا النوع من المحاسبة الذي لا يزال مجهولا في كثير من الدول العربية والإسلامية التي لا تطبق الزكاة في نظامها الاقتصادي.

1.4. مفهوم محاسبة الزكاة

تعرف المحاسبة في الفكر المحاسبي المعاصر بأنها تلك العملية الفنية التي تمكن المنظمة من إعداد القوائم المالية المعروفة[4] و هي الميزانية و جدول النتائج و جدول التدفقات النقدية و جدول تغيير رؤوس الأموال و الملاحق إضافة إلى حساب رأس المال العامل و قائمة التدفق النقدي. و معنى ذلك أن محاسبة الزكاة تشكل فرعا من فروع علم المحاسبة الملتزمة بمجموعة من مبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] النووي: مرجع سبق ذكره ص، 1333.
[2] عبد العزيز قاسم، محـــارب: اقتصاديات الزكاة الشرعية و تطبيقاتها العملية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص 24.
[3] أبو بكر، الجزائري : منهاج المسلم ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة مصر، 1991 ، ص 231.
[4] وفق النظام المحاسبي و المالي الجزائري.

و بناء على ذلك فمحاسبة الزكاة و هي المحاسبة الشرعية، لا تخرج من هذا الإطار العام كما يتضح من خلال الإطار التصوري التالي:

1. موضوع محاسبة الزكاة : هو المال المزكى موردا و إنفاقا.
2. مجال محاسبة الزكاة: هو كل من الوحدة المحاسبية المكلفة بالزكاة فردا أو مؤسسة.
3. هدف محاسبة الزكاة: تحديد الزكاة المستحقة و بيان المعلومات الخاصة بتحصيلها و توزيعها.
4. قواعد محاسبة الزكاة: تستند قواعد هذه المحاسبة من أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ المحاسبية المعروفة.

5- تقويم الزكاة: تقوم الزكاة في نهاية الحول على أساس القيمة المحاسبية.

6- مبدأ السنوية: تحدد السنة القمرية أساسا للقياس فيما عدا الزروع و الثمار و المعادن.

و بناءا على ذلك فيمكن تعريف محاسبة الزكاة بأنها "فرع محاسبي يتناول الأسس و المبادئ و الإجراءات الشرعية و الفنية التي يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة و توزيعها علة مصارفها المحدودة و تقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات العلاقة"[1]. و بما أن محاسبة الزكاة تنصب على أموال الزكاة فيمكن القول أنها لا تشكل صعوبة في تطبيقها و خاصة إذا عرفنا الأشخاص الخاضعين للزكاة، و المال الخاضع للزكاة، و الأنصبة، و الأوعية، و أسعار و معدلات الزكاة و أخيرا صرف الأموال لفائدة الأصناف الثمانية. و بناءا على ذلك فلا مجال للاختلاف بين المذاهب الفقهية. و نقصد بالاختلاف بين المذاهب الفقهية تلك المسائل الفرعية المتعلقة بأموال الزكاة التي قد تؤدي إلى نتائج محاسبية مختلفة. و يمكن حصر نتائج هذا الخلاف في ثلاث اتجاهات هي: 1) الاتجاه المضيق و الذي يقصر الزكاة على الأموال الأربعة و هي النقدين، و الزروع و الثمار، و الأنعام، و عروض التجارة. و يضيق هذا الاتجاه من نطاق هذه الأموال مما ينتج عنه قلة حصيلة الزكاة. و هذا هو مذهب (ابن حزم) الذي ينظر إلى الزكاة من الجانب التعبدي. 2) الاتجاه الموسع الذي يخضع كل الأموال للزكاة متى توفرت فيها الشروط المعروفة. و يمثل هذا الاتجاه فقهاء المذهب الحنفي. 3) الاتجاه الوسط و هو يستخدم القياس فيضيف إلى الأموال المنصوص عليها ما يتفق معها في العلة إلى جانب التوسع في بعض الشروط التي تؤدي إلى زيادة الحصيلة. و يمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من

[1] صالح عبد الرحمن، الزهراني : دراسات في المحاسبة الزكوية، دار الكتاب الجامعي 1997، ص 24.

المالكية و الشافعية و الحنابلة. مع الإشارة أنهم يميلون إلى الاتجاه الموسع في بعض المسائل الفقهية.

2.4. الوظائف الرئيسية لمحاسبة الزكاة

من بين وظائف محاسبة الزكاة: الإثبات، و القياس، و العروض، و الإفصاح.

1. الإثبات المحاسبي: يتم تحديد توقيت إثبات العملية، و يسمى الحساب المعبر عنها.

2. القياس المحاسبي : و ينصرف هذا القياس إلى تحديد القيمة النقدية المعاملة و هو القياس النسبي ثم تحديد القيمة النقدية لمجموعة المعاملات التي بينها رابطة و هو القياس التجمعي.

3. العرض و الإفصاح عن المعاملات في القوائم المالية بغرض توصيل المعلومات إلى مستخدميها. و الإفصاح يعني تحديد حجم و نوعية البيانات المطلوبة. أما العرض فينصرف إلى طريقة تقديم هذه البيانات في صلب القوائم أو الإيضاحات المتممة لها.

أما بالنسبة للمزكي، فإن وقت وجوب الزكاة يتمثل في الواقعة المنشئة للزكاة و التي تتحدد إما بمرور الحول (السنة) على ملكتيه للمال المزكى، أو وقت حصوله على الإيراد. و الأصل ن يؤدي المسلم زكاته وقت وجوبها عليه و لكن في أحيان كثيرة و لاعتبارات عديدة قد يتأخر وقت الأداء عن وقت الوجوب. و تجدر الإشارة الإجابة على مثل هذه المسائل تنطلق من الأحكام الفقهية. و أما فيما يخص الجهة التي تتولى إدارة الزكاة تحصيلا و توزيعا، فهنا العلاقة تقع بين المزكي و بيت المال و الذي قد يأخذ أسماء مختلفة مثل ديوان الزكاة أو صندوق الزكاة. ففي هذه الحالة تكمن وظيفة بيت المال في تلقي أموال الزكاة من الجهة التي تقوم بزكاتها. و بناء على ذلك فإن إثبات الزكاة في دفاتر الجهة المكلفة بالتحصيل كإيرادات مالية.

3.4. حساب وعاء الزكاة

تهتم محاسبة الزكاة بتحديد و قياس الزكاة و مقدار نصاب المزكي و تحديد تاريخ حولان الحول و بعد ذلك يتم حصر كل الأموال المملوكة بما فيها الذمم و تطرح منها الالتزامات التي تقع على عاتق المزكي للحصول في الأخير على وعاء الزكاة الذي يضرب في معدل الزكاة حسب نوع المال. و أما بخصوص حولان الحول فتتخذ السنة القمرية مرجعا لحساب الزكاة أما إذا كان المزكي صاحب مؤسسة و يعمل وفق السنة الشمسية كما هو الحال في جميع المؤسسات، فإن الزكاة

تحسب بنسبة 2.575%[1]. و تحسب الزكاة انطلاقا من القوائم المالية التي تعدها المؤسسات الاقتصادية في نهاية كل سنة. و تعرف هذه الطريقة برأس المال العامل و التي يتم تحديد وعاء الزكاة بجمع كل الأصول المتداولة (مخزون + ذمم) و تطرح منها الديون قصيرة الأجل. و تعتبر هذه الطريقة هي الأكثر استعمالا كونها بسيطة و سهلة و لا تشكل عائقا أمام تقيم عناصرها وفق القيمة السوقية.

و نخلص من هذا المبحث إلى أن الأموال التي تجب فيها الزكاة تنقسم إلى زكاة مباشرة و زكاة غير مباشرة. فأما الزكاة المباشرة فتخص كل من زكاة رأس المال و زكاة الدخل. و مثل ذلك زكاة النقود، و زكاة الأوراق النقدية، و زكاة عروض التجارة، و زكاة الثروة الحيوانية، و زكاة على الدين، و زكاة الثروة الزراعية و الفلاحية، و زكاة المال المستفاد، و زكاة المستغلات، و زكاة الحقوق المعنوية. و تأتي المحاسبة الشرعية و هي محاسبة الزكاة إلى تقدير الأموال التي تخضخ للزكاة بطريقة صحيحة حتى لا تعطل مصالح المسلمين.

[1] عبد العزيز قاسم، محـــارب: مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثالث : مصارف الزكاة

يتناول هذا المبحث من هم المستفيدون من الزكاة أو ما اصطلح على تسميته بمصارف الزكاة. و معروف أن مصارف الزكاة لم يشرعها احد سوى الباري عز و جل في القران الكريم. الله تبارك و تعالى هو الذي حدد مصارف الزكاة في سورة التوبة، يقول تبارك و تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]. فأمر الزكاة جاء في القران الكريم مجملا و مبينا الجهات لبتي تصرف لها و فيها الزكاة و لم يتركها الباري للفقهاء ليجتهدوا فيها و بهذا فالأمر يكون قد حسم نهائيا. و المتأمل للآية السابقة، أول ما يلاحظ أنها فرقت بين الفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم من جهة و بين الجهات الأخرى و المتكونة من الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل، في حرف الجر (الواو) . و يقول العلماء (اللام) تفيد التمليك أما (في) فتفيد الوعاء.[2] و على هذا الأساس، فالأصناف الأربعة الأولى لهم الحق في التمليك و أما الأصناف الأخرى فيستحقون الزكاة، فالزكاة تصرف عليهم لتحقيق مصالحهم، فتدفع لفك رقابهم عن الرق، وتدفع للدائن في حالة الغارمين الذين لا يملكون القدرة الكافية لسد الدين. يقول الشيخ ابن عاشور: ولم يجر باللام لئلا يتوهم أن الرقاب تدفع إليهم أموال الصدقات و لكن تبدل تلك الأموال في عتق الرقاب شراء أو إعانة[3].

وهناك قول آخر يرجح أن (اللام) في أية الصدقات ليست للتمليك على ما ذهب إليه الشافعية بناء على حملهم للام من حيث النحو. فيرى هؤلاء العلماء أن اللام المستعملة في الآية الكريمة لام اجل و ليست للتمليك، فهي من اجل بيان المصارف المستحقة للزكاة لا لبيان المستحقين كما أفاده غير واحد من العلماء، و على هذا يكون تفسير الآية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...الآية﴾ أي أن الصدقات مصروفة للفقراء مملوكة لهم غيرهم، إذ لو قلنا مملوكة للفقراء لاقتضى أن تكون أيضا مملوكة لبقية الأصناف[4]. و يتناول هذا المبحث الأصناف الثمانية التي تجب فيها الزكاة و ينقسم إلى ثلاثة مطالب:

– المطلب الأول : الأصناف الأربعة الأولى

[1] القران الكريم : سورة التوبة ، الاية 60

[2]

[3] ابن عاشور الطاهر : مرجع سبق ذكره ص 236.

[4] خالق عبد الرزاق، العاني : مصارف الزكاة و تمليكها في ضوء الكتاب و السنة ، دار أسامة 1999 ، ص 159.

- المطلب الثاني : الأصناف الأربعة الثانية
- المطلب الثالث : تخصيص أموال الزكاة

المطلب الأول : الأصناف الأربعة الأولى

الفرع الأول : الفقراء و المساكين

لقد حددت آية الصدقات، مصاريف الزكاة الثمانية المعروفة و بدأت بالفقراء ثم المساكين، فلا عجب أن اكبر مشكل يعانيه الاقتصاد هو شبح الفقر الذي أضحى من بين المشاكل المستعصية التي تواجهها الدول الفقيرة بسبب هشاشة الأنظمة الاقتصادية و السياسية. لقد خضت أوروبا تجربة مريرة عرفت من خلالها الفقر المدقع في القرن الثامن و التاسع عشر الميلادي، مما دفع بالاقتصاديين آنذاك بدراسة الموضوع من كل جوانبه لإيجاد الحلول المناسبة له. و قد اهتم (مالتوس) بمشكلة تزايد السكان، فقد كان يرى أن تزايد السكان لا يتناسب مع الثروات الطبيعية. بل لا يوجد إطلاقا تناسق و تناغم بين لكلتا الثروتين، فإذا كان عدد السكان يتزايد وفق متتالية حسابية فان الثروات الطبيعية تتزايد وفق متتالية هندسية و هنا يكمن الخلل حسب (مالتوس). و لقد تبنى الفكرة فيما بعد إتباع (مالتوس) و (المالتوسيين) الجدد. و رغم الجهود المبذولة و السعي الحثيث هنا و هناك إلا أن مشكلة الفقر لم تعالج بطريقة عادلة و ترتب عن هذا الخلل تزايد عدد الفقراء و كذا تفاقم الفقر في كثير من الدول حتى أصبح الحديث يخص شعوبا و دولا فقيرة. ومن ناحية أخرى، زاد عدد الأغنياء في حين تضاعف عدد الفقراء و يا له من تناقض مخيف! عرف البنك الدولي الفقر بأنه ذلك الحد من الدخل اليومي الذي لا يتعدى 02 دولار في اليوم. و أما برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة فيعرف الفقر كالتالي : " الفقر هو الجوع، الافتقار إلى المأوى، المرض و ليس للمريض القدرة على المعالجة، الفقر هو أمية و ليس له القدرة على الذهاب للتعلم، و عدم القدرة على التكلم كما ينبغي، الفقر هو عدم امتلاك العمل، و الحقوق و المستقبل، والعيش ليومه، الفقر هو موت الأطفال لعدم توافر المياه النظيفة، كما يمثل العجز و الافتقار للتمثيل و الحرية"[1]. لقد أصبح الفقر في عصرنا الحاضر آفة اجتماعية و خاصة بعدما اتسعت الفجوة بين الأغنياء و الفقراء وكان من عواقبها اختفاء الطبقة المتوسطة التي تمثل جزء مهم من المجتمع. و لكن اختفاء هذه الطبقة لم يمس الدول النامية فقط بل حتى الدول الغنية بسبب انعدام مناصب شغل و الذي

[1] تقرير برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة لسنة 1998.

ترتب عنه انتشار البطالة بشتى أنواعها. و قد تمخض عن هذا الداء العضال انتشار الفقر و الانحلال الأخلاقي، ففقدت القيم مكانها من المجتمع و ظهرت أمراض اجتماعية و أخلاقية كالسرقة، و سفك الدماء لا لسبب إلا لان عدالة التوزيع فقدت من المجتمع. و أول من بدأ بهم القران الكريم هم فئة الفقراء و المساكين، و الفقراء اشد حاجة من المساكين لان الله تعالى بدا بهم و العرب أن تبدأ بالأهم فألاهم " فالفقير من ليس ما يقع من كفايته من مكسب و لا غيره و المسكين الذي له ذلك فيعطي كل واحد منهما م تتم به كفايته"[1]. فالفقير اشد حاجة من المسكين إذ أن الفقير يملك قوت شهر أما المسكين فلا يملك قوت يومه و قد يملك أموالا و لكن لا تكفيه لتلبية حاجاته و من ثم فلا بد أن يعمل طوال الوقت تماما مثل لصحاب السفينة الذين جاء ذكرهم في القران الكريم[2]. لقد وصفهم الباري عز و جل بالمساكين رغم أنهم كانوا يملكون سفينة يتجرون بها وكانت تدر لهم مداخل محترمة. يقول الإمام الشافعي : الفقير من لا مال له، و لا حرفة تقع منه موقعا زمنيا كان أو غير زمن، سائلا كان أو متعلق و المسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا و لا تعنيه سائلا كان أو غير سائل[3]. و الزمن هنا هو الشخص يصاب بمرض يدوم طويلا. أما عند الحنفية، فالفقير هو "من يملك شيئا دون النصاب الشرعي في الزكاة أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث و الأمتعة و الثياب و الكتب و نحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله و الانتفاع به في حاجاته الأصلية والمسكين من لا يملك شيئا"[4]. من خلال التعريف السابق، يظهر جليا، أن المسكين أمس حاجة من الفقير لأنه لا يملك ما يسد رمقه، أما الفقير فهو من يملك شيئا دون النصاب. و الآية القرآنية الكريمة ابتدأت بالفقير وليس المسكين و هذا ما ذهب إليه و اعتمد عليه الشافعية في تفاسيرهم. و لقد تنبه المالكية إلى الترتيب في آية الصدقات، فالفقير "الذي له البلغة و المسكين الذي لا شيء له و قيل : الفقير الذي لا مال له و ليس له زمانة و المسكين الذي به زمانة و القيل الفقير الذي لا يسال و المسكين الذي يسال"[5]. و البلغة معناها ما يكفي لسد الحاجة و لا يفصل عنها.

و قد انتبه الإمام (الداودي) إلى هذه المسالة التي ما فتئت تسيل الحبر حتى يومنا هذا. و أما الإمام (النووي) وهو من الشافعية فيقول :" ومذهب أبي حنيفة و مالك بن أنس، المسكين أسوا حالا

[1] ابن قدامة : الكافي، الجزء الثاني ، هجر للطباعة و التوزيع ، ص195-196.
[2] جاء ذكر أصحاب السفينة في سورة الكهف
[3] الشافعي : مرجع سبق ذكره المجلد الثاني ص 182
[4] القرضاوي: مرجع سبق ذكره ص 369
[5] أبو جعفر، الداودي المالكي : كتاب الأموال ، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية 2008 ، ص151.

من الفقير، و الخلاف بيننا و بين آبي حنيفة في الفقير. المسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة لأنه يجوز عنده صرف الزكاة إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد من صنف، لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين أو للمساكين دون الفقراء"[1]. و أما مقدار ما يعطي للفقير و المسكين من الزكاة، فقد اتفق الفقهاء على أن " يأخذ الفقير و المسكين من الزكاة ما يغنيهما بحيث يحرم من اسم الفقر و المسكنة فلا يعودون إلى الزكاة مرة أخرى"[2].

و لكن لماذا لا ننظر إلى المسالة بنظرة أخرى، لماذا لا يرتقي الفقير و المسكين إلى مرتبة معطي الزكاة بدل أن يبقيان على حالهم ينتظران من يسد حاجاتهم. و دائما في مسالة مقدار ما يعطي للفقير و المسكين، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بإعطائهما ما يكفيهما تمام كفاية العمر أو السنة دون تحديد مقدار المال و منهم من يقول بإعطائهما مقدارا محددا من المال يقل عند بعضهم و يكثر عند الآخرين حسب حالتهم الاجتماعية، وفي هذا السياق يقول الإمام (الكاساني) :" أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ﷺ: ((أغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم))، و الاغناء يحصل بالقيمة، بل أتم و أوفر، لأنها اقرب إلى دفع الحاجة، و به تبين أن النص معلوم بالإغناء"[3] .

الفرع الثاني : العاملون عليها و المؤلفة قلوبهم

و يأتي في باب التمليك، الفئة الثانية التي تتكون من العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم. و أما العاملون عليها، فهم الساعون في جمعها قد تكون هذه الجهة متمثلة في الجهاز الإداري الخاص بمؤسسة الزكاة سواء كانت صندوق أو ديوان الزكاة إذا كانت الدولة في هذه الحالة هي التي تتكلف بجمع الزكاة و قد يعتمد هذا الجهاز على أئمة و أمناء و محاسبين شرعيين، تكون مهامهم الأساسية متمثلة في ضبط أموال الزكاة. و قد اتفق العلماء على أن العاملين في حقل جمع و توزيع لمستحقيها، لهم الحق في الزكاة سواء كان العاملون فقراء أو أغنياء و ذلك لأداء واجبهم على أحسن وجه و حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض في أموال الزكاة. و أما نظام الزكاة في أيام الصحابة فكان يعتمد على رزنامة مضبوطة في جمع الأموال يعتمد عليها الحاكم في جمع المال. و كان الحاكم المسلم يبعث من يجمع المال في الزروع و الثمار وقت وجودها و أما المواشي،

[1] النووي : مرجع سبق ذكره ص 1367
[2] الكاساني : مرجع سبق ذكره ص 543.
[3] الكاساني : نفس المرجع و الصفحة.

فكان الحاكم يتفق مع الساعي في تعيين شهر يأتيهم فيه و كان الشهر المحرم هو الشهر الذي يجوب فيه الساعي لجمع الزكاة. و بما أن السنة التي كان يعمل فيها المسلمون هي السنة الهجرية فالعاملون على جمع الزكاة لم يكونوا يواجهون مشكل في التقويم الحسابي لعدد الأيام و الشهور و كان شهر المحرم هو أول السنة الهجرية و منه يبدآ الحساب. و لربما لازال المسلمون إلى يوما هذا يؤدون حق الزكاة و المحتاجون ينتظرون هذا اليوم بفارغ الصبر مع العلم أن الأصل في أداء الزكاة هو مرور سنة كاملة على المال النامي.

إن العمل على جمع الزكاة و توزيعها على المحتاجين من الوظائف المشروعة في ديننا الحنيف، فلقد على لسان النبي ﷺ: ((العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته))[1] . و نلاحظ أن رسول الله ﷺ يقارن بين العامل على جمع الزكاة و المجاهد في سبيل الله لعظمة مكانة جمع الزكاة في الإسلام و كذا لذات الخطورة التي قد يتعرض لها الصنفين من المجتمع الإسلامي. و الحديث عن العامل على جمع الزكاة يقودنا إلى صفاته التي لابد أن تتوفر فيه حتى يقوم بواجبه على أحسن وجه، و من بين هذه الصفات التي لابد أن تتوفر في العاملين عليها : الصدقة و الأمانة و التحري و قد أحصاها فقهاؤنا في كتبهم و لم يتركوا شاردة و لا واردة إلا تحدثوا عنها و من باب الاستئناس، فالرسول ﷺ كان يحذر عامل الصدقة من قبول الهدايا التي تهدى له في إطار عمله حتى لا يسقط في الشبهات. قد جاء في الحديث المروي عن انس بن مالك رضي الله عنه أن ((المعتدي في الصدقة كمانعها))[2] ، و المعتدي هو الظالم يكون سببا في حرمان المجتمع من الزكاة لأنه كان هو المتسبب بسبب سوء تعامله من معطيي الزكاة. و أما مقدار ما يأخذه العامل على الزكاة، فقد اختلف جمهور العلماء في هذا المقدار، فمنهم من ذهب إلى القول بان المقدار الذي يأخذه العاملون على الزكاة من بيت المال و منهم من ذهب إلى القول إلى الأخذ من الزكاة. و ذهب آخرون أن العاملين على الزكاة يعطون الثمن أو 12.50% وهذا ما انتهى إليه (ابن رشد) و (الشافعي) و (القرطبي)[3] . و أما فيما يخص المؤلفة قلوبهم فيقصد بها من خلال دفع الزكاة خلق الألفة و المحبة بين المسلمين أو من غير المسلمين، فقد صح عن رسول الله ﷺ انه أعطى الزكاة زعماء قريش الذين اسلموا و لم يتمكن بعد الإيمان من قلوبهم و كان رسول الله ﷺ يهدف من خلال الزكاة خلق حالة من التالف. و أما غير المسلم "فان الزكاة

[1] الحديث رواه احمد و الترميذي و ابو داود بسند حسن.
[2] الحديث رواه ابن ماجة.
[3] ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد و نهاية المقتصد و الشافعي في الام و القرطبي في تفسيره.

تعطى له في حالة ما كان يرجى إسلامه بإعطائه الزكاة أو كف شره عن المسلمين حتى تصان أموالهم و أعراضهم وأفكارهم منه"[1]. و أما في عصرنا الحضر فهل يمكن الحديث عن المؤلفة قلوبهم ! الحديث عن هذه الفئة من المجتمع يقودنا إلى استقراء ما جاء به علماؤنا في هذا الباب بحيث انقسموا إلى مذهبين اثنين :المذهب الأول، ذهب إلى انتهاء هذا السهم و نسخه لعمومات الرسول ﷺ ومنهم الحنفية الذين يعتبرون أن المؤلفة قلوبهم لا وجود لهم ولا سهم لأحد في مال الزكاة. و أما المذهب الثاني، فيبقي بسهم المؤلفة قلوبهم و منهم المالكية بحكم النص القطعي الصريح الذي ينص على أن الصدقة تصرف إليهم، ويميل جاء بها كبار الفقهاء الرأي. و لقد ذهب الفقيه المعاصر (القره داغي)[2] إلى ذكر الأحوال التي يستعمل فيها هذا السهم في عصرنا الحاضر:

أولا : تأليف قلوب شخصيات من غير المسلمين مؤثرة في المجتمع

ثانيا : تأليف قلوب الشخصيات المؤثرة حتى لا يمنعوا الدعوة و الخير عن المسلمين.

ثالثا : استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد

المطلب الثاني : الأصناف الأربعة الثانية

الفرع الأول : في الرقاب و الغارمين

وهنا ندخل مباشرة في واو التشريك بعدما رأينا من خلال المطلبين السابقين مستحقي الزكاة الذين يدخلون في واو التمليك وهم الفقراء و المساكين و العاملين على جمع الزكاة و المؤلفة قلوبهم و هذه الفئة تعطى لها الزكاة بحكم لام التمليك. و تأتي الفئة الثانية من مجتمع الزكاة لتشترك في أموال الزكاة، و بالتالي فان المال لا يدفع لها و لكن يدفع لمن يتحكمون في أمورهم، فمن يريد أن يحرر عبدا من الرق فلا يجب أن يدفع ماله إلى من يريد تحريره و لكن المال يدفع إلى السيد مالك العبد وكذا بالنسبة للغارم الغارق في تسديد دينه الذي يدفع المال إلى دائنه، كما سبق أن قدم الباحث.

كما لا يفوتنا في هذا المطلب أن نعرج على مسألة تحرير الرقاب، فالمراد بالرقاب هو إعتاق الرقاب أي "تحريرهم من العبودية و هم المكاتبون"[3]. والمكاتبون هم الأرقاء الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم بمال يدفعونه بأقساط محسوبة و مكتوبة، فالزكاة تدفع إلى سيد المكاتب كما ذكرنا أنفا،

[1] المطلق، عبد الله بن محمد: نفس المرجع ص 357.
[2] القره الداغي : مرجع سبق ذكره بتصرف.
[3] ابن مفلح : نفس المرجع ص582.

لسداد دين الكتابة. الإسلام و أن لم يحرم الرق بنص قطعي، فقد سبق الدول الغربية التي تدعي التحضر عندما اعتنى بالعبيد و المكاتبين من اجل عتقهم و رفع الغبن عنهم وهذه إشارة هامة باهتمام الإسلام بالإنسانية. ومن الرق ما يدخل في مجال التجمعات الإنسانية التي لازالت تحت ربقة الاستعمار، لان الرق انقرض منذ قرون و من قد باب أخر للاجتهاد. وذهب بعض جمهور العلماء إلى انه يجوز في وقتنا الحاضر" فك الأسير المسلم من يد العدو لان في ذلك دفعا لحاجته و لأنه معرض للقتل و قال بعض أهل العلم يجوز شراء عبيد و عتقهم وهو مذهب الإمام مالك و احمد بن حنبل"[1] . ومن هنا فالتعبير القرآني بتحرير رقبة أو بفكها يعني إزالة هذه الأوزار و الأثر الخطيرة على عاتق ذلك الشخص و تحريره من الرق وليس مجرد الإحسان إليه فقط على حسب تعبير احد العلماء[2] . وأما الغارمون فهم الذين ركبهم الدين لسبب من الأسباب و لا يمكنهم الوفاء به لأنهم في حال لا يسمح لهم رد هذا الين و غير قادرين ماديا على تحمله و استرجاعه إلى مستحقيه. فهذه الفئة من المجتمع يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار و في ضوء المعلومات التي بحوزة مؤسسة الزكاة فيمكن لهذه الفئة من الاستفادة من مال الزكاة، و خاصة إذا كانت هذه الفئة ممن كان يؤدي حق الزكاة و محافظا على وقت أدائها و لكن بعدما تقطعت به سبل الأعمال و جد نفسه بين فكي الديون أو ربما لسوء تدبير ترتب خسارة مالية، فوجد نفسه هذا التاجر أو المقاول من بين الغارمين الذين وجب عليهم دفع ما عليهم من دين.

فلقد نظر الشارع إلى هذه بنظرة الرحمة و التكريم و لهذا أدرجهم ضمن فئة الغارمين حتى يتمكنوا من الخروج من ضيق الدين و بالتالي يمكنهم مزاولة نشاطهم التجاري و الصناعي الذي يسهم في زيادة الناتج الإجمالي و في ضوء هذه الاعتبارات، فان إعانة هذه الفئة النشطة من المجتمع فستحولهم إلى مؤديي الزكاة بعدما أن كانت هذه الفئة قاب قوسين أو أدنى من الإفلاس. انطلاقا من التسويغ السابق الذكر، تتراءى لنا مكانة الزكاة كنظام مالي كامل متكامل يأخذ في حسبانه جميع الشرائح و من بين الفئات الأخرى التي يتبناها هذا النظام المالي الإسلامي فئة الذين يدخلون في سبيل الله و ابن السبيل موضوع المطلب التالي و بهما تنتهي قائمة أسهم مصاريف الزكاة.

[1] بالي، عبد السلام : مرجع سبق ذكره ص 447

[2] القره الداغي : مرجع سبق ذكره ص 367.

الفرع الثاني : في سبيل الله و ابن السبيل

يرى بعض علماء المسلمين أن "في سبيل الله" يقصد به "الغزو، فيعطى الغزاة المحتاجون في بلد الغزو و إن كانوا أغنياء في بلدهم"[1]. نفهم من هنا انه لا يجوز صرف أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية كبناء المساجد أو المستشفيات كما يظهر للبعض الأخر رغم أن بناء المسجد مهمة واجب جميع المسلمين حكومة و شعبا. و ذهب فقهاء آخرون إلى القول بان "الحج من السبيل"[2] . و في ضوء الأدلة السابقة، فمال الزكاة يوزع على فقراء المسلمين للحج و العمرة لان قدرتهم المالية لا تسمح لهم بأداء الفريضة الخامسة و بالتالي يقع هذا الواجب على عاتق المجتمع الإسلامي في ظل التكافل الاجتماعي. و أما ابن السبيل، فهو "المقطوع به سفره و إن كان له مال في بلده"[3]. و يقول الإمام (النووي) في تفسير ابن السبيل :"فان كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده و إن كان معصية لم يعط لان ذلك إعانة على المعصية"[4] . و يقول القرطبي في أحكامه :" و هم الغزاة و موضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. و هذا أكثر العلماء"[5].

المطلب الثالث : تخصيص أموال الزكاة

تخصيص الأموال في الزكاة يهتم بنفقاتها من خلال إيراداتها، و مصارف الزكاة محددة بنص قرآني قاطع. "لم يترك الله تبارك وتعالى أمر تحديدها وحصرها لنبي و لا غيره، بل تولى تجديدها و حصرها بنفسه"[6]. وقد سبق في المطلب السابق بيان ذوي الحقوق من خلال آية الزكاة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...الآية﴾، فقد لاحظنا، أن الصنف الأول من مصارف الزكاة يملك و أما الصنف الثاني فهم يشترك في الزكاة ولكن لا يملك و جاء الترتيب في الآية الكريمة من سورة التوبة حسب الأحوال الاجتماعية، فالفقير هو الأكثر احتياج لأنه لا يملك من المال ما يكفيه لسد حاجاته وبذلك فهو يعتبر مع المسكين من المحتاجين الذين تتكفل بهم الدولة.

و ذهب بعض الفقهاء و منهم (سعيد بن جبير) و(سفيان الثوري) رضي الله عنهما إلى جواز وضع كل أموال الزكاة في صنف واحد و لكن تفريقهما أولى و قال (مالك بن انس) :" يتحرى موضع الحاجة و يقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة و الحاجة، فان رأى الخلة في الفقراء في عام

[1] ابن عاشور، الطاهر : مرجع سبق ذكره ص 239.
[2] ابن مفلح : مرجع سبق ذكره ص 239.
[3] الداودي المالكي، ابو جعفر: : المرجع السابق ص 154.
[4] النووي : مرجع سبق ذكره ص 1378.
[5] القرطبي : مرجع سبق ذكره ص 276.
[6] أحمد، يوسف : أحكام الزكاة وأثرها المالي و الاقتصادي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع- القاهرة 1990 ، ص 85.

أكثر قدمهم و إن رآها في عام في صنف آخر حولها إليهم، وكل من نفع إليه شيء من الصدقة لا يزيد على قدر الاستحقاق فلا يزيد الفقير على قدر غناه فإذا حصل ادني أسهم الغنى لا يعطي بعده، فان كان محترفا لكنه لا يجد آلة حرفته فيعطى قدر ما يحصل ب هالة حرفته و لا يزيد على العامل على اجر عمله"[1]. فالإمام (مالك ابن انس) واضح في رأيه فيما يخص تفريق أموال الزكاة، فهو يرى أن أموال الزكاة توزع بالترتيب الأول فالأول و الأسبقية للمحتاج، فالأجير الذي يتقاضى أجرا لا يسعه لسد حاجاته خلال فترة معينة فعلى المؤسسة الزكوية أن تتحمل مسؤولية تلبية ما يحتاجه من مواد استهلاكية. و أما إذا كان هذا الفرد صاحب حرفة، فيحق له شراء الآلات اللازمة من اجل امتهان حرفته إلى غير ذلك من المهن و الحرف.

وقد اختلف الفقهاء في قدر المعطى، "فالغارم يعطى قدر دينه، و الفقير و المسكين يعطيان كفايتهما و كفاية عيالهما و قد تقل المساكين و تكثر الصدقة، فيعطى الفقير القوت سنة"[2]. يتبين من خلال آية الصدقات انه لابد من وجود مؤسسة زكوية قائمة بذاتها تسهر على جمع أموال الزكاة و توزيعها على المستحقين. غير أن الذي نلاحظه في دولنا العربية أن الزكاة لازالت توزع بشكل تلقائي يقوم به أفراد من المجتمع بشكل مستقل عن الحكومات حتى و إن وجدت صناديق للزكاة فلازالت هذه الأخيرة في طورها البدائي ماعدا في بعض الدول كالسودان أو ماليزيا و رغم ذلك فلابد من ترسيخ مفهوم المؤسسات و الاقتصاد الإسلامي المؤسساتي في دولنا العربية و الاسلامية. و قد لعب بيت المال دورا بارزا و جوهريا في إضفاء روح المؤاخاة في المجتمع الإسلامي. و أما في ظل غياب مؤسسة زكوية فان شريحة كبيرة من المجتمع تحرم من الأموال الزكوية وتتعرض إلى الضياع و الشتات. و لابد للمؤسسة الزكوية أن تراعي قواعد جمع و توزيع المال بإخلاص و نزاهة حتى تسهل هذه العملية، فنزاهة المؤسسة المالية تعتبر مساعدة غير مباشرة لذوي الحقوق الذين يستفيدون مباشرة من المال ذلك أن أصحاب الأموال قد لا يجدون حرجا في دفع أموالهم إلى هؤلاء العاملين بسبب نزاهتهم و كفاءتهم. ولعل هذه الأسباب هي التي ساعدت في بلورة انتشار فكرة الدواوين في عهد (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه. و الديوان "بالفارسية اسم للشيطان فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور ووقوفهم على الجلي و الخفي وجمعهم لما شد و تفرق و اطلاعهم على ما قرب و بعد ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل : الديوان"[3]. لقد

[1] البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود : تفسير البغوي ، دار ابن حزم 2002، ص567

[2] القرطبي : مرجع سبق ذكره ص 279.

[3] شهاب الدين، النويري : نهاية الأرب في فنون الأدب، الجزء الثامن ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2004، ص147.

استطاعت الدولة الاسلامية أن تبسط نفوذها من جهة و تلبي حاجات المسلمين من جهة أخرى عن طريق وضع الدواوين و تعميمها داخل الرقعة الاسلامية و بهذا تعددت و تنوعت المداخيل و أنواع الضرائب الأخرى التي رافقت الزكاة

ونخلص من هذا المبحث ما يلي :

- احترام شرائح المجتمع التي تستحق الزكاة.

– ليست الزكاة هي مجرد إخراج بعض النقود ووضعها داخل ظروف من ورق أو في صناديق من حديد لفائدة الفئة المحرومة من المجتمع و لكنها نظام مالي متكامل يحتاج إلى مؤسسة راقية و متطورة تهتم بتخصيص أموال الزكاة.

– لا تنحصر مهمة المؤسسة الزكوية في جمع و تفريق المال و لكن في محاربة الفقر و توفير حد الكفاية للفقراء و المساكين.

– يمكن الاقتصار فقط على الفقراء و المساكين دون الفئات الأخرى الذين ذكروا في آية الصدقات، في حالة إذا ما كانت الأموال الزكوية غير كافية لسد رغبات كل مصارف الزكاة علما بان الفقير اشد حاجة من المسكين. و يتطرق المبحث التالي إلى الزكاة و الضريبة و الفرق بينهما.

المبحث الرابع : الزكاة و الضريبة

قبل أن يأتي الباحث على ختام هذا الفصل، لابد له أن يتناول موضوع الزكاة و الضريبة و خاصة وان الموضوع أصبح يثير نقاشا حادا بين الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي. فقد انقسم هؤلاء بين مؤيد و رافض. فمنهم من لا يرى حرجا في فرض ضريبة بجانب الزكاة، ولا بأس استعمالهما معا في ظل سياسة مالية تهدف إلى إنعاش الاقتصاد الوطني. وفريق آخر لا يرى ضرورة بقاء الضرائب مادام أن الزكاة قد فرضت، وعليه فلا يجوز بأي حال من الأحوال فرض الضرائب. ومن الواضح أن هذا الفريق ينكر الضرائب و يعتمد فقط على الزكاة وحدها في ظل نظام اقتصادي إسلامي حتى و إن لم يوجد هذا النظام و لم تتهيأ له الفرص في عصرنا الحاضر. وفريق ثالث ينكر الزكاة جملة و تفصيلا سواء لتحيزات دينية أو لأيديولوجية معينة. وبالتالي فهذا الفريق ينكر ركن رئيسي من أركان الإسلام. والذي يهم الباحث هو رأي الفريق الأول الذي يرى ضرورة وجوب الزكاة بجانب الضريبة خاصة وأن الزكاة لا تكفي لتحمل نفقات الدولة مع العلم أن " الإسلام لا يقف مكتوف الأيدي، بل يمنح الإمام الذي ينفذ شريعة الإسلام، سلطات واسعة للتوظيف في رؤوس الأموال– أي الأخذ منها بقدر معلوم– في الحدود اللازمة للإصلاح. و يقول بصريح الحديث :((إن في المال حقا سوى الزكاة))[1].

و الضريبة هي أحد الأدوات الهامة في السياسة المالية العامة. و السياسة المالية بدورها تشكل أحد مكونات السياسة الاقتصادية إلى جانب السياسة النقد و سياسة الصرف و سياسة التجارة الخارجية. و عموما ينصرف الحديث إلى السياسة النقدية و السياسة المالية. و يتناول هذا المبحث الضريبة و الزكاة و يتفرع إلى خمسة مطالب:

- المطلب الأول : تعريف الضريبة لغة و اصطلاحا.
- المطلب الثاني: مبادئ الضريبة.
- المطلب الثالث : قواعد الضرائب مقارنة بالضريبة.
- المطلب الرابع : أوجه الاتفاق بين و الاختلاف بين الزكاة و الضريبة.
- المطلب الخامس: النسبية و التصاعدية بين الزكاة و الضريبة.

[1] سيد، قطب: مرجع سبق ذكره، ص 119. مع العلم أن الاستاذ سيد قطب يرى أن الدين كل لا يتجزأ. نفس المرجع ص 12.

المطلب الأول : تعريف الضريبة لغة و اصطلاحا

تعتبر الضريبة أحد العناصر الأساسية لإيرادات العامة للدولة. و تتشكل الإيرادات العامة من دخل أموال الدولة، و الضرائب، و الرسوم، و القروض العامة، و الإصدار النقدي. و لكن الضريبة تمثل العنصر الرئيسي من بين كل هذه الإيرادات. و الضريبة لغة : مؤنث ضريب، و هو الرأس، و الموكل بالقداح أو الذي يضرب به[1]. و أما تعريفها اصطلاحا فهي فريضة إلزامية تفرضها الدولة على جميع الأفراد و المؤسسات، مقابل خدمة تؤديها عن طريق مؤسساتها لفائدتهم. و يعرفها (رفعت المحجوب) "بأنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل خاص بدافعها و ذلك بغرض تحقيق نفع عام"[2]. و يعرفها آخرون بأنها " اقتطاع مالي تقوم به الدولة، عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين دون مقابل خاص بدافعها، و ذلك بغرض تحقيق نفع عام"[3]. و على ذلك يمكن أن نرد عناصر الضريبة إلى أربعة و هي :

1- اقتطاع نقدي لصالح المنفعة العامة: و معنى ذلك أن قيمة الضريبة تنتقل إلى الدولة بصفة نهائية.

2- أن الضريبة فريضة إلزامية: ليس للفرد من خيار في دفع الضريبة، بل هو مجبر على دفعها. و يترتب على ذلك أن الدولة تسهر على إيجاد النظام القانوني للضريبة.

3- أن الضريبة لا مقابل لها و ذلك وفق نظرية التضامن العام: يقوم الممول بدفع الضريبة بصفته عضوا في الجماعة السياسية و دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص.

4- تهدف الضريبة إلى تحقيق المنفعة العامة: توجه الضريبة إلى المنفعة العامة.

أما النظام الضريبي فيعرف في أنه مجموعة الضرائب التي يفرضها القانون المالي في دولة معينة في فترة زمنية محددة ضمن سياسة مالية تضبطها الدولة و فقا للظروف الاقتصادية. و تعد السياسة المالية جزء من السياسة الاقتصادية.

والى جانب قيام الدولة بتلك الخدمات العامة عن طريق الضرائب، تقوم الدولة بتوفير بعض الخدمات العامة و التي يعود من أدائها نفع عام للمجتمع بصفة عامة و على بعض الأفراد بصفة خاصة. و من بين الأدوات التي تستعين بها الدولة مقابل الخدمات التي تؤديها الرسوم. فالرسم إذن

[1] القره الداغي : مرجع سبق ذكره ص 13.
[2] رفعت، المحجوب : المالية العامة، الكتاب الثاني الايرادات العامة ، دار النهضة العربية - القاهرة 1971 ، ص 28.
[3] أحمد، يوسف : مرجع سبق ذكره، ص91.

هو" مبلغ من المال تحدده الدولة و يدفعه الفرد في كل مرة تؤدى اليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص و تنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبة"[1]. و بالتالي ما يميز الضريبة عن الرسم هو الخدمة الخاصة التي تؤديها الدولة في ظل إلزامية الرسوم.

و الجدير بالذكر أن لفظ الضريبة لم يرد في القران الكريم، و لكنه و رد في السنة النبوية المشرفة أكثر من مرة " حتى عقد له الإمام البخاري بابا باسم : باب ضريبة العبد و تعاهد ضرائب الإماء أورد فيه حديث (انس بن مالك) رضي الله عنه الذي رواه مسلم أيضا. قال : حجم (أبو طبية) النبي ﷺ فأمر له بصاع، أو صاعين من طعام و كلم مواليه غلة أو ضريبة"[2].

المطلب الثاني : قواعد توزيع العبء التكليفي للضريبة مقارنة بالزكاة

الفرع الأول : قواعد توزيع العبء التكليفي للضريبة

يعتبر الاقتصادي البريطاني (آدم سميث)[3] أول من بحث بالتفصيل و المنهج العلمي عن الضريبة في مؤلفه (بحث في الطبيعة وأسباب ثراء الأمم)، فقد وضع مجموعة من المبادئ تبرر فرض الضريبة. و تجدر الإشارة أن هناك نظريتان أساسيتان تخص هذه المبررات و هما : نظرية العقد المالي و نظرية التضامن المالي. فالنظرية الأولى ترى أن الضريبة هي من طبيعة عقدية. و بمقتضاها يلتزم المواطنون أن يدفعوا للدولة الضريبة مقابل المنافع التي يحصلون عليها. و أما مرد النظرية الثانية فيكمن في وجود مصالح مشتركة بين أفراد المجتمع تسهر الدولة على رعايتها و المحافظة عليها و بالتالي فلابد من وجود موارد اقتصادية لازمة لتحقيق هذه المتطلبات. و بموجب نظرية التضامن المالي تلجأ الدولة و هي صاحبة السيادة إلى فرض الضرائب على مواطنيها. و أما قواعد الضريبة فهي:

أولا: قاعدة العدالة:

يقصد بقاعدة العدالة أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لطاقتهم المالية و ينصرف هذا التعريف إلى أن أداء الضريبة يجب أن يتناسب مع القدرة المالية. وانطلاقا من هذا المبدأ ، فهناك من الكتاب و المفكرين من يرى ضرورة تناسب الضريبة مع الدخل، و هذا ما نادى به (آدم سميث). و يرى كتّاب آخرون، أن الضريبة النسبية هي وحدها التي تحقق العدالة

[1] حامد عبد المجيد ، دراز : المالية العامة ، مؤسسة الجامعة – الإسكندرية مصر بدون تاريخ ، ص137.
[2] القره الداغي : مرجع سبق ذكره ص 17.
[3] سيأتي الحديث عن هذا الاقتصادي في الفصل الثاني إن شاء الله.

الضريبية. و ذهب فريق آخر إلى أن الضريبة التصاعدية تحقق العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يساهم الممولون في الأعباء العامة. و يقصد بتصاعدية الضريبة الزيادة في الضريبة كلما زاد الوعاء الضريبي. و يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي يخضع لنظام الضريبة و قد يكون دخلا أو رأس مال. و على أساس هذا التعريف تنصرف دراسة وعاء الضريبة إلى ثلاثة موضوعات و هي " اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة، و تحديد موضوع الضريبة، أي تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من المادة موضوع الضريبة، و أخيرا قياس موضوع الضريبة"[1].

وتقوم فكرة العدالة الضريبية على أساس مبدأين رئيسيين و هما مبدأ العمومية في تطبيق الضريبة و مبدأ الوحدة في التطبيق:

1. مبدأ العمومية في تطبيق الضريبة : بموجب هذا المبدأ تفرض الزكاة على جميع الأشخاص و الأموال دون استثناء إلا في بعض الحالات التي لها مبررات خاصة حيث يتم إعفاء ذوي المداخيل الضعيفة. و الحديث عن عمومية التطبيق بشير إلى جميع الأموال سواء كانت داخل الحدود أو خارجها.

2. مبدأ الوحدة في التطبيق : تقتضي عدالة هذا المبدأ " أن يكون عبء الضريبة واحدا بالنسبة لجميع المكلفين، أي أن يتساوى جميع الأفراد بالنسبة لمقدار الضريبة أو سعرها بحيث يكونان واحدا بالنسبة للجميع"[2].

ونخلص مما سبق إلى أن المقصود بفكرة العدالة الضريبية لم يكن موضوع اتفاق بين كتاب المالية كما يقول (رفعت المحجوب). " فقد رأى البعض أن هذه العدالة تتحقق بالضريبة النسبية، بينما رأى البعض أنها تتحقق بالضريبة التصاعدية "[3]. و لكن المشكلة الأساسية تكمن في تحديد مدلول العدالة. و لا تدخل العدالة في التحليل الاقتصادي ذلك لأنها تحمل معيار ذاتي و نسبي في نفس الوقت وقابل للتغيير و التعديل وفقا للميول الفكرية و حسب المكان و الزمان التي تم فيهما صياغتها. و رغم ذلك فتعريف العدالة بصفة عامة و العدالة الضريبية بصفة خاصة يعتريها من الصعاب مما يعتري أي محاولة لتعريف الحق أو الخير أو الجمال[4].

[1] رفعت، المحجوب : مرجع سبق ذكره ص 50-51.
[2] غازي، عناية : الاقتصاد الإسلامي الزكاة و الضريبة دراسة مقارنة، دار إحياء علوم الدين بيروت 1995، ص 70.
[3] رفعت، المحجوب : مرجع سبق ذكره ص 42.
[4] حامد عبد المجيد ، دراز : مرجع سبق ذكره ص 263.

ثانيا: قاعدة اليقين :

تقتضي هذه القاعدة أن يكون المكلف بدفع الضريبة على علم بأحكام قوانين الضرائب، وعلى علم بتاريخ الدفع، وطريقته والمبلغ المطلوب حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته. كما يتوجب على الدولة تزويد الخاضع للضريبة بالمعلومات الكافية، و توفير الشروط الملائمة قدر الإمكان. و لا شك أن كثرة التعديلات الجبائية قد يؤدي إلى فشل السياسة المالية العامة للدولة بسبب إجحاف الإدارة القائمة على تسيير الجهاز الضريبي و التي تؤثر مباشرة على الممول.

ثالثا: قاعدة الملائمة في الدفع :

مضمون هذه القاعدة أن يتلاءم النظام الضريبي مع ظروف و أحوال المكلفين، مثل تنظيم مواعيد تحصيل الضريبة، وإجراءات التحصيل، فمثلا لا تحصل ضريبة أرباح الشركات قبل تحقيق الربح. كما تنص هذه القاعدة على ضرورة رعاية جانب الممولين و الرفق بهم حتى يؤدوها (الضريبة) عن طيب خاطر ومن دون تذمر. و على القانون الضريبي أن ينص صراحة على اتخاذ كافة الإجراءات العملية التي تنص على مكافحة الغش و التهرب من الضريبة. و إلى جانب هذه الإجراءات القانونية فيجب على المشرع أن ينص على ضمانات مقابلة للممول تكفل له الحماية من تعسف المؤسسة الضريبية.

رابعا: قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية :

يقتضي هذا المبدأ ضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية بعيدا عن الإسراف و المبالغة فيه، أي ضرورة أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذه من المستحقة عليهم عما يحصل للخزينة العمومية إلا بأقل مبلغ ممكن، وعادة ما تأخذ الضريبة "من الممولين مبلغا يزيد كثيرا عما يدخل الخزانة العامة أذا ما احتاج تحصيلها إلى عدد كبير من الموظفين تستهلك أجورهم جزءا كبيرا من حصيلتها، و هو ما يعني أن تشغيل هؤلاء الموظفين يشكل ضريبة إضافية على الممولين"[1].

الفرع الثاني : قواعد توزيع العبء التكليفي للزكاة

من خلال استعراض مبادئ الضريبة الأربعة التي و ضعها (آدم سميث) و أتباعه، سنرى في هذا الفرع ما مدى توافقها مع الزكاة، و هل هناك مبادئ أخرى نجدها في الزكاة و لا نجدها في الضريبة أو العكس.

[1] رفعت، المحجوب: مرجع سبق ذكره ص 43.

أولا: قاعدة العدالة:

تقتضي عدالة التكليف المالي في الفكر الإسلامي مراعاة الأحوال الاجتماعية للأفراد و طاقاتهم التكليفية. و يتجلى مبدأ العمومية في التطبيق من خلال فرض الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب، أيا كان جنسه أو لونه، أو مكانته الاجتماعية، فالكل سواء أمام هذه الفريضة العظمى. و من أمثلة ذلك، زكاة الزروع. فقد فرضت الزكاة في الأرض التي تسقى بالمطر العشر، و نصف العشر في الأرض التي تسقى بالآلة. ففي الحالة الأولى لا تتطلب الأرض مجهود إضافي كبير أما في الحالة الثانية فالأرض تكلف لصاحبها بذل الجهد المتجسد في العمل و المال. و أما في المال، فلا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المال نصابا و حال عليه الحول، " و ذلك ليكون أخذ الزكاة من العفو الذي يسهل على النفوس، و لا يشق على طبيعة البشر، كما قال تعالى لرسوله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾"[1] . و أما مبدأ الوحدة في التطبيق فيتأصل من خلال ازدواجية التكليف بعدم أخذ الزكاة في عام مرتين. كما تتمثل في مراعاة الظروف الاجتماعية للمكلف من إعفاء الضريبة في المال الذي لم يبلغ النصاب إلى غير ذلك.

ثانيا: قاعدة اليقين :

أما قاعدة اليقين أو التحديد فهي ثابتة في الزكاة لا رجعة فيها، فنسبها و وعائها محددة وواضحة من الشارع لا يجوز تغييرهما أو تحويرهما. فالزكاة فرضها الله عز و جل في كتابه، و تكلفت الشريعة الاسلامية بتحديد مقاديرها. " أصولها العامة ثابتة كذلك لا يجوز الاجتهاد في كثير من أبوابها، أما ما يجوز الاجتهاد فيه فقليل و هو في الفروع المحدثة التي اختلف الفقهاء في إلحاقها بهذا الأصل أو ذاك"[2]. و بالتالي يستند مفهوم اليقين التكليفي للزكاة إلى الشريعة الاسلامية مما يجعل الزكاة أكثر تحديدا في نظامها و أصولها.

ثالثا: قاعدة الملائمة في الدفع :

و فيما يخص مبدأ الملائمة فقد رعت الزكاة هذا الجانب و اهتمت به اهتماما واضحا، فنجد أن مواعدها محددة بدوران الحول في زكاة المال سواء كان هذا المال على شكل نقود، أو تجارة، أو ثروة حيوانية، و بالحصاد في زكاة الزروع. أوجبت الشريعة إخراج الزكاة في وقتها المحدد، كما أوجبت تحصيلها في موضعها تيسيرا على المكلفين، و جوزت تأخيرها إذا كان في ذلك مصلحة

[1] يوسف، القرضاوي : مرجع سبق ذكره ، ص 696.
[2] أحمد، يوسف : مرجع سبق ذكره ، ص 77.

للمجتمع، كما يجوز جبايتها قبل وقتها كما فعل سيدنا (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه عام المجاعة.

رابعا: قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية :

أخيرا مبدأ الاقتصاد، فالإسلام يذم بل ينهى كل أنواع الإسراف و التبذير. كما أن الإسلام قد نهى عن نقل الزكاة من بلد إلى آخر و كيف شدد النبي ﷺ على جباه الزكاة و هم الذين يعملون على جبايتها و غضب على من قبل هدايا الناس باسم الإسلام، " و ذلك من اجل التقليل من النفقات ما أمكن و حتى لا يكلف العاملين عليها المجتمع إلا مقدار ما يكفيهم"[1]. و يلاحظ الباحث أن القواعد التي تتضمنها الضريبة، تناولها الإسلام قبل أن يتحدث عنها (آدم سميث) باثنتي عشرة قرن. كما طبقت كل هذه القواعد في عهد رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدون من بعده. لكن هناك قواعد أخرى نجدها في الزكاة و لا نجد لها أصلا في الضريبة. و نذكر منها على سبيل المثال الشمولية والدورية. فمبدأ الشمولية يقتضي أن الزكاة تفرض على كل أنواع المال النامي و القابل للنماء. و لا شك أن الشمول في الزكاة يجعل حصيلة الزكاة كثيرة و متنوعة من نقود، و حبوب، و ثمار، و غنم، و بقر و ما إلى ذلك من ثروات مما يقوي خزينة الدولة و يساعدها على تحمل النفقات المتعددة. وأما مبدأ الدورية. و أما مبدأ الدورية، فيخص فرض الزكاة على المسلم بصفة دورية عند حلول الحول أو عند كل موسم فلاحي و بالتالي فالزكاة تعد مورد دائم و متجدد لا ينضب، و العاملون عليها لا يعرفون البطالة.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب

تطور مفهوم الضرائب مع نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، أو بالأحرى من طبع كتاب "بحث في الطبيعة و أسباب ثراء الأمم"[2] الذي ترجم إلى عدة لغات. كانت لأعمال آدم سميث اثر كبير في تطور الاقتصاد الكلاسيكي الذي سيطر على الفكر الاقتصادي برمته و لازال إلى يومنا هذا. و يرى التقليديون (الكلاسيك) أن الضريبة بمثابة عقد إيجار يستأجر المواطن بمقتضاه ما تقدمه الدولة من خدمات مقابل ما يدفعه من ضرائب. و هي الفكرة نفسها التي نادى بها (جون جاك روسو) في العقد الاجتماعي. و أما أنواعها، فهناك الضريبة على الأشخاص و الضريبة على الأموال. و تنقسم الضريبة على الأموال إلى ضريبة على الدخل و ضريبة على رأس المال. وهناك

[1] ابن أحمد، لخضر : دراسة مقارنة للضريبة و الزكاة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير- جامعة الجزائر 2000 ص 30.
[2] كتاب ألفه الاقتصادي الإيقوسي الأصل ادم سميث 1723-1790.

تقسيم أخر ينظر إلى الضريبة من جانبيها المباشر و غير المباشر. و هذا التقسيم لا يقل أهمية من الأول. ولهذا يتطرق البحث إلى كلا القسمين. و مهما يكن فان كلا التقسيمين يعمل بهما الاقتصاديون و الماليون.

الفرع الأول : الضرائب على الأشخاص

و يقصد بهذه الضرائب تلك الضرائب التي تتخذ من الشخص وعاءا له، و يقصد بالشخص هنا الشخص الطبيعي باعتباره فردا من المجتمع. و يعرفها (رفعت المحجوب) " تلك الضرائب التي تفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة، أي تلك الضرائب التي تفرض على الرؤوس. و من هنا نعرف بضريبة الرؤوس"[1]. و من أمثلة الضريبة على الأشخاص الشريعة الاسلامية، زكاة الفطر و الضريبة على أهل الذم.

الفرع الثاني: الضرائب على الأموال

و تنقسم هذه الضرائب إلى ضرائب مباشرة و غير مباشرة.

1.2. الضرائب المباشرة :

وهذه الضرائب تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه أو امتلاكه. و تنقسم الضرائب المباشرة إلى مجموعتين و تتكون المجموعة الأولى من الضرائب المباشرة على الدخل و تعتبر من أهم مصادر الإيرادات الضريبية و أحد أهم أدوات تمويل ميزانية الدولة. و تمس هذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين. و من بين هذا النوع من الضرائب، الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات. و أما المجموعة الثانية فتتكون من الضريبة المباشرة على رأس المال و يمكن تعريف رأس المال بأنه مجموع الأموال التي يمتلكها الشخص سواء كانت أموال منقولة أو عقارية. و يقصد بالضريبة على رأس المال تلك الضريبة التي تفرض على رأس المال المنتج.

2.2. الضرائب غير المباشرة

هي كل ضريبة يتحملها المكلف أو المستهلك النهائي. و تجدر الإشارة أن هذه الضرائب لا تقل أهمية من الضرائب المباشرة كونها تشكل مصدر تمويل لميزانية الدولة ومن بين هذه الضرائب نذكر على سبيل المثال لا الحصر الضريبة على القيمة المضافة.

[1] رفعت، المحجوب : مرجع سبق ذكره ص 52.

و نخلص مما سبق ذكره أن الضريبة سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة فإنها لا تعدو أن تكون اقتطاعا ماليا من الدخل أو رأس المال.

الفرع الثالث : أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الزكاة و الضريبة

على الرغم من أن كلا من الزكاة و الضريبة يجمع بينهما عنصرين اثنين و هما الإجبارية و الأهداف. الفروق الجوهرية تكمن في أن الزكاة فرض بحكم شرعي تفرضها الدولة المسلمة أساسها المفاهيم المنبثقة من العقيدة و الشريعة الاسلامية كون الزكاة عبادة دينية. أما الضريبة فهي إجبارية بحكم قانوني تقتطعها الدولة الوضعية أو من ينوب عليها. و الدولة مفهوم مرن كونها آلة بين يدي من يصل إلى الحكم، فقد يكون الحزب الواحد في نظام الدولة المنتجة، أو الحزب الفائز في ظل نظام تسوده الدولة الحارسة أو الدولة المتدخلة. أما إجبارية الضريبة فتتمثل في انفراد الدولة بوضع النظام الجبائي الذي يحدد الوعاء، و النسبة، و النصاب، و مواعيد التحصيل إلى غير ذلك. أما في الزكاة، فتتمثل إجباريتها مثل الضريبة في عدم حق الأفراد في الاعتراض عليها. فالمقادير و الأنصبة و الأوعية و المصاريف إلى غير ذلك بينتها النصوص القرآنية و السنة النبوية. و رغم هذا التوافق الشكلي، فان أوجه الاختلاف كثيرة ونذكر منها على سبيل المثال :

1- الزكاة واجبة بحكم القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة، بينما الضريبة تفرضها الدولة حسب مقتضيات العصر أو الظرف. فقد فرضت الزكاة على المسلمين، شكرا على النعم التي رزقهم بها الله عز و جل، و هي بذلك ربانية المصدر. أما الضريبة فهي من وضع الدولة لتحقيق مصالح معينة تتفق مع سياستها الاقتصادية.

2 – هناك اختلاف آخر يخص وعاء الزكاة من حيث المضمون، فوعاء الضريبة يتشكل من الأموال النقدية فقط، أما وعاء الزكاة فيشمل الأموال النقدية، و العينية كالثروة الحيوانية، و الثروة الزراعية و ما إلى ذلك.

3- الزكاة عبادة مالية يتقرب بها معطي الزكاة إلى ربه بماله طمعا في الأجر و الثواب على عكس الضريبة التي لا تعد عبادة ولكنها واجب، و الواجب لا يقل قدرا من العبادة. و "مادامت الحكومة تخدم الفرد في نواحي شتى، فمن حقها عليه أن تتقاضاه ثمن هذه الخدمة"[1].

[1] الغزالي ، محمد : الإسلام و أوضاعنا الاقتصادية ، دار المستقبل- الجزائر- بدون تاريخ، ص173.

4- مصاريف الزكاة معروفة و منصوصة في القران الكريم، و لا يجوز لأي من كان أن يضيف أو ينقص من ذوي الحقوق. و أما مصاريف الضريبة فترجع إلى إستراتيجية الدولة تنفقها وفق برامجها التنموية.

5- أنصبة و مقادير الزكاة محددة بالكتاب و السنة و الإجماع، أما الضريبة فتجددها الدولة حسب مقتضيات الحاجة. حتى في النسب فإنهما يختلفان، فنسب الزكاة قطعية و لا تتغير حسب الأحوال و الظروف. و أما نسب الضريبة فليست قطعية، والدولة في هذا المجال لها الحق أن تتصرف في الضرائب مع ما يوافق القانون الجبائي.

6- لا تفرض الزكاة إلا على المسلم القادر، بينما تلزم الضريبة على جميع أفراد المجتمع الواحد و ذلك تبعا لمقدرتهم على الدفع.

7- المال المكتسب من الحرام لا يخضع للزكاة، في حين تلزم الضريبة أرباح المال سواء كانت من الحلال أو الحرام.

المطلب الرابع: النسبية و التصاعدية بين الزكاة و الضريبة

حاول الباحث من خلال المطلب السابق النظر في مسالة الاتفاق و الاختلاف بين الزكاة و الضريبة وخلص إلى أن قواعد الزكاة أعم و أوسع من قواعد الضريبة. في هذا المطلب يعالج الباحث قضية أخرى لازالت تثير نقاش بين المختصين إلا و هي النسبية و التصاعدية في كل من الزكاة و الضريبة. لا يختلف رجال المالية في أن الضريبة لها صفة كل من النسبية و التصاعدية. فهي تصاعدية لأنها تفرض تبعا لاختلاف المادة الخاضعة لها، و من أمثلة ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي. كما يمكن الجزم بنسبية الضريبة، كون الضريبة تفرض بنسبة ثابتة، بغض النظر عن قيمة المادة المفروضة عليها الضريبة، و من أمثلة نسبية الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات. فإذا كانت الزكاة نسبية و تصاعدية و ذلك انطلاقا من المبادئ العامة التي ترتكز عليها و التي تجد فيها مبرراتها مثل المساواة في تحمل أعباء الضريبة و تحديد الضريبة مع تفاوت الدخول و الأخذ بمبدأ العدالة في توزيع الثروة. و هي كلها مبررات مقبولة و لا غبار عليها في فرض الضرائب بشكليها النسبي و التصاعدي. و بعد أن عرفنا أن الضريبة لها صفتي النسبية و التصاعدية من خلال ما سبق، فأين تقف الزكاة من كل من النسبية و التصاعدية ؟

يرى بعض العلماء المسلمين أن الزكاة ضريبة نسبية ومنهم الشيخ (يوسف القرضاوي) في كتابه القيم (فقه الزكاة) و (أحمد يوسف) حيث أخذ في كتابه (أحكام الزكاة) بمبدأ النسبية لا التصاعدية. يرى (يوسف القرضاوي) أن الزكاة لم تأخذ بمبدأ التصاعد " لان نسبة الواجب في الزكاة ثابتة، على الرغم من تغير كمية العناصر زيادة أو نقصانا"[1]. و السبب في الأخذ بمبدأ النسبية في الزكاة يرجع إلى عدة أمور منها :

1. الزكاة فريضة دينية خالصة خالدة، لا تتغير بتغير القرون، صالحة للتطبيق لكل زمان وفي كل مكان، أما الضريبة تصاعدية كانت أم تنازلية فتفرضها الدولة حسب المصالح العامة حسب الظروف وحسب الحاجة.

2. مصاريف الزكاة تحقق أهداف الضريبة التصاعدية في تقريب الفوارق و تقليص الفوارق و رفع مستوى الطبقات الضعيفة، كالفقراء و المساكين.

3. للإسلام وسائله الخاصة به في تحقيق المتطلبات السابقة كإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة، و الميراث، و تحريم الربا و الاحتكار كما يسعى الإسلام إلى إقامة العدل عن طريق عدالة التوزيع.

4. الضريبة التصاعدية عليها اعتراضات منها : " أنها تستقطع في العادة ذلك القدر الذي يخصصه الممول للادخار و التثمير، فهي لا تقلل من استهلاكه، بل تقضي على الرغبة في الادخار و الاستثمار"[2]. كانت هذه مبررات من يدافعون عن نسبية الزكاة.

هناك من البحثين في حقل الزكاة من يرى أن النظام الزكوي في الإسلام شبه تصاعديي. وممن أخذ بهذا الرأي (شوقي إسماعيل شحاتة) الذي يرى أن زكاة النقود شبه تصاعدية[3] و كذلك من قال بهذا القول (إبراهيم فؤاد) فرأى أن الزكاة تأخذ بالنسبة في النقود و عروض التجارة. "أما في الزكاة السائمة فالسعر تنازلي رغبة من المشرع في التخفيف عن العرب، و يأخذ المشرع الإسلامي بمبدأ التصاعد في النظام الضريبي عامة، و ذلك من ناحية اختلاف مصادر الإيراد فزكاة المال 2.5%، و الحاصلات 5% أو 10% و المعادن يجب فيها 20%"[4].

[1] يوسف، القرضاوي : مرجع سبق ذكره ، ص 705.
[2] نفس المرجع ص 707.
[3] نجاح عبد العليم ، ابو الفتوح: الاقتصاد الإسلامي النظام و النظرية، عالم الكتب الحديث الاردن 2011، ص 175.
[4] أحمد، يوسف : مرجع سبق ذكره ، ص 108.

غير أن النسب المتتالية الهندسية لا تدخل في حساب خاص بالزكاة و لكنها عامة تخص كل مورد على جهة و لا تعنى بجهة و احدة.

ومن الكتاب الذين يدافعون عن نسبية الزكاة في المال و نظام التصاعدية بالنسبة لزكاة الماشية، الكاتب و الباحث (غازي عناية) الذي ظهر له من خلال دراسة النظام المالي الإسلامي أن " المشرع المالي الإسلامي يأخذ بنظامي النسبية، و التصاعدية في الزكاة"[1]. أما الباحث الاقتصادي (أبو الفتوح) فيعتبر أن "الزكاة ضريبة نسبية. و الأمر واضح بالنسبة لزكاة النقود و التجارة والمعادن و الزروع و الثمار و البقر، و مرجح تقريبا أيضا في زكاة الإبل و الغنم"[2]. و في دراسة قيمة قام بها (مبارك بوبلال)[3] حول آثار الزكاة في كل من جانب الاقتصادي و الاجتماعي، استطاع من خلالها أن يقيس موقف الشيخ (القرضاوي) من نسبية زكاة الماشية حيث يؤكد (يوسف القرضاوي) " أن الزكاة ضريبة نسبية ثابتة، و ليست تصاعدية و لا تنازلية و لا ذات تصاعد معكوس"[4].

الفرع الأول : زكاة الإبل

بالنسبة للإبل قام الباحث بتقويم من الوعاء و السعر استنادا الى ما ورد في بعض المصادر الفقهية (السرخسي)[5]. يذكر (السرخسي) في كتابه (المبسوط)" أن الشاة تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت، و بنت المخاض بأربعين درهما، إيجاب الزكاة في خمس من الإبل، كإيجاب الزكاة في مائتي درهم"[6].

[1] غازي، عناية : مرجع سبق ذكره ، ص 229.
[2] نجاح عبد العليم ، ابو الفتوح : مرجع سبق ذكره، ص 180.
[3] Mebarek BOUBLAL, Zakat et impact socio-économique. Editions Kitabek, Algérie 2014. pp 20-25.
[4] يوسف، القرضاوي : مرجع سبق ذكره ، ص 150.
[5] نجاح عبد العليم ، ابو الفتوح : مرجع سبق ذكره، ص 175.
[6] غازي، عناية : مرجع سبق ذكره، ص 234.

الجدول رقم (1-4) : جدول يبين التقدير العيني و المالي للابل حسب الإمام (السرخسي الحنفي)

نوع الإبل	مقدار الزكاة بالدرهم	مقدار الزكاة العيني
بنت مخاض	40 درهم	08 شياه
بنت لبون	50 درهم	10 شياه
حقة	60 درهم	12 شاة
جذعة	70 درهم	14 شاة

المصدر : الباحث اعتمادا على كتاب الاقتصاد الاسلامي، النظام و النظرية لأبي الفتوح

الجدول رقم (1-5): جدول وظيفي خاص بنصاب و القدر العيني الواجب في الإبل

البند	النصاب	القدر العيني الواجب فيها	مركز الفئات Xi	الزكاة Yi	الشروح
01	9-5	شاة	7	0.10	بنت لبون تقوم ب10 شياه = 1/ 0.10=10
02	14-10	شاتان	12	0.20	بنت لبون تقوم ب10 شياه = 2/ 10= 0.20
03	19-15	ثلاث شياه	17	0.30	بنت لبون تقوم ب10 شياه = 3/ 0.30=10
04	24-20	اربع شياه	22	0.40	بنت لبون تقوم ب10 شياه = 4/ 0.40=10
05	35-25	بنت مخاض	30	0.8	بنت مخاض تقوم × 0.1 ب08 شياه = 8
06	45-36	بنت لبون	40.5	1	بنت لبون تقوم ب10 شياه
07	60-46	حقة	53	1.2	الحقة تقوم ب12 شياه = 12×0.1
08	75-61	جذعة	68	1.4	الجدعة بون تقوم ب14 شاه = 10×0.4
09	90-76	بنتا لبون	83	2.0	2×1

10	120 91	حقتان	105.5	2.4	2×1.2
11	121- 129	ثلاث بنات لبون	125	3.0	3×1
12	139-130	ابنتا لبون و حقة	134.5	3.2	3.2 =1.2 + (2×1)
13	149-140	حقتان و بنت لبون	144.5	3.4	3.4 =1 + (2×1.2)
14	159-150	ثلاث حقائق	154.5	3.6	3.6=1.2×3
15	169-160	اربع بنات لبون	164.5	4.0	4=1×4
16	179-170	ثلاث بنات لبون و حقة	174.5	4.2	4.2 =1.2 + (1×3)
17	189-180	حقتان و بنتا لبون	184.5	4.4	4.2 =2 + (1.2×2)
18	199-190	ثلاث حقائق و بنت لبون	194.5	4.6	4,6=1 + (1.2×3)
19	209-200	خمس بنات أو أربع حقائق	204.5	5.0	1×5

المصدر : M.BOUBAL, Zakat et impact socio-économique, P 186

و أبو الفتوح : الاقتصاد الإسلامي، النظام و النظرية ص 222 بتصرف الباحث

توصل الباحث (بوبال) إلى المعادلة التالية $Y = 0.025x - 0.193$ ، معادل ارتباط $R2= 0.997$ و عليه فإن خط المنحدر 0.0255 يؤكد النسبة المطلوبة في زكاة الإبل و بالتالي ما قاله الشيخ (القرضاوي) صحيح و عليه فان منحنى الانحدار يأخذ الشكل التالي:

الشكل رقم (1-1) : العلاقة بين عدد الإبل و الزكاة المطلوبة

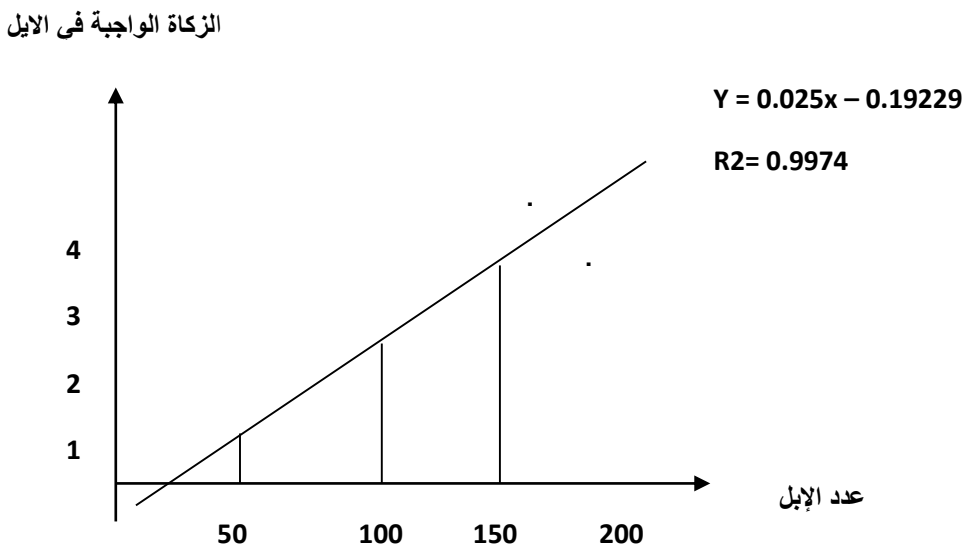

المصدر : **M.BOUBAL, Zakat et impact socio-économique, P 20**

ويظهر من خلال الشكل رقم 01 أن قوة معامل الارتباط و بالتالي يؤكد نسبية زكاة الإبل. أما إذا غيرنا الحساب بدل التقدير العيني تم الإحلال بالنقود (الدرهم) فإن زكاة الإبل تأخذ شكل شبه تصاعدي كما يدل الجدول رقم (1-6).

الجدول رقم (1-6): حساب زكاة الإبل بالتقدير النقدي

محل زكاة الإبل بالدرهم			مقادير الزكـــــاة				طبيعة السعر الحقيقي		
البند	النصاب	القدر بالدينار الواجب فيها	مركز الفئات	مقدار الزكاة بالدرهم	السعر الاسمي %	السعر الحقيقي %	النسبية	التصاعدية	التنازلية
01	9-5	360 -200	280	5	2.5	1.79			
02	14-10	560 -400	480	10	2.5	2.81		✓	
03	19-15	760-600	680	15	2.5	2.20			✓
04	24-20	960 -800	880	20	2.5	2.27		✓	
05	35-25	1400 -1000	1200	40	4.00	3.33		✓	
06	45-36	1800 -1440	1620	50	3.47	3.09			✓
07	60-46	2400 -1840	2120	60	3.26	2.83			✓

08	75-61	3000 -2440	2720	70	2.87	2.57			✓
09	90-76	3600 -3040	3320	100	3.29	3.01	✓		
10	120- 91	4800 -3640	4220	120	3,29	2.84			✓
11	129 -121	5160 -4840	5000	150	3.09	3.00	✓		
12	139-130	5560 -5200	5380	160	3.08	2.97			✓
13	149-140	5960 -5600	5780	170	3.04	2.94			✓
14	159-150	6360 -6000	6180	180	3.00	2.91			✓
15	169-160	6760 -6400	6580	200	3.13	3.03	✓		
16	179-170	7160 -6800	6980	210	3.09	3.00			✓
17	189-180	7560 -7200	7380	220	3.06	2.99			✓
18	199-190	7960 -7600	7780	230	3.03	2.96			✓
19	209-200	860 -8000	8180	240	3.00	2.93			✓

المصدر : أبو الفتوح : الاقتصاد الاسلامي، النظام و النظرية ص 224 مع إضافة الشروح الضرورية من طرف الباحث

$$\text{السعر الاسمي} = \frac{\text{مقدار الزكاة بالدرهم}}{\text{الحد الادنى}} \times 100$$

$$\text{السعر الحقيقي} = \frac{\text{مقدار الزكاة بالدرهم}}{\text{الحد الاعلى}} \times 100$$

يبين لنا الجدول رقم 06 أن السعر الحقيقي يتصاعد من 1,79 إلى 03 % أما السعر النسبي فيبدأ من 2.5% في الشرائح الأربع الأولى ثم يتصاعد في الشريحة الخامسة إلى 4% ثم ينزل إلى 3%. و نخلص إلى نتيجة مفادها أن زكاة الإبل تكون نسبية في حالة التقدير العيني و تكون شبه تصاعدية في حالة الأخذ بالتقدير النقدي.

الفرع الثاني : زكاة البقر

خلص الباحث (بوبال) في دراسته القيمة حول نسبية زكاة المواشي أن زكاة البقر يمكن أن تأخذ المعادلة التالية 0.0 = 0.332Y – 0152x. و أما معامل الارتباط فيقدر فهو 0.9995 و بالتالي فزكاة

البقر تمثل معامل انحدار يقدر ب3,3 % يبرهن على الشكل النسبي. لكن عند استعمال طريقة التقدير النسبي و الحقيقي تظهر النتائج شبه تصاعدية زكاة البقر كما يظهر في الجدول رقم 1-7 و 1-8.

الجدول رقم (1-7) : جدول وظيفي خاص بنصاب و القدر العيني الواجب في البقر

البند	النصاب	القدر العيني الواجب فيها	مركز الفئات Xi	الزكاة Yi	الشروح
01	30- 39	تبيع أو تبيعة	30	1	1 من البند رقم 03 .
02	40-59	مسن أو مسنة	40	1,3	
03	60-69	تبيعان أو تبيعتان	60	2	بند 01 X 2
04	70-79	مسنة و تبيع	70	2.3	بند 02 + بند 02
05	80-89	مسنتان	80	2.6	بند 02 X 2= 2.6
06	90- 99	ثلاث تبيعات	90	3	بند 01 X 3 = 3
07	100-109	تبيعان و مسن أو مسنة	100	3.3	بند 01 + بند 2 = 3,3
08	110-119	ثلاث مسنات	110	3.6	بند 02 X3 = 3.6

المصدر : M.BOUBAL, Zakat et impact socio-économique, P 189

و أبو الفتوح : الاقتصاد الاسلامي، النظام و النظرية ص 225 بتصرف الباحث

الجدول رقم (1-8) : حساب زكاة البقر عن طريق الأسعار الاسمية و الحقيقية

البند	النصاب	الزكاة Yi	السعر الاسمي	السعر الحقيقي	النسبية	التصاعدية	التنازلية
01	30- 39	1	3.33	2.56			
02	40-59	1,3	3.25	2.20			✓
03	60-69	2	3.33	2.89		✓	

04	79-70	2.3	3.28	2.91		✓	
05	89-80	2.6	3.25	2.92		✓	
06	99 -90	3	3.33	3.03		✓	
07	109-100	3.3	3.33	3.02		✓	
08	119-110	3.6	3.27	2.74			✓

المصدر : الباحث اعتمادا على كتاب الاقتصاد الاسلامي، النظام و النظرية لأبي الفتوح

وفي ضوء الملاحظات ووحدة القياس المعمول بها، يظهر من خلال الجدول رقم 08 أن زكاة البقر نسبية بالنسبة للتقدير الاسمي بمعدل 3.33 % و هذه النسبة تساوي تقريبا نفس النسبة التي أسفرت إليها نتائج الجدول رقم 07. أما الحساب الحقيقي فيعطي نسب شبه تصاعدية. و بالتي يمكن التأكيد على نسبية زكاة البقر.

الشكل رقم (1-2) : العلاقة بين عدد البقر و الزكاة المطلوبة

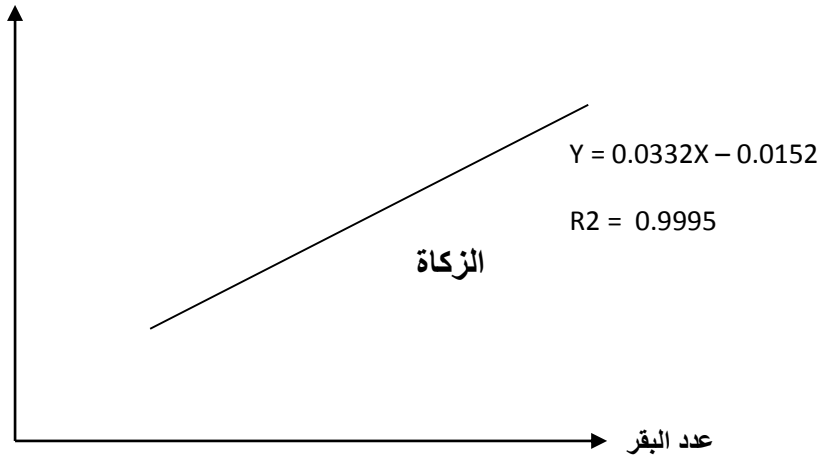

المصدر : M.BOUBAL, Zakat et impact socio-économique, P21

الفرع الثالث : زكاة الغنم

و أما فبالنسبة لزكاة الغنم فقد توصل البحث (بوبال) من خلال الدراسة التي قام بها أن نسبة الزكاة في الغنم تقدر بواحد 1% مما يعلل ما توصل إليه (القرضاوي) في كتابه (فقه الزكاة). و تأخذ معادلة زكاة الغنم الشكل التالي Y = 0.0997x – 0.111 مع معامل ارتباط 0.999 أي ما يقرب 1 و بالتالي فمعدل الانحدار هو 1%.

الجدول رقم (1-9) : جدول وظيفي خاص بنصاب الواجب في الغنم

النصاب من الغنم	مركز الفئات Xi	الزكاة Yi
1-39	20	صفر
40-120	80	شاة واحدة
121-200	160.5	شاتان
201-399	300	ثلاث شياه
400- 499	449.5	اربع شياه
500- 599	549.5	خمس شياه
600- 699	649.5	ست شياه
600 فأكثر		شاة في كل مائة شاة

المصدر : الباحث اعتمادا على كتاب الاقتصاد الاسلامي، النظام و النظرية لأبي الفتوح

الجدول رقم (1-10) : حساب زكاة الغنم عن طريق الاسعار الاسمية و الحقيقية

البند	النصاب	الزكاة Yi	السعر الاسمي %	السعر الحقيقي %	النسبية	التصاعدية	التنازلية
01	1-39	0	-	-			
02	40-120	1	2.5	0.8			
03	121-200	2	1.65	1		✓	
04	201-399	3	1.49	0.75			✓
05	400- 499	4	1	0.8			✓

06	599 -500	5	1	0.8	✓		
07	699 -600	6	1	0.8	✓		
08	600 فأكثر	+1					

المصدر : الباحث اعتمادا على كتاب الاقتصاد الاسلامي، النظام و النظرية لأبي الفتوح

ومن خلال الجدول 1-9 و 1-10 و حساب زكاة الغنم بطريقتين مختلفتين تظهر لنا نسبية الزكاة بمدل 1%. وحاول الباحث من خلال هذا المبحث أن يعالج الموضوع بشكل يتلاءم مع الرسالة من دون الولوج في التفاصيل التي قد لا تضيف قيمة فكرية لجوهر هذه الرسالة التي جاءت لتهتم بالزكاة. وقبل أن ننهي هذا المبحث لابد أن ننوه إلى أمر يخص الضريبة و الزكاة و لقد تنبه لهذا الأمر الشيخ (محمد الغزالي) في كتابه الموسوم "الإسلام و أوضاعنا الاقتصادية". إنه موضوع كثرة نفقات الدولة التي تحتاج إلى المزيد من الإيرادات لتامين الحدود و توفير الأمن و الاستقرار لمواطنيها و تحقيق العدالة الاجتماعية إلى غير ذلك و كل هذا يتطلب أموالا كثيرة. وأما الزكاة فمصاريفها محددة و معروفة. و إذا كانت الضريبة تهدف إلى تحقيق الأهداف المذكورة آنفا فيجب على المسلمين الالتزام بها. و هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء "و بالتالي فلا يجوز التهرب منها و كذلك لا يجوز للمسلم التهرب من الضرائب بطرق غير قانونية في الدول الاسلامية التزاما بالعقد الذي بينه و بين الدولة إضافة أن الضرائب تصرف في الغالب في المصالح العامة"[1].

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم يمكن تلخيص الفصل فيما يلي :

- الضريبة لا تغني عن الزكاة لكثرة أوجه الاختلاف بينها و المصرف و النية و الوعاء
- تستطيع الدولة فرض ضريبة إلى جانب الزكاة.

ونخلص من الفصل الأول ما يلي :

1. الزكاة، عبادة و نظام اقتصادي متكامل، فرضت في السنة الثانية من الهجرة في اطار تشريعي واضح المعالم.
2. تنقسم الزكاة إلى قسمين هما زكاة على رأس المال و الزكاة على الدخل.

[1] القره الداغي : مرجع سبق ذكره ص 58.

3. يتكون رأس مال النامي من ثروة حيوانية، عروض التجارة، الذهب و الفضة ، الأوراق النقدية و المالية و كل هذه الثروات يجب فيها مراعاة مبدأ حولين الحول.

4. تشمل زكاة الدخل الزروع و الثمار، الثروة المعدنية و البحرية و المال المستفاد و كل ثروة لا يوجب مرور حولا الحول.

5. إلى جانب الزكاة المفروضة، تستطيع الدولة فرض ضرائب أخرى لتنويع مواردها المالية.

6. يشمل وعاء الزكاة على جميع الأموال النامية من دون استثناء إذا بلغت هذه الأموال النصاب المطلوب و توافرت الشروط الواجبة ويشمل الوعاء الثروة الحيوانية و الزراعية و الذهب و الفضة و النقود الورقية. و الثروة التجارية و العسل و المستغلات و الثروة المعدنية و البحرية و كسب مهن التجارة و الأسهم و نحوها من الأموال النامية و القابلة للنماء.

- الزكاة نظام اقتصادي متكامل و متوازن وكل له مكانته في هذا النظام المالي الإسلامي.

– الزكاة فريضة و عبادة مالية يتقرب بها العبد المؤمن إلى ربه و تقع على الدولة مسؤولية الجمع و التوزيع.

– تنقسم الأموال الزكوية إلى رأس مال نامي و النماء، فأما رأس المال النامي فيخص جميع الأموال التي تجب فيها حولان الحول لأنها مرصدة للنماء وأما النماء فيكمن في بعض الأموال التي لا يجب فيها مرور سنة كاملة.

– مصاريف الزكاة ثمانية لا أكثر ولا اقل أحصاها القران الكريم في اية الصدقات.

– الزكاة لا تغني عن الضريبة .

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية من منظور الفكر الغربي

مقدمة الفصل

تناول الباحث في الفصل الأول الأسس الشرعية للزكاة أي الأصول التي تستمد منها الزكاة. و الزكاة واجبة على كل مسلم عاقل مالك للنصاب الشرعي و حال عليه حولين الحول أي السنة القمرية . و بما أن الزكاة عبادة مالية و واضح أن المال في الإسلام له اعتباراته و مقوماته و المال عموما يندرج تحت غطاء السياسة المالية التي يستوجب عليها أن تحقق اكبر رفاهية اقتصادية قومية ممكنة و هو ما يدخل في السياسة الاقتصادية و يستتبع مما سبق أن الزكاة تدخل في الدراسة الاقتصادية ذلك أن الزكاة كنظام اقتصادي يستمد أصوله من العقيدة و الشريعة الإسلامية يعتبر عاملا هاما من عوامل النشاط الاقتصادي كما سيأتي في الفصل الرابع إن شاء الله. أما هذا الفصل فيتناول من خلاله الباحث التنمية الاقتصادية من منظور الفكر الغربي و يقصد بالفكر الغربي الفكر الاقتصادي الذي جاء أفرزته الثقافة الغربية. و لقد عرف الفكر الاقتصادي الغربي انتشار عدة أفكار اقتصادية، و أهما الفكر الاقتصادي الرأسمالي الحر، و الفكر الاقتصادي الماركسي المقيد، و الفكر الرأسمالي المتدخل و يتناول هذا الفصل كل مدرسة على حدا. و معالجة موضوع المدارس الاقتصادية يستلزم رفع الستار عن موضوع النمو و التنمية لاقتصادية. و جدير بالملاحظة أن الكثير من المؤلفات الاقتصادية التي بحثت و لازالت تبحث عن موضوع التنمية الاقتصادية تستخدم كلمة نمو بدل تنمية للتعبير عن مفهوم و احد. من خلال هذا الفصل و قبل التطرق إلى مفهوم التنمية عند مختلف المدارس الاقتصادية يتناول الباحث موضوع المفاهيم الاقتصادية المتعلقة بالنمو الاقتصادي و يعالج هذا الفصل مفهوم التنمية الاقتصادية من خلال أربع مباحث :

- المبحث الأول : أساسيات التنمية الاقتصادية.
- المبحث الثاني : التنمية في الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين.
- المبحث الثالث : التنمية في الاقتصاد الغربي من المذهب الماركسي إلى كينز.
- المبحث الرابع : نماذج من الفكر التنموي الحديث.

المبحث الأول : أساسيات التنمية

يعالج هذا المبحث مسألة التنمية من الوجهة الاقتصادية من دون معالجتها من الوجهة الإسلامية، فقد أوكل الباحث هذه المهمة للمبحث الثالث الذي سيتناولها من كل الجوانب. و أما هذا المبحث فسيتطرق بمشيئة الله تعالى إلى عرض أهم الأفكار التي عالجت التنمية الاقتصادية. و على ذلك يتفرع هذا المبحث إلى أربع مطالب:

- المطلب الأول : اعتبارات عامة حول النمو و التنمية الاقتصادية.
- المطلب الثاني: عناصر التنمية الاقتصادية.
- المطلب الثالث : أهداف التنمية الاقتصادية.
- المطلب الرابع : معوقات التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول : اعتبارات عامة حول النمو و التنمية الاقتصادية

يعرف الاقتصاديون النمو على أنه "الزيادة الحقيقية في الناتج القومي، وفي نصيب الفرد من هذا الناتج، خلال فترة زمنية" [1]، أي أن النمو الاقتصادي عبارة عن اطراد كمي و ليس اطراد نوعي، و السبب في ذاك أن الطيبات تقاس بالكم، و هذا الكم من السلع و الخدمات يترجم بلغة الأرقام كمعدل النمو و الناتج الإجمالي. و تنصرف كلمة الطيبات إلى مجموع السلع والخدمات التي تهدف إلى تحقيق رفاهية الأفراد و المجتمع. و يمكن أن ينقسم النمو إلى ثلاثة أنواع من النمو و هي :

1. النمو الطبيعي، و ينتج هذا النوع من النمو من خلال تضافر عوامل الإنتاج (الطبيعة و العمل و رأس المال و التنظيم) من دون الاعتماد على التخطيط الاقتصادي على المستوى الوطني، و لقد عرفت أوروبا هذا النوع من النمو خلال نهاية القرن التاسع عشر.
2. النمو العابر، و واضح أن هذا النوع من النمو لا يتسم بالثبات و الاستقرار و إنما يأتي نظرا لأوضاع اقتصادية مواتية عادة ما تكون خارجية، و يظهر هذا النوع من النمو في الدول التي تعتمد في اقتصادها على فقط.
3. النمو المخطط ، كما يدل عليه اسمه فهو ينتج من خلال التخطيط المدمج و الشامل الذي يندرج تحت استراتيجيه محددة المعالم و هذا النوع من النمو تعرفه الدول المتقدمة اقتصاديا و كذلك الدول الآخذة في النمو.

[1] صبحي ، قريصة و محمـــود ، يونس : مقدمة في الاقتصاد ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت 1984، ص 423.

و لا تعد التنمية الاقتصادية بالأرقام فقط، بل بكل ما يتمتع به الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه و الذي هو جزء منه، من تعليم، و مسكن، و حرية. و يستتبع من خلال التعاريف السابقة أن النمو الاقتصادي لا يعدو كونه زيادة في الناتج الإجمالي، و أن التنمية الاقتصادية أوسع من النمو فهي أشمل و أعم من النمو وهي تتضمنه كما سبق ذكره، أما النمو فلا يعدو أن يكون سوى أحد نتائج التنمية الاقتصادية. و تهدف التنمية الاقتصادية إلى تحقيق نمو اقتصادي سريع. و أما علاقة التنمية بالتحضر فهذا موضوع آخر و الخلط بينها يؤدي إلى خلط في المفاهيم و لقد تطرق المفكر الجزائري (مالك بن نبي(1905–1973)) إلى هذه المسألة في مشكلات الحضارة و رفع اللبس عن هذه المفاهيم، كما عرف التنمية بأنها الوجه أو المظهر الخارجي للحضارة. و واضح أن الحضارة مأخوذة من الحضور و أن الحضارة "مجموع الشروط المعنوية و المادية التي تتيح لكل فرد في المجتمع جميع الضمانات الاجتماعية من ولادته إلى مماته و من مهده إلى لحده"[1].

جاء في لسان العرب لابن منظور أن النمو يفيد معنى الزيادة و الكثرة و الارتفاع و نمى الإنسان أي سمن. أما الإنماء فهو صيغة الإرادة و التغذي. وقد يؤثر البعض استعمال لفظ "الإنمائية لما فيها من حركة الإرادة و لدلالتها الأوفى، على حركة فعلية تتخذ من مبادئ النمو و قواعده أصولا لها"[2]. و الإنمائية في هذا السياق، ترادف التنمية التي يقصد بها حدوث تطورات هامة و أساسية في جميع الأصعدة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ويمكن تخليص كل هذه الأصعدة بكلمة واحدة و هي الحضارة. والجدير بالملاحظة أن الفيلسوف القرطبي الأندلسي (ابن رشد) (520هـ/1126م–595هـ/1198م) ، تحدث في كتابه "بداية المجتهد و نهاية المقتصد"، عن التنمية، و في نفس السياق يقول (ابن رشد) : "و أما القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، اعني : الحرث و الماشية و الذهب و الفضة"[3]. والتنمية المقصودة هي تنمية المال فقط بالإسامة او التجارة، لكن المصطلح ليس بالغريب عن الفكر العربي و الإسلامي. و يعرف الاقتصادي الأمريكي (شارلز كيندلبرجر) $C.Kindelberger$(1910–2003)) التنمية الاقتصادية بأنها "عبارة عن الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة مع ضرورة توفر تغيرات تكنولوجية

[1] قادة ، بحيري : محطات اقتصادية من فكر مالك بن نبي، منشورات دار الغرب الجزائر 2005.
[2] سعاد، نور الدين : السكان و التنمية مقاربة سوسيو تنمية، دار المذهل اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 27.
[3] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد : مرجع سبق ذكره ، ص 204.

و فنية و تنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها"[1]. وفي ضوء هذه الاعتبارات فان هدف التنمية هو إحداث تغيير جذري للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية وما إلى ذلك بعكس النمو الذي يراد به فقط الزيادة في الإنتاج. و أما الدكتور (صلاح العبد)، فيذهب إلى تعريف التنمية بأنها " عملية تعبئة و تنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته، و توجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع و رفع مستوى أبنائه اجتماعيا و اقتصاديا و صحيا و ثقافيا"[2]. و يتضح من خلال التعريف السابق، أن مفهوم التنمية أوسع من النمو كما أوضحنا سابقا. و لا ريب أن تحقيق التنمية يتطلب تضافر الجهود وتعبئة جميع الطاقات. و أما الاقتصادي السويسري (غونار ميردال)$(Gunnar\ MYRDALL)$ (1898–1987) والذي يعتبر من الاقتصاديين القلائل الذين اهتموا بالتنمية في الدول النامية فيقول :" أني أفهم التنمية كحركة نحو قمة النظام الاجتماعي كله. و بعبارة أخرى فإنها تشتمل لا على الإنتاج و توزيع الناتج و طرق الإنتاج فحسب بل على مستويات العيش أيضا و على المؤسسات و التصرفات و السياسات. أن من بين جميع عوامل هذا النظام الاجتماعي علاقات متبادلة سببية"[3]. و واضح أن هذا التعريف الذي تقدم به (ميردال) يعطي لمفهوم التنمية الاقتصادية كل دلالتها، و في هذا السياق التنموي يمكن القول أن التعريف الذي جاء به (ميردال) يتطابق مع التعريف الذي جاء به الاقتصادي (رفعت المحجوب) (1926– 1990) في معالجته لمسألتي التنمية و التخلف، فهو لا يقر دراسة الاقتصاد بعيد عن مشكلة التخلف، فهو يقول "لا يصح الاقتصار، و نحن بصدد معالجة التخلف، على معالجة الجانب الاقتصادي وحده، إذ أن مثل هذا العلاج يكون قاصرا، بل يجب إعداد الجو الملائم للتنمية الاقتصادية سياسيا و اجتماعيا و ثقافيا و فنيا. ومن هنا يتضح أيضا أن السياسة الاقتصادية ليست وحدها المسؤولة عن التنمية الاقتصادية"[4].

و هناك من الاقتصاديين من يعرف التنمية الاقتصادية بأنها "مجموعة الإجراءات و التدابير الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تهدف إلى تحقيق تغيير هيكلي في الكيان الاقتصادي لبناء آلية اقتصادية ذاتية تضمن تحقيق زيادة حقيقة في الناتج الإجمالي ورفعا مستمرا لدخل الفرد

[1] إسماعيل محمد، بن قانة : اقتصاد التنمية ، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 08.
[2] إبراهيم حسين، العسل : التنمية في الفكر الإسلامي ، مجد للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2000، ص 25.
[3] غونار، ميردال : نقد النمو ، ترجمة عيسى عصفور، منشورات و زارة الثقافة و الإرشاد القومي، دمشق 1980، ص 243.
[4] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الأول، مرجع سابق ص 213 .

الحقيقي، كما تهدف إلى توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات الشغب المختلفة التي تساهم في تحقيقه"[1]. و التنمية كما أشار إليها (حمد صالح القريشي) " ليست ظاهرة اقتصادية صافية، إذ أنها تتضمن أكثر من المادي و المالي لحياة الناس، و لذلك فان التنمية ينبغي أن تفهم بوصفها عملية متعددة الإبعاد تتضمن إعادة توجيه لكل الأنظمة الاقتصادية و الاجتماعية فضلا عن تحسينات في دخل الناس و في الإنتاج"[2]. و من خلال التعريف الذي تقدم به (القريشي)، نستنتج إلى أن النمو لا يعدو كونه عملية كمية بحتة لا علاقة لها بالجانب النوعي، كما أن النمو يهتم بالأرقام كدخل الأفراد و الناتج القومي. أما التنمية فتهتم بالجانب النوعي الذي يخص الإنسان مثل الصحة، و التعليم، و العيش الكريم، و هي كلها مؤشرات مهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية. و هذا هو المفهوم الصحيح للتنمية الذي توصل إليه الاقتصادي (لبيب شقير). فقد سبق أن بين (لبيب شقير) أن التنمية " لا تعني مجرد حدوث زيادة في الناتج المحلي أو القومي و ارتفاع متوسط الناتج الفردي، من سنة لأخرى، و أنها ليست مجرد عملية اقتصادية بحتة. بل انها عملية مركبة و شاملة، ذات أبعاد حضارية، اقتصادية و اجتماعية و سياسة[3].

و يقود هذا الكلام إلى النتيجة التي خلص إليها الباحث و التي مفادها أن تحقيق التنمية يتمخض عنه النمو الاقتصادي لا محالة، و العكس غير صحيح، لان النمو لا يصل إلى مرتبة التنمية. ولا غور أن التنمية تهدف إلى إزالة الفقر و تحقيق العدالة الاجتماعية فضلا عن تحقيق النمو الاقتصادي المأمول عن طريق التفاعل التقني و الاجتماعي على حد تعبير الاقتصادي الشهير (سيمون كوزنتس) $(S.Kuznets)$. و يرى (كوزنتس) أن النمو لا يعتبر في أي عصر " قضية تغيير في الاقتصاد ككل فحسب، بل قضية تحول في البنيان الاقتصادي أيضا. حتى لو توفر الدافع للنمو نتيجة تطور تقني جديد كبير، فيتعين على المجتمعات التي تتبناه أن تعدل بنيانها التنظيمي الذي كان قائما قبل وجوده"[4]. و من خلال عرض التعاريف السابقة لمختلف الاقتصاديين الذين ينتمون لمشارب و مدارس مختلفة، و في ضوء الاعتبارات السابقة، يتبين أن مفهوم التنمية الاقتصادية لا يدع إلى الاختلاف و التضارب بين الاقتصاديين و خاصة أولئك الذين اهتموا بنظريات التنمية الاقتصادية رغم تباين المدارس الاقتصادية.

[1] صالح ، صالحي : المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفجر للنشر و التوزيع 2006، ص 91.
[2] محمد صالح تركي، القريشي : علم الاقتصاد و التنمية، إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2010، ص 36.
[3] محمد لبيب ، شقير : الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها و توقعاتها، الجزء الثاني، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986، ص 959.
[4] سيمون، كوزنتس : النمو الاقتصادي الحديث، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، 1966، ص 10.

و نخلص مما سبق إلى أن التنمية تهدف إلى تحقيق عدالة اجتماعية بين طبقات المجتمع و بالتالي لا يوجد حرج أن تتفق المدارس الاقتصادية على تعريف موحد يجمعهم كلهم، و لكن الاختلاف يبقى حبيس الآليات المستعملة في تحليل الظاهرة الاقتصادية التي تفرقهم، لأنها تنبثق من ثقافات و مشاعر ومفاهيم مختلفة. و أما المفاهيم فإنها وليدة العقيدة وكلاهما يؤثران على الأحاسيس و المشاعر و هذه الأمور محددات قوية للسلوك الاقتصادي. و السؤال المثير للاهتمام هو : لمن التنمية و لأي شيء؟ لقد حاول (القريشي[1]) إيجاد بعض عناصر الإجابة اعتمادا على ما قام به الاقتصادي الأمريكي (دونيس جولت[2] (1931– 2006)) الذي ميز بين ثلاث مكونات أساسية أو القيم الأساسية للتنمية :

1. القوت أو غذاء الحياة
2. احترام الذات
3. الحرية

يتعلق العنصر الأول بتوفير الحاجات الأساسية للإنسان مثل السكن و الملبس و الغذاء و التعليم الذي يمكنه تخطي عتبة الفقر. أما احترام الذات فيتعلق " بالشعور باحترام الذات و الاستقلال و ليس هناك بلد يمكن أن يعد متطورا على نحو كامل إذا كان مستغلا من قبل الآخرين و ليس له القوة أو السلطة لإجراء علاقات على أسس متساوية أو متوازنة"[3]. وأخيرا الحرية التي تعد شرط لا مفر منه لتحقيق التنمية. و في هذا السياق، تشير الحرية على قدرة على تحقيق مصيرهم بأنفسهم عن طريق الاختيار. و على ذلك تعد الحرية نتاج العنصرين السابقين، فإذا ما توفرت شروط الحياة المادية و المعنوية في بيئة معنية، تصبح للحرية مكانة في حياة الإنسان. و بالتالي فالتنمية الاقتصادية ليست فقط تلك العملية التي تهتم بزيادة حجم الإنتاج و الدخل وتحقيق فائض في الناتج الوطني و لكنها عملية تهدف إلى تحسن في نوعية حياة الفرد من ولادته إلى مماته و من مهده إلى لحده. و على ذلك فان عملية التغيير هذه تتعدى الجانب الاقتصادي لتمس الجوانب الأخرى كالحرية و احترام الذات و رفع معدل نمو العمر و تحقيق عدالة في التوزيع و ما إلى ذلك من قضايا مصيرية في حياة الإنسان.

[1] نفس المرجع ، ص 35.

[2] Denis GOULET : The cruel choice : new concept in the theory of development. https://en.wikipedia.org.

[3] نفس المرجع ، ص 35

و يعد الاقتصادي ذو الأصول الهندية و صاحب جائزة نوبل في الاقتصاد (أمارتيا كومار سن) (و لد سنة 1933) من المدافعين على نفس المكونات التي دافع عنها (دونيس جولت) حيث يربط التنمية الاقتصادية بقيم الحرية.

لكن هل يصح هذا الارتباط في كل الدول ؟ نعم يصح هذا الارتباط . بكل بساطة لأن هناك شعوب تعاني ويلات الأنظمة الديكتاتورية المتسلطة عليها ليلا و نهارا، أنظمة تفتقد إلى الحرية. فكيف يمكن للتنمية الاقتصادية أن تجد لها طريقا و شروط التنمية مفقودة. و أما عكس التنمية فهو التخلف الذي يتشكل من الدول المتخلفة، و هو "مرتبط باقتصار الإنتاج على الزراعة أو على استخراج المواد الأولية، و مرتبط بالإضافة إلى ذلك بالفقر، و بعدم استخدام الفن الإنتاجي المتقدم، و بعدم استغلال جزء من الموارد المتاحة"[1]. و إذا كانت التنمية نتيجة تضافر العناصر المعنوية و المادية، فان التخلف لا يشكل مشكلة اقتصادية فقط بل يمتد إلى جوانب أخرى كالثقافة و السياسة و الفن و الحوكمة الرشيدة إلى غير ذلك من القضايا التي تتعلق بمصير الأمة. وتبقى دراجات التخلف متفاوتة مثل درجات التنمية.

المطلب الثاني: عناصر التنمية

تناول الباحث من خلال المطلب الأول تعريف التنمية الاقتصادية وخلص إلى نتيجة مؤداها أن مفهوم التنمية لا ينصرف إلى النمو الاقتصادي الذي هو من طبيعة كمية، بينما التنمية من طبيعة كيفية ويستتبع هذا التعريف تكوين جهاز إنتاجي يتكفل بتشغيل الموارد المعطلة. وبالتالي فالتنمية تقتضي تغيير البنيان الاقتصادي. وعموما تنقسم عناصر التنمية الاقتصادية الى قسمين : عناصر غير اقتصادية، و عناصر اقتصادية. وتتمثل العناصر غير الاقتصادية في الموارد البشرية، و الوسط الطبيعي، والبحث والتطوير، وإعداد الجو الملائم. في حين تتمثل العناصر الاقتصادية في توفير رؤوس الأموال، ورفع الطلب الفعلي.

[1] رفعت، المحجوب: مرجع سبق ذكره، ص 212 .

الفرع الأول : العناصر غير الاقتصادية

وتتمثل العناصر غير الاقتصادية بصفة أساسية في الموارد البشرية وهي العنصر الرئيسي ومن دونه لا تكتمل عملية التنمية الاقتصادية، والوسط الطبيعي، والبحث و التطوير و الأخذ بالفن الإنتاجي، و أخيرا إعداد الجو الملائم و سيعرض إليها الباحث بالتفصيل.

1.1. الموارد البشرية :

تعتبر الموارد البشرية من عناصر الاجتماعية أكثر منه من الاقتصاد، كونه يدخل في علم الاجتماع أو الديموغرافيا. و بما أن هذا العنصر يتأثر ببعض المتغيرات الاقتصادية كالدخل و الاستهلاك، فيمكن القول أن عنصر الموارد البشرية هو نتيجة لأوضاع اقتصادية معينة، و في نفس الوقت يعتبر عاملا من عوامل الإنتاج. و يقصد بالموارد البشرية بأولئك الأفراد المتكيفون وفق مبادئ و قواعد تمكنهم من المساهمة في تنمية المجتمع وازدهاره من خلال استعمال مهارتهم، و علمهم، و ثقافتهم، من خلال العلم و التعلم و التدبير و التأمل في التجارب. و إذا ما توفرت هذه الشروط عن طريق مؤسسات تسهر على تذليل الصعب و تطبيق المناهج العلمية، فان الفرد يصبح قادرا على المساهمة الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية، ولنا في تجارب الدول المتحضرة عبرة لمن أراد أن يعتبر. فدول مثل ألمانيا و اليابان استثمرت في مورد الموارد و الإنسان الألماني و نظيره الياباني. فقد بنت ألمانيا إقلاعا اقتصاديا لا مثيل له و ذلك بعد الحرب العالمية الثانية عن طريق العقل الألماني الذي صنعته المحن و التجارب.

و تجدر الإشارة إلى أن نفس التجربة عرفتها اليابان بعد التدمير الذي لحق بها، فالياباني لم يقعد مكتوف الأيدي يبكي على ماضيه بل استفاد من واقعه فحدث ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية. و تعد اليابان من الدول القوية اقتصاديا و حققت هذه النتيجة عن طريق العقل الياباني الذي يتحد الصعاب. و على ضوء ما سبق، فان رأس المال البشري يعتبر العنصر المهم و الحاسم في نفس الوقت " في عملية الاستثمار و جلب الاستثمار الأجنبي المباشر في عالم بدا يعرف تحولات عنيفة و عميقة وأصبح الإبداع و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و كذا المرونة عناصر رئيسية داخل المنافسة"[1]. و تجدر الإشارة أن حقل الموارد البشرية يشمل مستوى التعليم، و تراكم المعارف العلمية، و الصحة و العدالة و ما إليها.

[1] Hamid TEMMAR: La transition de l'économie émergente, Office des Publications Universitaires 2011, P 480

كما يجب مراعاة عنصر آخر لا يقل أهمية من العناصر الأخرى و هو صياغة و توجيه العنصر البشري عن طريق التكوين المباشر. و يشكل هذا عنصر التكوين أحد الركائز الأساسية في بلورة تنمية الموارد البشرية و كفاءة المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية. ذلك لان مثل هذه المؤسسات الاقتصادية تستلزم مهارات و قدرات تمكنها من مزاحمة السوق و فرض قوانينها و لن يتأتى هذا إلا في ظل تنمية العنصر البشري و يستتبع هذه التنمية زيادة الناتج القومي و تنمية الاقتصاد. و في هذا السياق يرى (إبراهيم منصور) انه " كلما توفرت المستلزمات الأساسية للموارد البشرية من تعليم و تدريب فالمورد البشري يصبح قادر على التخصيص الأمثل و الأفضل للموارد الاقتصادية و عمارة الأرض"[1]. و يوضح الشكل رقم (2-1) العلاقة بين المنافع و التكاليف.

الشكل رقم (2-1) : معادلة المنافع و التكاليف

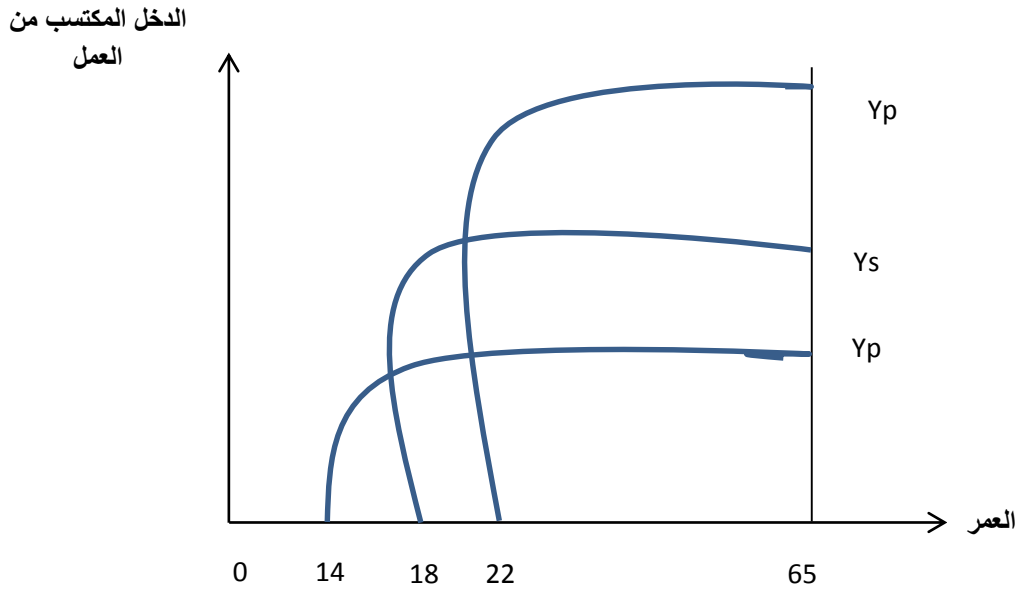

المصدر: أحمد منصور : عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية. رؤية إسلامية مقارنة ص 264

نلاحظ من خلال الشكل رقم (2-1) أن الشروع في العمل في سن 14 يكون الدخل عن هذا السن عند مستوى Yp وهي دلالة على عدم المهارة و ثبات الدخل عند نفس المستوى يعكس المقابل الذي يتقاضه الفرد في سن 14. كما نلاحظ في نفس الوقت أن الشروع في العمل في سن 18 يعكس المستوى العلمي الذي تحصل عليه الفرد في هذا السن و هو مستوى التعليم الثانوي. في

[1] احمد إبراهيم منصور : عدالة التوزيع و التنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية مقارنة. مركز دراسات الوحدة العربية 2008 ص264.

مستوى هذا السن يحدد الدخل عن النقطة sY الذي يعكس بالضبط المهارة المكتسبة عند هذا السن بالذات. و أما الشروع في العمل في سن 22 و حتى و إن لم يكن التعليم الجامعي و ما إلى ذلك هو الذي يعكس مستوى هذا السن و لعل هذه النقطة لم يتطرق إليها بإسهاب الباحث (إبراهيم منصور) و لكنها تحاكي نفس الاعتبار الذي يرمز إلى أن الفرد في هذا السن يكون وصل إلى المهارة المرجوة وفقا للتجارب التي خاضها و اقتحمها و القدرات العملية و العلمية التي اكتسبها. و في ضوء الاعتبارات التي سبق ذكرها و مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها، فان الفرد في هذا السن سيتحسن دخله. وبالتالي فان اكتساب الخبرات مستمر مع استمرارية الابتكار و الإبداع المقترنان بزيادة الدخل. لا شك أن الاستثمار في التعليم و الصحة و التكوين هو نشاط منتج لا شك في ذلك. و قد دلت معظم الدراسات في هذا المجال أن" هناك علاقة متبادلة و ايجابية بين معدلات القادرين على القراءة و الكتابة و معدلات النمو الاقتصادي"[1]. و أما الدليل على ذلك فيكمن في الدول الأسيوية و على رأسها اليابان و الصين و كوريا الجنوبية، فهذه الدول حققت أعلى معدلات النمو في السنوات الأخيرة وحققت قفزة نوعية لا مثيل لها في جميع المجالات و ليس فقط في الاقتصاد. و نفس الشيء ينطبق على الدول الشمالية و على رأسها الدانمرك و فنلندا و النرويج التي بدورها برهنت أن الاستثمار في الموارد البشرية هو الاستثمار الحقيقي. و من هنا يتضح أن للعنصر البشري أهمية في النشاط الاقتصادي و عملية الإنتاج.

2.1. الوسط الطبيعي :

يعتبر الوسط الطبيعي أحد عناصر البنيان الاقتصادي للدولة ويرد هذا البنيان إلى ثمانية عناصر أحصاها الاقتصادي السويدي (جواهن أكرمان) وهي : 1)التطور الفني 2) حجم السكان 3) المتغيرات الاقتصادية 4) قيمة النقود 5) تنظيم القروض6) التجمعات 7)علاقة الصناعة بالزراعة8) تسوية المداخل[2]. وهذه العناصر كلها تختلف من إقليم إلى آخر ومن منطقة إلى آخرى وهذا التوزيع غير المتساوي نجده حتى في نفس البلد من جهة إلى أخرى. وعلى ذلك فالأبنية الاقتصادية تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر و من بلد إلى آخر.

ويتشكل الوسط الطبيعي من العناصر الأصلية التي تشكل موارد الأرض، و المناخ ، و مساحة الإقليم، و المواد الأولية، و الطاقة و التي يمكن جمعها في الموارد الطبيعية. أما موارد الأرض

[1] أحمد، أوصاف : التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 17 سنة 2004 ص 22.

[2] Johan AKERMAN : Structures et cycles économiques, éditions PUF 1955 .

فهي موجودة بغزارة تحت أو فوق الأرض التي نمشي عليها. كما تشمل جميع الموارد المتوفرة في أعماق البحار و المحيطات. وتعد الطبيعة من بين أهم عناصر الإنتاج التي من دونها تصعب عميلة التنمية الاقتصادية، ويشمل هذا المورد الهام خامات الموارد و مصادر الطاقة التي لا يمكن الاستغناء عنها كالمياه على سبيل المثال. كما يمكن إضافة إلى المنتجات التي تتغذى عليها الحيوانات. و إلى جانب ديمومتها و استدامتها، فقد أمدت الطبيعة الإنسان بمصادر للثراء اقل ما يمكن القول أنها متجددة. و تتلخص هذه المصادر في : "تواصل الأنساب أو الأنساب، القنص و الصيد، الغابات و الزراعة، تدجين الحيوانات و الطيور ثم التعدين"[1].

كما تعتبر الموارد الطبيعية هبة من الله عز و جل خالق الكون إلى المخلوقات كلها من دون استثناء، وإن كان هذا الكلام لا يروق بعض الذين يعتقدون بأن الموارد الطبيعية هبة من هبات الطبيعة، انطلاقا من خلفيات إيديولوجية معينة لاتهمنا في هذا المبحث. لاشك أن الإنسان لم يبذل أي جهد في إيجاد الوسط الطبيعي الذي وجد فيه و لكن يلعب دور رئيسي في المحافظة عليه و استخدامه في عملية الإنتاج وفق قواعد مدروسة للاستفادة منها. فعلى سبيل المثال، فقد يلجأ الإنسان إلى غرس الأشجار حتى يحافظ على توازن المناخ، و هو عمل إنساني من الدرجة الأولى.

3.1. البحث و التطوير و الأخذ بالفن الإنتاجي:

لا يهتم الاقتصاد بالبحث و التطوير في ذاته، و لكن بمقتضى تأثيره في الحياة الاقتصادية. و يدخل في هذا عنصر البحث و التطوير كل ما أنجزه العقل البشري من علوم و تكنولوجيا بشتى أبعادها و أنواعها. و في هذا السياق يعتبر الاقتصادي الأمريكي (روبرت سولو) (ولد في سنة 1924) بان التكنولوجيا هي العنصر المهم في عملية النمو و تحقيق التنمية الاقتصادية. و يقول هذا المفكر الاقتصادي: " إن سبيل النمو الاقتصادي سيقتفي في المدى الطويل اثر المجهود التقني هذا من جهة و زيادة في المجتمع الشاغل من جهة أخرى"[2]. و في ضوء الاعتبارات السابقة، نستنتج أن قدرات الاستثمار تتحكم فيها نتائج ما توصل إليها البحث و التطوير العلمي، و لن يتم هذا إلا عن طريق الاستثمار في العنصر البشري المؤهل و المبدع.

[1] محمد رضا، محرم : الثروة المعدنية العربية، إمكانات التنمية في إطار وحدوي، مركز الدراسات الوحدة العربية 1984 ص 19.
[2] Ameziane, FERGEUNE : croissance économique et développement, éditions campus ouvert 201. P 22.

و لتحقيق هذا الحلم الذي يراود الشركات الكبرى التي تعمل في حقل البحث و التطوير، فلا بد من التحفيز المستمر عن طريق التكوين المستمر، و الاعتبار الذي ينصرف الى تقدير القدرات و تفعيلها وفقا لأهداف المؤسسة و توظيف الكفاءات و القدرات من أجل أن تتفتق الطاقات الكامنة لدى الإنسان. و التطور التكنولوجي الذي هو وليد البحث و الإبداع، هو الذي يستطيع أن يحول الموارد الطبيعية إلى مستخدمات في عملية الإنتاج تمد الإنسان بقوة إنتاجية فعالة و لا مثيل لها. و تستلزم عملية تحويل و استخدام الموارد تطور الفن الإنتاجي. و يهدف هذا الفن الإنتاجي استغلال الموارد الطبيعية لصالح الإنسان. و واضح أن البحث و التطوير له آثاره الجلية في تقدم تكنولوجيا المعلومات و الاتصال التي أصبحت في هذا العصر أحد العناصر الرئيسية في تقليص كلف الإنتاج.

4.1. إعداد الجو الملائم:

و يقصد بالجو الملائم توفير كل الشروط اللازمة التي يمكن أن يتحملها الأفراد عن طريق المنظمات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و القانونية من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتلعب الدولة دورا أساسيا في إعداد الجو المناسب لتفعيل هذه المؤسسات عن طريق الخدمة العمومية التي تترجم الإدارة. و الخدمة العمومية التي تسهر عليها الدولة تؤدي دور لا يستهان به في ترقية المنظمات السابق ذكرها. و لن تستطيع هذه المنظمات بأداء بدورها التنموي إلا في جو مفعم بالأحاسيس التي تنم عن عدالة في توزيع الدخول. و من بين مقتضيات إعداد الجو الملائم منع تداول المال بين طبقة محدودة العدد في المجتمع الذي يؤدي إلى حرمان غالبية السكان من استغلاله.

الفرع الثاني : العناصر الاقتصادية

من خلال العناصر غير الاقتصادية خلص الباحث إلى أن تحقيق التنمية الاقتصادية تتمثل بصفة أساسية في تكوين الإنسان و تطوير الفن الإنتاجي اللذان يسهمان في تشغيل الموارد المعطلة. و الجهاز الإنتاجي اللازم يستلزم توفير رؤوس الأموال اللازمة مما يؤدي إلى رفع الطلب على أموال الاستهلاك و أموال الاستثمار أو رفع الطلب الفعلي.

1.2. رأس مال النقدي:

لقد أصبح رأس المال المادي احد العناصر الأساسية في عملية الإنتاج و بالتالي في تحقيق النمو الاقتصادي. و قد دلت التجارب أن عملية التنمية الاقتصادية قد تعرقل بسبب ندرة رأس المال أو قلته. في حين نجد أن دولا أخرى تمكنت من الإقلاع الاقتصادي من دون راس المال مثل ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، ولم يتم هذا الإقلاع سوى على كتف المورد البشري المتمثل في الرجل الألماني و الرجل الياباني المتكيفان وفق مبادئ ثقافتهم.

و تستلزم التنمية الاقتصادية الحصول على الآلات اللازمة و على اليد العاملة و هذه العملية تتطلب رؤوس أموال ضخمة. و من المفيد أن تحصل الدول المتخلفة على هذا التمويل من أجل تشغيل الموارد الأولية التي تتمتع بها مع العلم ن كثير من هذه الدول لا تملك العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد الآلات من الخارج للقيام بعملية الإقلاع الاقتصادي و بالتالي تضطر هذه الدول إلى جلب رؤوس أموال أجنبية مما يكلفها عجز في ميزان المدفوعات و تبعات سياسية واقتصادية تجعلها في مواقف صعبة مثل الديون أو إعادة هيكلة الاقتصاد إلى غير ذلك. و يكمن الحل في قدرة الدولة على تكوين و استثمار مدخراتها بدل السعي وراء رؤوس أموال خارجية. و يمكن للدولة أن تشجع الادخار الإجباري الذي يفترض تضحية بجزء من الاستهلاك عن طريق تشجيع المواطنين بادخار أموالهم في السوق المالية و صناديق الاستثمار في ظل توزيع عادل للثروة و نظام اقتصادي و سياسي يسوده العدل و الحوكمة الرشيدة.

و لقد لاحظ الاقتصاديون و على رأسهم (كوزنتس) أن " تكوين رؤوس الأموال سواء كانت مجملة أم صافية، ارتفعت في معظم البلاد باستثناء الولايات المتحدة و المملكة المتحدة"[1]. و يعود هذا الاستثناء إلى التباين بين رأس المال و الإنتاج، " فكلما ارتفعت نسب تكوين رأس المال، إلا إذا ارتفع معدل نمو الإنتاج القومي بشكل نسبي أيضا"[2]. و مهما يكن من أمر، فان العنصر المادي يشكل احد ركائز النمو الاقتصادي و خاصة إذا استعمل بطريقة صحيحة لان المشاريع التنموية تتطلب رؤوس أموال، و المال هو عصب الحياة و بإمكانه تذليل الصعوبات و رفع المعنويات.

[1] سيمون كوزنتس : مرجع سابق، ص 145.
[2] نفس المرجع، ص 145-146.

2.2. رفع الطلب على أموال الاستثمار و على أموال الاستهلاك[1]:

لقد تبين فيما سبق أن عملية التنمية الاقتصادية تستلزم توفير موارد التمويل الاقتصادي للحصول على الموارد الأولية و على الآلات اللازمة و على اليد العاملة و بالتالي في رفع الطلب على أموال الاستثمار و على أموال الاستهلاك. و يتشكل الطلب الفعلي كما جاء في النظرية الحديثة للتوازن الاقتصادي من الطلب على أموال الاستهلاك و الطلب على أموال الاستثمار. و يقصد بالطلب الفعلي تلك الحصيلة المتوقعة من بيع المنتجات و التي يتوقع منها تحقيق الربح الممكن. و تتكون هذه الحصيلة " من مجموع المبالغ التي يتوقع المنظمون– و هم في سبيل تحديد الإنتاج– أن تنفق على الاستهلاك و على الاستثمار، أي أن تنفق لشراء أموال الاستهلاك و أموال الاستثمار التي يريدون إنتاجها"[2]. و نخلص في الأخير إلى القول بإمكان العناصر الأربعة : العنصر البشري و الوسط الطبيعي و رأس المال وأخيرا البحث و التطوير، كل هذه العناصر تشكل وحدة واحدة في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث : أهداف التنمية

للتنمية الاقتصادية أهداف لابد من تحقيقها في مدة معينة من الزمن من خلال برنامج تنموي واضح المعالم. و التنمية الاقتصادية ليست غاية في حد ذاتها و لكنها شرط ضروري لتحقيق مجموعة من الأهداف التي لابد منها لخلق تجانس بين أفراد المجتمع الواحد و المؤسسات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية، من بين أهداف التنمية الاقتصادية:

الفرع الأول : زيادة الناتج القومي الإجمالي

لعل من بين الأهداف الرئيسية التي تصبو إليها التنمية الاقتصادية هو رفع من مستوى الناتج الإجمالي، و يعكس هذا الأخير النشاط الإنتاجي خلال فترة زمنية معينة وهي عادة السنة، و يتضمن الناتج القومي قيمة كافة السلع و الخدمات التي وصلت الطور النهائي خلال السنة سواء كانت هذه السلع استهلاكية أو استثمارية. و يقصد بالسلع الاستهلاكية و السلع الاستثمارية الإنفاق على أموال الاستهلاك و على أموال الاستثمار. أما الدخل القومي فيعرف " أنه مجموع الدخول التي يحصل عليها أفراد المجتمع مقابل مساهمتهم في عملية الإنتاج خلال فترة زمنية معينة سنة

[1] يعالج المبحث الثالث من ها الفصل موضوع الطلب الفعلي.
[2] رفعت، المحجوب : مرجع سبق ذكره ص 408.

في الغالب"[1]. ويعرف الدخل القومي من حيث إنتاجه، ومن حيث توزيعه أي من حيث اكتسابه، و أخيرا من حيث إنفاقه أي من حيث استخدامه. فمن حيث إنتاجه فيتمثل الدخل القومي في الناتج القومي، أما من حيث توزيعه فينصرف إلى الدخل القومي إلى عوامل الإنتاج التي ساهمت في إنتاجه ، و أخيرا من حيث الإنفاق أي الطلب الكلي على أموال الاستهلاك و أموال الاستثمار. و من خلال هذه الحركية الاقتصادية تكتمل دورة الدخل القومي. و "إذا تم تساوى الإنفاق القومي مع الناتج القومي تم التوازن بين الطلب الكلي و العرض الكلي. و إذا انخفض الإنفاق القومي عن الناتج القومي حدث الانكماش. بينما إذا زاد الإنفاق القومي عن الناتج القومي أدى ذلك إلى التوسع، ألا إذا كنا في حالة التشغيل الكامل فيترجم الوضع بالتضخم"[2]. و العلاقة بين الدخل القومي و الدخل المحلي هي علاقة عوائد عناصر الإنتاج " المستحقة للمواطنين لمساهمتهم في النشاط الإنتاجي الأجنبي، و تلك العوائد المستحقة للأجانب مقابل مساهمتهم في النشاط الإنتاجي المحلي"[3].

الجدول رقم (2-1) : العلاقة بين الدخل القومي و الدخل المحلي

علاقة الدخل القومي بالدخل المحلي	الفرق بين عوائد عناصر الإنتاج المستحقة للمقيمين و الأجانب
الدخل القومي = الدخل المحلي	صفر
الدخل القومي > الدخل المحلي	+
الدخل القومي < الدخل المحلي	–

المصدر : صبحي ، قريصة و محمــود ، يونس : مقدمة في الاقتصاد ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت 1984، ص 322.

يوضح الجدول رقم (2-1) العلاقة بين الدخل القومي و الدخل المحلي وفق الفرق بين عوائد عناصر الإنتاج. و من الواضح أنه يمكن حساب الدخل المحلي عن طريق حساب الناتج المحلي الذي يتكون من مجموع القيم المضافة. و يلجأ المحاسبون الوطنيون في حساب الناتج الإجمالي إلى استعمال احد الطرق الثلاثة وهي :

[1] مجيد، علي حسين و عفاف، عبد الجبار سعيد: مقدمة الى التحليل الاقتصادي الكلي. دار وائل، الأردن 2003 ص 92.
[2] رفعت، المحجوب: مرجع سبق ذكره ص 316.
[3] صبحي ، قريصة و محمــود ، يونس : مرجع سبق ذكره ص 322.

1.1. حساب الناتج الإجمالي بطريقة القيمة المضافة:

تسمح هذه الطريقة من حساب الناتج الإجمالي باستعمال القيمة المضافة. و القيمة المضافة لأي مشروع في فترة معينة، هي "قيمة تلك المساهمة إلى الناتج القومي التي يمكن نسبتها إلى النشاط الإنتاجي لهذا المشروع دون غيره، و في هذه الفترة دون غيرها"[1]. أو بعبارة أخرى فان القيمة المضافة أي مشروع تساوي قيمة الإنتاج الإجمالي مطروحا منه قيمة الاستهلاك الكلي. و لكن لماذا يلجأ المحاسبون الوطنيون إلى القيمة المضافة ؟ للإجابة على هذا السؤال، لابد من الإحاطة بكل مراحل الإنتاج. تمر البضائع و كذا المنتوج النهائي بعمليات إنتاجية متعددة و لهذا لا يمكن حساب القيمة الكلية للناتج القومي عن طريق جمع قيم الإنتاج في كل المراحل، بل بحساب جمع جميع القيم المضافة لجميع المنتجين سواء أكانوا يبيعون إنتاجهم أم يستهلكونه. و بالتالي فالقيمة المضافة" هي الفرق بين قيمة البضائع التي أنتجتها الوحدة الإنتاجية ونفقة البضائع و المواد التي اشترتها من المنتجين الآخرين. و نتيجة لذلك فالقيمة المضافة تمثل المساهمة التي قامت بها الوحدة الإنتاجية في القيمة الكلية"[2]. و تحسب القيمة المضافة في النظام المحاسبي المالي الجزائري[3] بطرح استهلاك السنة المالية من إنتاج السنة المالية. استهلاك السنة المالية يساوي المشتريات المستهلكة + الخدمات الخارجية و الاستهلاك الأخرى. أما إنتاج السنة المالية فيساوي رقم الأعمال+ تغيير محزونات المنتجات المصنعة و قيد الصنع+ الإنتاج المثبت + إعانات الاستغلال.

2.1. حساب الناتج القومي بطريقة الدخل:

هناك طريقة أخرى يمكن النظر بها للناتج القومي الإجمالي من حيث الدخل الذي تحصل عليها جميع عناصر الإنتاج. و هذا ما يسمى بحساب الناتج القومي الإجمالي بطريقة الدخل. تقتضي هذه الطريقة أن البضائع و الخدمات هي حصيلة لتأليف عناصر الإنتاج التي تتكون من العمل، و الطبيعة ، و رأس المال كما يمكن إضافة عنصر التنظيم أو التدبير بمصطلح العصر. ولكل عنصر من هذه العناصر له عائده. و لحساب الناتج القومي نقوم بجمع مكافآت أو عوائد عناصر الإنتاج، فيصبح الناتج القومي الذي هو نفسه الدخل القومي مجموع جميع العوائد (عائد العمل+

[1] السيد، عبد المولى : اصول الاقتصاد، دار الفكر العربي دتا ص 88.
[2] رفعت، المحجوب: مرجع سبق ذكره ص 286.
[3] قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة. الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009.

عائد الأرض+ عائد رأس المال+ عائد المنظم (المنظم)). "فإذا جمعنا كل عوائد عوامل الإنتاج، أي نقوم بإضافة مجموع الأجور إلى مجموع الفوائد، إلى مجموع الريع إلى مجموع الربح، فإننا نحصل على تقدير للدخل الوطني"[1]. أي :

$$Y = Yw + Y_I + Y_R + Y_P$$

ومن المعروف أن مقدار الدخل القومي يتعادل بالضرورة من الناتج القومي و تقوم المحاسبة الوطنية بتقييد هذه العمليات التي تدخل نطاق الاقتصاد التجميعي أو الكلي. و في هذا السياق، يقول الاقتصادي الجزائري (عمر صخري)، يجب أن نضع في ذهننا أن الدخل الوطني و الناتج الوطني ما هما إلا صورتان لشيء واحد[2]. وقد وجهت لهذا المؤشر الاقتصادي عدة انتقادات. ومن بينها أنه لا يأخذ بعين الاعتبار سوى الجانب الكمي الذي يقيس السلع و الخدمات التي تنتج خلال فترة معينة و تجاهله للعناصر الأساسية الأخرى كنوعية معيشة الأفراد، و هذه العناصر لها دلالتها الخاصة لأنها تحدد مصير الأفراد في التعليم و التربية و زيادة العمر المتوقع و توفير الغذاء النوعي و المسكن المريح واندماجهم في الحياة الاجتماعية و هذه مؤشرات لابد و أن تحسب لكن حساب الدخل الوطني لا يجيب على كل هذه التساؤلات هذا من ناحية. و من ناحية أخرى، فان بعض البضائع و الخدمات لا تدخل في حساب الناتج الوطني كخدمات ربات البيوت التي تؤديها ربة الأسرة لفائدة أفراد الأسر الأخرى كالطهي و التنظيف رغم أنها تفيد في تطوير المجتمع. و أما الاقتصادي الأمريكي (روبرت بارو) فيقول عن الناتج المحلي الإجمالي بأنه "يستبعد معظم السلع غير السوقية و لا يأخذ بالحسبان أي قيمة لوقت الفراغ، و كذا الأضرار البيئية، مثل نوعية الهواء و المياه، إلا بقدر ما سيؤثر هذا التلوث في القيمة السوقية للناتج"[3].

3.1. حساب الناتج القومي بطريقة الإنفاق:

الإنفاق الكلي عبارة عن الطلب الكلي على البضائع و الخدمات النهائية خلال فترة معينة. و لتقدير قيمة الناتج القومي (Y) يقوم المحاسبون الوطنيون بجمع إنفاق كل قطاع أي إنفاق القطاع العائلي (C)، و إنفاق قطاع الأعمال على الاستثمار (I) ، و إنفاق القطاع العام (G)، و إنفاق قطاع

[1] عمر، صخري: التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2008 ص 19.
[2] نفس المرجع، ص 20.
[3] روبرت، بارو : الاقتصاد الكلي، ترجمة أحمد عساف و غلاء الدين صادق، دار الفكر ناشرون و موزعون، الأردن 2013 ص 49.

العالم الخارجي و هو الفرق بين الصادرات(X) و الواردات (M) . و يمكن صياغة حساب الناتج القومي بطريقة الإنفاق كالتالي :

$$Y = C+I+G+(X-M)$$

الفرع الثاني : رفع مستوى معيشة الأفراد

إن رفع مستوى المعيشة لفائدة جميع أفراد المجتمع مرهون بالاقتصاد الوطني و يتأثر هذا الأخير بدوره بالاقتصاد العالمي. إن الناتج المحلي الإجمالي الذي سبق و أن تحدثنا عنه آنفا وحده لا يكفي لتبرير كفاءة الاقتصاد، فلابد من الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات أخرى لها دلالتها و أهميتها في حساب مستوى معيشة الأفراد مثل مؤشر التنمية البشرية (IDH)[1] الذي يستخدم في معرفة ما إذا كان البلد بلد متقدم، أو نامي، أو من البلدان الأقل نموا، حسب الأرقام التي يمثلها المؤشر. و يعتبر هذا المؤشر مقياسا هاما اعتمده البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، و تم تطويره من طرف اقتصاديين كبار أمثال الاقتصادي الباكستاني (محبوب الحق (1934-1998)) و الاقتصادي الهندي (أمارتيا سن). و يقيس هذا المؤشر ثلاث جوانب باستخدام ثلاث مؤشرات فرعية[2]:

- **حياة مديدة و صحية** : و تقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة، القيمة الدنيا و القصوى لهذا المؤشر هي 25 و 85 على التوالي.
- **اكتساب المعرفة** : و يقاس بمؤشر التعليم الذي يحسب باستخدام مؤشرين فرعيين : معدل تمدرس لمختلف الأطوار من الابتدائي للتعليم العالي و يأخذ ثلث الأهمية، و معدل الإلمام بالقراءة و الكتابة لدى البالغين و يأخذ ثلثا الأهمية. و كلا المؤشرين يأخذ قيمة دنيا 0% و قيمة قصوى 100%.
- **مستوى معيشة لائق** : و يقاس باستخدام الناتج المحلي الإجمالي للفرد معبرا عنه بمقياس تكافؤ القوة الشرائية بالدولار الأمريكي و يأخذ قيمة دنيا 100 دولار و قيمة قصوى 40.000 دولار أمريكي. و يأخذ هذا المؤشر قيما تتراوح بين 0 و 1 و تقسم الدول حسب الترتيب التالي:

- دول ذات تنمية بشرية منخفضة $IDH < 0.5$.

[1] Indice de Ddéveloppement Humain.

[2] عبد اللطيف، مصيطفى و عبد الرحمن، سانية : دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية، لبنان، ط 1 ،2014، ص 53

- دول ذات تنمية بشرية متوسطة $0.5 < 0.8 > IDH$.

- دول ذات تنمية بشرية مرتفعة $0.8 < IDH$.

و قد اعتمد دليل التنمية لعام 2010 تصنيفا للدول يختلف عن التصنيف السابق، حيث صنفت هذه الدول في اربع مجموعات بدل ثلاث :

- دول ذات تنمية بشرية مرتفعة جدا.
- دول ذات تنمية بشرية مرتفعة.
- دول ذات تنمية بشرية متوسطة.
- دول ذات تنمية بشرية منخفضة.

الجدول رقم (2-2) : قائمة أفضل 20 دولة في الرفاهية لسنة 2014.

رقم	بلد	مؤشر التنمية البشرية	متوسط العمر المتوقع عند الولادة (السنوات)	متوسط سنوات الدراسة	سنوات المتوقع من التعليم	إجمالي الدخل القومي للفرد $
1	النرويج	0.944	81.5	12.6	17.6	63909
2	أستراليا	0.933	82,5	12.8	19,9	41534
3	سويسرا	0.917	82.6	12.2	15,7	53762
4	هولندا	0.915	81	11.9	17.9	42397
5	الولايات المتحدة الامريكية	0.914	78.9	12.9	16.5	52308
6	ألمانيا	0.911	80.7	12.9	16.3	43049
7	نيوزلندا	0.910	81.1	12.5	16.4	32569
8	كندا	0.902	81.5	12.3	15.9	41887
9	سنغافورا	0.901	82.3	10.2	15.4	72371
10	الدنمارك	0.900	79.4	12.1	16.9	42880
11	إيرلندا	0.899	80.7	11.6	18.6	33414
12	السويد	0.989	81.8	11.7	15.8	43201

13	إيسلندا	0.895	82.1	10.4	18.7	35116
14	المملكة المتحدة	0.892	80.5	12.3	16.2	35002
15	هونغ كونغ	0.891	83.4	10	15.6	52383
16	كوريا الجنوبية	0.891	81.5	11.8	17	30345
17	اليابان	0.890	83.6	11.5	15.3	36747
18	ليختنشتاين	0.889	79.9	10.3	15.1	87085
19	إسرائيل	0.888	81,8	12.5	15.7	29966
20	فرنسا	0.884	81.8	11.1	16	36629

المصدر : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2014

يبين الجدول رقم (2-2) ترتيب الدول ذات تنمية مرتفعة و مثل ذلك النرويج و أستراليا. و أما الدول الناشئة فلا تظهر في الجدول بسبب الفجوة التي تفصل بينها و بين تحقيق تنمية مواردها البشرية. و في عام 2012 وقعت الأمم المتحدة و إعلان الألفية التابع لها ثمانية أهداف يتعين تحقيقها بحلول 2015 أو عام 2020، و تتلخص هذه الأهداف كالآتي :

1. القضاء على الفقر المدقع و الجوع.
2. تعميم التعليم الابتدائي.
3. تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مراحل التعليم .
4. تخفيض معدل وفيات الأطفال بمقدار الثلثين.
5. تحسين صحة الأمهات، و تخفيض معدل الوفيات بينهن عند الولادة بمقدار ثلاثة أرباع. 6. مكافحة فيروز الايدز، و غيره من الأمراض المعدية الأخرى.
7. كفالة الاستدامة البيئية.
8. إقامة شراكة عالمية من اجل التنمية.

ويمكن القول أن هذه الأهداف لم تتحقق بعد نظرا للحالة المزرية التي تعيشها البلاد المتخلفة.

المطلب الرابع: معوقات التنمية الاقتصادية.

إذا كانت هناك عناصر جوهرية تقوم على أساسها التنمية الاقتصادية، فمن الجهة الاخرى، لابد أن هناك معوقات قد تحول بين التنمية و تحقيق الأهداف المرجوة التي تسعى إليها التنمية الاقتصادية و التي يحتاجها المجتمع. و يمكن حصر هذه المعوقات التي تقف عجر عثرة أمام التنمية الاقتصادية إلى المعوقات الاقتصادية و المعوقات غير الاقتصادية:

الفرع الأول : المعوقات غير الاقتصادية

1.1. قمع الحريات الفردية

ويقصد بالحريات الفردية حرية الأفراد في التعبير عن حقوقهم أما الحرية الجماعية فتنصرف إلى تكميم أفواه الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية في التعبير عن آرائهم و أفكارهم. وقد خلص الاقتصادي الهندي (أمارتيا كومار سن) إلى أن عملية التنمية الاقتصادية مرتبطة بالحرية الفردية التي تشكل شرط أساسي في دفع عملية التنمية إلى الأمام. وتفصيل ذلك أن قمع الحريات الفردية والجماعية تعرقل عملية التنمية الاقتصادية في الأخذ بزمام المبادرة.

2.1. انخفاض المستوى العلمي و مستوى الفن الإنتاجي

و هو عنصر غير اقتصادي، و يمكن قياس انخفاض مستوى التعليم من خلال ارتفاع نسبة الأميين، و انخفاض المتعلمين و المؤطرين الذين يوجهون العلم و يصححون العمل. و واضح أن الدول المتخلفة تشكو من ندرة العمال المؤهلة و المهرة. أما فيما يخص الفن الإنتاجي، فقد لاحظ (رفعت المحجوب) أن الفن الإنتاجي في الدول المتخلفة المستخدم سواء في الزراعة أم الصناعة، " فن بدائي و متخلف بالنسبة لما هو عليه في البلاد المتقدمة، و يتضح ذلك من ضيق نطاق الأخذ بتقسيم العمل و بآليته و بتنظيمه تنظيما علميا و مهنيا و إنسانيا"[1]. و يؤدي انخفاض الفن الإنتاجي في الدول المتخلفة إلى انخفاض إنتاجية العمل ويستتبع هذا الانخفاض انكماش الدخل القّومي.

3.1. تأخر الأوضاع الفكرية و الاجتماعية و السياسية:

و يمكن حصر هذه الأوضاع في التخلف الحضاري من العمران و العدل. و يقاس التطور العمراني بدرجة التقدم التنموي الذي يحققه المجتمع في المجال الاقتصادي. أما التخلف الحضاري

[1] رفعت، المحجوب: مرجع سبق ذكره ص 216.

في البلاد المتخلفة فيرجع إلى النظم السائدة فيها و التي لا تتفق مع متطلبات العصر. و روح العصر مفهوم نسبي يختلف من الدولة إلى أخرى و من أمة إلى أخرى. و يعود تركيب هذا المفهوم إلى القيم و المبادئ و المعتقدات التي تسهم في صياغته. و من الواضح أن الدول المتخلفة يحكمها حفنة من الناس هم الذين يتصرفون في مواردها من دون استشارة من أهل الرأي. و جدير بالملاحظة أن كثيرا من البلاد المتخلفة لا تتمتع بالاستقرار و لا تتمتع بنظرة عميقة في فهم القضايا المصيرية. و فقدان هذه النظرة مرده ضيق الأفق وعدم وجود سياسة مدمجة تأخذ بعين الاعتبار التكامل ما بين القطاعات.

الفرع الثاني : المعوقات الاقتصادية

1.2. انخفاض نصيب الفرد في الدخل القومي:

ويرجع انخفاض نصيب الفرد في الدخل القومي نتيجة إلى عدم تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة. و مرد هذا الانخفاض يعود إلى قلة النشاط الاقتصادي في الدول المتخلفة الذي يعود بدوره إلى أن جزءا من الثروة يظل غير مستغل (عاطل) و بالتالي يؤدي إلى تعطيل تفعيل عوامل الإنتاج و منها العمل. و يستتبع هذا التعطيل خلق انتشار البطالة لدى الفئة النشيطة و بالتالي إلى انخفاض الدخل القومي. و جدير بالملاحظة انه كلما انخفض نصيب الفرد في الدخل القومي إلا و ضعفت قدرته الشرائية الحقيقية بالنسبة للسلع الذي يزيد الطلب عليها و خاصة إذا لم يتجاوز الدخل حد الكفاية. و يترتب عن انخفاض الطلب على أموال الاستهلاك و على أموال الاستثمار (الطلب الفعلي) ارتفاع نفقة الإنتاج و بالتالي انخفاض الأرباح. و من المعروف أن انخفاض الأرباح يؤدي إلى تقليص تكوين رؤوس الأموال العينية.

2.2. ضآلة تكوين رؤوس الأموال :

يرجع (نيركسه) نقص رؤوس الأموال العينية أو التجهيزات الرأسمالية إلى ضعف القدرة على الادخار من جهة العرض و ضعف الحافز على الاستثمار من جهة الطلب[1]. و مما لا شك فيه أن وضعا مثل هذا لا يسمح باستغلال الموارد الطبيعية و البشرية المتاحة و بالتالي يؤدي إلى البطالة و التضخم أي يؤدي إلى الركود الاقتصادي و يستتبع هذا الوضع تعطيل عملية التنمية

[1] Ragnar NURKSE : Les problèmes de la formation du capital dans les pays sous-développés. Editions Cujas 1952, pp 12-13.

الاقتصادية. و تجدر الإشارة إلى أن البطالة هي نتاج ضآلة تكوين رؤوس الأموال في الدول التي تشكو من انتشار البطالة. و بالتالي فلا يمكن إدراج البطالة من بين المعوقات الاقتصادية.

3.2. التبعية الاقتصادية :

من بين مظاهر التبعية الاقتصادية اعتماد الدخل القومي على الصادرات من الموارد الاستخراجية أو على الموارد الزراعية و يعود على التخصص في عنصر واحد من عناصر الإنتاج بدل استخدام كل عناصر الإنتاج إلى السيطرة الاستعمارية و ما خلفته من آثار اقتصادية على الدول المستعمرة. و " لم يكن المسلم عندما فتح عينيه في عالم الاقتصاد، بعد أن نالته الصدمة الاستعمارية، سوى قن يسخر لكل عمل يريده الاستعمار، فينتج المطاط في حقول الهند الصينية (الفيتنام)، و الفول السوداني في إفريقيا الاستوائية، و الأرز في بورما، و التوابل و الكاكاو في جاوه (اندونيسيا) ، و الخمور في الشمال الإفريقي"[1]. و لكن هذا العامل لا يجد ما يبرره من تخلف اقتصادي في الدول المتخلفة لان هناك دول لم يحول الاستعمار أو الاحتلال في مواضع أخرى بينها و بين التنمية الاقتصادية كالصين مثلا. و بالتالي فالتبعية الاقتصادية لا تعدو كونها عامل ثانوي و ليس عامل رئيسي لتسويغ التخلف الاقتصادي.

و نخلص من هذا المبحث إلى أن النمو الاقتصادي له صفة الكم، و هو يبحث في زيادة حجم الإنتاج و بالتالي في رفع الدخل القومي خلال فترة زمنية معينة. وأما التنمية الاقتصادية فإنها تهدف إلى نمو اقتصادي سريع بمعدل يفوق معدل تزايد السكان. و بالتالي فمفهوم التنمية أشمل و أوسع من النمو. و عندما يتحدث الاقتصاديون عن النمو فإنهم يقصدون به التنمية مثل كتاب "نظرية النمو" للاقتصادي (آرثر لويس). و تتشكل التنمية من عناصر اقتصادية (رأس المال النقدي، و الطلب الفعلي) و أخرى غير اقتصادية (الموارد البشرية، و الوسط الطبيعي، و البحث و التطوير، و الجو الملائم). و تهدف التنمية إلى زيادة الناتج القومي الإجمالي، و رفع مستوى معيشة الأفراد. و من معوقاتها : قمع الحريات الفردية، و انخفاض المستوى العلمي و الفن الإنتاجي، و تخلف الأوضاع الفكرية و الاجتماعية و السياسية، و انخفاض نصيب الفرد في الدخل القومي، و ضآلة تكوين رؤوس الأموال، و التبعية الاقتصادية.

[1] مالك ، بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر دمشق - سوريا 1979 ص 07.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين

تعتبر التنمية الاقتصادية من المواضيع الهامة التي أرقت و لازالت تؤرق المدارس الاقتصادية بكل مشاربها و اتجاهاتها سوءا كانت من الغرب أم الشرق. يتناول هذا المبحث الفكر الاقتصادي الغربي بشتى مشاربه و لا نقصد بالغرب الفكر الاقتصادي الرأسمالي فقط بل حتى الاقتصاد المارك الذي يكون جزء من الفكر الغربي. يتشكل هذا المبحث من أربع مطالب:

- المطلب الأول : التنمية الاقتصادية عند التجاريين.
- المطلب الثاني: الفكر التنموي عند الطبيعيين.
- المطلب الثالث: الفكر التنموي عند التقليديين.

المطلب الأول : التنمية الاقتصادية عند التجاريين

الحديث عن الفكر التنموي قبل التقليديين أو الكلاسيك يقودنا إلى دراسة تاريخ الفكر التنموي عند رواد المدرسة التجارية و المدرسة الطبيعية. و الحديث عن هذين المدرستين، لا يعني إلغاء فكرة عدم وجود فكر اقتصادي غربي قبلهما. صحيح أن الفكر الاقتصادي كان فعلا موجود و لكن من قالب مرجعي ومن دون مؤسسة تؤطره و تحميه. لهذا السبب سيعتني هذا المطلب فقط بالمدرستين السالفتين. ويعتبر الاقتصادي البريطاني (ويليام بيتي (1623-1687)) مؤسس المدرسة التجارية[1] بدون منازع، و خاصة بعدما أن أصبحت بريطانيا المحور الرئيسي للتجارة الدولية غداة اكتشاف العالم الجديد، مع نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، و مع هذا الاكتشاف أصبحت القارة القديمة غنية بالمعادن النفيسة و هي الذهب و الفضة التي حولها المستكشفون و المستعمرون الأوائل من أمريكا إلى أوروبا. كما يضاف إلى هذا الاستكشاف الذي قام به رواد البحرية و على رأسهم الرحالة الايطالي (كريستوف كولومبوس (1451-1506)) الذي ينسب إليه جزء مهم في اكتشاف العالم الجديد (أمريكا) ، عنصر آخر ساعد في انتشار الفكر التجاري هو نشوء الدولة بمعناها الحديث، حيث قامت حكومات مركزية داخل أوروبا و في بريطانيا خاصة تفرض سلطانها على المواطنين. " و قد اقتضى ذلك اضمحلال سلطة الأمراء الإقطاعيين و تنظيم العلاقة بين الدولة و الكنيسة بحيث تستقل الأولى بأمور الدنيا، وتلتزم الثانية حدود الأمور الروحية. و لم يتم

[1] الكاتب الاقتصادي سعيد النجار لا يعتبر (وليام بيتي) من بين رواد المدرسة التجارية.

ذلك بسهولة"[1].وقد نجم عن هذه التغيرات التي حدثت في ظل انهيار النظام الإقطاعي، بروز طبقة جديدة إلى الوجود تتمثل في البورجوازية التي نتجت عن طريق تراكم رأس المال، إلا أن هذه الطبقة البرجوازية كانت تفتقد إلى مرجعية فكرية تعتمد عليها، فأوروبا التي خرجت من سباتها العميق و من سيطرة الكنيسة و رجال الدين لم تكن لديها رؤية واضحة المعالم في الاقتصاد و السياسة ولم يكن لديها تراكم علمي تقدمه كبديل فكانت النتيجة أنها سلمت نفسها لأول مدرسة فكرية برزت إلى الوجود و كان الحظ رفيق أساطين الفكر الاقتصادي التجاري. و لقد أدرك هؤلاء الاقتصاديون ما تسعى إليه الدولة و بذلك وضعوا أيديهم على مربط الفرس. وربما لم يخطأ كارل ماركس في تحليله وهو يقول :" لقد خرج النظام الاقتصادي الرأسمالي من أحشاء النظام الإقطاعي. وانحلال أحدهما أدى إلى انبثاق العناصر التكوينية للثاني"[2]. و يشترك جميع رواد الفكر الاقتصادي التجاري في تقديرهم الكبير للمعدن النفيس و خاصة الذهب و الفضة و الحفاظ عليهما داخل الحدود الوطنية مع التركيز على دور الدولة الوطنية "الذي يجب عليها أن تتدخل في كل الشؤون الاقتصادية وخاصة في ظل صعود الطبقة الوسطى وليدة التحرير من النظام الإقطاعي الذي ساد خلال العصور الوسطى"[3].

و في هذا الجو المفحم الأحداث الجغرافية، كان (وليام بيتي) يردد مقولته الشهيرة التي كان مفادها أن وفرة النقود مرهون بالتجارة الخارجية [4]. وفي ضوء الاعتبارات يتضح "أن مذهب التجاريين يتصف بأنه مذهب نقدي لأنه يقوم على أساس أن الذهب و الفضة هما عماد الثروة ، و أنه مذهب وطني لاهتمامه بمصلحة الدولة على حساب مصالح الأفراد، وبأنه مذهب تدخلي لأنه يرى وجوب تدخل الدولة لتحقيق المصالح الجماعية و المتحصلة من كسب أكثر من الذهب و الفضة عن طريق التجارة الخارجية"[5]. و تشكل الخصوصيات الثلاث السالف ذكرها الأساس المذهبي للمدرسة التجارية.

[1] سعيد، النجار: تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين الى نهاية التقليديين، دار النهضة العربية بيروت 1973 ص 23.
[2] كارل، ماركس: راس المال، نقد الاقتصاد السياسي. الجزء الثالث، ترجمة محمد العيتاني. دار المعارف بيروت 1985 ص 1053.
[3] Max, WEBER : histoire économique, esquisse d'une histoire universelle de l'économie et de la société. Editions Gallimard 1991, P 272.
[4] J-M. ALBERTITI et A.SILEM : comprendre les théories économiques. Editions économie.
[5] السيد، عبد المولى : مرجع سبق ذكره ص 121-122.

الفرع الأول : رواد الفكر الاقتصادي التجاري

رواد هذه المدرسة هم الذين يعتبرون من الأوائل الذين كتبوا حول الثروة بل في الاقتصاد ككل و من أهم هؤلاء الرواد : (ويليام بيتي) الذي جاء الحديث عنه في سياق التنمية الاقتصادية عند التجاريين. وبما الحديث يخص مدرسة اقتصادية كان لها شأن عظيم في تطوير الفكر الاقتصادي وفتح آفاق جديدة من خلال تداول مصطلحات اقتصادية جديدة كتحقيق ميزان تجاري موافق، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و تشجيع التجارة الخارجية. كل هذه الأفكار كانت جديدة في الأدبيات الاقتصادية آنذاك وبالتالي تستدعي قراءة جديدة في خضم الصراع الفكري التي كانت تعيشه إنجلترا و أوروبا الغربية آنذاك. و ربما يكون من الأفضل أن نستعرض بعض الأسماء البارزة لبعض التجاريين الانجليز، و منهم (توماس مان) (1571-1643) الذي كان " أن ثروة إنجلترا أساسها التجارة الخارجية و كان شأنه شأن سائر التجاريين من حيث النظر إلى المعدن النفيس على أنه عماد الثروة"[1]. (دادلي نورث) (1641-1691) الذي يعتبر من المدافعين عن حرية التجارة . (جيمس ستيوارت (1712-1780)) الذي أقر هو الآخر أن النظام الاقتصادي "يمر بمراحل متعاقبة و أن القاعدة التي تصلح لتفسير مرحلة معينة لا تصلح لتفسير مرحلة أخرى"[2]. و أما في فرنسا، التي لم تكتشف فيها بعد مناجم الذهب و الفضة، فقد ظهرت عدة أسماء تنادي هنا و هناك بتطبيق مبادئ المدرسة التجارية مع الإشارة أن المبادئ التجارية كما صاغها رواد الأوائل في بريطانيا كانت تترجم الظروف الاقتصادية و السياسية الخاصة التي كانت موجودة في بريطانيا العظمى من دون سواها و خصوصا إنجلترا. ولهذا السبب كان هناك بعض التباين في الرؤى و الأفكار بين الاقتصاديين التجاريين وكما يقول سعيد النجار:" فإذا كان المعدن النفيس و الميزان التجاري الموافق يمثلان بؤرة الاهتمام لدى التجاريين في إنجلترا فإن تشجيع الصناعة يأخذ مكان الصدارة في فرنسا"[3]. وأما الرواد الفرنسيون الذين دافعوا عن الأفكار التجارية، فنذكر على رأسهم (أنتوان دي مونكرتيان) (1576-1621) وهو أول من أطلق اسم الاقتصاد السياسي على هذا علم الاقتصاد، و (جون بابتيست كولبير) (1619-1683) الذي كان وزيرا للمالية في عهد الملك (لويس الرابع عشر). كان (كولبير) من دعاة التجارة و الصناعة في فرنسا و لكن عن طريق

[1] سعيد، النجار: مرجع سبق ذكره ص 39.
[2] نفس المرجع ص 85.
[3] نفس المرجع ص 42.

تدخل الدولة في المجال الاقتصادي. فقد لاحظ الاقتصادي الفرنسي (جون مارشال) (1905-1995) " أن المذهب التجاري الفرنسي كان يدور حول فكرة مركزية و هي الأمة التي تمثل العضو المعقد الذي يجب رفعة إلى أعلى نقطة من الثراء، و العظمة و الرخاء الاقتصادي"[1].

الفرع الثاني : مبادئ الفكر التنموي عند التجاريين:

تتلخص مبادئ المدرسة التجارية في ثلاث نقاط أساسية:

أولا : المعدن النفيس هو عماد ثروة :

كان من المنطقي أن يعتبر الذهب و الفضة هما أساس الثروة، نتيجة اكتشاف العالم الجديد و خاصة الأرجنتين التي كانت تتوفر على مناجم الفضة. ومن ثم برزت فكرة مردها أن ثراء الأمة مرهون بما تحوزه من ذهب و فضة، فالمقياس الذي تعامل به التقليديون هو المعدن الثمين و لا غير و ماعدا الذهب و الفضة فلا يحسب له حساب. نعم لقد نقلت الماركانتيلية (المدرسة التجارية) في مرحلتها الأولى ببساطة فكرة "قيادة المجتمع من الكنيسة إلى الدولة في المجال الاقتصادي، إذ أن الدافع إلى تصرف الحكومة لم يعد الحياة الصالحة و إنما الحصول على الثروة و إعداد الظروف التي تؤدي إلى حيازة الثروة عن طريق التشريع"[2].

والجدير بالملاحظة أن التشريع يفترض وجود دولة وطنية قائمة بذاتها. إن هذا الانتقال الجلي من الكنيسة إلى الدولة الوطنية يرجع إلى التباين في المواقف بين المبادئ التي دافع عنها التقليديون و الوصايا التي جاءت بها المسيحية و صاغها اقتصاديو العصور الوسطى أمثال الراهب الايطالي (توما الاكويني) (1225-1274). و هذا التباين كان مدعاة لتراكم الثروة و تلبية رغبات و حاجات الدولة في التطلع إلى المزيد من المداخيل و الثروات حتى تتمكن من فرض هيمنتها و نفوذها على المستوى الداخلي و الخارجي و قد ترتب عن هذا التحول صعود الدولة الوطنية على مستوى جميع الأصعدة. "فالمعدن النفيس و قوة الدولة توأمان لا ينفصلان إن وجد وجدت و إن ضاع ضاعت"[3]. لكن هذا المعدن النفيس يفترض سياسة اقتصادية تضع الدولة إطارها العام وتصاغ وفق رؤية الدولة و مؤسساتها وبالتالي يصبح تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أمر لا مفر منه.

[1] Jean MARSHAL, op, cité , P 77.

[2] أحمد إبراهيم منصور : مرجع سبق ذكره ص 57.

[3] سعيد، النجار: مرجع سبق ذكره ص 29.

ثانيا: تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية:

برزت فكرة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال تشجيع التجارة الخارجية الذي يترتب من خلالها فائض في الميزان التجاري و الذي لا بد أن يكون آلة من آليات السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة. وتنظيم الدولة للتجارة الخارجية، يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية تهدف الى تشجيع الصادرات، و حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الخارجية، و لهذا السبب كان موقف التجاريين إزاء المنافسة موقف سلبي، وكانت مواقفهم مثل مساندة الشركات التجارية الكبرى يبرر نظرتهم السلبية إزاء الشركات المنافسة. وفي هذا الشأن يقول كينز: "كان الماركانتليون واعيين بمغالطة الرخص و بالخطر المتمثل في أن المنافسة المفرطة قد تقلب الميزان التجاري ضد مصلحة الدولة"[1]. وتدخل الدولة في العملية التنموية لا يشكل سوى " مظهرا من مظاهر الدور الذي تلعبه في عملية تحول المجتمعات الزراعية الإقطاعية إلى مجتمعات صناعية يكون رأس المال في سبيله للسيطرة عليها، و ما يقابل هذا التحول من صراع صناعي بين الأمم في السوق العالمية"[2].

وفي خضم هذا الصراع فإن الغلبة ستكون لا محالة لأصحاب النفوذ السياسي الذي يسعى إليه الرأسماليون، لآن الغاية من تراكم رؤوس الأموال هو بسط النفوذ السياسي وإلا فما غاية الأموال من دون سلطة سياسية قوية تمكن كبار الرأسماليين من الصمود في وجه المنافسة الأجنبية. في الواقع، يمكن القول أن التجاريين وجدوا الحل عندما فهموا اللغز. و يكمن السر في فهم ما كان يصبوا إليه الرأسماليون آنذاك من تجميع الثروات بصفة عامة " كهدف نهائي للدولة التي تختلف في طبيعتها إذن من الدولة الإلهية القديمة" وفي هذا السياق التاريخي و مع صعود الدولة المتدخلة في الشؤون الاقتصادية و اضمحلال دور الكنيسة بحيث لم يصبح لها دور كبير تقوم بأدائه في جميع المجالات وبالتالي كان صوت زعماء الماركانتلية أقوى من صوت الكنيسة.

ثالثا: تحقيق فائض في الميزان التجاري

لقد زعم التجاريون إنهم وضعوا أيديهم على الوصفة السحرية التي تمكنهم من معالجة الفكر الاقتصادي الصاعد من خلال تنشيط التجارة الخارجية بوصفها الوسيلة الرئيسية لجلب النقود من الخارج وبالتالي تحقيق فائض في الميزان التجاري عن طريق تدخل الدولة عن طريق تشجيع الصادرات، والإقلال من الموارد. ويرى التجاريون أنه إذا ما تحقق عجز في الميزان التجاري، فإن

[1] جون ماينارد، كينز: النظرية العامة للتشغيل و الفائدة والنقود، ترجمة إلهام عيداروس . دار العين للنشر 2010 ص 376.
[2] محمد، دويدار : مبادئ الاقتصاد السياسي ، دار الجامعات المصرية الاسكندرية 1978 ص 149.

الدولة تضطر دفع القيمة بالمعادن النفيسة وهذا حل غير مرغوب فيه، ولهذا فلابد لها الإستزادة من المعادن النفيسة إلى الثروة المكتسبة. والثروة الحقيقية عند التجاريين تكمن في اكتساب الذهب و الفضة و هي العملات المتداولة آنذاك. و أن الصناعة الوطنية غير لازمة بما أن التجارة يمكن أن تخلق ثروة حقيقية مثلما حدث في هولندا، التي تمكنت من تعظيم أرباحها عن طريق التجارة فقط. و خلص التجاريون وخاصة الانجليز إلى نتيجة مفادها أن الصناعة تابعة للتجارة و لا تتحكم فيها بأي حال من الأحوال. و تفصيل ذلك هو أن الذي يهم هو الميزان التجاري، ومادامت التجارة هي العنصر الرئيسي في تحقيقه فلا بد أن تحتل مكان الصدارة. و رغم كل ما قدمه التقليديون لأوروبا إبتداءا من القرن السادس عشر الميلادي، وخاصة تلك الأفكار التي كان لها الفضل في استئصال جذور الفكر الديني و إبعاد الكنيسة عن الحكم والبقاء على الدولة الوطنية. غير أن التجاريين لم يتمكنوا من معالجة مشكلة اللآمساواة و الظلم و المصاعب الاقتصادية التي ظهرت في أوروبا إثر صعود الطبقة البرجوازية الجديدة، التي برزت في ذلك الوقت و بدأت تتحكم في زمام الأمور. فقد شهدت هذه المرحلة انتشار الفقر المدقع داخل أوساط المجتمع، بسبب غلاء المعيشة، و ضعف القدرة الشرائية لدى الطبقة المتوسطة، كما أهملت الفلاحة وكانت النتائج المتوقعة غير مرضية على الصعيد التنموي و لهذا جاءت المدرسة الطبيعية لتصلح ما أفسدته أفكار رواد المدرسة التجارية. و بالرغم ما حدث، فقد ظلت المدرسة التجارية التيار البارز و ذلك أواخر القرن الثامن عشر.

رابعا : ما يؤخذ على النظرية

لا شك أن المذهب التجاري كان صالح لمرحلة تاريخية معينة رغم عيوبه من الناحية النظرية. و يمكن أن يؤاخذ المذهب التجاري من جانبه النقدي. عندا اعتقد التجاريون أن المعدن النفيس عماد الثروة و أساس النشاط الاقتصادي برمته، يكونون بذلك قد نزعوا على النقود وظيفته كوسيط للتبادل التي تضفى عليه قيمة إضافية و اهتموا فقط بالنقود كونها مخزن للقيمة أو مخزن للقوة الشرائية التي تتحلى بها النقود. كما أن النظرية انتقدت كونها دافعت عن الدولة الوطنية في ظل هيمنة التجارة الدولية التي سادت آنذاك. كانت هذه الانتقادات التي وجهت للمذهب التجاري و هي كلها أحكام قيمية تنظر إلى الأساس الذي بنيت عليه المدرسة.

المطلب الثاني : التنمية الاقتصادية عند الطبيعيين:

على عكس المدرسة التجارية التي أولت اهتماما بالغا فيه بالمعادن النفيسة وتشجيع التجارة الخارجية و موقفهم العدواني إزاء المنافسة الحرة، فإن المدرسة الطبيعية فقد اهتمت بالطبيعة وحاولت النظر إلى الثروة بشكل مغاير تماما للفكر الاقتصادي الماركانتيلي. فالتنمية الاقتصادية عند هذه المدرسة تستمد طاقتها من الطبيعة التي بإمكانها أن تتماشى مع ميول الإنسان و يستطيع هذا التجانس نوع من التناغم الاقتصادي بحيث تسهم الطبيعة بخيراتها على الإنسان إذا تكمن هذا الأخير من إدراك خباياها. ويرى (باقر الصدر) أن الطبيعيين حين جاءوا بتفسير جديد للثروة، قائم على أساس الإيمان "بأن الإنتاج الزراعي وحده هو الإنتاج الكفيل بتنمية الثروة وخلق القيم الجديدة دون التجارة و الصناعة، وضعوا في ضوء التفسير العلمي المزعوم سياسة مذهبية جديدة تهدف إلى العمل على ازدهار الزراعة و تقدمها، بوصفها قوام الحياة الاقتصادية كلها"[1]. كان الطبيعيون يضنون أن الإنتاج الذي لا يخلق مادة جديدة يعتبر إنتاجا عقيما على حد تعبيرهم، و لذلك "كانوا يشجعون الزراعة، ويعتبرونها المجال الصحيح للإنتاج لأنها توجد مادة جديدة أما التجارة و الصناعة فهي أعمال عقيمة عندهم لأن التجارة تقوم على نقل البضائع من مكان إلى آخر و تقوم الصناعة على تحويل المادة من شيء إلى شيء آخر"[2].

الفرع الأول : الجدول الاقتصادي لفرنسوا كيناي

يعتبر الطبيب الفرنسي (فرنسوا كيناي (1694–1774)) مؤسس المدرسة الفيزوقراطية من دون منازع، كما يكتسي كتابه "الجدول الاقتصادي" أهمية خاصة في الفكر الاقتصادي ويعتبر أحد المراجع الاقتصادية الأساسية في القرن الثامن عشر، ولقد نشر هذا الكتاب في أول مرة عام 1658. و المدرسة الفيزوقراطية أو الطبيعية هي زبدة أعمال لكثير من الرجال أمثال (ماركيز دو ميرابو) (1715–1789) ، (ديبو دو نمور) (1739–1817) و هو أطلق الذي اسم الطبيعة على هذه المدرسة، و (مرسييه دو لا ريفيير)(1720–1793).

في كتابه "الجدول الاقتصادي" يعرض الطبيب الفرنسي (فرنسوا كيناي) زبدة أفكاره الاقتصادية و التنموية معتقدا أن المزارعين أو الفلاحين هم الجزء الرئيسي في الدورة الاقتصادية ومن دونهم فإن

[1] محمد باقر، الصدر : مرجع سبق ذكره ص 08.
[2] فاروق ، النبهان : القروض الاستثمارية، دار البحوث العلمية للنشر و التوزيع 1989 ص 56.

النشاط الاقتصادي قد لا يؤدي دوره كما ينبغي و بذلك تتعطل عملية التنمية الاقتصادية المرجوة. و رغم أن المذهب الفيزوقراطي لم يستمر إلا فترة وجيزة لم تتجاوز ربع القرن، فقد كان له تأثير كبير في الفكر الاقتصادي. لكن قبل أن نستعرض الجدول الاقتصادي الذي جاء به كيناي، لابد من عرض أهم المبادئ التي جاء بها الطبيعيون أو الفيزوقراط.

الفرع الثاني : مبادئ الفكر الفيزوقراطي

تتلخص مبادئ المدرسة الطبيعية فيما يلي :

أولا : فكرة الناتج الصافي :

وهي الفكرة الرئيسية التي جاء بها الطبيعيون و يمكن تلخيصها فيما يلي : يرى الطبيعيون ان التنمية الاقتصادية تشترط بما يمكن أن تقوم الأمة من إنتاج و ليس في عملية التبادل، كما كان يعتقد المركانتيليون. و الإنتاج عند الطبيعيين يتمثل في "كل عمل يخلق ناتجا صافيا جديدا، وفي أن يضيف مقدارا من المواد أكثر من تلك إلى التي استخدمت في عملية الإنتاج"[1]. وقد توصل الطبيعيون إلى أن الزراعة هي وحدها التي يمكن أن تكون منتجا بالفعل و غيرها لا يمكنه أن يضيف شيئا إلى النشاط الاقتصادي. و يضيف الطبيعيون أن الثروة الحقيقية لا يمكن أن تتجسد في المعادن النفسية بل لابد لها أن تكون لها القدرة على إشباع الحاجات مع التصرف فيها من دون المساس بثروة الأمة وبالتالي فالطبيعة وحدها هي يمكن أن تلبي هذا الشرط وخاصة وأن هذه الطبيعة تخضع لقوانين لا دخل لإرادة الإنسان فيها.

وعلى ضوء الاعتبارات السابقة، جاءت فكرة الناتج الصافي التي رفع الطبيعيون شعارها و تبنوا مبادئها. و يتمثل الناتج الصافي في "الفرق بين الناتج الكلي و ما يستخدم في الإنتاج الزراعي من أدوات إنتاج و مواد أولية و مواد غذائية لاستهلاك العاملين في الزراعة. فالزراعة وحدها هي التي تنتج فائضا"[2]. ينظر الطبيعيون إلى ناتج الصافي كقياس من الدرجة الأولى لثراء أو فقر الأمة. فكلما زاد الناتج الصافي إلا و زاد معه ثراء الأمة و العكس، كل انخفاض في الثروة مؤداه نقصان في الناتج الصافي. كما نادى الطبيعيون بفكرة الثمن المجزي لتحقيق الناتج الصافي. و الثمن المجزي شرط أساسي لتحقيق الناتج الصافي. "ويتحقق هذا الثمن المجزي عند الطبيعيين بتشجيع استهلاك المواد الغذائية. و من ثم فقد نادى الطبيعيون بوجوب أن تحصل الطبقة العاملة على

[1] السيد، عبد المولى : مرجع سبق ذكره ص 126.
[2] محمد، دويدار : مرجع سبق ذكره ص 167.

أجور مرتفعة حيث أن الجزء الأكبر منها ينفق على ناتج الأرض"[1]. والحديث عن الطبقة يقودنا إلى المبدأ الثاني من مبادئ هذه المدرسة.

ثانيا : تقسيم المجتمع إلى طبقات منتجة وأخرى عقيمة :

توصل الطبيعيون إلى تقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات اجتماعية تتحدد بحسب وظائفها الاقتصادية. و هم أول من قسم المجتمع إلى طبقات، استنادا إلى دور الأفراد في عملية الإنتاج. يرجع هذا التقسيم الاقتصادي إلى الرؤية التي تبنتها المدرسة انطلاقا من فكرة أن الأرض هي الأم التي تجب على الأمة أن تخدمها :[2]

أ- **الطبقة المنتجة** : وهي طبقة الفلاحين التي تقوم فعلا بزراعة الأرض و هي التي تنتج الناتج الصافي.

ب- **طبقة ملاك الأراضي:** وهي الطبقة الحاكمة وتضم الملك و ملاك الأراضي و رجال الكنيسة. صحيح أن هذه الطبقة تملك الأرض ولكن لا تخدمها.

ج- **الطبقة العقيمة** : وهي التسمية التي أطلقها (كيناي) على هذه الطبقة، وتخص كل المواطنين الذين يعملون في نشاطات غير النشاط الزراعي كالصناعة و التجارة و لا يضيف نشاطهم الاقتصادي شيئا إلى الثروة الاجتماعية. و لكن كيف تخلق الثروة ؟ للإجابة على مثل هذا السؤال لابد من قراءة الجدول الاقتصادي لصاحبه الطبيب والمستشار الخاص للمركيزة (دو بومبادور). فقد حاول (كيناي) من هذا الجدول الاقتصادي و هو في نفس الوقت عنوان كتابه، إبراز دور كل طبقة من الطبقات الثلاث. لكن من بين كل هذه الطبقات فقط الطبقة المنتجة و هي طبقة المزارعين هي التي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية. ويمكن صياغة الجدول الاقتصادي على الشكل التالي :

[1] سعيد، النجار: مرجع سبق ذكره ص 65.

[2] François QUESNAY. Tableau économique des physiocrates. Editions Calmann-Levy 1969 . P 45. « La nation est réduite à trois classes de citoyens : la classe productive, la classe de propriétaires et la classe stérile »

الشكل رقم (2-2) : التدفقات النقدية بين مختلف الطبقات

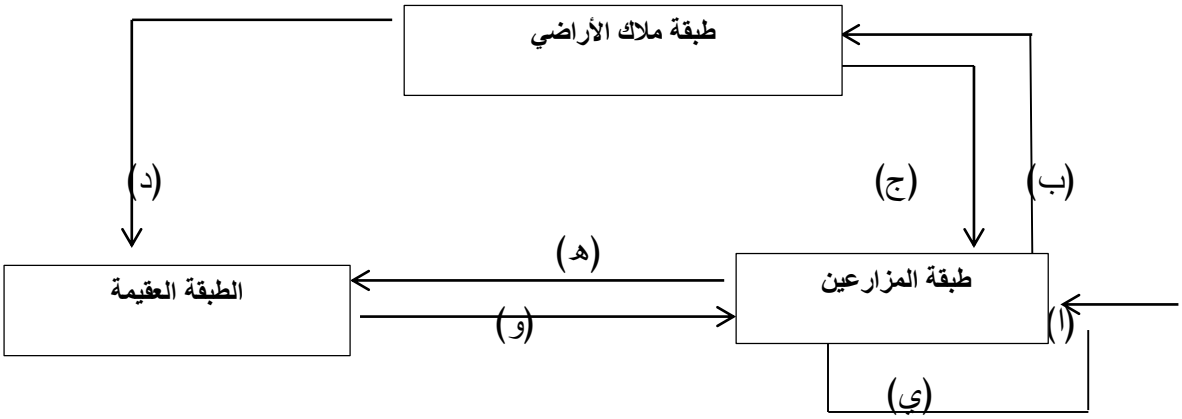

المصدر : عمل الباحث

تفتح الدورة الاقتصادية بطبقة المزارعين الذين يبيعون منتجاتهم الزراعية (أ) إلى طبقة ملاك الأراضي مقابل تسبيقات سنوية (ب) ويصرف جزء من هذا الدخل لاقتناء حاجات الفلاحين (هـ) من الطبقة العقيمة و هذه الأخيرة تصرف بدورها جزء من دخلها في شراء مستلزماتها (و) من الطبقة المنتجة ويتمثل هذا الإنفاق في شراء مواد غذائية زراعية ضرورية . فكما توجد علاقة تجارية بين المزارعين و الطبقة العقيمة فكذلك تسود علاقة تبادلية بين ملاك الأراضي و الطبقة العقيمة بحيث ينفق ملاك الأراضي جزء من دخلهم في شراء سلعا صناعية لتلبية حاجاتهم من الطبقة العقيمة(د). و يفترض (كيناي) في جدوله الاقتصادي أن القيمة الكلية لناتج الزراعة هي خمس 05 مليار من الفرنكات، يقتطع من هذا المبلغ 2 مليار من الفرنكات للقيام بحاجة الزراعة و دفع نفقات الصيانة و الاستهلاك و ما إلى ذلك بأمور تتعلق بالفلاحة و على ذلك فإن هذا المبلغ لا يخرج من دائرة الإنتاج. كما أن هذه الطبقة المنتجة تنفق ما يبلغ 1 مليار فرنك على الخدمات و السلع الصناعية التي تتكفل بها الطبقة العقيمة و بالتالي تكون الطبقة المنتجة قد أنفقت 3 مليار من الفرنكات و يبقى في حوزتها 2 مليار الذي يمثل الناتج الصافي الذي يتوجه إلى طبقة ملاك الأراضي بصفتهم أصحاب الأراضي. هذه الأخيرة لابد لها أن تنفق جزء من هذا الدخل في شراء مواد زراعية ينتجها الفلاحون و من ثم يعود نصف الدخل إلى الطبقة المنتجة بعدما أن خرج منها. أما الجزء المتبقي لدى ملاك الأراضي فينفق في شراء مواد صناعية تنتجها الطبقة العقيمة. وعلى ذلك فإن طبقة ملاك الأراضي ينفقون كل مداخيلهم بين الطبقتين الأخيرتين.

وفي الأخير يفترض (كيناي) أن الطبقة تنفق المليارين (2) على ما تحتاجه من مواد غذائية ضرورية و مواد أولية من الطبقة المنتجة. وبالتالي يصبح لدى الطبقة المنتجة ثلاث (3) مليارات من الفرنكات، 01 مليار جاء من ملاك الأراضي والباقي 2 مليار فرنك من الطبقة العقيمة.

يضاف إلى هذه القيمة الكلية مبلغ المليارين الذين بقيا في دائرة الإنتاج و لم يتداولان نحصل على قيمة كلية تقدر بخمس 5 مليار فرنكات فرنسية و هكذا نعود إلى الوضع الأصلي الذي أفتحت به الدورة الاقتصادية. حاول (كيناي) من خلال جدوله أن يعالج مسألة الناتج الصافي و يبرهن أنه قوام الثروة، و لكن الطبقة المنتجة للثروة لا تستفيد منه عكس طبقة ملاك الأراضي الذين لهم الحظ الأوفر في الاستفادة منه و يا له من حظ ! لقد أثبت (كيناي) و بجدارة أن الدخل لا ينشأ بالضرورة من مالكه و لكن من قبل العامل و يكون بذلك قد توصل إلى نظرية القيمة–العمل قبل (ريكاردو).

وقد خلص (كيناي) إلى إن النظام الطبيعي لا يرضى بهذه القسمة غير عادلة، و عليه فلا بد من أن تتحمل طبقة ملاك الأرضي عبء الضرائب. ومن ثم ارتفعت أصوات بعض الاقتصاديين و السياسيين تنادي بفرض ضريبة موحدة على طبقة ملاك الأراضي.

و نخلص مما سبق أن الطبيعيين اهتموا بالزراعة و اعتبروها المهنة الوحيدة المنتجة و ما عدا الزراعة فهو نشاط عقيم لأنه لا ينتج قيمة مضافة و بالتالي نادوا بترك التجارة و الاهتمام بالثروة الزراعية.

ثالثا : نقد النظرية

من بين الانتقادات التي وجهت إلى المذهب الفيزوقراطي، تخص النشاطات الاقتصادية الذي يستحوذ عليها الطابع الثابت (السكوني)[1]. فالفرنسي (كيناي) لم يأخذ في الحسبان في الجدول الاقتصادي الذي وضعه تراكم رأس المال و استثماره و أثره في عملية الإنتاج. لكن في الوقت يعتبر الطبيعيون من الأوائل في إعطاء فكرة عن الناتج القومي و بالتالي في نشأة المحاسبة الوطنية.

[1] عمرو ، هشام محمد : مدخل في مدارس الفكر الاقتصادي، دار طلاس، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 2009. ص 82.

المطلب الثالث: الفكر التنموي عند التقليديين.

الفرع الأول : المؤسس الأول للمدرسة

لا يمكن أن تنفك المدرسة التقليدية عن الاقتصادي البريطاني (آدم سميث (1723-1790)) الذي يعتبر أب المدرسة التقليدية من دون منازع والمؤسس للاقتصاد كما يقول (جالبريث)[1]. و خاض (سميث) مع بداية عام 1776 معركة شرسة لا هوادة فيها ضد مبادئ المدرسة التجارية و المدرسة الطبيعية. و لقد ساعد في انتشار أفكار (آدم سميث) ظهور الصناعة في أوروبا وخاصة و في بريطانيا. فلقد كان للفيزيائي و الرياضي الفرنسي (دونيس بابان)$(D.Papin)$ (1647-1712) و المخترع الاسكتلندي (جيمس وات) $(J.Watt)$(1736-1819) دور فعال في تطوير الصناعة بفضل الأعمال الإبتكارية التي قاما بها و خاصة في اختراع الآلة البخارية. و هذا الاختراع أدى بالاقتصادي الشهير (كوزنتس) إلى القول : " و لكن حتى لو رجعنا إلى الوراء أكثر من ذلك، ففي وسع المرء أن يقول أن الآلة البخارية كانت أهم المخترعات التقنية الرئيسية المرتبطة بالثورة الصناعية التي بدأت في انجلترا في القرن الثامن عشر، و أكثرها ضرورة للنمو اللاحق"[2].

يعود اهتمام و شغف (آدم سميث) بالاقتصاد منذ شبابه، و لكن اهتماماته الاقتصادية لم تظهر جلية إلا مع ظهور كتاب "بحث في الطبيعة وأسباب ثراء الأمم" الذي نشر بعد وفاته. لكن قبل هذا التاريخ اهتم (آدم سميث) بالسلوك الإنساني فكتب " نظرية المشاعر الأخلاقية" في عام 1759، عالج من خلال هذا الكتاب، السلوك الإنساني. و المعروف عن (آدم سميث) أنه بدأ حياته المهنية كرجل كنيسة قبل أن يهتم بالتدريس. ففي عام 1751 عين أستاذا بجامعة غلاسكو باسكتلندا. فقد لاحظ آنذاك أن الطلبة يحضرون إلى الجامعة ويتلقون الدروس من الأساتذة برغم أن بعض من هؤلاء لم يكن أدنى اهتمام بما يقومون به من همل، فمثلا لم يكونوا يحضرون دروسهم بالطريقة التي تمكنهم من القيام بالتدريس على أحسن وجه. و في بعض الأحيان كانت هذه الدروس مملة و غير مفيدة بل كانت مضيعة للوقت. و رغم هذا الحس الممل و المتعب في نفس الوقت، كان الطلبة يحضرون الدروس و لكن من دون شغف و اهتمام، همهم الواحد هو الحصول على الشهادة. و مثل هذه الظواهر لم تمر على(سميث) مر الكرام، فلقد تأثر بما شاهده و رآه بأم عينيه

[1] John Kenneth GALBRAITH. Le temps des incertitudes. Editions Gallimard. 1977 P 16.

[2] سيمون كوزنتس : مرجع سابق، ص 13.

وهو شاب وأستاذ جامعي، فعمل جاهدا و مثابرا من أجل حل أمثل لهذه المسالة و كانت تراوده في ذلك فكرة أساسية مفادها و هو كيف يستطيع الفرد أن يلبي رغباته من دون تردد ومن دون أن تفرض عليه ضغوط خارجية. " لقد كان آدم سميث رجل فكر من الدرجة الأولى، فلقد استعمل العقل من دون السعي وراء الدين"[1].

الفرع الثاني : ثراء الأمم

أما كتاب "ثراء الأمم" الذي بدأ في كتابه عام 1771 فيطرح فيه (آدم سميث) مسألة التوزيع و خاصة توزيع العمل. فلقد حاول من خلاله تحليل الطريقة التي يمكن من خلالها نظام السوق تحقيق الحرية لكل فرد في المجتمع لمواصلة جهوده بالتعاون و التنسيق اللازمين على كل المستويات من أجل تحقيق رفاهيتهم بتوفير كل المستلزمات الضرورية من مسكن و ملبس وعمل إلى غير ذلك. يرى الرائد الأول للمدرسة التقليدية أن الأفراد تقودهم أيد خفية في تحقيق غاياتهم و" لربما قد تفوق هذه اليد الخفية كل نواياهم"[2]. ونادى (آدم سميث) في نفس الكتاب بمبدأ التخصص وتقسيم العمل داخل الوحدات الإنتاجية. ولعل التجربة التي كتب عنها بكل تفاصيلها قد كتب فيها آخرون غير أن آدم سميث أضفى عليها صبغة اقتصادية وتدبيريه في نفس الوقت بحيث كان لها صدى في الأوساط الصناعية آنذاك. فلقد كتب عن تجربته في صناعة الدبابيس داخل مختلف الورشات و ذكر بالتفصيل كل المراحل الصناعية التي تمر قطعة الحديد من ورشة إلى أخرى حتى تأخذ في الأخير الشكل النهائي القابل للتسويق.

وحين كتب (آدم سميث) عن تقسيم العمل في طوره البدائي كانت مصانع ذلك الزمن أو في الفترة التي كتب فيها كتابه تمارس فعلا تقسيم العمل من أجل رفع الإنتاج وبالتالي فإن (سميث) لم يقم سوى بعملية الوصف و التوثيق و هي ليست بالعملية السهلة لأنها تتطلب الجرأة و الملاحظة الدقيقة و هذا ما جعل من (آدم سميث) الأب الروحي و الفكري للمدرسة التقليدية. وتظهر آثار (آدم سميث) في كتابه الموسوم (ثراء الأمم) بعد خوضه تجربة خاصة علمته الكثير، فلقد لاحظ و هو شاب مدرس مرودية المدارس الخاصة أفضل بكثير بالمقارنة مع المدارس العمومية في بريطانيا[3]. ففي المدارس الخاصة هناك يتقاضى الأساتذة أجور معتبرة و محفزة عكس ما يتقاضه

[1] J.K. GALBRAITH. Ibid, P 21
[2] Milton et Rose FREIDMAN, la liberté du choix. Editions tendances actuelles, Paris, France 1979.
[3] J.K. GALBRAITH. Op cite, P 18.

زملاؤهم في المدارس العمومية. فمثل هذه السائل كانت تثير اهتمامه ومن هنا تشكلت لديه قناعات خاصة عن النظام الرأسمالي الحر الذي يدافع عن الحرية الاقتصادية و يشجع المبادرات الخاصة. كان يرى أن التنمية الاقتصادية تتفاعل مع وجود سوق حر تراعى فيه المنافسة الحرة.

في السنوات الأخيرة التي لحقت وفاة الرائد الأول للمدرسة التقليدية، ظهرت أسماء لامعة في علم الاقتصاد ومن بين هذه الأسماء نذكر :

- دافيد ريكاردو (1772-1823)
- توماس روبر مالتوس (1766-1836)
- جون باتست ساي (1767-1832)
- جون ستيوارت ميل (1806-1873)

ومع ظهور هؤلاء الاقتصاديون برز إلى الوجود علم الاقتصاد العصر الصناعي و قد تمكن الاقتصاد الجزئي من بسط نفوذه على الفكر الاقتصادي برمته. فقد تمكن كل واحد من هؤلاء الاقتصاديون أن يسهم في بلورة وصياغة علم الاقتصاد من وجهة نظره و حسب ما تقتضي ظروفه الخاصة. وقبل أن نتحدث عن إسهام كل واحد من هؤلاء الاقتصاديون لابد أن نتكلم عن المبادئ الأولى التي جاء بها مؤسس المدرسة التقليدية.

الفرع الثالث : المبادئ الرئيسية

تتلخص مبادئ المدرسة التقليدية لتحقيق التنمية الاقتصادية في المحاور التالية :

أولا : المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي يكمن في الحرية الاقتصادية و عدم تدخل الدولة :

إن الفرد الذي يتشكل منه المجتمع يحاول دائما أن يلبي رغباته الخاصة فسيجد نفسه يلبي رغبة المجتمع برمته. يرى آدم سميث انه لا يوجد تعارض بين المصالح الخاصة و المصلحة العامة لأن هذه الأخيرة سوى تحصيل حاصل. فالذي من يعمل من أجل تحقيق مصلحته الخاصة فإنه يعمل على تحقيق مصلحة الغير. و لنضرب مثلا بالتاجر الذي يريد أن يحقق ربحا وفيرا، فإنه بالفعل يحقق الربح المأمول و في نفس الوقت يوفر خدمة للمجتمع الذي هو جزء منه و هكذا دواليك.

يقول سعيد النجار: "و من هنا ينتقل آدم سميث، في ضربة عبقرية، إلى تقرير مبدأ الانسجام بين سعي الأفراد و مصلحتهم الشخصية و بين مصلحة الجماعة"[1].

[1] سعيد، النجار: مرجع سبق ذكره ص 119.

وليتمكن الفرد من تحقيق أقصى استمتاع بأقل ألم ممكن فلابد من توفير الجو الملائم المتمثل في الحرية. ولكنه على العكس من الطبيعيين الذين نادوا بالحرية المطلقة، فقد جعل آدم سميث للحرية حدودا تتدخل فيها الدولة. أما دور الدولة الوطنية فيتمثل في الدفاع عن الوطن ضد الأعداء وحماية الحدود من أي دخيل في زرع البلبلة و غرس الشقاق داخل البلد كما يجب على الدولة أن تسهر على تحقيق العدل بين الناس و القيام بالأعمال لفائدة الصالح العام و هو الدور ذاته المنوط بالدولة الحارسة. لقد رأينا مع التجاريين كيف يعلقون أهمية خاصة على دور الدولة التي تسهر على حماية مصالحهم، و أن التنمية الاقتصادية لن تقوم لها قائمة إلا في ظل وجود الدولة الساهرة. و لكن مع صعود الاقتصاد الكلاسيكي تقلص دور الدولة من الدولة المتدخلة التي تسهر على تسيير و تدبير كل صغيرة و كبيرة كما كان يتصورها التجاريون إلى الدولة الحارسة. و يقف دور الدولة في الفكر التقليدي عند حماية الوطن، و التدخل من أجل تسوية السوق حتى يسود العدل بين جميع المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و القضائية. و بالتالي فإن أصحاب رؤوس الأموال أحرار في اختيار الطريقة التي يستثمرون بها أموالهم في ظل اقتصاد يعتمد على قانون العرض و الطلب. والعمال هم كذلك أحرار في اختيار نوع العمل الذي يريدون ممارسته من دون قيود و لا ضغوط وتحديد الشروط التي يعملون بها و التفاوض حول طريقة دفع الأجور.

ثانيا : الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها نظام السوق تكمن في المنافسة

رأينا من خلال المبدأ الأول كيف يحقق الفرد رغبته الخاصة و من خلال هذا الفعل يؤدي خدمة جليلة اتجاه أفراد مجتمعه. ولكن هذا المبدأ لا يعمل إلا في ظل منافسة تسمح لجميع الأفراد أن يبرهنوا عن إمكاناتهم و مواهبهم وتحقيق الربح. والمنافسة في الفكر التقليدي هي منافسة شريفة بمعنى أن تحترم فيها قوانين المنافسة من أجل خلق كفاءة اقتصادية داخل المؤسسات و بين أفراد المجتمع.

الفرع الرابع: مساهمة التلاميذ

أولا – دافيد ريكاردو و قانون تناقص الغلة

لعل أهم مساهمة قام بها رجل بورصة المعروف في الأوساط المالية و الاقتصادي (ريكاردو) تتعلق بتأصيل مبادئ الاقتصاد السياسي ودفاعه عن مبادئ التجارة الدولية أو ما يعرف بنظرية التكاليف النسبية التي بقيت سارية المفعول إلى غاية الخمسينيات من القرن العشرين قبل ظهور

نموذج الاقتصاديين السويديين (إلي هيكشر) (1879–1952) و (برتيل أوهلين) (1899-1979) حول نسب عوامل الإنتاج. لكن تبقى أفضل مساهمة اقتصادية قدمها (ريكاردو) تكمن في نظرية القيمة و قانون تناقص العوائد. و رغم الانتقادات التي وجهت إليه، فإن (ريكاردو) يعتبر من أشهر دعاة المذهب الكلاسيكي بعد آدم سميث.

يرى (ريكاردو) بأن العمل هو جوهر أو أساس القيمة التي تقدر على أساس كمية العمل المنتج و المتجسد فيه و بذلك يشكل العمل جوهر القيمة . كم لاحظ أن أداء العمل يختلف من إنسان إلى آخر و من مجال إلى آخر، فساعة عمل مهندس محترف أفضل من ساعة عمل مهندس مبتدئ أو غير محترف. وباكتشاف نظرية قيمة–عمل، وجد ريكاردو نفسه مضطرا إلى إبعاد عناصر الإنتاج الأخرى ماعدا العمل فوضع نفسه في وضعية حرجة، لا لأنه جاء بأفكار إبتكارية جديدة و لكنه وجد نفسه في مواجهة أفكار زميله من نفس المدرسة وهو الاقتصادي الفرنسي (ساي) ، الذي يعتبر الأول من تحدث عن تكوين عناصر الإنتاج المتكونة من العمل، و الأرض و رأس المال. وهذا الموقف المحتشم جعل من ريكاردو الحلقة الهشة و الضعيفة في الفكر الاقتصادي التقليدي، بعدما كان هو الرجل الاقتصادي التقليدي الذي يمثل فلك الفكر الاقتصادي الكلاسيكي. لقد لاحظ (كينيث جالبريث (1908–2006)) ، أحد عمالقة الفكر الاقتصادي المعاصر، بأن " (ريكاردو) ألحق الضرر بسمعة الرأسمالية، و ليس لأحد أن يشك في أن الضرر يمكن أن يصدر عن نصير و صديق"[1]. و أما قانون تناقص الغلة الذي لجأ إليه (ريكاردو) فقد أخذ مكان الصدارة من بين كل تصوراته الفكرية، فقد جاء هذا القانون ليفسر ظاهرة الفقر المتفشية أنداك في المجتمع الانجليزي، ولإسقاط المسؤولية الملقاة على الرأسمالية الوليدة. فالفقر، في نظر المدرسة التقليدية " يرد إلى ظاهرة طبيعية مزدوجة، لا علاقة لها بالنظام الرأسمالي، و هي أن قدرة الإنسان على التناسل أكبر من قدرة الأرض على إنتاج ما يلزم لبقائه"[2]. و يرى (ريكاردو) من خلال هذا القانون أن تراكم رأس المال و نمو حجم السكان قد يؤديان إلى تناقص في معدل الربح بسبب تناقص العوائد. و لاحظ (ريكاردو) أن الزراعة تمثل قطاع رئيسي هام في النشاط اقتصادي تخضع لقانون تناقص الغلة نتيجة التسابق بين السكان من ناحية و الغذاء من ناحية أخرى. و بمقتضى هذا القانون يرى الاقتصادي المتشائم (ريكاردو) أن عدد السكان عندما يكون قليلا بالمقارنة مع الموارد الطبيعية،

[1] جون كينيث، جالبريث : تاريخ الفكر الاقتصادي : الماضي صورة الحاضر. عالم المعرفة، الكويت، الطبعة الأولى 2000. ص 99.
[2] رفعت، المحجوب: مرجع سبق ذكره ص 519.

فإن فرص الاستثمار في القطاع الزراعي تزيد، و بالتالي يزيد الريع و الإنتاج و الطلب على العمل، فترتفع الأجور، و بالتالي يزيد النمو السكاني و تشتد المنافسة على الأراضي الاكثر خصوبة. و باستمرار النمو السكاني تستغل كل الأراضي حتى الأقل خصوبة مما يؤدي إلى تناقص الغلة. و يرى (ريكاردو) أن المتضرر الأول هو الرأسمالي، وأن المستفيد الأول هو صاحب الأرض بما أن تكاليف الإنتاج ستبقى على حالها فيما يخص الأراضي الخصبة. من أجل معالجة هذا التناقص فإن (ريكاردو) يطرح مسألة تحديد الأجور أو ما بعرف بالقانون الحديدي للأجور الذي يقتضي تحديد الأجور عند سقف معين يضمن فقط الضروريات المعيشية أو ما يسمى بحد الكفاف. و بالتالي فإن العمال البسطاء يعيشون في حد الكفاف الذي سيؤرقهم و يجعل منه فئة مهمشة تعيش على حافة الفقر و البؤس.

و نخلص مما سبق إلى أن قانون الغلة المتناقصة يعتمد فقط على عامل اقتصادي واحد مع ثبات باقي العوامل الأخرى. و لا شك أن (ريكاردو) اعتمد على العمل في تحديد الناتج الكلي. و يتجه الناتج الكلي إلى التزايد مع تزايد الوحدات المستخدمة المتمثلة في العمل و لكن هذا الناتج يميل إلى التناقص بعد حد معين بعد ما أن يكون حجمه قد زاد في مرحلة سابقة، و هذه هي مرحلة تزايد الغلة. و أما في المرحلة التي يزيد فيها الناتج الكلي كميات متناقصة فتسمى بمرحلة تناقص الغلة. و تقدم لنا هذه الطريقة التي يتزايد الناتج الكلي $f(x)$ القوانين التي تحكم الناتج الحدي $f'(x)$ و الناتج المتوسط $f(x)/x$. و يقصد بالناتج الحدي " الزيادة في الناتج الكلي نتيجة لزيادة وحدات عامل الإنتاج المتغير بوحدة واحدة. و يقصد بالناتج المتوسط حاصل قسمة الناتج الكلي على عدد وحدات عامل الإنتاج المتغير"[1]. بمقتضى قانون الغلة المتناقصة، خلص (ريكاردو) إلى نتيجة مفادها أنه عندما يزداد عدد السكان يقابله نقص الناتج المتوسط. و يوضح الشكل رقم (2-3) كل من منحى الناتج الكلي و الناتج الحدي و الناتج المتوسط.

[1] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الثاني : القيمة و التوزيع، دار النهضة العربية مصر1973 ص 141 .

الشكل رقم (2-3): منحنيات الناتج الكلي و الناتج الحدي و الناتج المتوسط

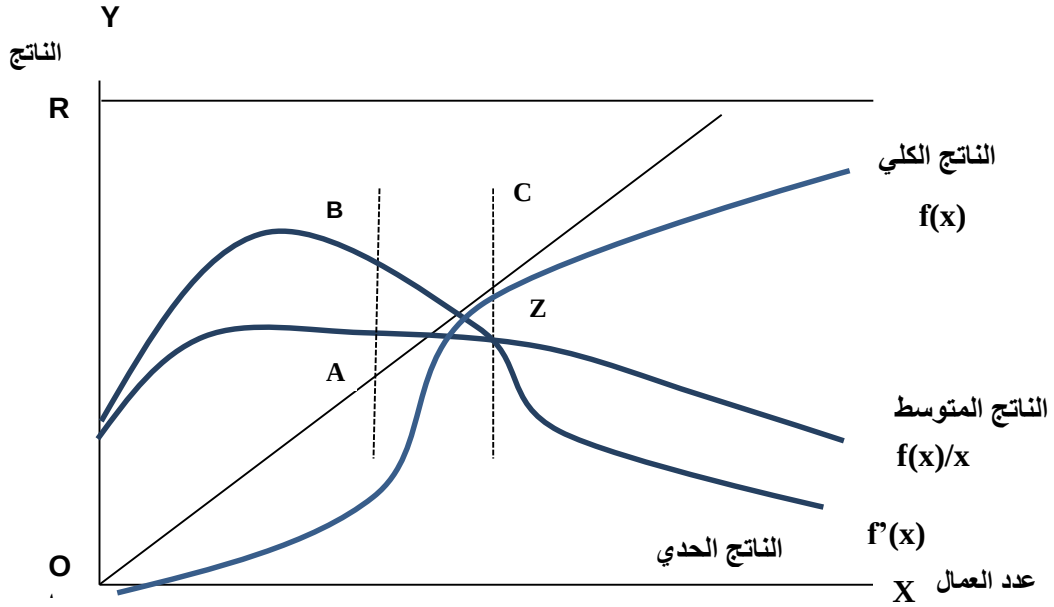

المصدر : Jean MARCHAL et Jacques LECAILLON : La répartition du revenu national, tome 3. Editions Génin Paris. 1958 P. 24

يقيس الشكل السابق عدد العمال على محور (س) ، و على المحور (ص) الناتج الإجمالي، و الناتج الحدي، و الناتج المتوسط. و تمثل النقطة B الحد الأقصى للناتج الحدي و أما النقطة A فتمثل الحد الأدنى لنفس الناتج. و تمثل النقطة Z التقاطع لكل من الناتج الحدي و الناتج المتوسط و هي النقطة نفسها التي يسلط عليها ضوء في الفكر الاقتصادي (الريكاردي). و أما الخط RO فيمثل الحد الأقصى للإنتاج مع الإشارة أن (ريكاردو) يفترض أن زيادة الناتج الكلي تميل الو الانخفاض كلما زاد عدد السكان و بالتالي يستعمل في تحليله الاقتصادي الناتج الحدي و الناتج المتوسط فقط و عليه "فالريع الذي يدفع الرأسمالي إلى مالك الأرض هو الفرق بين الناتج الحدي و الناتج المتوسط"[1] كما يظهر على الشكل رقم (2-4):

[1] Jean MARCAHL et Jacques LECAILLON , la répartition du revenu national. Editions Génin. France 1958. P 27.

الشكل رقم (2-4) : منحنى الناتج الحدي و الناتج المتوسط

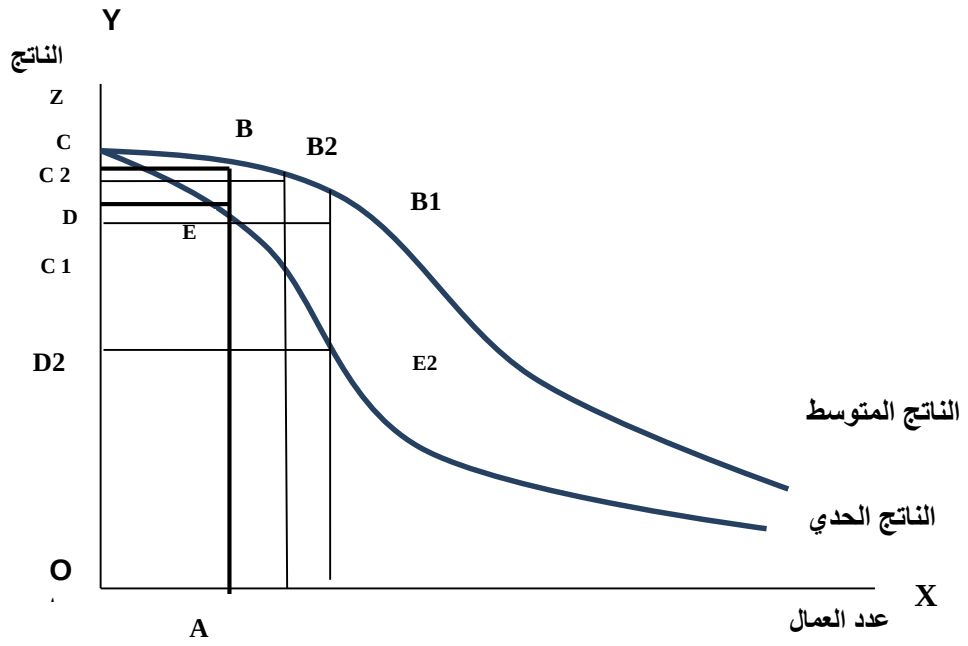

المصدر : **Jean MARCHAL et Jacques LECAILLON : La répartition du revenu national, tome 3. Editions Génin Paris. 1958 P. 26**

و مرة أخرى يجد (ريكاردو) نفسه أمام مشكلة معقدة وهي مشكلة عدالة توزيع الثروة التي لم يجد لها حلا نهائيا في ظل التصور الذي انتهجه منذ البداية، والتي ستجعل منه طعما سهلا في يدي الماركسيين، في تحليل و نقد النظام الرأسمالي. ففي تحليله للقيمة، تجاهل (ريكاردو) أمرا مهما يخص الجانب الكيفي للظواهر الاقتصادية. لقد اهتم ريكاردو فقط بالجانب الكمي الذي يخص الربح و تحقيق أقصى عائد من دون أن يقدم أدنى اهتمام بشروط العمل التي تحيط بالإنسان و خاصة عندما خلص إلى القانون الحديدي للأجور، وهذا التجاهل هيأ الطريق لولادة و ظهور المذهب الماركسي الذي سيعالج الأمر ولكن من منظور مخالف النظرية التقليدية.

ثانيا- توماس مالتوس و قانون السكان :

اهتم (مالتوس) بإحدى مشكلات عصره ة هي حالة العمال المزرية، فبحث في مسألة السكان، فنشر مؤلفه في السكان عام 1897، دون أن يضع عليه اسمه، و " لكنه حقق نجاحا باهرا بمجرد صدوره، و استقبل بترحيب واسع حفز المؤلف على وضع اسمه على الكتاب في الطبعات التالية[1]". يرى (مالتوس) أن طبيعة البشر يحكمها قانونين هامين غير قابلين للتغير و هما : " (1) ضرورة

[1] جلال ، أمين : فلسفة علم الاقتصاد. دار الشروق المصرية، مصر، الطبعة الأولى 2008 ص 77.

الطعام لوجود الإنسان. (2) و ميل كل من الجنسين إلى الآخر"[1]. فالقانون الأول يترجم حاجة الإنسان إلى استهلاك بعض المواد الضرورية و على رأسها الغذاء لكي يستمر في الحياة. و يترجم القانون الثاني زيادة حجم السكان نتيجة الرغبة الجنسية التي تدفع الإنسان إلى التكاثر. و لذلك خلص (مالتوس) إلى نتيجة مفادها أنه لا يوجد توافق بين ارتفاع عدد السكان و المواد الغذائية الضرورية لحياة الإنسان ، بحيث كلما زاد عدد السكان وفق متتالية هندسية 1، 2، 4، 8، 16، 32، 64، 128، 256 ... فإن حجم المواد الغذائية حتى وإن زادت فإنها تزيد حسب متتالية عددية 1، 2، 3، 4 ،5، 6، 7، 8، 9... فالسكان يرتفعون إلى 32 مثلا في قرن، بينما ترتفع المواد الغذائية فقط بستة. فقد اعتبر (مالتوس) " إن الأعداد كلها تقابل فترة تقدر بخمسة و عشرين سنة. و بناء على ما سبق نلاحظ أن عدد السكان يتضاعف كل 25 سنة و أن الموارد لا ترتفع إلا بالكمية نفسها"[2]. و بالتالي فإن زيادة السكان تهدر المواد الغذائية. وكأن (مالتوس) يريد أن يقول ضمنيا، انتبهوا إلى ما يحدث ! كل زيادة في نمو السكان ستؤدي حتما إلى نهاية النظام الرأسمالي. و بما أن الأرض تخضع لقانون الغلة المتناقصة أو القانون (الريكاردي) نسبة إلى (ريكاردو) فانه ليس من الممكن أن تتزايد المواد الغذائية بنفس سرعة تزايد السكان. " لذا كان تركيز مالتوس على مسألتين مترابطتين هما السكان و العمل من جهة و التراكم الرأسمالي المولد للنمو الاقتصادي من جهة أخرى، إذا متغير اجتماعي و سكاني (ديموغرافي) و متغير اقتصادي هما فقط صمام الأمان للنظام الرأسمالي"[3].

لقد حصر (مالتوس) التنمية الاقتصادية فقط في التقليص من النمو الديموغرافي، و خفض أجور العمال للتقليل من الاستهلاك، و كان يرى أن الزيادة في الدخل للفرد تؤدي إلى رفع نمو السكان عن طريق توفير شروط الحياة كتحسين نوعية الغذاء و توفير المرافق الصحية و الرعاية الطبية و التعليم... و للتقليص من حدة ارتفاع السكان، حاول (مالتوس) في الحلول المناسبة في نظره لوضع حد للتفاقم السكاني و التخفيض من عدد السكان، فنادى بفكرة خفض الأجور و التحكم في معدل المواليد. و بهذه الصورة الداكنة و الأفكار السوداء، يكون (مالتوس) أحل التشاؤم محل التفاؤل و معه يأخذ علم الاقتصاد وجهه الحزين. وهو ينتقد المدرسة الطبيعية التي حصرت الثروة في الناتج

[1] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الأول، مرجع سابق ص 159.

[2] Charles Gide et Charles Rist : Histoire des doctrines économiques depuis les physiocrates jusqu'à nos jour, éditions Dalloz, 2000, p 134.

[3] أحمد ابراهيم منصور : مرجع سبق ذكره ص 73.

الصافي وبالتالي قلصت من جدارة أبحاثهم ضن (مالتوس) بأنه سوف يقدم الجديد. بالفعل جاء بالجديد و لكنه لم يخرج من دائرة الكم التي امتصت جهوده الفكرية[1]. و لازال الجدال قائما حول قانون السكان الذي أتى به (مالتوس) ، فمنهم مؤيد و ناصر و منهم منتقد. فمؤيدو القانون يعتقدون في صحته لأنه كشف عن جزء مهم من الحقيقة التي تقول أن المواد الغذائية تتناقص تبعا لتزايد السكان. و أما الرافضون، فيرون أن النظرية ليست لها من " الدقة الرياضية الا المظهر، و أن صحتها لا تستلزم دقة الأرقام التي استخدمها، إذ أن هذه الأرقام لم تعط إلا على سبيل المثال"[2].

ثالثا– جون باتست ساي وقانون العرض يخلق الطلب المناسب له

يعتبر (ساي) الاقتصادي الوحيد من أصل غير بريطاني، لكن جذوره الفرنسية لم تمنعه من قراءة كتاب "ثراء الأمم" الذي تمكن من صياغته رياضيا وقد هو الاقتصادي الذي كانت له الأسبقية في عرض النظرية الكلاسيكية في فرنسا. تعتبر عناصر الإنتاج التي جاء بها (ساي) من بين أفضل الأعمال التي قدمها إلى الفكر التقليدي و هو في قمة مجده. أما عناصر الإنتاج التي جاء بها (ساي) فتكمن في ثلاث عناصر رئيسية و هي الأرض و العمل و رأسمال و لكل عنصر من هذه العناصر مكافأته الخاصة به. فمكافأة رأس المال الفائدة، الريع هو مقابل أو مكافأة الأرض أما العمل فمكافأته الأجر. أما الإسهام المتميز الذي جاء به (ساي) و غاب عن أستاذه آدم سميث فيكمن في قانون المنافذ الذي تحدث في الفصل الخامس عشر من كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي[3] ومفاد هذا القانون أن مصدر الثروة يكمن في كل الأنشطة الاقتصادية من دون استثناء ولأن المنتجات تتبادل مع المنتجات فأن العرض يخلق الطلب الخاص به أو المساوي له[4]. ومضمون قانون (ساي) أن عملية إنتاج السلع إنما تولد قدراً من الدخل يعادل تماماً قيمة السلع المنتجة. و ذلك لافتراضهم أن الغاية من كل السلع المنتجة تتمثل في الاستهلاك. و يترتب على هذا القانون استحالة وجود فائض الإنتاج و عليه فإن احتمال وجود حالة عامة من البطالة أمر

[1] Robert MALTHUS. Principes d'économie politique. Editions Calmann-Lévy, France 1982. PP 4-5 : Les économistes se distinguent surtout les premiers ; ils n'admettent d'autres richesses que celles qui proviennent du produit de la terre, par-là, ils ont diminué de beaucoup le mérite de leurs recherches"

[2] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الأول، مرجع سابق ص 165.

[3] Jean Baptiste SAY, traité d'économie politique. Editions ENAG, Algérie 1990, p167.

[4] Jean Baptiste SAY, idem, p167 : "Les produits crées font naître des demandes diverses, déterminées les mœurs, les besoins, l'état des capitaux, de l'industrie, des agents naturels du pays"

غير محتمل. غير أنه و خاصة من خلال "النظرية العامة" التي قدمها (كينز) [1] أن الدخل لا ينفق كله على شراء كل السلعة المنتجة، و من المحتمل أن لا ينفق جزء من الدخل و بالتالي فقد يوجه إلى الادخار. و ينظر الكلاسيكيون إلى الادخار على أن صورة أخرى من صور الإنفاق على الاستثمار، أما سعر الفائدة فإنه يقوم بمهمة تحويل الادخار إلى استثمار. و يتحدد سعر الفائدة بتقاطع منحى العرض و الطلب، العرض يمثله الادخار اما الاستثمار فيمثل الطلب، كما يظهر في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-5) : منحنى الادخار و الاستثمار

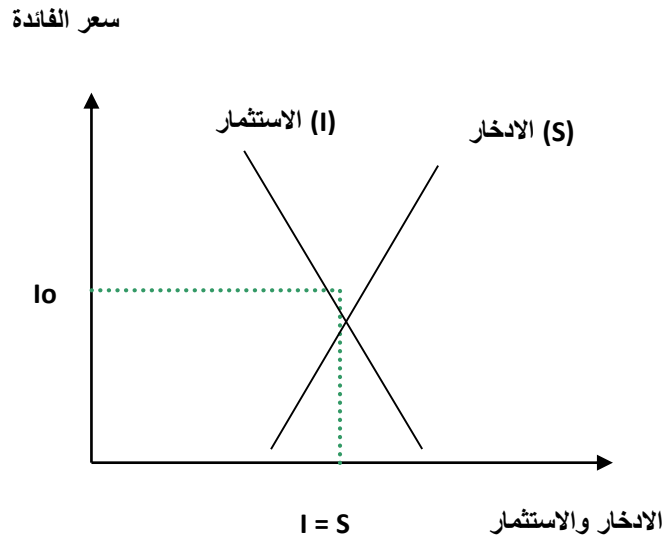

المصدر: ضياء مجيد الموسوي: النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي. 2009 ص 52

يوضح الشكل رقم (2-5) العلاقة بين الاستثمار والادخار، بحيث يقطع منحنى الادخار منحنى الاستثمار I عند نقطة الانقطاع، و عند هذه النقطة يتحدد سعر الفائدة عند مستوى التوازن Io وعندها يتساوى الادخار مع الاستثمار S=I. و أما في حالة ما إذا صار سعر الفائدة أعلى من سعر الفائدة التوازني، فأن ذلك سيجعل الادخار اكبر من الاستثمار. أو حدث العكس، أي في حالة ما إذا أصبح سعر الفائدة اقل من سعر الفائدة التوازني الذي يترتب عنه زيادة طلب المستثمرين. وفي كلتا الحالتين و مع مرور فترة زمنية تعود الأمور إلى نصابها، و بالتالي يتحقق من جديد سعر الفائدة التوازني. و يرى الكلاسيك أن مرونة سعر الفائدة تؤدي إلى توازن الادخار

[1] يعالج المبحث الثالث التنمية من منظور الفكر الاقتصادي الكينزي.

مع الاستثمار، وتعمل مرونة هذا السعر على المحافظة على التدفق الدوري للدخل. كما يقوم التحليل الكلاسيكي على الفصل بين نظرية القيمة و النظرية النقدية، " حيث تتعلق الأولى بالأسعار النسبية في حين تتعلق الثانية بالمستوى العام للأسعار أو بقية النقود نفسها. و بالنسبة لهذا فان الأسعار النسبية تحددها عوامل العرض و الطلب الحقيقية لكل سلعة من السلع، في حين أن المستوى العام للأسعار تحدده كمية النقود و سرعة تداولها"[1]. أو بمعنى آخر، بين كمية النقود من ناحية و بين قيمتها من ناحية أخرى. فإذا اعتبرنا أن كمية النقود هي (M)، و سرعة تداولها هي (V)، فان كمية النقود المتداولة تصبح (MV)، ولو كانت كمية السلع والخدمات المتبادلة هي (T)، ، ومعدل سعرها (P)، فإن القيمة النقدية لتلك السلع والخدمات يكون (PT). و يمكن صياغتها في الصورة الآتية :

$$MV = PT$$

و هو ما يطلق عليها بمعادلة التبادل للاقتصادي الأمريكي (إرفنغ فيشر)$Irving\ FISCHER$.

و بناء على ذلك فإن $V = \frac{\text{PIB}}{\text{MM}}$. كما يمكن صياغتها على نحو التالي : $V = \frac{\text{PT}}{M}$. حيث PIB يمثل الناتج المحلي الإجمالي و M الكتلة النقدية. و " كل زيادة في (V) يقابلها نقص النقود و العكس، فكل تخفيض في (V) يترجم زيادة في الكتلة النقدية و بالتالي يترجم ظاهرة التضخم"[2]. و يقابل شكل الصياغة السابق معدل السيولة. فإذا كانت سرعة الدوران V تساوي 3,5 فإنها تعبر عن فكرة انه تم استعمال 3,5 مرات مخزون النقود. و تحاول نظرية الكمية للنقود التي تعتمد على معادلة التبادل، أن توجد العلاقات بين كمية النقود و المستوى العام للأسعار. و تفترض هذه النظرية أن سرعة دوران النقود ثابتة، على الأقل في الأجل القصير، و لا تتغير إلا بتغير عادات و تقاليد المجتمع مما أدى بهذه الفرضية أن تصبح موضع انتقاد من قبل (كينز) و أتباعه. فسرعة دوران النقود " يمكن أن تتغير بتغير حجم المعاملات، كما يمكن أن تتغير نتيجة لظروف السوق، سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل"[3]. كما بينت الوقائع الاقتصادية، إن التغير في الأسعار في اتجاه معين يؤثر على سلوك الأفراد مما يجعلهم يغيرون حجم معاملاتهم، مما يغير من كمية النقود المتداولة في السوق و بالتالي على سرعة دورانها.

[1] ضياء مجيد ، الموسوي : النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2009 ص 57.
[2] J-P PATAT. Monnaie, système financier et politique monétaire. Editions Economica. France, 1990 P.368
[3] محمد خليل ، برعي و عبد الهادي ، سويقي : النقود و البنوك ، مكتبة النهضة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1984 ص 192.

رابعا– جون ستيوارت ميل وفكرة التنظيم

يعتبر (ميل) من بين الشخصيات الفكرية التي برزت في القرن التاسع عشر الميلادي، و يصفه (شومبيتر) بالرجل الاشتراكي الثوري[1]. لقد اهتم (ميل) بفكرة التنظيم التي أضافها إلى عناصر الإنتاج التي جاء بها (ساي). و تنحصر عناصر الإنتاج عند (ساي) في العمل و الأرض و رأس المال فقط. اما (ميل) فقد أضاف عنصر لا يقل أهمية عن العناصر الأخرى و يتمثل في التنظيم أو التدبير بمفهوم العصر. أما عائد التنظيم فيتمثل في الربح الذي يتلقاه المنظم مقابل العمل الذي يقوم به. و مع إضافة هذا العنصر المهم تكتمل سلسلة عناصر الإنتاج التي من دونه لا يوجد إنتاج. وقد أسهم (ميل) في المذهب التقليدي عن "طريق التفرقة بين القوانين الاقتصادية التي تحكم الإنتاج و هي تتصف بأنها مطلقة و ثابتة، أما القوانين التي تحكم التوزيع فهي نسبية و غير ثابتة"[2]. واعتقد (ميل) أن هناك فرق جوهري بين القوانين التي تحكم إنتاج الثروة و التي شغلت الأب الروحي للمدرسة (سميث) و تلك التي تحكم التوزيع و التي امتصت فكر الرجل الثاني في المدرسة (ريكاردو). و جراء هذا الفصام الذي أصاب المذهب الاقتصادي الحر، حاول (ميل) إصلاح الضرر الذي لحق بالفكر الاقتصادي الكلاسيكي وخاصة القانون الحديدي للأجور الذي شوه صورة الكلاسيك. فقد طلب (ميل) بإلغاء هذا القانون بطريقته الخاصة و استبداله بنظام المشاركة. كما ساهم ميل تعميم و انتشار النظرية الكلاسيكية في التجارة الدولية و قد ساعدته الظروف الاقتصادية التي كانت تمر بها بريطانيا بحيث كانت تعزز مركزها الاقتصادي كأعظم دولة صناعية في أوروبا. ومهما يكن، فإن التنمية الاقتصادية تظهر عند الكلاسيك من خلال تراكم رأس المال الذي يسهم في تحقيق الربح الذي توفره الشروط الملائمة التي يفرضها السوق و يفترض أن تتكفل به المنافسة الحرة و عدم تدخل الدولة إلا إذا اقتضى الأمر ذلك. لقد حاول الكلاسيك معالجة مسألة التنمية الاقتصادية من خلال تراكم رأس المال في يد حفنة من الناس وهم الرأسماليون أصحاب المال و النفوذ السياسي. فحسب الكلاسيك، فإن هؤلاء هم وحدهم القادرون على الحفاظ على مبادئ الرأسمالية الصاعدة.

وفي الأخير يمكن القول أن كتاب(ثروة الأمم) يعد وثيقة تاريخية و اقتصادية هامة ومرجع من مراجع الفكر الاقتصادي الرأسمالي. ولقد أسهم اقتصاديو المدرسة الحدية في تطوير النظرية

[1] Joseph.A. SHUMPETER. Histoire de l'analyse économique. Tome 2. Editions Gallimard 1954. PP 211

[2] السيد، عبد المولى : مرجع سبق ذكره ص 136.

التقليدية و إخراجها من الركن الضيق التي انبهرت به و الذي يكمن في نظرية المنتج إلى نظرية المستهلك التي أعادت إليها الحياة من جديد. و لا بأس أن نأتي على ذكر بعض الأسماء اللامعة التي برزت مع نهاية القرن التاسع عشر و أهمهم (ستنالني جفونس)(1835- 1882) و (ليون فالراس)(1835-1910) مؤسس المدرسة الحدية بلوزن، و (كارل منجر)(1830-1921) مؤسس المدرسة الحدية بفيينا، و(فلفريدو باريتو) (1848-1923) ، و(ألفرد مارشال)(1842-1924) و (فون بوم بافرك)(1851-1914) و (فون فايزر) (1851-1926).

خامسا - نقد النظرية

يعتقد الكلاسيك أن العرض يخلق دائما الطلب المناسب له أو ما يعرف بقانون (ساي) و يعرف كذلك بقانون المنافذ. و ينصرف هذا القانون إلى أن كل السلع و الخدمات التي تعرض في الأسواق تكون متساوية مع الطلب الكلي. و نظرا لعدم تصور نقص في الطلب عن العرض أي مع امتثال توازن عام فيستحيل تصور خلل في النظام. و من هنا خلصت النظرية التقليدية إلى أن النظام الاقتصادي وفق قانون العرض و الطلب، يتجه نحو التشغيل الكامل و معنى ذلك أن هذا التوازن يهتم بدءا بتغير حجم الإنتاج و لكن مع تغير حجم القوى العاملة أي مع تغير حجم اليد العاملة التي تبحث عن عمل و حجم رؤوس الأموال الحريصة على الاستثمار. و حينما سلمت النظرية التقليدية بأن التشغيل الكامل يتحقق تلقائيا، انصبت على دراسة توزيع الدخل بدل دراسة عوامل تحديده ظنا منها أن كل اليد العاملة التي تنتجه تكون قد شغلت أي عدم وجود بطالة. و لكن الظروف القاسية التي عرفتها أوروبا بين الحربين العالمتين الأولى و الثانية و الكساد الاقتصادي الذي عرفته، كل هذه الظروف أظهرت قصور النظرية التقليدية و استحالة تحقيق التشغيل الكامل و أنه من الممكن أن يظل جزءا من اليد العاملة الحريصة على العمل بلا تشغيل. كما اشتغلت المدرسة التقليدية بالقيمة و خلصت نظريتهم إلى ان قيمة الشيء يحددها العمل، و لكن هذه النظرية ظلت تثير الجدل في المذهب الماركسي. و على ذلك يتناول البحث الثالث الفكر التنموي من منظور الفكر الماركسي و الفكر الاقتصادي الكينزي.

و نخلص من هذا المبحث مايلي :

1- عرف الاقتصاد الوضعي ظهور عدة مدارس جاءت لتأسيس هذا الاقتصاد.

2- تختلف التنمية الاقتصادية من مدرسة إلى أخرى و لكنها تشترك في قاسم واحد و هو تعظيم الأرباح على حساب العنصر البشري كما حدث مع المدرسة الكلاسيكية ظنا منها أن آلية السوق هي التي كفاءة توزيع الموارد.

3- يشكل مبدأ " العرض يخلق الطلب المناسب له" أحد مبادئ النظرية الكلاسيكية. و وفق هذا المبدأ استحالة وجود بطالة ماعدا البطالة الاختيارية أو البطالة الاحتكاكية.

4- من بين الفرضيات الرئيسية التي تبنتها المدرسة الكلاسيكية وهي أن الإنتاج يخلق الإنفاق.

5- لم تفلح أي من هذه المدارس في إيجاد توازن بين التنمية الاقتصادية و إعادة التوزيع و التوازن الاجتماعي.

المبحث الثالث : التنمية في الاقتصاد الغربي من المذهب الماركسي إلى كينز

يتناول هذا المبحث التنمية الاقتصادية من منظورين مختلفتين في الرأي و المواقف. صحيح أن المدرسة الماركسية تتطلب بحث مستقل لذاته لسبب بسيط و هو كون المدرسة الماركسية تشكل مذهبا اقتصاديا قائما بذاته. و لكن نظرا لإشكالية الرسالة فالباحث سيسلط الضوء على الأفكار الاقتصادية الرئيسية التي تهم فرضيات الرسالة. و نفس المنهج يتبعه الباحث في تناول النظرية الحديثة في التوازن الاقتصادي. و ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب و هي كالتالي :

- المطلب الأول : الفكر التنموي عند المدرسة الماركسية .
- المطلب الثاني: المادية التاريخية و قانون فائض القيمة
- المطلب الثالث : الفكر التنموي في منظور المدرسة الكينزية.
- المطلب الرابع : الطلب الفعلي.

المطلب الأول : الفكر التنموي عند المدرسة الماركسية.

قد لا نخطأ إذا قلنا أن "ريكاردو" يعتبر الأب الروحي لكارل ماركس (1818-1883) فقد أمده بكل الأدوات الفكرية اللازمة عندما أغفل المظهر الكيفي في تحليل القيمة. فقد انشغل التقليديون بالمظهر الكمي الذي امتص كل اهتمامهم و بالتالي تجاهلوا الكيف الذي يمثل الجانب في تحليل الظواهر الاجتماعية، هذه المسالة أثارت حفيظة ماركس و كانت النتيجة أن استغل ماركس هذا الفراغ الفكري ليتمكن من ضرب مبادئ المدرسة التقليدية و خاصة و أن ريكاردو كان يمثل الأب الروحي الثاني بعد سميث في المدرسة التقليدية.

لكن لابد أن نقر أن ماركس تأثر بأستاذه (هيجل). ففي الفترة التي ولد فيها ماركس، كانت ألمانيا تتخبط تحت قوانين الديالكتيك التي جاء بها (فريدريش هيجل) (1770-1831) حيث يعتبر أهم مؤسسي حركة الفلسفة المثالية الألمانية في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي. لقد استفاد (ماركس) من أفكار (هيجل) في مفهوم الديالكتيك الذي فتح له الطريق في إيجاد المادية التاريخية. تقوم فلسفة (هيجل) المثالية على اعتبار أن الوعي سابق للمادة و المادة هنا هي العقل، بينما تقوم النظرية الماركسية على اعتبار أن المادة سابقة للوعي على اعتبار أن المادة هي من تحدد مدارك الوعي وبالتالي يتطور الوعي بتطور المادة المحيطة بالإنسان. و يقدم(هيجل) التاريخ وفق ثنائية المثالية المنهجية و موضوعية المنهج و يمكن القول بأن " هيجل يجد في التاريخ الإنساني المحرك

الأساسي باتجاه التطور التصاعدي هو الوعي المولد للفكر المطلق الذي يتميز بجدل مستمر يجعل داخل الذات صراعا مستمرا يؤدي إلى التغيير و التحول إلى نقائض دونما انقطاع"[1]. لقد انتشرت مثل هذه الأفكار في بداية القرن التاسع عشر ولقد اهتمم طلاب العلم في ألمانيا وعلى رأسهم الشاب كارل ماركس.

المطلب الثاني: المادية التاريخية و قانون فائض القيمة

الفرع الأول : المادية التاريخية

لقد استفاد الشاب (كارل ماركس) من أفكار أستاذه (هيجل) و خاصة مفهوم الديالكتيك الذي بسط له الطريق في إيجاد المادية التاريخية، كما استفاد من أفكار الفيلسوف و الاقتصادي الفرنسي (سان سيمون) (1760-1825) الذي كان ينادي بالاهتمام بالصناعة و هجومه على نظام الملكية باعتباره مصدرا لاستيلاء بعض الأشخاص من دون العمل على جزء من ناتج عمل الأجراء[2].

ويبدو أن أفكار (سان سيمون) كان لها تأثيرا قويا في تكوين الرحم الثقافي للفيلسوف الفرنسي (جوزيف برودون) (1809-1865). و يظهر هذا التأثير في كتابه المشهور ماهي الملكية ؟ الذي نشر عام 1840. و يجيب(برودون) عن هذا السؤال و في نفس الكتاب بان الملكية هي السرقة[3]. وقد ظهرت أسماء ومدارس[4] أخرى رفعت شعار الاشتراكية. وقد أطلق (ماركس) على هذه المدارس اسم الاشتراكية الخيالية لأنها في نظر (ماركس) لم تلجا إلى تحليل التطور التاريخي الذي يعتمد على المادية التاريخية. وتعتبر المادية التاريخية التي طبقت على كافة الأصعدة وفي تحليل الأحداث التاريخية على مناحي الكون والحياة، هي الطريقة العلمية لفهم الواقع. فهي تاريخية لأنها تؤمن بأحداث التاريخ التي تخضع للقوانين العامة التي تسيطر على العالم و في هذا السياق كتب (ماركس) "حين ندرس رأس المال تاريخيا، في أصوله، نراه في كل مكان يضع ذاته إزاء الملكية العقارية، في شكل نقد إما كثروة نقدية وأما كراس مال تجاري و رأسمال ربوي"[5]. ومادية لأن المادة هي الواقع الوحيد الذي يشمل كل ظواهر العالم، فلا مكان للمشاعر و الأحاسيس كما هو الشأن في الفكر (الهيجلي). وبالتالي "فإنها تتشكل من الواقع الذي ينبثق من المناخ الاجتماعي و

[1] أحمد ابراهيم منصور : مرجع سبق ذكره ص 91-92.
[2] السيد، عبد المولى : مرجع سبق ذكره ص 159.
[3] Joseph PROUDHON. Qu'est-ce que la propriété ?. Editions perspectives de l'économique. P.57
[4] مثل مدرسة روبرت أوين و أسماء لامعة مثل لويس بلان
[5] كارل ، ماركس : مرجع سبق ذكره، المجلد الأول و الثاني، ص 199.

المادي"[1]. "إن قوانين الديالكتيك هي القوانين التي تفسر كل تطور و صيرورة بالصراع بين الأضداد، في المحتوى الداخل للأشياء، فكل شيء يحمل في صميمه جرثومة نقيضه، و يخوض المعركة مع النقيض و يتطور طبقا لظروف الصراع"[2]. و يقر (أوسكار لانكه) بأن المادية التاريخية تفسر تطور المجتمع البشري برمته على أنه مجمع من العمليات الديالكتيك حيث يكون الحافز الأولي المتكرر من دون انقطاع التفاعل بين الإنسان و محيطه المادي في العملية الاجتماعية للإنتاج. ولكن هذا التعريف يبقى سجين الفكر المادي من دون الاهتمام بالجانب المعنوي للإنسان. ولا شك أن اكتشاف (ماركس) لهذا النمط و دراسة (إنجلز) لنتائجه الرئيسية أيضا أسس التحليل العلمي لتطور المجتمع البشري[3]. وعمل (ماركس) على فكر جديد مخالف ما جاء به السابقون وخصوصا (هيجل) ليعالج به القضايا الاقتصادية. ومن هذا المنطلق الفكري الجديد استطاع (ماركس) أن يقلص من كبرياء الفكر الكلاسيكي السائد آنذاك. فماركس الذي يصفه (جوزيف شومبيتر) (1883–1950) في كتابه (الرأسمالية و الاشتراكية و الديمقراطية) بأنه " من المحتمل أنه كان له إدراك واضح عن ماهية الجماهير، وكان يتطلع بعيدا فوق رؤوسهم، نحو الأهداف الاشتراكية التي يتعدى مجملها تفكيرهم وإرادتهم"[4]. و يقول عن (ماركس) " وكان يهضم كل ما يقرأ، ويتعارك مع كل واقعة أو حجة بعاطفة تواقة للتفاصيل و غير عادية في شخص كانت نظرته، وفي العادة، تشمل حضارات و تطورات دنيويه برمتها"[5]. و كان (كارل ماركس) يحمل نظرة خاصة به حول ما يجري حوله من تغيرات اجتماعية واقتصادية وذلك من خلال التقارير الذي كان يبعث بها زملاؤه من الاقتصاديين ومن المناضلين من مختلف دول أوروبا وخاصة بريطانيا.

و نخلص إلى أن المذهب الماركسي يعتمد أولا و قبل كل شيء على المادية التاريخية في تفسير الظواهر الاقتصادية التي غدتها فلسفة الديالكتيك القائمة على أساس التناقض أو ما يعرف بالأطروحة و الطباق و التركيب. و حتى فكرة الملكية العامة لوسائل الإنتاج، تقوم على أساس تناقضات القيمة الفائضة التي جعل منها ماركس جوهر أفكاره.

ولكن ما مدى صحة هذه النظرية وهل صحيح أنها تصاغ لتفسير تطور المجتمع البشري ؟ إن المادية التاريخية تفسر الصيرورة التاريخية بعامل واحد و هو الاقتصاد بصفته المحرك الأساسي

[1] Robert .L. HEILBRONER. Les grands économistes. Editons du seuil 1971. PP 132.

[2] محمد باقر، الصدر : مرجع سبق ذكره ص 32-33.

[3] إوسكار ،لانكه : الاقتصاد السياسي : القضايا العامة ، ترجمة : محمد سلمان حسن . دار الطليعة، بيروت، ط1، 1982 ص 80-81.

[4] جوزيف أ، شومبيتر: الرأسمالية والاشتراكية والديموقراطية، ترجمة حيدر إسماعيل. مركز دراسات الوحدة العربية 2011 ص 82.

[5] المصدر نفسه ص 105

لموكب البشري في شتى الميادين " فالماركسية تعتقد أن الوضع الاقتصادي لكل مجتمع، وهو الذي يحدد أوضاعه الاجتماعية، و السياسية، و الدينية، و الفكرية، وما إليها من ظواهر الوجود الاجتماعي"[1]. " فالمادية التاريخية ترى أن طاحونة الرياح قد اقتضت المجتمع الإقطاعي، و أن طاحونة البخار قد اقتضت الرأسمالية الصناعية فالتاريخ في نظر (ماركس) ليس صنع الأبطال، بل صنع الفن الإنتاجي"[2].

الفرع الثاني : ماركس و نقد الرأسمالية

و (ماركس) الذي جعل من وسائل الإنتاج المادة الأولية لتفسير العلاقات الاجتماعية، نراه يصب جم غضبه على الآلة التي استعبدت العامل و جعلت منه قنا لا يقدر على شيء و هو يكتب (رأس المال، نقد الاقتصاد السياسي) هذا الكتاب الضخم الذي بدأه عام 1967. و جاء في هذا الكتاب " إذا كانت الآلة هي أقوى وسيلة لزيادة إنتاجية العمل، يعني لتقصير الوقت الضروري لإنتاج البضائع، فهي تصبح بمثابة دعامة لرأس المال، في فروع الصناعة التي تستولي عليها بادئ بدء وأقوى وسيلة لتمديد نهار العمل إلى ما وراء كل حد طبيعي"[3]. وهو يهاجم الرأسمالية، لم يكن (ماركس) هذه المرة بمفرده، سيجد في زميله و رفيق كفاحه (فريد ريش إنغلز) (1820-1895) الذي كان له دور بارز في نشر كتاب (رأس المال) سندا لا مثيل له. وكان (ماركس) ينظر إلى الرأسمالية بأنها ذاهبة إلى الزوال لأنها تحمل بذور فنائها لعدة أسباب ومنها غياب التخطيط في عمليات الإنتاج الذي يرجع أساسا إلى غياب الدولة التي بإمكانها أن تقوم بعملية التخطيط و خاصة وأنها تتحكم في وسائل الإنتاج. إن النظام الرأسمالي وفقا للمذهب الماركسي الذي يعتمد على المادية التاريخية و التي تتلخص في أن أي فكرة تحمل في ثناياها بذور فنائها. وفي ضوء هذه الفكرة فان هذا النظام "محكوم بسلسلة من التغيرات الدورية هي من صميم طبيعة هذا النظام، فالبداية رواج اقتصادي يفضي إلى نوع من الازدهار الاقتصادي ثم إفراز فائض من الإنتاج يؤدي إلى انهيار نظام اقتصادي يصل بالنظام الاقتصادي إلى حالة الكساد"[4].

إن سبب انهيار النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يتحدث (ماركس) هو الصراع الطبقي الذي شكل من إشكال النظام الرأسمالي. ترى الماركسية أن الرأسمالية تقوم على التناقض بين الطبقة

[1] محمد باقر، الصدر: مرجع سبق ذكره ص 41.
[2] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الأول، مرجع سابق ص 182-183.
[3] كارل ، ماركس : مرجع سبق ذكره، المجلد الثالث و الرابع ، ص 565.
[4] أحمد ابراهيم منصور : مرجع سبق ذكره ص 96.

البورجوازية و طبقة البروليتاريا المتمثلة في العمال أو الطبقة الكادحة، و هذه الأخيرة " هي الطبقة المستغلة، و لسوء حالها ستتدخل لإنهاء الرأسمالية و لأقامه نظام آخر بلا طبقات و لا تناقضات و هو النظام الماركسي"[1].

الفرع الثالث: قانون القيمة و فائض القيمة

ونجد عند (كارل ماركس) نظرية مفصلة عن القيمة و فائض القيمة التي تشكل كما قلنا آنفا إحدى أدوات التحليل العلمي في المذهب الماركسي إلى جانب المادية الجدلية. فالقيمة تمثل خصوصية اجتماعية للسلع و تخص الإنتاج السلعي، "صحيح أن القيمة تقاس بكمية العمل المتبلور في بضاعة من البضائع و لكن هذه الكمية نفسها إنما تتحرف اجتماعيا"[2]. كما نجد في المذهب الماركسي شرح وافي للقيمة التبادلية و القيمة الإستعمالية، فالأولى تمثل قدرة الإنتاج للتبادل أما القيمة الثانية فتمثل قدرة الإنتاج في تلبية رغبة معينة. والقيمة التبادلية هي التي جلبت اهتمام الفكر الماركسي و كما سبق وأشر الباحث (ماركس) لم يأتي بالجديد في مجال القيمة التبادلية و إنما أحذ بنظرية (ريكاردو) التي مفادها أن العمل البشري هو محدد جوهر القيمة. وهذا لا يعني أن (ماركس) لم يضف شيئا، بل صاغه في قالب ماركسي وفق المذهب.

المطلب الثالث : الفكر التنموي في منظور المدرسة الكينزية.

جاءت المدرسة الكينزية لتكون المدرسة الوسط بين مذهبين متناقضين في المبادئ، أما المذهب الأول فيمثل الرأسمالية و نحن لا نخطأ إذا قلنا عن الرأسمالية بأنها مذهب و ذلك انطلاقا مما كتبه باحثون في هذا المجال. و تنطلق الرأسمالية من مبدأ الاقتصاد الحر الذي تعتمد عليه و خاصة مبدأ الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. و أما المذهب الثاني فيمثل المدرسة الماركسية بشقيها الاشتراكي و الشيوعي و تتخذ هذه المدرسة من الملكية العامة لوسائل الإنتاج المبدأ الاقتصادي الأساسي الذي تنطلق منه. و تظهر المدرسة الكينزية لتتخذ طريقا وسطا بين هذين المذهبين، و رغم ذلك ظهرت لتُقوم اعوجاج المذهب الرأسمالي.

تتلخص أفكار (جون مايناردكينز) (1883–1946) في ثلاث كتب رئيسية : (الآثار الاقتصادية للسلام) كتبه (كينز) في سنة 1919 بمناسبة انعقاد مؤتمر (فرساي)، وكتاب (بحوث في النقود و

[1] عيسى ، النبهان : القروض الاستثمارية، دار البحوث العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1989 ص 56.
[2] كارل ، ماركس : مرجع سبق ذكره، المجلد الأول و الثاني، ص 284.

الاقتصاد) الذي صدر لأول مرة في 1931 و لكن أهم أعماله هو كتابه الشهير (النظرية العامة في التشغيل و الفائدة و النقود) الذي نشره في عام 1936. وتعتبر (النظرية العامة) التي لقيت رواجا لا مثيل له " الشكل الجديد للاقتصاد الكلي من زاوية تاريخ التحليل الاقتصادي"[1] . وحاول (كينز) من خلال (النظرية العامة) النظر في إمكانية وضع الاقتصاد وبشكل نهائي على مستوى توازن العمالة الناقصة و أهمية تدخل الدولة لمعالجة الأزمة التي قصمت ظهر النظام الرأسمالي إبتداءا من عام 1929 و امتدت إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الثانية. و يعتبر التحليل الاقتصادي الكلي زبدة أعمال جميع الاقتصاديين الذين درسوا أو تأثروا بأفكار (كينز) و ليس مجرد ما وصل إليه (كينز) وحده.

و من بين هذه الأسماء اللامعة التي سطع نجمها في عالم الاقتصاد نذكر اسم (جون فايوليت روبنسون) (1903-1983) التي ساهمت بشدة في بلورة وتطوير نظرية (كينز) إبان فترة الثلاثينيات من القرن العشرين، وكانت تعتقد أن ضغط الإنفاق الحكومي يمكن أن يمنع الكساد الاقتصادي والبطالة المنتشرة و الاقتصادي البريطاني (نيكولا كالدور)(1908-1986) الذي يعتبر من الكتاب المعاصرين المنتمين للتيار الكينزي من مدرسة كمبردج ، قام بتطوير أطروحته حول أهداف السياسة الاقتصادية في أربعة أهداف نهائية، ضمن ما يعرف بالمربع السحري و الذي يهدف إلى تحقيق النمو. وقد جمع أهداف السياسة الاقتصادية الاقتصادي تتمثل في : النمو الاقتصادي والتشغيل الكامل والاستقرار على مستوى الأسعار وتحقيق التوازن الخارجي. وينطوي التحليل الكينزي في بلورة الدخل الوطني على خمس متغيرات داخلية و متغير واحد خارجي. و أما المتغيرات الخمس فهي : الدخل الوطني، و العمالة، و الاستهلاك، و الاستثمار، و سعر الفائدة، أما المتغير الخارجي فيتمثل في النقود. و حسب اعتقاد (شومبيتر) في كتابه " تاريخ التحليل الاقتصادي" بأن " الدخل الوطني يتحدد وفق ثلاث دوال أو ثلاث منحنيات تشرف (كينز) بتسميتها بالقوانين النفسية و هي : دالة الاستهلاك، دالة الاستثمار، ودالة تفضيل السيولة"[2]. و تتلخص أفكار التحليل الاقتصادي (الكينزي) فيما يلي :

أولا: دور الدولة في النشاط الاقتصادي :

[1] Joseph.A. SHUMPETER : Histoire de l'analyse économique, tome 3 . Editions Gallimard, 1983. P 542

[2] نفس المرجع، ص 550.

تعتمد النظرية التقليدية على ضرورة اقتصار دور الدولة على السهر بالقيام بوظائف الأمن و الدفاع و القضاء. و أما (كينز) فيرى أن دور الدولة لا ينحصر فقط في هذه الوظائف و لكن لا بد أن يكون أكثر اتساعا، و بالتالي يترتب عن هذه النظرة، التدخل في النشاط الاقتصادي حتى يتحقق التشغيل الشامل و بالتالي التوازن الاقتصادي الكلي. كما للدولة أن تتدخل لتنشيط الطلب على الاستهلاك و الطلب على الاستثمار باتخاذ تدابير من شانها أن تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الطبقات ذات الدخل المحدود، و القيام بمشاريع اقتصادية يمكن من حلالها توفير مناصب شغل و بالتالي توفير مداخل لفائدة العمال. لكن تدخل الدولة مرهون بقدرتها على القيام بعملية تمويل المشاريع الاقتصادية و إلا فإنها تفقد سيادتها و بالتالي قد يظهر نظام بديل ينادي بمبادئ منافية تلك التي بتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية.

ثانيا : التوازن الاقتصادي

على عكس المذهب التقليدي الذي ينظر إلى أن العرض يخلق الطلب المساوي له و الذي يترتب عليه تحقيق المساواة بين العرض الكلي و الطلب الكلي، يرى (كينز) أن الطلب هو الذي يخلق الإنتاج و ليس العكس كما خلصت إليه النظرية التقليدية و أن الطلب الفعلي هو الذي يحدد حجم الإنتاج و حجم العمالة. و على هذا الأساس، يرى (نامق) أن (كينز) بنى "نظريته في زيادة حجم التوظيف على أساس الطلب الفعال أي الطلب الذي يحقق مستوى التوازن في المدة القصيرة"[1]. و يمكن تعريف الطلب الفعلي بأنه تلك" الحصيلة المتوقعة من بيع المنتجات و التي تحقق أكبر ربح ممكن. و تتكون هذه الحصيلة المتوقعة من مجموع المبالغ التي يتوقع المنظمون – و هم في سبيل تحديد الإنتاج – ان تنفق على الاستهلاك و على الاستثمار"[2].

ثالثا: الطلب الفعلي.

ترى النظرية التقليدية أن العرض يخلق الطلب المناسب له و هو ما يعرف بقانون (ساي). و بموجب هذا القانون كل زيادة في الإنتاج تستلزم زيادة مماثلة في الطلب. و نظرا لعدم تصور نقص في الطلب عن العرض فان اتجاه العرض نحو التوظيف الكامل لا تواجهه عراقيل. وعلى ذلك خلصت النظرية التقليدية إلى نتيجة مفادها أن قانون المنافذ يحقق التشغيل الكامل من تلقاء نفسه. و تفصيل ذلك أن انتشار ظاهرة البطالة تخفض الأجور و يؤدي هذا التخفيض إلى رفع الأرباح و

[1] صالح الدين، نامق : قادة الفكر الاقتصادي، دار المعارف للنشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1978 ص 40.
[2] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الأول، مرجع سابق ص 408.

بالتالي إلى توفير مناصب شغل للبطالين. و لكن اتضح فيما بعد و خصوصا مع ظهور النظرية الحديثة للتوازن الاقتصادي أن جزءا من اليد العاملة يمكن أن يظل من دون عمل و بالتالي فلن يتحقق التشغيل الكامل مما يستتبع حرمان هذا الجزء في المشاركة في الدخل القومي. و على إثر هذا النقص في النظرية الاقتصادية التقليدية ظهرت مثالب الكلاسيك و عدم قدرة النظرية على تفسير الظاهرة الاقتصادية و خاصة في حل مشكلة البطالة و تحقيق الطلب الفعلي الكلي.

جاء (كينز) بنظرية الطلب الفعلي ليعبر عن الجزء الممكن تحقيقه في الطلب الكلي، و بالتالي يشكل الطلب الفعلي الركيزة الأساسية في النظرية الاقتصادية الحديثة. و يشير الطلب الفعلي " إلى أن حجم العمالة مفعول للطلب المتوقع، و بما أن الدخل الكلي يساوي الطلب الكلي، فالتفسير الكينزي لا يعدو أن يكون نظرية في الدخل الكلي أو الناتج الكلي"[1].

و مما هو جدير بالذكر أن نظرية (كينز) تعتبر نقطة تحول في التفكير الاقتصادي لمحاولتها الكشف عن العلاقة بين الإنفاق و الدخل. و قد خلص (كينز) رغبة منه في معرفة كيفية التفاعل بين هذه العلاقة إلى محددات كل الطلب على أموال الاستهلاك و أموال الاستثمار. و يتوقف الطلب على أموال الاستهلاك على الدخل و على الميل إلى الاستهلاك، في حين يتوقف الطلب على أموال الاستثمار على الميل للاستثمار و الموازنة بين الكفاية الحدية لرأس المال و سعر الفائدة. و على ذلك يكون (كينز) قد توصل إلى عدة أنواع من التوازن الاقتصادي بدل توازن اقتصادي واحد. اعتمد (كينز) على معطيات جامدة على حد تعبير الاقتصادي الفرنسي (لويس بودان)[2] و لم يخرج من الإطار الكمي حسب تعبير الاقتصادي المصري (سمير أمين) في كتابه (التنمية اللآمتساوية) حيث كتب " لا يعدو فكر (كينز) أن يكون فكر كمي من الدرجة الثانية بحيث عندما ينتهي مفعول تفضيل السيولة يجد (كينز) نفسه يتخبط من جديد في الفكر الكمي"[3].

و الحق أن قواعد الإنفاق لم تتحدد معالمها إلا في منتصف القرن العشرين مع ظهور النظرية الاقتصادية الحديثة التي ساهمت في إنقاذ النظام الرأسمالي برمته و أعطته دفعة قوية مكنته من استكمال مشواره الفكري و متابعة غاياته إلى يومنا هذا. و يعود كل الفضل إلى أفكار الاقتصادي البريطاني (كينز) و هي أفكار تميزت بالبساطة و الموضوعية. و لعل هذه البساطة هي التي

[1] Alain BARRERE, théorie économique et impulsion keynésienne. Librairie Dalloz, Paris 1952 , p 285.
[2] Louis BAUDIN, manuel d'économie politique, tome 3. Editions librairie générale de droit et de jurisprudence : " L'équilibre keynésien est réel, statique, s'appuie sur certaines données rigides". P 387
[3] Samir, AMIN: Le développement inégal. Les éditions de minuit 1973. P 69

راودت الكثير من الباحثين و الاقتصاديين. و رغم تلك الانتقادات التي و جهت إلى جهاز التحليل الساكن الذي تعتمد عليه "النظرية العامة" فإن جزءا كبيرا من الكتاب خصص لاعتبارات حيوية (ديناميكية). و يعود هذا السكون الذي تحدث عنه (شومبيتر) إلى تلك" الاعتبارات الديناميكية التي تندرج في إطار يهدف إلى الثبات مع مثل هذه الصرامة التي تؤدي إلى الإهمال، من حيث المبدأ، القصيرة الآجل"[1]. و لكن عن أي سكون كان يتحدث (شومبيتر) إلى كل شكل من أشكال الفترات إذا عرفنا أن فكرة الطلب الفعال غير قارة بل إنها حركية أي أنها ديناميكية. و الطلب الفعلي هذا ينقسم من عنصرين. و يتكون العنصر الأول من الطلب على أموال الاستهلاك و أما العنصر الثاني فيتمثل في الطلب على أموال الاستثمار.

1.3. الطلب على أموال الاستهلاك

يقصد بالطلب الاستهلاكي أو الطلب على أموال الاستهلاك، الطلب على السلع من اجل استهلاكها. و يتوقف هذا الطلب على الدخل، و مجموعة أخرى من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و النفسية أو العوامل الشخصية، و العوامل الموضوعية، و يمكن تلخيص هذه العوامل في الدخل و الميل للاستهلاك. و يتوقف هذا الأخير على العاملين الرئيسيين المذكورين آنفا. وينقسم الدخل بين الاستهلاك و الادخار، و المقصود بالادخار ذلك الجزء غير المستهلك.

الدخل = الاستهلاك + الادخار

الادخار = الدخل– الاستهلاك

و إذا كان الدخل = قيمة الناتج = الاستهلاك + الاستثمار

و نحصل في الأخير على : الادخار = الاستثمار[2]

يسمى منحنى الميل للاستهلاك بالميل للاستهلاك. و يمكن أن يسمى منحنى الميل للاستهلاك بدالة الاستهلاك كما يتضح من الشكل رقم 09 حيث الميل للاستهلاك س = د(ل) و كلما ارتفع الدخل (د) إلا و ارتفع الاستهلاك (س).

[1] Joseph.A. SHUMPETER, op cite, P. 548

[2] جون ماينارد، كينز: مرجع سبق ذكره ص 117.

الشكل رقم (2-6) : منحنى الميل للاستهلاك

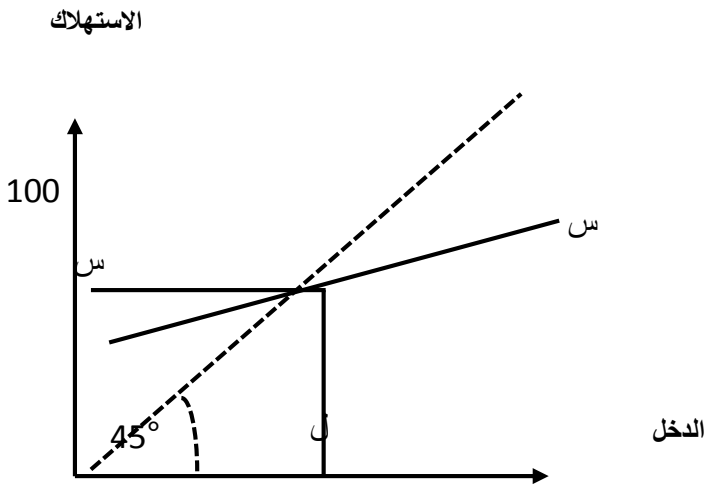

المصدر: رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي الجزء الاول 1973. ص 410.

ذكرنا آنفا العوامل الشخصية التي تحدد الميل للاستهلاك، و تشمل هذه العوامل على مجموع الخصائص الإنسانية و على العادات والتقاليد. ولقد أحصاها (كينز) في ثمانية عوامل ذات طبيعة ذاتية تؤدي بالأفراد للامتناع عن الإنفاق من دخولهم و من بين هذه العوامل : تكوين احتياطي لمواجهة حوادث غير متوقعة، الاحتراس ضد حوادث متوقعة قد تزيد من الأعباء المستقلة، الانتفاع من الفائدة، تحسين الحالة في المستقبل، التمتع بالإحساس بالاستقلالية[1] ...أما العوامل الموضوعية التي اهتم بها (كينز) و التي تؤثر في الميل للاستهلاك فتتلخص في دخل الفرد، وسعر الفائدة و التغيرات التي تحصل عليه، و على مستوى الأثمان السائدة، و على مستوى الاستقرار السياسي و الاقتصادي، و على درجة تنظيم سوق رؤوس الأموال. وبالرغم من أن كل هذه العوامل يمكن أن تتغير، فإن الدخل يعتبر المتغير الأساسي الذي يحدد الاستهلاك في المدة القصيرة. أما سعر الفائدة فليس له أي تأثير على الاستهلاك ك في المدى القصير "لن يعدل الكثير من الناس طريفة معيشتهم بسبب انخفاض سعر الفائدة من 5 إلى 4% ولو بقي دخلهم الإجمالي كما كان في السابق"[2] تماما عكس ما كان يتصوره التقليديون الذين اعتبروا أن هناك علاقة عكسية بين الاستهلاك وسعر الفائدة، وبين هذا الأخير والادخار. وعليه فكلما كان سعر الفائدة مرتفعا الا و

[1] جون ماينارد، كينز: مرجع سبق ذكره ص 157-158.
[2] نفس المرجع، ص 145.

ارتفع مستوى الادخار و خفض مستوى الاستهلاك. و تفصيل ذلك ان سعر الفائدة المرتفع يشجع الادخار.

2.3. الطلب على أموال الاستثمار

يمثل الطلب على الاستثمار الشق الثاني للطلب الفعلي، و يقصد به، الطلب على أموال الإنتاج التي تستخدم مباشرة في العملية الإنتاجية، أي في إنتاج أموال أخرى سواء كانت أموال استهلاك أم أموال استثمار. و يتوقف الميل للاستثمار على الموازنة بين عاملين اثنين هما: أسعار الفائدة وبين الكفاية الحدية لرأس المال[1] . وأما الطلب على النقود من أجل المضاربة، فإنه يعتمد أساسا على متغير واحد وهو سعر الفائدة كما يتضح من الشكل رقم 2-7 الذي يبين العلاقة بين سعر الفائدة و كمية النقود المعروضة.

الشكل رقم (2-7): تحديد سعر الفائدة بالكمية النقدية و تفضيل السيولة

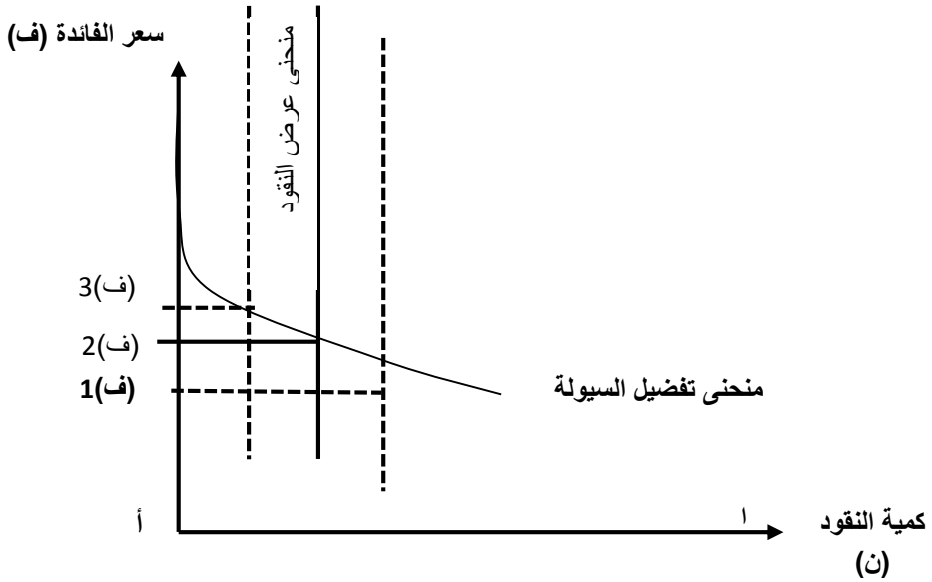

المصدر: رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي الجزء الاول 1973. ص 441

تمثل الكفاية الحدية لرأس المال صافي العائد، المتوقع من استثمار معين، إلى حجم هذا الاستثمار الذي هو رأس المال الاقتصادي، طوال فترة حياته. و يتوقف الطلب على أموال الاستثمار " على الموازنة بين سعر الفائدة و الكفاية الحدية لرأس المال. فإذا كانت الكفاية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة أقبل المنتجون على طلب أموال الاستثمار، و أذا حدث العكس و

[1] جون ماينارد، كينز: مرجع سبق ذكره ص 85.

كانت الكفاية الحدية أقل من سعر الفائدة، لا يكون هناك طلب على رأس المال"[1]. وقد خلص (كينز) إلى أن الميل للاستثمار يستمر حتى تتساوى الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة الجاري. " بينما تعتمد الكفاية لرأس المال على العلاقة بين سعر عرض الأصل الرأسمالي و عائده المتوقع"[2]. و العائد المتوقع هذا يشمل مجموع العوائد السنوية بعد خصم المصروفات الجارية.

و نخلص من هذا المبحث و بعد استقراء المدارس الاقتصادية التي كان و لا يزال لها تأثير في الفكر الاقتصادي منذ القرن السابع عشر الميلادي. أن القاسم المشترك الذي يجمع كل هذه المدارس أو المذاهب الاقتصادية كونها مدارس غربية تنتمي إلى نفس النسق الفكري و الثقافي و الديني إبتداءا من (وليام بيتي) ، مرورا بآدم سميث و انتهاء باللورد (كينز)، يدخل (كارل ماركس) في هذه القائمة الطويلة اللامتناهية، رغم نقده الجهنمي للرأسمالية المتوحشة. ومن المعروف أن النظرية (الكينزية) تكون قد أحدثت ثورة في الفكر الاقتصادي المعاصر، و تمخض عن هذه الثورة إعادة النظر في المذهب الاقتصادي الرأسمالي برمته. و مهما يكن يظل (كينز) رجل المرحلة و مجدد الفكر الاقتصادي الرأسمالي. و ذلك رغم الانتقادات التي و جهت إلى نظريته مثل اقتصارها على المدة القصيرة دون مناقشة التطور التاريخي التي ستؤول إليه. و تشكل النظرية العامة زبدة أفكار (كينز) الاقتصادية و إلى حتى يومنا هذا لا تزال كتابا مفتوحا قابلا للتحليل و النقاش، و مرجع من الدرجة الأولى لمن يريد أن يستلهم الأفكار الاقتصادية[3].

و نخلص من هذا المبحث إلى أن الحل التنموي الذي جاءت به المدرسة الماركسية لم يأتي بالجديد على المستوى الاقتصادي ما عدا نقد الفكر الكلاسيكي و محاكاة الواقع من خلال توظيف جدل التاريخ باتجاه التفسير المادي للتاريخ المبني على أنقاض النظرية الاقتصادية الكلاسيكية، و على وجه الخصوص أطروحات (ريكاردو). و أما الفكر الكينزي فيمكن القول أنه استطاع عن طريق الخبرة و التجربة أن يحدد بالتدقيق

و نخلص من هذا المبحث بما يلي :

[1] السيد، عبد المولى : مرجع سبق ذكره ص 141-142.
[2] جون ماينارد، كينز : مرجع سبق ذكره، ص 195.
[3] يتناول الفصل الرابع و الخامس الاستهلاك و الاستثمار و التشغيل من منظور المدرسة الاقتصادية الحديث.

- ظهرت المدرسة الماركسية في الغرب لإصلاح ما أفسده الفكر الكلاسيكي و بالخصوص الفكر الريكادري الذي امتثل في نظرية قيمة العمل التي لم تأخذ في حسابها الظروف الاجتماعية للطبقة العاملة.
- اعتمد (ماركس) في نظريته على آليتين علميتين و هما المادية التاريخية و قانون فائض القيمة.
- لم تفلح النظرية الماركسية في تحليل الظواهر الاقتصادية بطريقة صحيحة و ملائمة تأخذ في حسبانها تطورات العصر رغم أن (ماركس) فسر التاريخ بعامل الاقتصاد. و هذا لا يعني البتة أن النظرية لم تقدم الملموس عبر التاريخ. و يمكن القول أن الكثير من الاستحقاقات التي تتمتع بها الدول تعود إلى تلك المطالب التاريخية التي طالب بها الماركسيون.
- ترى النظرية الكينزية أن الإنفاق هو الذي يحدد الطلب الكلي. و ينصرف الإنفاق في النظرية ذاتها إلى الإنفاق الاستهلاكي و الإنفاق الاستثماري.
- يرى (كينز) و من بعده أن الطلب الفعلي هو الذي يحدد حجم التوظيف و الدخل الكلي.

المبحث الرابع : نماذج من الفكر التنموي الحديث

مع ظهور المدارس الاقتصادية الكبرى مثل المدرسة الكلاسيكية و المدرسة الماركسية و المدرسة الكينزية، ظهرت مدارس أخرى و لكنها لم تخرج عن السياق الفكري الأصلي و بالتالي فالأفكار التي برزت إلى الوجود فيما بعد لا تعدو كونها مواصلة لأفكار سابقة و لهذا توصف بالجديدة، باستثناء بعض الأفكار التي لا تمت بصلة محددة بالمدارس الاقتصادية المعروفة، هذا ما يبدو في الظاهر. و الذي يهم الباحث و هو بصدد دراسة أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية هو ذلك الاهتمام الذي أولته هذه الأفكار و النظريات لمسألة التنمية الاقتصادية.

- المطلب الأول: التنمية عند جوزيف شومبيتر.
- المطلب الثاني : نظرية النمو عند والتر ويلمان روستو.
- المطلب الثالث: نظرية النمو المتوازن و غير المتوازن.
- المطلب الرابع : التنمية عند جوزيف ستيقلتز.

المطلب الأول : التنمية عند جوزيف ألويس شومبيتر.

يعتبر (جوزيف شومبيتر) (1883–1950) من أبرز الاقتصاديين الذين ساهموا في تطوير نظرية التنمية الاقتصادية، فضلا عن كونه من الاقتصاديين القلائل الذين تعمقوا في دراسة النظم الاقتصادية المعاصرة، و يعتر كتابه (الرأسمالية و الاشتراكية و الديمقراطية) الذي صدر لأول مرة في عام 1942، من أفضل الكتب التي ظهرت في علمي الاقتصاد و الاجتماع. وقد تنبأت آنذاك جريدة $The\ new\ english\ weekly$ أنه سيبقى كتابا مهما " لا يقدر أي إنسان يدعي بأي مقدار من المعرفة في السوسيولوجيا أو علم الاقتصاد أن يقول أنه لم يتعرف عليه"[1]. كما يعتبر كتاب " نظرية التنمية الاقتصادية" الذي صدر في 1934 من الكتب التي تناولت بالتفصيل مسالة التنمية الاقتصادية. طبعا، يمكن إضافة كتب أخرى ألفها (شومبيتر) و هو في قمة مجده مثل كتاب " تاريخ التحليل الاقتصادي" و" الإمبريالية و الطبقات الاجتماعية"[2].

و يختلف موقف الاقتصادي (شومبيتر) في تحليله للتنمية الاقتصادية مع المواقف و المدارس الاقتصادية الأخرى. و إذا كانت التنمية عبارة عن مجموعة من الإجراءات الكيفية كما رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل، فهي عند (شومبيتر) عملية مفاجئة قد تظهر فجأة من دون سابق

[1] جوزيف أ، شومبيتر: مرجع سبق ذكره، 2011 ص 11.

[2] . J.A. SCHUMPETER, impérialisme et classes sociales, éditions de minuit 1927 .

إنذار، ويساهم في تركيب هذه العملية تطور التكنولوجيا في جميع الأنشطة و الميادين. و بمعنى آخر، فهو "يرفض الرأس الكلاسيكي القديم القائل بأن عملية التنمية عملية ملائمة متزنة متطورة"[1]. و على ذلك فان (شومبيتر) لا يؤمن بالتخطيط الشمولي الذي لا يأخذ في الحسبان الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي تنبثق منه. و يعلل (شومبيتر) نظرته إلى التنمية الاقتصادية باختراع السكك الحديدية خلال القرن التاسع عشر و النتائج التي تربت عنها مثل زيادة الدخل القومي، و زيادة الأجور، و خلق مناصب شغل في القطاعات الأخرى، إلا أن (شومبيتر) لم يغفل عن الدور الرئيسي الذي يقوم به المنظم في عملية الابتكار. فالمنظم في رأي (شومبيتر) " ليس هو المخترع، أي ليس هو الذي يقوم بالكشف في المعمل أو في مكتب البحث، بل هو من يقوم بإدخال طريقة للإنتاج أو التحويل في الاقتصاد"[2]. و المنظم الذي يقوم بعملية تأليف العوامل المنتجة في ظل المشروع، يتكبد حمل العناء جراء عملية التأليف و لكنه ليس هو من يتحمل المخاطر. و تفصيل ذلك أن المنظم ملزم بتحقيق عملية التأليف و غير مجبر على النتائج. و على بناء على ذلك " فإن (هنري فورد) لا يعتبر، تبعا لهذه النظرية، منظما إلا ابتداء من سنة 1909، و هو تاريخ إنتاجه النوع من السيارات الذي يعرف باسمه علما بأنه كان رئيسا لمصنع مستقل سنة 1906"[3].

و يعتبر (شومبيتر) من بين الاقتصاديين الذين درسوا العلاقة بين الاقتصاد الحقيقي المبني على إنتاج السلع و الخدمات و الاقتصاد المالي. و خلص (شومبيتر) إلى أن التوازن بين هذين الفرعين من العلوم الاقتصادية يؤدي إلى التقليص من التضخم ويسهم بالتالي في ظهور الانتعاش الاقتصادي و تنمية اقتصادية حقيقية. و أما في حالة تباين، أي في خالة عدم تحقيق توافق بين كلا الاقتصاديين، فان النتيجة تكون وخيمة و قد يترتب عنها انكماش اقتصادي يكون سببا في كساد اقتصادي. و على ذلك فالتوازن الاقتصادي المبني على الترابط بين التدفقات العينية و التدفقات المالية، شرط أساسي في قيام حالة اقتصادية متوازنة حسب (شومبيتر). و يؤاخذ على (شومبيتر) رغم تميزه بفكر عميق و عبقرية فذة ميزته عن كثير من الاقتصاديين الغربيين، و هو أنه لم يتطرق في مؤلفاته إلى مساهمة المفكرين العرب و المسلمين في الفكر الاقتصادي. و يبرز هذا

[1] صلاح الدين، نامق: قادة الفكر الاقتصادي. دار المعارف 1978 ص 44.
[2] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الأول، مرجع سابق ص 544.
[3] نفس المرجع ص 544.

التجاهل أو الجهل بعطاء الفكر الإسلامي في جميع المؤلفات الاقتصادية التي كتبها (شومبيتر) ، سواء في العمل الفكري الضخم (تاريخ التحليل الاقتصادي) أو (لمحة عن تاريخ علم الاقتصاد[1]). و لا نعرف السبب الذي منع (شومبيتر) إلى الإشارة إلى ما قدمه الفكر الإسلامي إلى العلم و خاصة علم الاقتصاد. و من بين هؤلاء المفكرين الذين لم يشر إليه (شومبيتر) تذكر على سبيل المثال صاحب المقدمة (ابن خلدون) الذي يعتبره الغربيون أنفسهم أب علم الاجتماع و (ابن رشد) صاحب كتاب (بداية المجتهد و نهاية المقتصد). و ربما يعود هذا الظلم في حق المفكرين المسلمين إلى عدم إطلاع (شومبيتر) و هو احد عمالقة الفكر و الاقتصاد على الفكر العربي و الإسلامي. و لكن عدم معرفته بإسهام الفكر الإسلامي ليسا عذرا بالنسبة لمفكر اقتصادي مثل (شومبيتر). و بناء على ذلك يمكن إدراج هذا التجاهل في الفراغ الفكري المهول الذي يعرف به المفكرين الغربيين، و نتيجة لذلك فقد أهملوا الكثير عن هذا الفكر الاقتصادي الإسلامي الأصيل و المتميز[2].

المطلب الثالث : التنمية الاقتصادية عند (والتر ويتمان روستو) (1916-2003)

لا نعرف الكثير عن المؤرخ الاقتصادي(روستو) ماعدا كتاب "مراحل النمو الاقتصادي" الذي صدر في مطلع الستينات من القرن العشرين، و الذي ترجم إلى عدة لغات مختلفة و لازال إلى يومنا هذا محل أنظار الاقتصاديين و الباحثين في شتى العلوم الأخرى و خاصة علم الاجتماع. و يعكس كتاب "مراحل النمو الاقتصادي" النظرة الخطية التي كان يحملها (روستو) حول التنمية الاقتصادية و التي ترتكز على مراحل تاريخية تدخل كلها في السياق النمو الاقتصادي.

المراحل الخمسة هي حصيلة دراسة قام بها (روستو) حول المجتمع الغربي، و قد استطاع أن يضفي عليها طابع التحليل الدقيق لذلك المجتمع و ذلك إبتداءا من القرن الثامن عشر إلى غاية منتصف القرن العشرين. يقول الاقتصادي جلال أمين :" وقد زعم هذا الكتاب، مثلما كان يزعم كل من (ماركس) و (أنجلز) في بيانهما الشيوعي، أن أي دولة لا بد أن تمر بمراحل حتمية في تطورها

[1] J.A. SCHUMPETER, Esquisse d'une histoire de la science économique, des origines jusqu'au début du xx ème siècle. Librairie Dalloz, Paris. 1962.

[2] يتناول الفصل الثالث خصائص الاقتصاد التنموي الإسلامي.

الاقتصادي، و لكن بدلا من مراحل الشيوعية البدائية و الرق و الإقطاع و الرأسمالية و الاشتراكية التي قال بها البيان الشيوعي، قدم (روستو) المراحل الخمس"[1].

الفرع الأول : مراحل النمو الاقتصادي

هذه المراحل، كما يتصورها (روستو) ، تظهر على الشكل التالي[2] :

1. مرحلة المجتمع التقليدي
2. مرحلة المجتمع المؤهل للانطلاق
3. مرحلة الانطلاق
4. مرحلة النضوج
5. مرحلة الاستهلاك الجماهيري الواسع

أولا : مرحلة المجتمع التقليدي

و تتسم هذه المرحلة بمجتمع متمسك بالعادات و التقاليد الموروثة و لا دور للتطور الفني و التكنولوجي داخل هذا المجتمع، و السبب بسيط، لأن فكرة التطور و التقدم تشكل الحلقة المفقودة في سلسلة الأفكار التي يحملها. كما يتميز هذا المجتمع باقتصاد متخلف جدًّا يتسم بالطابع الزراعي، ويتبع أهله وسائل بدائية للإنتاج، ويلعب فيه نظام الأسرة أو العشيرة دورًا رئيسيًّا في التنظيم الاجتماعي. و من بين هذه الدول التي ضرب بها (روستو) مثلا، الصين و دول الشرق الأوسط و دول حوض الأبيض المتوسط.

ثانيا : مرحلة المجتمع المؤهل للانطلاق

و تعتبر هذه المرحلة حاسمة في حياة المجتمع الذي يتهيأ للقيام بالطفرة إلى الأمام. ففي خلال هذه المرحلة تظهر نزعة على اثر الحاجة من اجل التغيير داخل المجتمع من اجل التقدم إلى الأمام. هذه النوازع تصبو إلى تحولات في المؤسسات الاقتصادية و السياسية و توسع في آفاق المطامح الفردية و الجماعية التي تدفع بأفراد المجتمع بأخذ زمام المبادرة من اجل تحقيق أهداف و مطامح شخصية و جماعية. هذه المرحلة بالذات المصحوبة بشعور قوي نحو التطلع إلى غد أفضل هي التي عاشتها بريطانيا نتيجة الاستقرار السياسي الذي شاهدته في بداية القرن الثامن عشر، هذا الشعور هو الذي يفرق المرحلة الأولى عن الثانية.

[1] جلال ، أمين : مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] W.W. ROSTOW, les étapes de la croissance économique. Editions du seuil 1963 , p 16.

ثالثا: مرحلة الانطلاق

و هي المرحلة التي يسودها التغيير الدائم و المستمر و تسيطر فيها القوى الفاعلة لأجل التقدم و هي كذلك المرحلة التي يأخذ فيها النمو الاقتصادي شكله المتوازن و يتم خلال هذه المرحلة القضاء نهائيا على العادات المختلفة التي سيطرت على المجتمع. و خلال هذه المرحلة يرتفع حجم الإنتاج و يرتفع معدل الاستثمار الصافي من 5% إلى 10% من الدخل الصافي[1] و بالتالي تنشط الصناعات الجديدة، كما يكتمل بناء المؤسسات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية الضرورية لحشد كل الطاقات الاجتماعية من أجل تحقيق عملية التنمية. و تعد هذه المرحلة جد مصيرية في عملية النمو الاقتصادي لأنها تعد مصدر الانطلاق و لهذا ينبغي تحرير كل الطاقات الحيوية من أجل انطلاقة قوية و فعالة.

رابعا : مرحلة المجتمع السائر نحو النضوج

في هذه المرحلة تصبح القدرات الاقتصادية و التقنية قادرة على إشباع رغبات الاقتصاد المحلي، وخلال هذه المرحلة تكون جميع القطاعات الاقتصادية قد استكملت نموها و تمكنت من رفع مستوى إنتاجها. و خلال هذه المرحلة تتطور العديد من الصناعات الأساسية، كصناعة الحديد و الصلب، و الصناعة المصنعة. و تتميز هذه المرحلة بارتفاع معدل الاستثمار قد يتراوح بين 20 و 40% من الدخل الصافي. و خلال مرحلة النضوج الاقتصادي يرتفع الدخل الوطني بالمقارنة مع معدل زيادة السكان. حسب (روستو) ، عاشت كندا مثل هذه المرحلة خلال منتصف القرن العشرين.

خامسا : مرحلة الاستهلاك الجماهيري الواسع

خلال هذه المرحلة الأخيرة تكون الدول الصناعية تكون أتمت بالفعل آخر مرحلة في البناء التنموي و بلغت شأنا في التنمية الاقتصادية و يكون المجتمع مهيأ للولوج إلى الاستهلاك الشعبي. و خلال هذه المرحلة يميل السكان إلى العيش في المدن الكبرى بدل الأرياف و القرى و يصبح لعملية التسيير و التدبير مفهوم له مغزى في المؤسسات الضخمة.

الشكل الآتي يبين المراحل الخمسة التي رسمها (روستو) :

[1] W.W. ROSTOW, ibid , p 20

الشكل رقم (2-8) : المراحل الخمسة التي وضعها (روستو) للنمو الاقتصادي

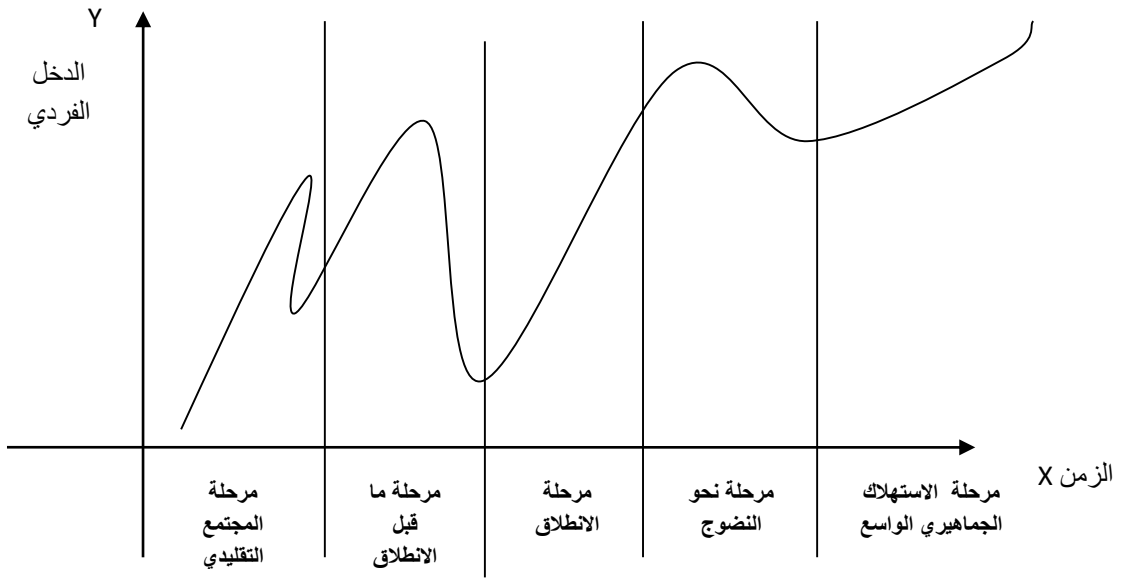

المصدر : صالح القريشي، علم اقتصاد التنمية ص 126 (بتصرف الباحث).

الفرع الثاني: نقد النظرية

رغم أن كتاب (روستو) "مراحل النمو الاقتصادي" لقي رواجا واسعا في الأوساط العلمية، غير أن الاقتصاديين أجمعوا على فشل النظرية لسببين. و يؤاخذ على النظرية أنها لا تنطبق على الدول النامية و الثاني باعتبار أن التخلف أنه تأخر زمني. و بالتالي فإن نموذج (روستو) لا ينطبق سوى على الدول المتقدمة متجاهلا خصوصيات الدول المتخلفة. وبصورة أكثر تحديدًا يفترض (روستو) أن كل هذه البلدان تتعرض لنفس المشاكل، وتعاني من نفس المعوقات، وتتطور تقريبًا بنفس الشكل في عمليتها التنموية. و الصحيح و الصواب و هو أن لكل دولة معادلتها الاقتصادية و الاجتماعية التي من خلالها تؤسس النموذج الاقتصادي الذي يتلاءم مع خصوصياتها. كما لا يجب أن ننزع من تصورنا انه في الفترة التي صدر فيها كتاب "مراحل النمو الاقتصادي" كانت الرأسمالية صورة واقعية للإمبريالية التي كان يمقتها الشيوعيون و على رأسهم (لينين)[1] ، و بذلك جاء تحليل (روستو) سطحيا لا يستند الى أي أساس نظري و اسقط فيه مفهوم النظام الاقتصادي و الاجتماعي و ابقى في تحليله فقط على الرأسمالية باعتبارها نهاية التاريخ و لا يدخل " في اعتباره

[1] لينين المعروف بفلاديمير أليتش أوليانوف (1870- 1924) قائد الحزب البلشفي و الثورة البلشفية.

القوى العالمية و المحلية التي تعوق عملية النمو كما أنه لم يوضح العوامل التي يمكن ان تؤدي الى رفع معدلات الادخار و الاستثمار"[1].

إضافة إلى العامل التاريخي الذي لم يؤخذ في الحسبان، يمكن انتقاد النظرية من جانبها الاقتصادي ذلك لأن زيادة الاستثمار التي تحدث عنها (روستو) ليس الشرط الضروري لتحقيق النمو الاقتصادي إذا لم تكن مصحوبة بحوكمة رشيدة و إدارة قوية تعمل على توزيع عادل للدخل و تقلل من التصرفات اللاعقلانية التي تضربا لاقتصاد مثل التبذير و زرع الفتن داخل المؤسسات الاقتصادية بدل تحفيز المسيرين على العمل و أخذ المبادرة.

و يؤاخذ على كتاب (روستو) للمراحل الاقتصادية صلاحية التواريخ الخاصة بمرحلة الانطلاق. و معروف أن (روستو) يعتمد على تواريخ مختلفة تميز كل مرحلة من مراحل الانطلاق، فهو يحدد تاريخ انطلاق النمو الاقتصادي لبريطانيا في العشرين سنة من أواخر القرن التاسع عشر، و انطلاق فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية بين 1830 و 1860. وأما بالنسبة لروسيا و كندا فقد حدد (روستو) مرحلة الانطلاق الاقتصادي بين 1890 و 1914. و عن هذه المراحل التي انتقدها الاحصائيون لعدم تطابقها مع الواقع الاقتصادي لكل بلد و عدم صياغة نموذج واضح المعالم في صياغتها ، فقد وصفها الاقتصادي الفرنسي (جاك أوستروي) " بالمراحل التعسفية و التي ليس لها على المستوى النظري سوى قيمة تفسيرية محدودة"[2].

المطلب الرابع : نظرية النمو المتوازن و غير المتوازن

الفرع الأول : نظرية النمو المتوازن

نظرية النمو المتوازن كما يدل عليها اسمها هي نظرية في النمو و ليس في التنمية و بالتالي فهي نظرية كمية و ليست نوعية، مع الإشارة أن كثير من الاقتصاديين يستعملون كلمة النمو للدلالة على التنمية. و النظرية النمو المتوازن لها روادها و دعاتها و من بين هؤلاء : الاقتصادي البولوني (بول روزانتين- رودان) (1902-1985)، و (رغنار نيركسه) (1907-1959) ، و (تيبور سيتوفسكي) (1910-2002) و الاقتصادي البريطاني (آرثر لويس) (1915-1991)[3].

[1] زكريا، رشاد عباس : نحو نظرية في اقتصاديات التخلف و التنمية. ورقة مقدمة الى ملتقى الفكر الاسلامي 23 بالجزائر. ص 09.

[2] Jacques AUSTRUY, le scandale du développement. Editions Marcel Rivière et compagnie, Paris 1972. P 39.

[3] W.Arthur LEWIS: Theory of economic growth, tenth printing 1972 ; R. NURSKE : "Les problèmes de la formation du capital dans les pays sous-développés", Editions Cujas 1952 ; P. ROSENTEN- RODAN : The

و تنصرف النظرية إلى أن انطلاق النمو الاقتصادي ترتكز في ضرورة القيام بمجموعة كبيرة من الاستثمارات في آن واحد و في مختلف القطاعات. و أما الفكرة الأساسية التي يستند عليها هذا الطرح فتكمن في الاعتماد المتبادل بين المشاريع في مختلف الإنتاج من اجل تفادي العراقيل من جانب العرض. و بناء على ذلك فلا يجب على الصناعة أن تسبق الزراعة من حيث حجم الإنتاج حتى لا يحدث خلال في جانب العرض. و نفس الشيء يطبق على منشآت البنية التحتية كالطرق، و الجسور، و السدود، و أنواع الخدمات الأخرى مثل النقل، و تصريف المياه التي يجب أن تحافظ على حجم معين يكفيها لدعم و تحفيز النمو الاقتصادي. و يعتقد رواد هذه النظرية أن النمو الاقتصادي المتوازن يتطلب دفعة قوية أو كما يسميها (روزانتين) بالدفعة القوية Big push أي المساعدة المكثفة لجميع القطاعات الاقتصادية من دون استثناء مع الأخذ بعين الاعتبار القطاع الخاص. و ذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة و التغلب على القصور الذاتي للاقتصاد الراكد. و يستتبع الدفعة القوية تحقيق أعلى مستوى للنمو الاقتصادي. و يركز الاقتصادي الشهير (روزانتين) على دور الحكومة في البلدان المتخلفة " إذ يجب أن تضطلع بمسؤولية القيام بمشاريع التنموية من أجل تحقيق زيادة في الدخل القومي الذي يمكنه في تنشيط الطلب الفعلي"[1]. و أما الاقتصادي (رغنار نيركسه) فيرى أن النمو المتوازن يمكن تحقيقه عن طريق تكثيف الاستثمار في عدد من قطاعات الصناعة حتى يتسع نطاق السوق و يزيد في حجم الطلب على المنتجات المحلية. و ندين للاقتصادي (نيركسه) " النسخة الأولى للنظرية. فحسب (نيركسه)، يمثل تحقيق هجوم مباشر و موجة من الاستثمارات في وقت واحد في العديد من الصناعات النمو المتوازن"[2].

و حسب نظرية (نيركسه) فان التخلف ينتج عن فكرة الحلقة المفرغة التي تتعلق بجانبي الطلب و العرض لعملية الاستثمار و تراكم رأس المال. و أما من جانب العرض فيرى الاقتصادي (نيركسه) أن " التخلف الاقتصادي ينتج عن ضعف القدرة نحو الادخار بسبب هبوط مستوى الدخل الحقيقي

Economic Journal (jun-sept 1943) « Problems of industrialization of easten ans south-eastern" ; T. SCITOVSKY : " Two concepts of external economies in journal of political Economy" in the journal of political Economy (Apr 1954).

[1] ROSENTEIN-RODAN : "An institutional framework different from the present one is clearly necessary for the successful carrying out of industrialisation in international depressed areas" in problems of Industrialisation of Eastern and South-Eastern Europe in The economic Journal 1943, p 204: .

[2] Abdelkader SID AHMED, Croissance et développement, théories et politiques. Tome 1. Office des Publications Universitaires Alger, 1979. P 688.

الذي يعكس ضعف القدرة الإنتاجية، الذي ينتج بدوره بسبب غياب رأس المال"[1]. و يستتبع ضآلة رؤوس الأموال ضعف القدرة على الادخار، و عندما تكرر العملية مرة تلو الأخرى يصبح النظام الاقتصادي حبيس الفقر أو ما يسمى بال حلقة المفرغة. و يرى (نيركسه) أن الحل من أجل الخروج من هذه الحلقة المفرغة يكمن في التوجه نحو السوق الداخلية بدل التصدير، و الاهتمام بالصناعات الاستهلاكية من خلال توجيه الاستثمار نحو هذا النوع من الصناعات بحجم يتناسب مع مرونة الطلب الداخلية.

أما (آرثر لويس) فقد حاول أن يجيب عن السؤال المثير للاهتمام و الذي ينصرف إلى انخفاض معدل الادخار و ضآلة الاستثمار في الدول الآخذة في النمو. و يرى (آرثر لويس) أن الإجابة تكمن في ضعف القطاع العام و الخاص من تحقيق التراكم الرأسمالي، و بالتالي انخفاض معدل الربح و من ثم معدل الادخار. و يكمن الحل حسب (لويس) في ضرورة توسيع القطاع الرأسمالي المنتج. و يؤكد (لويس) على" ضرورة تطور الصناعة و الفلاحة في وقت واحد من أجل حقيق التنمية الاقتصادية "[2]. ينطلق (لويس) في تحليله من اقتصاد مزدوج يتضمن قطاعين : قطاع زراعي و قطاع صناعي. و يرى (لويس) أن الانطلاق الاقتصادي يحدث عندما يتم استنزاف العمل الفائض في القطاع الزراعي من طرف القطاع الصناعي " عن طريق آلية أن كل توظيف للعمال في الصناعة ينتج تراكما رأسماليا يعاد استثماره من جديد فيسمح بتوظيف عدد متزايد من فائض العمال في الزراعة، و ينتج عنه تراكم رأسمالي جديد يعاد توظيفه فيوظف عمال جدد...و هكذا إلى غاية استنزاف كل الفائض من العمل"[3]. و يمكن أن يستعمل فائض العمل في خلق مشروعات استثمارية جديدة. و مثل هذا النمو لا يرفع قيمة أجر الكفاف لأن عرض العمل " يتجاوز أو بزيد عن طلب العمل عند ذلك الأجر، و إن ارتفاع الإنتاج عن طريق تحسين أساليب العمل له تأثير على تخفيض معامل رأس المال"[4]. و يوضح الشكل رقم (2-9) نوذج (آرثر لويس) لانطلاق التنمية في البلد المتخلفة.

[1] R. NURKSE, مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] W.A. LEWIS:" Smooth economic development requires that industry and agriculture should grow together". P 277.

[3] عبد اللطيف، مصيطفى و عبد الرحمن، سانية : مرجع سبق ذكرهن ص 86.

[4] محمد صالح تركي، القريشي: مرجع سبق ذكره، ص 136.

الشكل رقم (2−9) : نموذج (آرثر لويس) في انطلاق النمو الاقتصادي

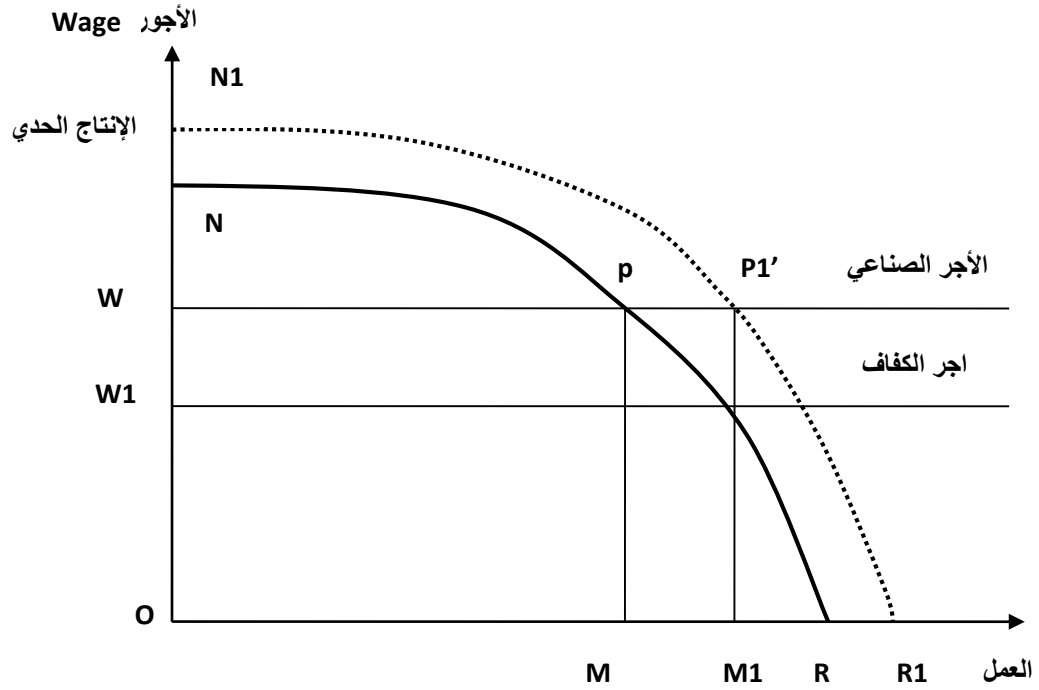

المصدر : محمد صالح قريشي: علم اقتصاد التنمية، مرجع سابق، ص 137.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (2−9) أن الأجر في القطاع الصناعي مرتفع بمقدار $(WW1)$ لتحقيق تحرك العمال من القطاع الزراعي إلى القطاع الصناعي الحديث، و حيث أن الإيراد الحدي لإنتاج العمل في قطاع الكفاف يظهر من خلال (NR) و (OW) هو الأجر في القطاع الصناعي، و (OM) يتساى عندها الإنتاج الحدي مع الأجور، فإن الإنتاج الكلي للعمل هو $(ONPM)$ و هو مجزئ إلى جزئيين، الأول هو المدفوعات الموجه للعمل على شكل أجور، و الثاني فائض رأسمالي(NPW) . و ينتقل منحى الإنتاج الحدي إلى أعلى $(N1R1)$ عندما يعاد استثمار الفائض الصناعي. و يستتبع هذا الاستثمار الإنتاج الكلي للعمل و بالتالي تكثر فرص العمل. و مهما يكن الأمر، فإن إستراتيجية النمو المتوازن تستلزم التوازن بين مختلف صناعات سلع الاستهلاك و بين صناعات السلع الرأسمالية و الاستهلاكية و كذلك تتضمن التوازن بين قطاعي الصناعة و الزراعة. و يكمن لانتقاد الرئيسي الذي يوجه إلى نظرية النمو المتوازن هو أنها

لم تفلح في أن تصبح نظرية صالحة للتنمية على حد قول الاقتصادي (هيرشمان) [1]. و يرجع السبب الرئيسي إلى التباين و التناقض الذي خلصت إليه النظرية كونها سلمت بفكرة " تداخل الاقتصاد الصناعي المتطور إلى جانب القطاع التقليدي الراكد"[2]. و إذا كانت التنمية تستلزم تغيير الهياكل الرئيسية للاقتصاد فكيف يمكنها أن تسير مع قطاع تقليدي راكد. و من هذا المنطلق هاجم (هيرشمان) نظرية النمو المتوازن بغية تهيئة المناخ لنظرية النمو غير المتوازن.

الفرع الثاني : نظرية النمو غير المتوازن

تعود نظرية النمو غير المتوازن لإسهامات (البرت أوتو هيرشمان) (1915- 2012) و قد تجلت معالمها جالية في كتابه المشهور (استراتيجية التنمية الاقتصادية). و تسلك نظرية النمو غير المتوازن اتجاها مغايرا لفكرة النمو المتوازن بحيث أن الاستثمارات في هذه النظرية تخصص لقطاعات معينة بدلا من توزيعها بالتزامن على جميع قطاعات الاقتصاد الوطني. و وفق النظرية فان إقامة مشروعات جديدة تعتمد على ما حققته مشروعات أخرى من وفرات خارجية. و تفصيل ذلك أن الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية الرائدة هو الذي يقود استثمارات جديدة.

و وفقا للنظرية فلابد عند عملية الإقلاع الاقتصادي من احترام أولوية القطاعات الاقتصادية من أجل أن ينتقل النمو من القطاعات الرائدة المتميزة بأدائها إلى القطاعات التابعة لقدرتها على خلق الوفرات الخارجية اللازمة التي تستفيد منها باقي القطاعات الأخرى. و قد دافع (هيرشمان) عن الفكرة التي تقتضي أن التنمية الاقتصادية لا يمكنها أن تتحقق في ظل تخلف حضاري (سياسي و اجتماعي و ثقافي). ومن هذا المنطلق انتقد (هيرشمان) تلك الحلول الاقتصادية التي تعالج مشكلة التنمية من دون أن تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية الخاصة بكل دولة.

و حسب (هيرشمان) ، فإن استمرار الاقتصاد في التطور يتوقف على " السياسة التنموية التي من شانها أن تحقق الإخلال نوع من التوتر و الإخلال بتوازن الاقتصاد القومي"[3]. و لتفسير ذلك يقول (هيرشمان) أن " توسع (نمو) الصناعة (أ) يتولد عنه وفرات خارجية seimonocé senretxe بالنسبة ل(أ) و ربما أمكن للصناعة (ب) أن تستفيد من هذه الوفرات مما يؤدي إلى نمائها و هو ما يترتب وفرات خارجية بالنسبة لها و داخلية بالنسبة للصناعة (أ) و قد يأتي لصناعة (ج) و هكذا

[1] Albert . O.HIRSCHMAN, stratégie du développement économique, Les éditions ouvrières, Paris 1974 .P 67.
[2] Ibid, p 67
[3] Ibid, P 84.

دواليك"[1]. و قد خلص (هيرشمان) إلى أنه في كل خطوة من هذه الخطوات تيسر لكل صناعة أن تستفيد من الوفرات الخارجية الناتجة عن توسع سابق و تخلق في نفس الوقت وفرات خارجية جديدة يمكن استغلالها من قبل منظمين آخرين. و ترجع الوفرات الخارجية التي تحدث عنها (هيرشمان) إلى ظاهرة تكامل الإنتاج من نوع واحد أو آخر. و تنصرف هذه الظاهرة إلى " أن زيادة إنتاج السلعة (أ) تؤدي إلى انخفاض النفقة الحدية لإنتاج السلعة (ب). و يستتبع هذا الانخفاض حالات نموذجية على الشكل التالي : تدخل السلعة (أ) في إنتاج السلعة (ب) و فق شروط النفقة المتناقصة كما تدخل في إنتاج السلعة (أ) السلعة (ب) بنفس الشروط و في الأخير تندمجا كلتا السلعتين أو السلعة (ب) تصبح سلعة ثانوية للسلعة(أ)"[2]. و على ذلك فظاهرة تكامل الإنتاج تعني " أن ارتفاع الإنتاج بالنسبة للسلعة (أ) هو الذي يحدد الضغط الذي بإمكانه الحصول على رفع العرض على السلعة (ب)"[3]. و يرى (هيرشمان) أن مفعول تكامل الإنتاج يقود إلى مفهوم الاستثمار المولد الذي من شانه "أن يساهم حقيقة في تحويل اقتصاد متخلف عن طريق رفع الطلب على السلع المنتجة محليا"[4].

و نخلص من هذا المبحث بما يلي :

- ظهرت نظريات اقتصادية لها انتماؤها الخاص بها و لا تنتمي إلى المدارس الاقتصادية المعروفة و منها نظرية (روستو) و نظرية النمو المتوازن و نظرية النمو غير المتوازن.
- ترى نظرية (رستو) حتمية مراحل النمو الاقتصادي في المراحل الخمس و هي : 1) مرحلة المجتمع التقليدي 2) مرحلة المجتمع المؤهل للانطلاق 3) مرحلة الانطلاق 4) مرحلة النضوج و أخيرا مرحلة الاستهلاك الجماهيري الواسع.
- ظهرت نظرية النمو غير المتوازن لتصلح ما فشلت فيه نظرية النمو المتوازن.

[1] نفس المرجع، ص 84.
[2] نفس المرجع، ص 85.
[3] نفس المرجع، ص 87.
[4] نفس المرجع، ص 88.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة أهم نظريات النمو الاقتصادي يمكن تلخيص الفصل في ما يلي :

- كل النظريات الاقتصادية من دون أي استثناء كلها تدخل في الهيكل العام للنظرية الاقتصادية الوضعية و ذلك مهما كان انتماؤها.
- لم تفلح أي من النظريات الاقتصادية الوضعية في إيجاد الحل الصحيح و النهائي للمشاكل التي يتخبط فيها العالم الغربي و الإسلامي معا و هذا بشهادة الغرب أنفسهم.
- تعتبر النظرية الكينزية الأكثر تأقلما بطبيعة الإنسان لأنها استطاعت أن تعبر بشكل صحيح عن اهتمامات الفرد.
- رغم أن النظرية الكينزية استطاعت أن تفلح في إيجاد نظرية عامة في العمل و الفائدة و التشغيل إلا أن هذا التحليل ظل قيد المرحلة، أي في لفترة قصيرة الأجل.
- و بما أن هذه النظريات الاقتصادية لم تفلح في إيجاد نظرية اقتصادية قوية يمكنها أن تحل مشاكل العصر كان لا بد من إيجاد نظرية اقتصادية تحل محل الفكر الاقتصادي برمته. و تعتبر النظرية الاقتصادية الإسلامية هي البديل الأفضل في رأي الباحث.

الفصل الثالث: التنمية من منظور النظرية الاقتصادية الإسلامية

مقدمة الفصل

تناول الباحث في الفصل الثاني مفهوم التنمية الاقتصادية من منظور الفكر الغربي، و خلص الباحث إلى نتيجة جوهرية مفادها أن الفكر الاقتصادي التنموي يميل إلى تحيزات فكرية كان لها و لازال تأثيرا جليا في تأسيس مبادئ المدارس الاقتصادية التي ظهرت في أوروبا الغربية و أمريكا الشمالية. و نتيجة لهذا التحيز الفكري ظهرت أحكام قيمية كان لها آثار كبيرة في توجيه تلك المدارس الاقتصادية. و لاضير أن معظم المدارس الاقتصادية الغربية كان لها تأثيرا جليا على الفكر الاقتصادي برمته. و يأتي هذا الفصل ليكمل الفصل الثاني و يمهد الطريق للفصل الرابع الذي ينصب إلى دراسة دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية. و لا بد أن يشير الباحث و هو بصدد دراسة دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية إلى انه لا يمكن الدخول مباشرة في الموضوع قيد الدراسة و محل الإشكالية من دون معالجته من جميع نواحيه التكوينية، أي من حيث كون الزكاة جزء من الاقتصاد الإسلامي. وبما أن الإشكالية جاءت لتعالج مسألة التنمية الاقتصادية من وجهة النظرية الاقتصادية الإسلامية، فكان لابد على الباحث أن يتطرق إلى المذهب الفقهي الذي يستمد منه الاقتصاد الإسلامي مرجعيته الفكرية.

و بما أن الزكاة و هي الركن الثالث من أركان الإسلام و هي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي الذي يأخذ مصادره من العقيدة الشريعة الإسلامية، كان لزاما أن يتطرق هذا الفصل إلى معالجة الاقتصاد من وجهة الفكر الإسلامي. و يعتقد كثير من الاقتصاديين الغربيين أن الفكر الاقتصادي لا يعدو ن يكون مجمل ما وصل إليه الفكر الغربي. و يرى (هاجن) أن دراسة التنمية الاقتصادية تنحصر فقط في ثلاث نظريات كبرى و هي النظرية الكلاسيكية، و النظرية الكلاسيكية الجديدة، و أخيرا النظرية الماركسية. و " تعتبر هذه النظريات من بين أفضل النظريات الاقتصادية لشمولها و اتجاهها المعماري. و فضلا عن ذلك فتتمتع هذه النظريات بالكمال، و الأناقة، و الجمال الفكري. و قد وضعت هذه النظريات لوصف سلوك المجتمعات المتطورة "[1]. و هذا الفكر ينم على الفراغ أو الثقب الفكري لدى الغرب و جهلهم لقيم و مبادئ المسلمين.

و من خلال قراءة النظريات الاقتصادية من خلال الفصل الثاني اتضح أن هناك تضارب واضح المعالم بين مبادئ هذه النظريات. و ليس للباحث حاجة إلى تكرار ما جاء في الفصل الثاني و هو بصدد عرض النظريات الاقتصادية إلى النتيجة التي توصل إليها، و هي أن دراسة التنمية

[1] Everett E. HAGEN, économie du développement. Editions tendances actuelles, Paris 1982, p 83.

الاقتصادية بحاجة إلى نظرية اقتصادية تضع الإنسان أساس الدراسة انطلاقا من مبدأ الاستخلاف. و مبدأ الاستخلاف من الأصول الأساسية في الفكر التنموي الإسلامي. و هذا الاستخلاف لم تدعو إليه النظريات الاقتصادية الأخرى. فقد حصرت الماركسية فكرها في الحاجة و أما الرأسمالية فلم تنظر إلى الإنسان سوى من باب المنفعة. و يتناول هذا الفصل النظرية البديلة وان كان في الأصل هي النظرية الأم و لكن لظروف تاريخية و أخرى داخلية تخص المجتمع الإسلامي أصبحت هذه النظرية تسمى بالنظرية الاقتصادية البديلة. و ينصرف الحديث عن الفكر التنموي في الإسلام. و ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث مترابطة.

- المبحث الأول : الهيكل العام للفكر التنموي في المنهج الإسلامي.
- المبحث الثاني : التنمية في الاقتصاد الإسلامي.
- المبحث الثالث :أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول : الهيكل العام للفكر التنموي في المنهج الإسلامي

نقصد بالهيكل العام، المبادئ التي يرتكز عليها مذهب الاقتصاد الإسلامي في صياغة الإطار العام الذي يفسر حدود الدراسة الاقتصادية في هذا المجال، و قد صيغت هذه المبادئ من قبل الاقتصاديين المهتمين بالفكر الإسلامي من جانبه الاقتصادي و اجتهاد الفقهاء المسلمين القدماء و المعاصرين، أي من خلال المذهب الفقهي و المذهب الاقتصادي و ذلك من خلال استنباط ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء. و يتشكل الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي من خلال مبادئه و خصائصه. و يتفرع هذا المبحث إلى أربع مطالب:

- المطلب الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي.
- المطلب الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي.
- المطلب الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامي.
- المطلب الرابع : مصادر الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي

إن السؤال الذي يطرحه الباحثون في حقل الاقتصاد الإسلامي و في شتى العلوم الأخرى و الذي لازال يؤرق الكثير من الباحثين هو : هل هناك علم يسمى بالاقتصاد إسلامي على غرار العلوم الأخرى أو على الأقل ما هو معرف بعلم الاقتصاد ؟

قد لا نخطأ البتة إذا قلنا أن علم الاقتصاد الغربي هو وضعي لأنه نتاج أفكار و أشخاص لا تمت بأي صلة بالسماء، حتى وإن تأثرت هذه الأفكار بالكتب الدينية الأخرى المحرفة ماعدا القرآن الكريم، فإنها ستبقى أفكارا وضعية لا ترفع رأسها إلى السماء و لكنها تنظر إلى الأرض. و معنى ذلك أن الاقتصاد الوضعي ينظر إلى الإنسان بأنه ذلك الرجل الاقتصادي و أحيانا يطلقون عليه اسم (رجل ديكارت) ذلك الرجل الذي يمد يده إلى السماء لا من أجل إشباع روحه و لكن من أجل لقمة عيشه. و يقول الاقتصادي البريطاني (ألفرد مارشال) (1842-1924) : " إن علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يدرس الإنسان في عمله اليومي، و هو (علم الاقتصاد) في ذلك الجزء من عمل الفرد أو الجماعة الذي ينصب على الحصول على الحاجيات المادية و طريقة استعمالها لتوفير الرفاهية"[1]. و أما (ليونيل روبنز) (1898-1984) فيعرف الاقتصاد بأنه " العلم الذي

[1] محمود، ابو السعود، : مرجع سبق ذكره، ص 05.

يهتم بدراسة سلوك الإنسان كعلاقة بين الغايات و الموارد النادرة ذات الاستعمالات أو الاستخدامات البديلة "[1].

و على ضوء التعريفين السابقين، نستنتج أن علم الاقتصاد هو علم يبحث في السلوك الاقتصادي للإنسان و في القوانين التي تتحكم في الإنتاج و التوزيع و تحسينهما من اجل توفير الرفاهية لجميع أفراد المجتمع. و أكيد أن الإنسان الذي جاء على ذكره (ليونيل روبنز) هو الإنسان الغربي ابن بيئته، بما يحمله من قيم و ثقافة و سلوك حضاري يعكس المجتمع الذي يعيش فيه. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كالتالي : هل ينطبق الاقتصاد الإسلامي على التعريف الذي تفضل به كل من (ألفرد مارشال) و(ليونيل روبنز) ؟

إن مثل هذا الحكم القيمي يستلزم الإحاطة بكل جوانب الاقتصاد الإسلامي. و في هذا الشأن، يتفق الباحثون في هذا المجال أن الاقتصاد الإسلامي ليس علم و لكنه مذهب يبحث عما يجب أن يكون. و ما يجب أن يكون لن يتحقق سوى في ظل الشريعة الإسلامية لأنه ينصرف إلى المعيارية $positivisme$. و لكن لابد من إعطاء تعريف للمذهب الاقتصادي، أما علم الاقتصاد فسيكتفي الباحث بالتعريفين السابقين[2] و لكن لا بأس من إضافة تعريف آخر للمفكر الإسلامي (باقر الصدر) (1935–1980) الذي يقول فيه: " إن المذهب الاقتصادي للمجتمع عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع إتباعها في حياته الاقتصادية و حل مشاكلها العملية و علم الاقتصاد هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية و أحداثها و ظواهرها، و ربط تلك الأحداث و الظواهر بالأسباب و العوامل العامة التي تتحكم فيها"[3]. و في ضوء هذا التمييز بين المذهب و العلم يستتبع أن الاقتصاد الإسلامي مذهب و ليس علم" لأنه الطريقة التي يفضل بها الإسلام إتباعها في الحياة الاقتصادية، و ليس تفسيرا يشرح فيه الإسلام أحداث الحياة الاقتصادية"[4]. و في ضوء التعريف السابق، نستنتج ما يلي:

1. الخطوط العريضة للاقتصاد الإسلامي تحددها العقيدة و الشريعة الإسلامية.

3. الاقتصاد الإسلامي مذهب و نظام.

---

[1] Lionel. ROBBINS : An essay on the nature and significance of economic science. Editions Macmillan. London 1932. P 15:" Economics is the science which studies human behaviour as relationship between ends and scare means which have alternative uses".

[2] هناك عدة تعاريف لعلم الاقتصاد و من بينها ما تفضل به الاقتصادي الفرنسي (ريمون بار) بانه تسيير الموارد الندرة.

[3] محمد باقر، الصدر: مرجع سبق ذكره، ص 335.

[4] نفس المرجع : ص 336.

2. العلم هو نتاج الإنسان و قد يكون هذا العلم صائب كما يمكن أن يكون خاطئ.

ولقد حاول باحثون اقتصاديون آخرون صبر أغوار الاقتصاد الإسلامي من اجل معرفة ما إن كان علما أم وهما[1]. و تساءل آخرون هل صحيح هناك علم يدعى بعلم الاقتصادي الإسلامي. و كتب الاقتصادي الإسلامي (شوقي احمد دنيا) : " المقصود بالاقتصاد الإسلامي هو علم اقتصاد إسلامي أو هو علم إسلامي للاقتصاد"[2]. و يضيف نفس الكاتب: " و بهذا نصل إلى أن علم الاقتصاد الإسلامي هو علم نقلي عقلي معا. و هو في كل عال علم إسلامي، لأن الإسلام أمر به لتوقف مصالح المسلمين عليه"[3]. و أما الاقتصادي (عمر شابرا) (ولد عام 1933) ، فيعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه " ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص و توزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، و بدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة "[4]. و قد عرف الاقتصاد الإسلامي بطرق مختلفة و لكن كلها تتفق على ضبط سلوك الإنسان وفق الإسلام. و مع التسليم بأن الاقتصاد الإسلامي مذهب شأنه شأن المذاهب الاقتصادية الأخرى كالرأسمالية و الماركسية فمعنى ذلك أنه يشجع على البحث العلمي و ينميه و يدافع عنه و يتخذ منه سبيلا لفهم القضايا الكبرى التي لها علاقة بصيرورة المجتمع و الأفراد و العالم برمته. و الاقتصاد الإسلامي يعالج المسائل الكبرى المتعلقة بالاقتصاد مثل عملية الإنتاج و التوزيع كما يتطرق إلى عناصر الإنتاج و توزيع عوائده بين الفئات التي تساهم في تكوينه و يبحث في الثروة و شروط تملكها إلى غير ذلك من المسائل التي تتعلق بالاقتصاد.

والفكر التنموي في الإسلام و هو ينصب على معالجة مثل هذه المواضيع فإنه يستمد أصوله من العقيدة و الشريعة الإسلامية أي من موقفه الخاص به الذي يميزه عن المذاهب الاقتصادية الأخرى. و تستفيد النظرية الاقتصادية الإسلامية من مناهج أصول الفقه و مقاصد الشريعة الإسلامية و من العلوم الأخرى كالإحصاء و الرياضيات و التاريخ و شتى العلوم الأخرى التي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية. و يمكن القول بأن موضوع علم الاقتصاد الإسلامي "هو دراسة و تحليل الظواهر الاقتصادية في إطارها الإسلامي، بغية التوصل إلى القوانين التي تحكم عمل هذا

[1] منذر قحف وغسان محمود إبراهيم: الاقتصاد الاسلامية علم أم وهم ، دار الفكر للنشر سوريا 2000.
[2] شوقي، أحمد دنيا : المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث 2006. ص02.
[3] نفس المرجع : 04.
[4] محمد عمر، شابرا : ما هو الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الأولى 1996. ص 21.

هذه الظواهر، في هذا الإطار"[1]. و في هذا السياق، يقول أحد منظري الفكر الاقتصادي الإسلامي أن " الاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي و ينظمه وفقا لأصول الإسلام و مبادئه الاقتصادية"[2]. وعلى ذلك فان المسلم ملتزم في كل معاملاته التجارية و الاقتصادية و كذا في سلوكه، بمقتضيات العقيدة و الشريعة الإسلامية. و بناء على ما تقدم يمكن القول أن هناك أمور مشتركة بين النظرية الاقتصادية الإسلامية و النظرية الاقتصادية الوضعية.

و يذهب الكثير من المفكرين المعاصرين و على رأسهم (محمد شوقي الفنجري) (1926-2010) إلى تقسيم الاقتصاد الإسلامي إلى شقين. فالشق الأول ثابت و له علاقة مباشرة بمبادئ الإسلام و هذا الشق لا نقاش فيه، و من بين الأمثلة أكثر تداولا في هذا الجانب أن المال هو مال الله عز وجل و الإنسان مستخلف فيه. و أما الشق الثاني، الشق متغير، فإنه يبحث في الحلول الاقتصادية و قدرة ملامتها مع الإسلام الحنيف، و هذا الشق يخص النظريات الاقتصادية من أجل تفعيلها في المجتمع. و من هنا يتبين أن الاقتصاد الإسلامي مذهب اقتصادي قبل أن يكون نظرية في الاقتصاد. أما في حالة اختلاف، فان هذا الأخير يخص عموما الشق الثاني الذي يخص الجانب التصوري للاقتصاد كالإنتاج مثلا. ذلك لان لكل دولة خصوصياتها الاقتصادية و معادلتها الاجتماعية اللتان تشكلان أفراد المجتمع. و لابد أن يشير الباحث إلى نقطة أخرى تتعلق بالمذاهب الإسلامية المعروفة التي تسهم بشكل بارز و جلي في صياغة المذهب الاقتصادي و بلورة النظام الاقتصادي الخاص بكل دولة أو مجموعة دول تنتهج نفس المذهب. و من المعروف أن هذه المذاهب الإسلامية لا تختلف في الأصول التي يقصد بها العقيدة الإسلامية، و لكن في الفروع فقط . و يمكن معالجة هذا الاختلاف بصفة نهائية و رسمية عن طريق مؤسسة علمية و فقهية، تتكلف بتطبيع المسائل الاقتصادية المتعلقة بالفقه الإسلامي و أصوله. و من بين هذه المؤسسات المجاميع الفقهية. و في الأخير لابد أن نقف عند نقطة الوضعية و المعيارية في علم الاقتصاد الإسلامي. يتصف علم الاقتصاد بالعلم الوضعي عندما يصف الواقع فيما هو عليه، ثم يحلله و أخيرا يتنبأ بما يكون عليه المستقبل وفقا للوصف و التحليل. كما يتصف علم الاقتصاد بالمعيارية و هي مجموع "الأهداف الاجتماعية- الاقتصادية المراد تحققها عالميا كإشباع الحاجات، العمالة

[1] نجاح عبد العليم ، ابو الفتوح : مرجع سبق ذكره، ص 09.
[2] محمد شوقي، الفنجري: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق 1994، ص 12.

الكاملة، المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي، التوزيع العادل للدخل و الثروة، الاستقرار الاقتصادي و التوازن البيئي"[1]. أو باختصار ما ينبغي أن يكون.

المطلب الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

وفقا للتعريف السابق، فان الاقتصاد الإسلامي كمذهب يستمد أصوله من العقيدة و الشريعة الإسلامية السمحة. و الاقتصاد الإسلامي و هو ينقسم إلى شقين : أحدهما ثابت لا يتغير بتغير الزمان و المكان و الآخر مرن قابل للتغيير. فأما الشق الثابت فلا مجال لفكر البشر أن يجتهد فيه لأنه منزل من السماء، مع العلم أن الخالق عز و جل يعرف طبائع ذلك المخلوق الضعيف الذي يحب التملك و جمع المال. و أما الشق المرن فيقبل الاجتهاد و يتبناه، بل إن هذا الشق لا يعرف التطور و الديمومة إلا عن طريق الاجتهاد، أي العمل الفكري و التجارب التي يضعها المسلم المجتهد في خدمة دينه. و سيتناول الباحث في هذا المطلب المبادئ التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي.

أولا- المال مال الله، و البشر مستخلفون فيه:

هذا المبدأ ذو أهمية بالغة في صياغة المذهب الاقتصادي الإسلامي الذي يطمح إلى تحقيق عدالة في توزيع الثروة و العدالة الاجتماعية بمفهومها الواسع. تدل الآيات الكريمة في القرآن الكريم أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله عز و جل كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] و قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[3] و قوله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[4]. توضح الآيات السالفة ذكرها، أن الله تبارك و تعالى هو المالك الحقيقي للمال، و الإنسان خليفته ، و لا تصح فيه صفة الخلافة إلا إذا تحلى بصفات تضفي عليه هذه السمات، فلا يسفك دماء، ولا يظلم أحدا، ولا يحقر مخلوقا، و لا يسرق و لا يفسد و لا يقوم بأي عمل من هذه الأعمال التي ينفر منها أصحاب النفوس الطيبة. و بالتالي فالمذهب الاقتصادي الإسلامي لا ينظر إلى الإنسان ككائن اقتصادي يبحث عن تحقيق إشباع حاجاته و رغباته فقط و لكن ينظر إليه من باب حفظ الأمانة التي استأمنه الله عليها حتى تتحقق فيه شروط

[1] محمد عمر، شابرا : مرجع سبق ذكره. ص 01.
[2] القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية رقم 17.
[3] القرآن الكريم: سورة النور، الآية رقم 33.
[4] القرآن الكريم: سورة الحديد، الآية رقم 7.

الخلافة. وتعتبر فكرة الخلافة الإنسانية التي أقرها الإسلام من أهم الأسس الفكرية التي يعتمد عليها المذهب الإسلامي في الاقتصاد لأنها مرتبطة بمبدأ أن المال هو مال الله عز و جل. و يقول المفكر الإسلامي (فاروق النبهان)(1940–) : " الإسلام يفرض على المالك أن يستعمل ماله في طريق صحيح، سواء من حيث طرق الاستثمار أو من حيث طرق الإنفاق و الاستهلاك، فلا يجوز للمسلم أن ينمي ملكيته عن طريق الإضرار بالمجتمع كاستعمال أساليب الاستغلال و الاحتكار و الربا و الأضرار"[1]. و يزعم التجاريون و هم أول من كتب في الاقتصاد السياسي أن المعدن الثمين هو عماد الثروة و أساسها، أما الفيزوقراط الذين يؤمنون بقوة الطبيعة إلى حد القداسة، لم ينتبهوا إلى مسالة خلافة الإنسان فوق الأرض و بالتالي فعليه مسؤولية ملقاة على كاهله، لا بد أن يتحملها، فلا المعدن الثمين استطاع أن يقوي عضد الدولة الوطنية و لا الموارد الطبيعة التي لم يجد لها الإنسان المعادلة الرياضية المناسبة لينساق معها. و بقي الإنسان حائرا لا يعرف الذي ينفعه من الذي يضره. لقد جعل الله تبارك و تعالى عباده مستخلفين في ماله، فهم وكلاء على صاحب المال و الوكالة قيد يلتزم به الوكيل و عليه أن ينفذ عقد الوكالة وفقا لشروطها. و" من قصر في تنفيذ هذه الشروط فهو مسؤول و محاسب و التقصير في تنفيذ هذه الشروط يعود على صاحبه و مجتمعه الذي لم يحاسبه على سوء تصرفه فيما اؤتمن عليه"[2].

و يكمن جوهر المسالة في الاختيار و المحاسبة، فاختيار المسئولين هي عملية يقوم بها أفراد المجتمع سواء عن طريق الاختيار المباشر أو الانتخاب أو كما يسميه الاقتصادي الأمريكي (جميس بوكنان) (1919–2013) بالاختيار العام. فإذا كان الاختيار سديد و صحيح، تكون آثاره طيبة على الاقتصاد و بالتالي على المجتمع برمته. و قد برهنت الأحداث ودلت التجارب، أن وجود المال بين يدي مبذرة أو شحيحة تترتب عنها نتائج وخيمة و بما أن الإنسان يميل إلى حب الشهوات بشتى ألوانها و أنواعها مصدقا لقوله تعالى ﴿ زيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾[3] فانه يفسد أكثر مما يصلح، وخير مثال على ذلك الأزمة المالية العالمية (2007–2008) التي ضربت اقتصاديات العالم المصنع خلال العقد الماضي و خلفت وراءها كوارث اقتصادية لا زالت آثارها باقية إلى يومنا هذا، و حتى الدول النامية لم تنجو من هذه الأزمة.

[1] محمد فاروق، النبهان : مرجع سبق ذكره ص 19.
[2] محمود، بابلبلي : المال في الإسلام ، دار الكتاب اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى 1975 ص 32.
[3] القرآن الكريم: سورة ال عمران، الآية رقم 13.

و من الواضح أن الله عز و جل عندما سخر هذا الكون للإنسان لم يفضل أمة على أمة أو لون على لون و لكنه عز و جل فضل الأسبقية في التقوى ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :سئل رسول الله ﷺ:- أي الناس أكرم ؟ قال :" أكرمهم عند الله أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك . قال : " فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله". قالوا : ليس عن هذا نسألك. قال : " فعن معادن العرب تسألونني"؟ قالوا : نعم. قال : " فخياركم في الجاهلية، خياركم في الإسلام إذا فقهوا"[2]. و يقول المفكر الإسلامي (عبد القادر عوده) (1906-1954) : " وإنما سخره (المال) للبشر جميعا و جعله مشاعا بين عباده الذين استخلفهم في الأرض ليعيشوا فيه و ينتفعوا به، فما يعيش احد منهم في ملكه، و ما ينتفع إلا بملك الله، و ليس أحد منهم أحق بملك الله من غيره، و قد جعل الله منفعته لكل البشر: فهم فيه سواء"[3]. و نخلص مما تقدم أن مبدأ خلافة الإنسان فوق الأرض تعني أن المال مال الله عز وجل و أن البشر وكلاء عن الله في هذا المال، فهم مستخلفون عن مالكه الأصلي و أن حدود انتفاع البشر بالمال ينطلق من وظيفة أساسية عنوانها عمارة الأرض مصداقا لقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[4].

ثانيا- تحقيق العدالة الاجتماعية:

يستمد مبدأ العدالة الاجتماعية من المبدأ الأول الذي يقول أن المال هو مال الله و البشر مستخلفون فيه وفقا لسنة الكون التي ابتغاها الله عز و جل لعباده، و إلا فان المال يصبح أداة بين يدي حفنة من الناس، يتقاسمونه ذووا الجاه و المال خلافا لسنة الكون ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[5]. و المال المتداول بين الأغنياء دون الفقراء قد لا ينال منه المحتاجون فيصبح ملك قلة قليلة، تطغى مطامحها الأنانية على الجماعة و هذا يتنافى مع مبدأ العدالة الاجتماعية. و من المعروف أن من طبع الإنسان الشح و حب الخير لذاته و في هذا يقول تبارك و تعالى : ﴿ وَأُحضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ

[1] القرآن الكريم: سورة الحجرات، الآية رقم 13.
[2] الحديث رواه البخاري رحمه الله.
[3] عبد القادر، عودة : المال و الحكم في الاسلام ، دار السعودية للنشر و التوزيع، السعودية، الطبعة الخامسة 1984، ص 50.
[4] القرآن الكريم: سورة هود، الآية رقم 61.
[5] القرآن الكريم: سورة الحشر، الآية رقم 07.

﴾[1] و يقول تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[2]. وليس المقصود بالعدالة ذلك المفهوم " من كل حسب طاقته و لكل حسب حاجاته" كما ينص المذهب الماركسي هي " تحقيق أقصى قدر ممكن من اللذة بأدنى قدر ممكن من الألم" كما تقرر الفلسفة النفعية في المذهب الرأسمالي. و تقوم العدالة على تحقيق التوازن بين مختلف المصالح عن طريق كل ذي حق حقه " فالحرية الفردية مكفولة و مصانة، و مصالح الجماعة مرعية و معتبرة، في إطار توازن عادل يقام بينهما تنظمه الشريعة الاسلامية الغراء"[3]. ذلك لان الفقير و المسكين لا طاقة لهما في مجتمع يتداول فيه المال بين الأغنياء فقط. و الإسلام يمقت الفقر و يكره للناس الحاجة و " يحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص و موارده الخاصة حين يستطيع، و من مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب "[4]. و العدالة الاجتماعية في المذهب الاقتصادي الإسلامي جزء من نظرة الإسلام إلى الألوهية و الكون و الحياة و الإنسان كما يقول (سيد قطب) : " و طريق الباحث في الإسلام أن يتبين أولا تصوره الشامل عن الالوهية و الكون و الحياة و الإنسان، قبل أن يبحث عن رأيه في عن رأيه في الحكم أو رأيه في المال"[5].

و تجدر الإشارة أن الإسلام اهتم بالعدالة الاجتماعية منذ الوهلة الأولى التي نزل فيها القرآن الكريم، لأن هذه العدالة جزء لا يتجزأ من تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفير نظام عادل توزيع الثروة في المجتمع. و العدل في الإسلام فرع من التصور الكلي و في ظله تلتزم الدولة المسلمة بمسؤولية تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية اتجاه رعاياها من دون استثناء، بصرف النضر عن انتمائهم الديني و العرقي، كما يتضح من البناء العلوي للشريعة الاسلامية الغراء. و عندما أدرج الإسلام العدالة الاجتماعية ضمن مبادئه الأساسية و تصوره الكلي، رسم لها صورة واضحة المعالم وفقا لأهدافه و غاياته من دون تفرقة و عنصرية، فلا فرق بين أبيض و أسود و لا بين أعربي أو أعجمي داخل المجتمع المسلم. و الصورة الإسلامية التي رسمها الإسلام للعدالة الاجتماعية " تحتوي على مبدأين عامين، لكل منها خطوطه و تفصيلاته: مبدأ التكافل العام، و الآخر: مبدأ التوازن الاجتماعي. و في التكافل و التوازن بمفهومهما الإسلامي، تحقق القيم الاجتماعية العادلة،

[1] القرآن الكريم: سورة النساء، الآية رقم 128.
[2] القرآن الكريم: سورة العاديات، الآية رقم 8.
[3] نجاح عبد العليم، ابو الفتوح : مرجع سبق ذكره، ص 14.
[4] سيد، قطب: مرجع سبق ذكره، ص 14
[5] نفس المرجع، ص 20.

و يوجد المثل الإسلامي للعدالة الاجتماعية"[1]. وبناء على ذلك يتبين أن الاقتصاد الإسلامي و واقعي في أهدافه و شامل في تصوره و هو يعالج مسالة من أكبر المسائل الاجتماعية و الاقتصادية عجزت عن حلها المذاهب الأخرى. بل أن مسالة العدالة الاجتماعية التي عرفتها الأمة الاسلامية خلال عدة مراحل على امتدادها التاريخي، عجزت المذاهب الاقتصادية و النظم السياسية الغربية عن تطبيقها في الواقع المعاش و هذا بحجة الغربيين أنفسهم.

و مبدأ الضمان الاجتماعي يأتي ليكمل ما لم تستطع أن تحققه الدولة ، بعد أن تكون هذه الأخيرة قد وفرت جميع الشروط المعنوية و المادية لأفرادها ليعيشوا حياة كريمة. مثل العمل، و المسكن و جميع شروط الحياة اللازمة. أما في حالة عجز الفرد عن العمل لظروف صحية أو طعن في السن، أو لظروف اقتصادية تمر بها الدولة لا تمكنها من توفير مناصب شغل و خلق فرص عمل... في هذه الحالة يأتي الضمان الاجتماعي كركيزة من ركائز العدالة الاجتماعية الذي تمارسه الدولة. و في هذا السياق، يقول المفكر الإسلامي (باقر الصدر) : " و مبدأ الضمان الاجتماعي هذا يرتكز في المذهب الاقتصادي الإسلامي على أساسين، و يستمد مبرراته المذهبية منها : أحدهما : التكافل العام. و الآخر: حق الجماعة في موارد الدولة. و لكل من الأساسين حدوده و مقتضياته، في تحديد نوع الحاجات التي يجب أن يضمن إشباعها، و تعيين الحد الأدنى من المعيشة التي يوفرها مبدأ الضمان الاجتماعي للأفراد"[2]. وكلا هما يدخلان ضمن مبادئ الإسلام انطلاقا من التصور الكلي. فلا حياة من دون تكافل اجتماعي أساسه التعاون والمؤاخاة. وعلى أساس خطي التكافل العام وحق الجماعة في موارد الدولة يسير مبدأ الضمان الاجتماعي الذي أقره الإسلام في تحقيق العدالة الاجتماعية. فالتكافل العام يقتضي توفير الحاجات الضرورية للفرد داخل المجتمع الواحد، مرجعتيه قوله ﷺ ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه))[3] . و قوله ﷺ ((من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له و من كان له فضل من زاد له فليعد من لا زاد له))[4]. و مع هذا فلن تظهر آثار هذا التكافل إلا عن طريق دور الدولة في إلزام رعاياها بتفعيلة و تحريكه بوصفها المسؤولة الأولى في تطبيق أحكام الإسلام. و أما أساس حق الجماعة في مصادر الثروة، فيقتضي حماية المحتاجين والعاجزين وهنا تأتي مسؤولية الدولة

[1] محمد باقر، الصدر: مرجع سبق ذكره، ص 265.
[2] نفس المرجع ص 629.
[3] الحديث رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
[4] الحديث رواه الامام مسلم رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي. وهذه المسؤولية التي تفرض على الدولة لا تقف عند ضمان الفرد في حدود حاجاته الحياتية فحسب، بل تفرض عليها أن تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة لأفراد المجتمع الإسلامي، لان ضمان الدولة هو ضمان إعالة[1].

و أما التوازن الاجتماعي المتمم للضمان الاجتماعي ضمن مبدأ العدالة الاجتماعية، يقتضي التوازن بين أفراد المجتمع من خلال مستوى المعيشة و معناه أن يتداول المال بين الأفراد بحيث تتاح لهم الفرص ليعيشوا حياة كريمة شعارها التكافل الاجتماعي عن طريق تنظيم الحياة الاقتصادية كفرض الزكاة، و الإنفاق في القطاع العام، و محاربة الفساد مثل تبذير الموارد المادية و المالية، و منع الاكتناز، و إلغاء الربا، و منع العاملات غير الشرعية ...

و نخلص من هذا المبدأ، أن الدولة عليها واجب تحقيق العدالة الاجتماعية بواسطة الضمان و التوازن الاجتماعيين اللذين يساهمان في تحقيق حد الكفاية. و الكفاية مفهوم من المفاهيم المرنة ، و حد الكفاية يهدف إلى الحد من الفقر عن طريق توفير شروط الحياة الضرورية كالمسكن، و الغذاء، و الملبس. كما يجب على الدولة توفير نوعية هذه الحاجات الأساسية تبعا لمدى ارتفاع المعيشة، و يتحدد مستوى الكفاية بمقياس العصر.

و في ضوء هذا التوضيح ، فإن تطبيق التعاليم الاسلامية في الاقتصاد يسمح بتدعيم العدالة الاجتماعية داخل المجتمع. و الزكاة بإمكانها أن تضطلع بهذا الدور وأن تؤدي إلى قيمة العدل و الشعور بالرضا و التكافل الاجتماعي. و بالتالي فإن ذلك يؤدي إلى إيجاد مجتمع لا يعرف الحقد و الحسد و الضغينة. و الإسلام يقف ضد الظلم و موقفه هذا لا رجعة فيه، فهو يود استأصله كل أنواع الظلم من المجتمع الإنساني، بما فيه الاستغلال، و العدوان، و التسلط ، والأخذ بالقوة الى غير ذلك أنواع الظلم و الطغيان.

ثالثا– الملكية ذات الأشكال المتنوعة:

يختلف الإسلام عن الرأسمالية والاشتراكية في نوعية الملكية التي يقررها اختلافا جوهريا، و هذا لا يعني البتة أن الاقتصاد الإسلامي بأخذ من كلا المذهبين ليحدد موقفه إزاء الملكية. فالاقتصاد الحر لا يؤمن بالملكية العامة للثروات لفرض أنه يؤمن بالملكية الخاصة و تبقى الملكية العامة قاعدة استثنائية لا يعمل بها إلا في الظروف القاهرة أو عندما يجد نفسه مضطرا لذلك، ففي هذه

[1] محمد باقر، الصدر: مرجع سبق ذكره، ص 632.

الحالة يغير قليلا من وجهة مبادئه لغرض تفادي مالا يحمد عقباه. لقد أصبحت النزعة الفردية في المذهب الرأسمالي أساس و قوام المجتمع وروحه الخلاقة. فإذا كانت هذه النزعة الفردية تشجع على العمل و الكسب و الإبداع و السعي الحثيث وراء تحقيق المنفعة الاقتصادية و تشجيع المبادرات، فإنها من جهة أخرى لا تلزم صاحبها و هو يحاول تحقيق منفعته الذاتية أن يحافظ على توازن المجتمع إن لم يلتزم بضوابط و محددات تلزمه باحترام الآخرين. لكن ماهي هذه الضوابط التي تلزمه بالمحافظة على توازن المجتمع إن كان هذا الإنسان نفسه هو صانعها ؟

و الاقتصاد الاشتراكي، حتى و أن ضعفت حدته بعد ما أن حل محله اقتصاد السوق في كثير من الدول الاشتراكية سابقا لأسباب اقتصادية و غير اقتصادية. فان الاقتصاد الاشتراكي لا يؤمن إلا بالملكية العامة لوسائل الإنتاج. و ليست الملكية الخاصة للثروات إلا حالة استثنائية قد يعترف بها لضرورة اجتماعية ملحة تدفعه أن يقر بها لظروف خاصة .

و أما في المجتمع الإسلامي، فنظرته إلى الملكية الخاصة لا تشبه تلك الملكية التي ترسم خطوطها العريضة وفق المذهب الرأسمالي أين يلعب الفرد، بما يملكه من ثروة مادية و مالية و ما يكسبه من نفوذ، دور أساسي و جوهري في تحقيق التنمية الاقتصادية. و تختلف نظرة الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للمذهب الاشتراكي الذي يعمم وسائل الإنتاج. أما الاقتصاد الإسلامي، فانه يقرر الأشكال المختلفة للملكية في آن واحد، فيقرر الأشكال المختلفة للملكية ليس انطلاقا من المبادئ الاقتصادية التي تقررها المذاهب الأخرى ولكن انطلاقا من مبدأ أصيل قائم عل أسس و قواعد و تصورات و مفاهيم معينة ترجع إلى العقيدة و الشريعة الاسلامية. و الإسلام و هو يحرر الملكية لكنه في نفس الوقت يضع لها خطوطا حمراء. فهو يحد من تلك الملكية التي لا تأبه بدور الدولة في النشاط الاقتصادي و لا بدور المجتمع في عمليتي الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك. و مرجع ذلك هو عدم تلاؤم أهداف الملكية المطلقة و المتسلطة مع مقاصد الشريعة الاسلامية التي تحافظ على الكليات الخمس. و لان الهدف من الملكية الخاصة في الإسلام هو تحقيق العدالة الاجتماعية التي تفرض نفقة الغني غلى الفقير و المسكين و يهدف الإسلام من خلال الملكية الخاصة إلى تحقيق النمو الاقتصادي. و الإسلام في اعترافه للملكية سواء كانت خاصة أو عامة، وفي نظرته إليهما و تنظيمه لهما "إنما أقامه باعتبارها وسيلة إنمائية أي حافزا من حوافز التنمية، بحيث تسقط شرعية

الملكية سواء كانت خاصة أو عامة، إذا لم يحسن الفرد أو الدولة باستخدام هذا المال استثمارا أو إنفاقا في مصلحة الجماعة"[1].

و نخلص مما سبق ذكره، أن غياب الوازع الديني يؤدي إلى سوء توزيع الثروات و بالتالي تبذير أموال الدولة من دون أن يستفيد منها المواطن البسيط و خاصة تلك الفئة الهشة من المجتمع، ناهيك عن الفقراء و المحتاجين الذين لا يجدون ما يعوزهم. لقد اقر الإسلام الملكية العامة و الخاصة و جعلها مزدوجة بين الفردية و الجماعية و سمح للمكلف حرية التصرف بهما " ضمن حدود و قيود لا يتعداها بحيث يتحقق النماء في الثروة و الزيادة في الإنتاج و ذلك في ظل عدالة اجتماعية و منافع مشتركة"[2]. و بالتالي فان التنمية الاقتصادية في الإسلام تعد مسؤولية جماعية تخص الفرد و الجماعة و الدولة. و المقصود بالفرد هو ذلك الإنسان المكيف وفق مبادئ الشريعة الاسلامية و منهجها الفكري، و أما المقصود بالدولة فهي تلك المؤسسات القائمة بواجبها الاقتصادي، و الاجتماعي، و السياسي، و الثقافي، و الأمني، لا تفضيل بين قطاع و قطاع، أو جماعة على جماعة.

و عندما أقر الإسلام الملكية العامة لم يأخذ بالمذهب الاشتراكي الذي ينظر إليها كقاعدة عامة في مذهبه. لقد أقر الإسلام الملكية العامة في الأراضي التي لا مالك لها كما اقرها في كل المعادن التي تحتها و في نفس الوقت ترك مجالا شاسعا للملكية الخاصة، فلم يؤمم الأراضي عنوة. و لهذا كان من الخطأ أن يسمى الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد الرأسمالي أو بالاقتصاد الاشتراكي، فهو " يؤمن بالملكية الخاصة، و الملكية العامة، و ملكية الدولة. و يخصص لكل واحد من هذه الأشكال الثلاثة للملكية حقلا خاصا تعمل فيه، و لا يعتبر شيئا منها شذوذا و استثناء، أو علاجا مؤقتا اقتضته الظروف"[3]. و الظاهر أن الملكية العامة ارتكزت على القاعدة التي مفادها الحرص على عدم حصر الثروة في أيدي حفنة من الأفراد. و لا شك أن هذه القاعدة تتأكد من معنى الآية الكريمة ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[4]. ونستنتج مما سبق أن المذهب الاقتصادي في الإسلام يرتكز

[1] محمد شوقي، الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلامي، دار الشروق 1994، ص 94-95.
[2] إبراهيم حسين، العسل : مرجع سبق ذكره ، ص 249.
[3] محمد باقر، الصدر: مرجع سبق ذكره، ص 258.
[4] القرآن الكريم: سورة الحشر، الآية رقم 07.

على الملكية ذات الأشكال المختلفة التي تؤمن بثلاثة أنماط أو أشكال للملكية و هي : الملكية الخاصة، الملكية العامة، و ملكية الدولة. " و هذه الأنماط الثلاثة من الملكية تعمل في الاقتصاد الإسلامي معا جنبا إلى جنب باعتبار كل منهما أصلا و ليس استثناء، أو علاجا، اقتضته الظروف "[1]. و يقصد بملكية الدولة ذلك المنصب الذي يمارسه و لي الأمر على نحو يسمح له " التصرف في رقبة المال نفسه وفق لما هو مسؤول عنه من المصالح"[2]. وللدولة الحق الكامل في وضع بعض الممتلكات تحت تصرفها فيها تستلزم المصلحة العامة. و مثال ذلك كل الأموال التي ترد إلى بيت المال من صدقات و أموال لا وارث لها. و ما يوجد في باطن الأرض كمعادن الذهب و الفضة و النفط إلى غير ذلك من معادن.

و يقسم الفقهاء المعادن إلى قسمين: و هما المعادن الظاهرة و المعادن الباطنة. فالمعادن الظاهرة هي المواد الأولية التي لا تحتاج إلى مزيد من الجهد و العمل لكي تظهر على حقيقتها و مثل ذلك الملح و النفط. و أما المعادن الباطنة فهي كل معد احتاج إلى جهد و عمل من أجل إبراز حقيقته كالحديد و الذهب. أما المعادن الظاهرة عند أهل السنة و الجماعة و الأمامية. فالرأي الفقهي فيها هو أنها من المشتركات العامة بين كل الناس. و على هذا الأساس " يصبح للدولة و حدها – أو للإمام بوصفه و لي أمر الناس الذين يملكون تلك الثروات الطبيعية ملكية عامة – أن يستثمرها بقدر ما توفره الشروط المادية للإنتاج و الاستخراج "[3]. و يرى المالكية " هذه المعادن بأنواعها المختلفة ملك لجميع المسلمين – أي الدولة –فلا يجوز تملكها بأي حال من الأحوال، و إنما تبقى ملكيتها للدولة تتصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة بإقطاعها أو تأجيرها"[4]. و يرى (أنس الزرقا) أن المذاهب "تكاد تتفق على اشتراك المواطنين جميعا في المعادن الظاهرة في الأراضي المباحة و أنها لا تملك بالإحياء و لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد من الناس"[5].

و أما الملكية العامة فتنصرف إلى الأموال التي تملكها الأمة أو جماعة منها. و هي الأشياء التي لا يصح أن يستغلها فرد لأغراضه الشخصية أو يستأثر بها لنفسه. و يدخل في الملكية العامة مياه الأنهار و الوديان و بعض المعادن لقوله ﷺ ((الناس شركاء في ثلاثة : الماء و الكلأ و

[1] نجاح عبد العليم، ابو الفتوح : مرجع سبق ذكره، ص 448.
[2] محمد باقر، الصدر: مرجع سبق ذكره، ص 388.
[3] نفس المرجع ص 444.
[4] أحمد محمد، إسماعيل برج: التنمية الاقتصادية و التطبيق العملي لها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة مصر 2014، ص 353.
[5] محمد أنس، الزرقا : نظم التوزيع الإسلامية. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 2، ع 1 جامعة الملك عبد العزيز، 1984، ص 13.

النار))[1]. و المقصود بالماء في الحديث النبوي المياه الطبيعية التي أعدها الله عز و جل لإنسان على سطح الأرض و التي لا تتوقف على جهد و عمل طلب جهدا الأرض، كالبحار و الأنهار و العيون و السيول. " فكل فرد فيها حق الانتفاع. يشرب و يسقي ماشيته و زرعه و يشق لذلك الجداول، ما لم يضر بغيره"[2]. والكلأ المقصود هو العشب و الحشيش النابت من دخل أن يتدخل فيه الإنسان بجهده.

وأما الملكية الفردية فمردها استخلاف الله عز و جل الإنسان في ملكه و على المستخلف أداء ما أوجبه فيه المالك الأصلي. وبالتالي فالملكية في الإسلام سواء كانت ملكية عامة أو ملكية الدولة أو ملكية فردية، يرد مرجعها إلى الشارع أو ما اتفق عليه فقهاء الإسلام، فالملكية في الإسلام لا تقرر إلا ما قرره الشارع. و نخلص مما تقدم أن الإسلام لم يهمل هذا الجانب المهم في حياة المسلمين و هو جانب الملكية فقد اهتم به أشد الاهتمام لان الملكية تهم الأفراد كما تهم الدولة و لهذا عمل الإسلام على تكوين مرجعية سليمة يحتكم إليها الأفراد و المجتمع. و خلافا للنظرية الاقتصادية الإسلامية، لا يملك الاقتصاد الوضعي بمختلف مدارسه قاعدة سليمة يحتكم إليها في تحديد ما يدخل في إطار الملكية الخاصة و ما يخرج منها.

رابعا- الحرية الاقتصادية المقيدة:

والرابع من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الحرية الاقتصادية للأفراد في نطاق محدود، تحده القيم و المبادئ التي يؤمن بها الإسلام و انطلاقا من تصوراته للألوهية و الكون و الحياة و الإنسان، ومن خلال هذا الإطار تصاغ الحرية الاقتصادية. و يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي و الاشتراكي في نظرته إلى الحرية الاقتصادية. بينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في الاقتصاد الرأسمالي بحيث لا تلتزم بضوابط معينة بفرض أن قانون السوق قادر أن ينظم الحياة الاقتصادية من خلال آلياته بغض النظر عما يحدث من تجاوزات و اعتداء تدفع ثمنها الطبقة الدنيا في المجتمع، و بينما تتكتل وسائل الإنتاج داخل خلية تمثل الدولة في الاقتصاد الاشتراكي و لا يستفيد من هذه الملكية سوى مجموعة صغيرة ممن يمثلون النظام الاشتراكي

في حين يقف الاقتصاد الإسلامي موقفه الذي يتفق مع تصوره إلى الحياة و طبيعة البشر، فيسمح للأفراد بممارسة نشاطهم الاقتصادي ضمن نطاق محدود تحده مبادئ الشريعة الاسلامية التي

[1] الحديث رواه أبو داود.
[2] الزرقا، محمد أنس : مرجع سابق ، ص 13.

وضعت الإطار العام الذي يصوغ الحرية الفردية في مجال الاقتصاد كما أقرتها في مجالات أخرى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً ﴾[1].

وفي هذا السياق نجد شرح مقنع وكلام مفصل في كتاب "اقتصادنا" " و التحديد الإسلامي للحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي على قسمين : أحدهما : التحديد الذاتي الذي ينبع من أعماق النفس، و يستمد قوته و رصيده كم المحتوى الروحي والفكري للشخصية الاسلامية. و الآخر: التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية، تحدد السلوك الاجتماعي و تضبطه"[2].

و يتكون التحديد الأول في ظل التربية المستمدة من مبادئ الإسلام التي تسبغ الفرد و توجهه توجيها صالحا لا يشعر بعقد تحول بينه و بين حريته، لأن هذا التحديد نابع من كيانه الروحي، وواقعه الفكري. و يمكن أن نعبر عن التحديد الذاتي بالضمانات الدينية و الأخلاقية، و في ضوء هذه الضمانات يحس المسلم أن الزكاة عبادة مالية، كما يشعر بأن الزكاة نوع من التضامن الاجتماعي مع كافة أفراد المجتمع. و أما التحديد الثاني فانه يفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي من خلال الحكم الشرعي الذي يضبط حرية الأشخاص و الحد من النشاطات الاقتصادية التي تتعارض مع القيم الاسلامية كالاحتكار و التلاعب بأموال الدولة و غير ذلك.

و يمكن أن نطلق على التحديد الموضوعي اسم الضمانات القانونية التي تسهر الدولة على إقامتها و فرضها على مواطنيها من خلال التشريع و تدخل هذه الضمانات في المهام المنوط بها كحفظ الدين، و تنفيذ الأحكام الشرعية لقطع شأفة الظلم، و نشر الأمن، و إقامة الحدود الشرعية، وجباية الزكاة، و العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي، و مراقبة النشاط الاقتصادي وفق قواعد الشريعة الاسلامية... إلى غير ذلك. كانت هذه أربع مبادئ أساسية يقوم عليها الفكر التنموي في الإسلام : مبدأ المال مال الله، و البشر مستخلفون فيه، ومبدأ العدالة الاجتماعية ، و مبدأ الملكية المزدوجة، و أحيرا مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة.

المطلب الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامي.

لابد للمذهب الاقتصادي أن يستوفي مجموعة من الخصائص حتى يتصف كونه مذهب اقتصادي إسلامي، و يجدر الإشارة أن هذه الخصائص يجب أن تنبع من تصور الإنسان للألوهية و للكون

[1] القرآن الكريم: سورة الأحزاب، الآية رقم 36.
[2] نفس المرجع ، ص 260.

و الحياة والإنسان. و هذا التصور يخلف من فرد إلى آخر و من مجتمع إلى أخر حسب العقيدة المبني عليها هذا التصور. و يترتب عن هذا التصور فهم رسالة الوحي و إدراك الواقع على حقيقته أو الجمع بين الروحي و المادي. و لان الفكر التنموي في الإسلام يتصف بخصائص إنما هي من تعاليم الإسلام المنبثقة من العقيدة و الشريعة الاسلامية. و خصائص كثيرة و منها الوسطية، و المرونة، و الشمولية. يتناول هذا المطلب بعض منها:

أولا- التوحيد

يستمد الفكر التنموي في الإسلام على العقيدة و الشريعة الاسلامية، و أساس العقيدة توحيد الله عز وجل، و أن الله هو المالك المطلق، كما تشمل العقيدة الاسلامية الإيمان بالرسول ﷺ ، و بالحياة الآخرة، و بالثواب و العقاب. و يترتب عن التوحيد الطاعة الخالصة لله والامتثال لحكمه. فمن هذه الشريعة يستمد المذهب الاقتصادي في الإسلام غايته في تحقيق التنمية و إقامة العدل. و بمقتضيات العقيدة و الشريعة الاسلامية يلتزم المتعاملون في الاقتصاد الإسلامي بتنظيم نشاطهم الاقتصادي. و على ذلك " فإن العقيدة و الشريعة الاسلامية تعتبر بالنسبة للاقتصاد الإسلامي الإطار الذي يتم فيه حدوده تحليل الظواهر الاقتصادية عموما، و استخدام المناهج العلمية، للتوصل إلى تفسير لهذه الظواهر"[1]. و بناءا على ذلك فالاقتصاد الإسلامي له أصوله التي يستمد منها لصياغة تصوراته. و هذا هو الفارق بينه و بين المذاهب الاقتصادية الأخرى. و إذا كان التوحيد يعني أن الله واحد لا شريك له و " هو إثبات الوحدة لله في الذات و الفعل في خلق الأكوان، و أنه و حده مرجع كل كون و منتهى كل قصد"[2] فهو يعني كذلك "شمولية الاسلامية الذي لا يفرق بين الدين و الدولة و يمثل مصدرا ربانيا يوجه الإنسان في حياته : ﴿ وَمَا أرسلنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أكثر النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3].

ثانيا- الواقعية

تظهر واقعية التنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي من خلال الكيفية التي يعالج بها الإسلام القضايا الاقتصادية و خاصة تلك المتعلقة بالتخلف الاقتصادي. فالإسلام يقترح حلولا واقعية غير مثالية كالزكاة التي تهدف إلى تمليك الفقير جزء من مال الغني لتقليص الفروق الطبقية و إنشاء مناخ صالح للنشاط الاقتصادي. و هو بذلك ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبيعة البشر،

[1] نجاح عبد العليم، ابو الفتوح : مرجع سبق ذكره، ص 16.
[2] الشيخ محمد، عبده : رسالة التوحيد، مكتبة القاهرة، مصر الطبعة السابعة عشرة 1960.، ص 05.
[3] عبد الحميد، إبراهيمي : العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية 1997، ص 24.

فهو يقر بوجود الفقر و في نفس الوقت يجد الحل لمثل هذه المسالة. و الفقر كلمة نسبية، فهناك الفقر الفكري، و الفقر المادي الذي له علاقة بالمال و وسائل العيش، و الفقر الصحي المتعلق بالصحة إلى غير ذلك.

و الإسلام لم يأتي ليزيد الطين بله، و لم يأتي الإسلام لشقاء الإنسان و ذله. بل جاء الإسلام من اجل أن يعيش هذا الإنسان معززا مكرما، و يحي حياة طيبة لا تعرف شقاوة. و الإسلام جعل من التقوى سلم التفاضل مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1]. فهو اقتصاد واقعي في طريقه و غاياته، لأنه يستهدف في قوانينه الأهداف التي تنسجم مع فطرة الإنسان و يتكفل بتحقيق هذه الأهداف على أرض الواقع. و الكلام عن الواقعية لا يجب أن ينصرف إلى الواقع كما نراه و نعيشه إنما هي واقعية تعلو بالمسلم إلى قيمه و مبادئه. و على هذا "واقع المسلمين اليوم لا يرضى عنه الإسلام لأنه لا يتفق مع توجيهاته و تعاليمه، و لا يمكن أن يكون الاقتصاد الإسلامي متمشيا مـــع واقـع المسلمين"[2]. و على ذلك فواقعية الفكر التنموي في الإسلام هي أن يرتفع بالمسلمين إلى المكانة التي أهلهم لها الإسلام و هي المكانة التي يريدها الله عز و جل و هي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هذه المهمة تستلزم الحضور القوي الذي يمكنها من أداء مهمتها على أحسن وجه. و لابد للواقعية في الفكر التنموي الإسلامي أن تجتمع فيها " ثلاثة عناصر رئيسية و هي :1) الذاتية 2) التقدمية 3) الشمول"[3]. أما الذاتية فتنصرف الذاتية إلى احترام طبيعة الأمة المنسجمة مع خصائصها و حاجاتها، و أما التقدمية فتعني أن الفكر التنموي يجب أن يساير تطور الحياة و تقدم الحضارة. و أخيرا الشمول و يقصد به أن يحتوي الفكر التنموي في الإسلام منهج الشريعة الاسلامية في كل نواحيه، فلا يجب أن ينفصل الاقتصاد عن الأخلاق.

ثالثا- التوازن

أن خاصية التوازن في الاقتصاد الإسلامي تقتضي أن تتوازن جميع متطلبات التنمية، فالإسلام لا يقبل أن يتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، و لا يرضى أن تنفرد بالتنمية قطاعات اقتصادية دون الأخرى، و أن يستأثر الاقتصاد على البيئة أو الحياة الاجتماعية. و تفصيل ذلك " أن التنمية الاقتصادية الاسلامية لا تستهدف زيادة الإنتاج فحسب، و إنما تستهدف العدل، أي

[1] القرآن الكريم: سورة الحجرات، الآية رقم 13.
[2] رشيـــد، حميران : مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الاسلام ، دار هومه الجزائر 2003، ص 38-39.
[3] مصطفى، السباعي : الاسلام دعوة واقعية لا خيال، الزيتونة للإعلام و النشر باتنة الجزائر 1988، ص 05.

عدالة التوزيع لقوله تعالى : ﴿ أعدلوا هو اقرب للتقوى ﴾[1]. و على ذلك فإن الإسلام إذ يتطلب زيادة الإنتاج فانه لا يتجاهل في الوقت نفسه تحقيق عدالة التوزيع ذلك أن " وفرة الإنتاج من سوء التوزيع هو احتكار لا يقره الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج هو توزيع للفقر و البؤس يرفضه الإسلام"[2]. و الإسلام انتبه منذ الوهلة الأولى إلى التوازن بين المادة و الروح، فلا يجيز تنمية الموارد على تنمية الروح، و كما أوجب التوازن بين الإنتاج و الاستهلاك، و التوازن في استخدام عناصر الإنتاج، فأوجب الإسلام التوازن بين الجسد و الروح من دون إفراط أو تفريط و ذلك انطلاقا من معرفته لطبيعة الإنسان. و في هذا السياق يقول الشيخ (الطيب الميلي) (1895-1945) : " الإنسان جسم و روح، و هو بجسمه ظلماني من عالم الشهادة، يميل إلى كل ما هو جسماني من عالم المادة، مثل وسائل الكسب والنسل، و هو بروحه نوراني من عالم الغيب، يطلب كل ما هو روحاني معقول من علم و دين، فالإنسان بجسمه يهوى دنيا و عادة، و بروحه يهوى دنيا و عبادة"[3]. و الإنسان يميل إلى حب التملك و حب نفسه و لذلك جاء الإسلام لينشا فيه توازن. و واضح أن التوازن أصبح قانون كل الأنشطة حتى في العلوم الإنسانية و التجريبية حيث نجد أثر كبير لقانون التوازن. و أما في المذهب الماركسي فيقوم التوازن على التناقض و الصراع، أما في الاقتصاد الإسلامي، فإنه يقوم على حفظ التوازن الاجتماعي. و هذا التوازن لا يعني تساوي الأفراد و لكن في المعيشة في ظل نظام يسوده العدل في توزيع الدخول.

و العدل في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يستند إلى معايير مضبوطة كالعمل، و الحاجة. و بحسب المعيار الأول يمكن للفرد أن يأخذ من الدخل بقدر ما يعطي من العمل. أما المعيار الثاني، فبموجبه يأخذ الفرد الدخل بحسب ما يحتاج إليه و لكن بخلاف الشيوعية التي تعتمد على قاعدة " من كل حسب طاقاته، و لكل حسب حاجاته" بعدما أن تكون قد محت الطبقية وفقا للمادية التاريخية. و تشير الآيات التالية إلى التوازن في كل شيء : قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[4]. و قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾[5] و الآيات كثيرة في مجال التوازن في كل شيء.

[1] عبد الحق ، الشكيري : التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، إصدارات كتاب الامة 1408 هجرية ، ص 65.
[2] مرجع سابق ص 66.
[3] مبارك محمد ، الميلي: رسالة الشرك و مظاهره، دار الراية للنشر و التوزيع المملكة العربية السعودية 2001، ص 39.
[4] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم 134.
[5] القرآن الكريم: سورة الفرقان، الآية رقم 67.

رابعا- المسؤولية

إن المسؤولية في الإسلام تخص الجانب الفردي و الجانب الجماعي. و يخص الجانب الفردي مسؤولية الفرد اتجاه نفسه، و هي مسؤولية كرم الله عز و جل عباده بها بان فضلهم على كل المخلوقات بالعقل، و سخر لهم ما في السموات و الأرض. و لهذا فالإنسان مدعو لان يحافظ على النعم التي أسبغها الله عليه و ذلك بطهارة نفسه و تزكيتها و المحافظة عليها من الأمراض و كل ما يشوبها من خلل أو تشويه. و أما الجانب الجماعي فيخص مسؤولية الفرد اتجاه المجتمع و مسؤولية الدولة اتجاه الفرد و الجماعة. فالمسلم مسؤول اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، فهو جزء لا يتجزأ منه. و تستتبع هذه المسؤولية واجبات لابد أن يراعيها الفرد و تعمل على تنميتها الدولة كالمؤاخاة و التآزر أو بمفهوم أوسع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر التي من واجبات المسلم مصداقا لقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1]. و تأتي مسؤولية الدولة أمام رعاياها بالإنفاق على المحتاجين و اختيار السياسة الاقتصادية و التنموية الصالحتين للأفراد و المجتمع و إقامة التكافل الاجتماعي و تحقيق حد الكفاية في العيش للفقراء و المساكين و الأرامل و العجزة ممن لا يقدرون على كفاية أنفسهم. و يقول النبي ﷺ : « كلكم راع و مسؤول عن رعيته فالإمام راع و هو مسؤول عن رعيته و الرجل في أهله راع و هو مسؤول عن رعيته و المرأة في بيت زوجها راعية و هي مسئولة عن رعيتها و الخادم في مال سيده راع و هو مسؤول عن رعيته»[2]. و نستنتج من الحديث النبوي الشريف أن المسؤولية في الإسلام مسؤولية جماعية، فالفرد مسؤول، و المجتمع مسؤول، و الدولة مسئولة.

خامسا- الأخلاقية

و نعني هذه الخاصية أن الإسلام يهتم بالعامل النفسي و هو يريد أن يحقق غاياته السامية. عندما أرادت الرأسمالية أن تحقق النمو الاقتصادي المرجو تجاهلت الجانب النفسي عند الأجير فجعلت منه قنا يعيش على حافة الأجر الحديدي الذي نادى به الرواد الكلاسيك. و على العكس من ذلك، رفض الفكر الماركسي هذه الحالة المزرية و انتقد فائض القيمة على حساب صاحب وسائل الإنتاج. أما الإسلام و منذ البداية اهتم بالعامل النفسي و الذاتي من دون أن ينشأ أي شكل من

[1] القرآن الكريم: سورة الفرقان، الآية رقم 67.
[2] الحديث متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

أشكال الصراع بين العامل و صاحب العمل. فالغني يؤخذ من ماله وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية و الفقير يأخذ من الغني من دون تؤخذ منه كرامته لان الزكاة حق فرضه الله عز و جل في مال الغني. و يستتبع هذه الأخلاقية تكافل اجتماعي تسهر الدولة على تحقيقه حتى يأخذ كل ذو حق حقه.

المطلب الرابع : مصادر الاقتصاد الإسلامي.

رأينا من خلال المطلب السابق أن الاقتصاد الإسلامي يستمد أصوله و خصائصه من العقيدة و الشريعة الإسلامية، و بالتالي فإن مصادر الفكر الاقتصادي الإسلامي الأصلية هي القرآن الكريم و السنة المطهرة. و يأتي بعد المصادر الأصلية، المصادر التبعية و هي التي يرجع إليها في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية و تأتي الكتب التي تناولت موضوع الاقتصاد الإسلامي في الدرجة الثالثة. بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية " مجموعة من المبادئ و الأسس من استنباط و استقراء البشر الذي يصيب و يخطئ"[1]. و سيتناول الباحث هذه المصادر من خلال ثلاثة فروع و هي المصادر الأصلية، و المصادر التبعية و أخيرا المصادر الفقهية.

الفرع الأول : المصادر الأصلية

أولا- القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم أول مصدر الهي يستلهم منه الاقتصاد الإسلامي أصوله. و باعتباره دستور الأمة و منهاج حياتها فإنه جاء ليؤصل هذا المذهب كما هو الشأن في الأمور السياسة و الاجتماعية و الأمنية غيرها من القضايا التي تهم حياة المسلم. و القرآن الكريم هو كلام الله الذي نزل به الروح القدس على قلب سيدنا محمد ﷺ " ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله، و دستورا للناس يهتدون بهداه، و قربة يتعبدون بتلاوته"[2].

إن المتفحص لكتاب الله عز و جل، يلاحظ ما مدى الآيات التي تحث على الإنفاق، و على الكسب الحلال، و التوزيع العادل، و زكاة الأموال و الثروة الحيوانية و الزراعية، و تحريم التعامل بالربا، و قوانين البيوع و العقود، وتحريم الاكتناز و إلى ذلك من المواضيع الاقتصادية. فعندما

[1] حسين، شحاتة : الاقتصاد الإسلامي بين الفكر و التطبيق، دار النشر للجامعات القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2008. ص 16.
[2] عبد الوهاب ، خلاف: علم اصول الفقه، الزهراء للنشر و التوزيع 1990 ، ص 23.

يقول البارئ عز و جل :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] فإنه تبارك و تعالى يلزم الأغنياء بأداء فريضة الزكاة لمصلحة الفقراء و المساكين، و يلزم الدولة بالقيام بواجبها إزاء هذه الشريحة من المجتمع عن طريق تفعيل مؤسساتها الاقتصادية حتى يصبح للزكاة دور فعلي في إعادة توزيع الدخول و الثروات.

ثانيا- السنة النبوية

و أما السنة النبوية الشريفة فتاتي مرتبتها بعد القرآن مباشرة، و السنة النبوية هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وهي بذلك تمثل مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي. فالسنن القولية هي " أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض و المناسبات. مثل قوله ﷺ : « لا ضرر و لا ضرار». و قوله: « في السائمة زكاة»[2]. والسنن الفعلية هي أفعاله ﷺ مثل وضوئه و أدائه الصلوات الخمس و صيامه شهر رمضان، و غير ذلك من الأفعال. و أما السنن التقريرية فهي كل ما أقره الرسول ﷺ بسكوته و عدم إنكاره مما صدر من بعض الصحابة من أقوال و أفعال.

و مثل ذلك ما روي انه ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له بم تقضي ؟ قال أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهد برأي. فأقره الرسول ﷺ و قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله، ويقصد به معاذ بن جبل رضي الله عنه، لما يرضي رسول الله. و قد اجمع المسلمون "على أن ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير. و كان مقصودا به التشريع و الاقتداء، و نقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الضن الراجح، بصدقه يكون حجة على المسلمين، و مصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين"[3]. و على ذلك فالسنة النبوية الشريفة فيها هدى لمن أراد أن يسلك طريق التنمية في المجال الاقتصادي، و تعلمنا سيرة المصطفى ﷺ كيف يتعامل المسلم مع أخيه و مع جميع الشرائح الاجتماعية باختلاف ميولها العقائدية من دون عقد و من دون استعلاء و سواء كان هذا التعامل في السوق أو خارجه.

ثالثا- الإجماع

[1] القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية رقم 103.
[2] عبد الوهاب ، خلاف: مرجع سابق، ص 36.
[3] نفس المرجع ص 37.

يعرف الشيخ (عبد الوهاب بخلاف) الإجماع بأنه " اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعه"[1]. و أما أركان الإجماع فهي أربعة[2] : 1) أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين. 2) أن يتفق جميع المجتهدين من المسلمين على الحكم الشرعي في الواقعة حين وقوعها. 3) أن يكون اتفاق المجتهدين بابداء كل واحد منهم رأيه صريحا في الواقعة سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولا بأن أفتى في الواقعة بفتوى، أو فعلا بان قضى غيها بقضاء. 4) أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم. و أما حجية الإجماع، فقد اتفق المسلمون كون الإجماع " حجة شرعية، مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، و أنه لا تجوز مخالفته، و استدلوا على ذلك بالقرآن الكريم و السنة و المعقول"[3]. و مثال الإجماع الاتفاق على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

رابعا– القياس

و القياس يأتي في المرتبة الرابعة بعد القرآن و السنة و الإجماع من حيث حجيته في إثبات الأحكام الشرعية. و يقول العلامة (الزرقا) في القياس بأنه " أعظم أثرا من الإجماع في كثرة ما يرجع إليه من أحكام الفقه، لأن مسائل الإجماع محصورة و لم يتأت فيها زيادة، لانصراف علماء المسلمين في مختلف الأقطار عن مبدأ الشورى العلمية العامة"[4]. و القياس في اصطلاح الأصوليين: " هو إلحاق واقعة لا نص لها على حكمها بواقعة و رد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم"[5]. و مثال القياس كراهية البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[6] و العلة هنا هي الشغل عن الصلاة. فكل معاملة تجارية وقت النداء للصلاة يوم الجمعة توجد فيها علة اللهو عن الصلاة فتقاس بالبيع في الحكم الفقهي و هي الكراهة وقت النداء للصلاة.

[1] عبد الوهاب، خلاف : مرجع سابق، ص 45.
[2] نفس المرجع بتصرف الباحث.
[3] محمد مصطفى، الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا 2006، ص 229
[4] مصطفى أحمد، الزرقا : المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، سوريا، الطبعة الثانية 2008. ص 79.
[5] عبد الوهاب، خلاف : مرجع سابق، ص 52.
[6] القرآن الكريم: سورة الجمعة، الآية رقم 09.

الفرع الثاني: المصادر التبعية

و هي المصادر التي اختلف العلماء في حجيتها و لكنها ترجع إلى المصادر الأصلية و التي يستنبط منها الأحكام الفقهية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي و نذكر منها:

أولا- الاستحسان :

"الاستحسان لغة هو عد الشيء حسنا. و في اصطلاح الأصوليين هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدل"[1]. و يقسمه الفقهاء إلى نوعين :" الاستحسان القياسي و استحسان الضرورة"[2]. و يعتمد فقهاء الحنفية في أحكامهم على الاستحسان و يسمونه بالاستحسان الخفي، و يعتبرونه "مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، و استدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ و قوله تعالى : الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ فالآيتان تبينان أن المؤمن يتبع الأحسن، أي يتبع ما يستحسنه"[3].

ثانيا- الاستصلاح أو المصالح المرسلة :

للمصالح المرسلة و أنواع القياس مرتبة كبرى في الفقه الإسلامي فهما كما يقول الشيخ (محمد الغزالي) " مرجع خصب لكبار الأئمة، يستنبطون مها شتى الأحكام، ويواجهون به صور الحياة المتجددة على مر الأيام"[4]. والاستصلاح هو " بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة. و المصالح المرسلة هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها"[5]. و إلى هذه الأصول التشريعية أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتدوين الدواوين، و إليها كذلك ضرب الخراج على أرض السواد، و هي مصالح لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد و الاعتبار أو بالإلغاء و الإبطال. و بديهي أن تكون دواعي الاستصلاح هي جلب المصالح للأمة و المجتمع و درء المفاسد، و سد الذرائع.

---

[1] نفس المرجع، ص 78.
[2] مصطفى أحمد، الزرقا : مرجع سابق ص 88.
[3] محمد مصطفى، الزحيلي : مرجع سابق، ص 249.
[4] محمد، الغزالي: الاسلام و اوضاعنا الاقتصادية ، دار المستقبل – الجزائر-بدون تاريخ، ص 165.
[5] مصطفى أحمد، الزرقا : مرجع سابق ص 100.

ثالثا- العرف :

العرف هو "ما تعارف الناس و ساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك؛ و يسمى العادة. و في لسان الشرعيين لا فرق بين العرف و العادة"[1]. و يفهم من هذا التعريف أنه لا يتحقق وجود العرف في أمر من الأمور إلا إذا متداولا بين الناس. و قد أقرت الشريعة الإسلامية جملة من التصرفات المتعارفة بين الناس كما نهت عن كثير منها. و العرف نوعان : عرف صحيح و عرف فاسد. فالعرف الصحيح " هو ما تعارفه الناس، و لا يخالف دليلا شرعيا، و لا يحل محرما و لا يبطل واجبا، كتعارف الناس على عقد الإستصناع "[2]. و أما العرف الفاسد فهو كل ما تعارفه الناس، و لكنه مخالف للشرع.

رابعا- الاستصحاب

"الاستصحاب في اللغة : الملازمة. و في اصطلاح الأصوليين: و هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال"[3]. فإذا سئل المجتهد عن حكم يخص المعاملات التجارية، و لم يجد نصا في القرآن أو السنة و لا دليلا شرعيا، حكم بإباحة هذا هذه المعاملة بناء على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة. و كما يقول العلامة الشيخ (عبد الوهاب خلاف) : " و هي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية"[4].

الفرع الثالث : الفقه الإسلامي و أصول الفقه

إن علاقة علم الاقتصاد بعلم الفقه علاقة متلازمة مترابطة. و تعود علاقة الاقتصاد الإسلامي بالفقه الإسلامي إلى القرن الثاني الهجري، أي في المرحلة التي ازدهرت فيها العلوم الإسلامية و هي المرحلة نفسها التي عرفت ظهور كبار الفقهاء و العلماء المسلمين و على رأسهم الأئمة الخمسة وهم : الإمام (مالك بن انس)، و (أبي حنيفة النعمان)، و (احمد بن حنبل)، و (الشافعي)، و (جعفر الصادق).

يبحث الفقه الإسلامي فيما يجب أو يحضر من أفعال اعتمادا على العلم بالمسائل الشرعية العملية و المسائل الفقهية التي تتعلق بأمر الآخرة و هي العبادات، و إما أن تتعلق بأمر الدنيا و منها

[1] عبد الوهاب ، خلاف: مرجع سابق، ص 89.
[2] نفس المرجع، ص 89.
[3] نفس المرجع، ص 91.
[4] نفس المرجع، ص 91.

المعاملات. و الفقه بتعريفه الدقيق هو " استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"[1]. و في هذا السياق يقول الشيخ (عبد الوهاب خلاف) : " الفقه في الاصطلاح الشرعي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية"[2]. أما علم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي فهو" العلم بالقواعد و البحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[3].

و يقسم الشيخ (محمد أبو زهرة) علم أصول علم الفقه إلى قسمين[4] : القسم الأول يخص العلم بالأحكام الشرعية العملية، فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية و رسالة الرسل و تبليغهم رسائل ربهم، و العلم باليوم الآخر و ما يكون فيه، كل هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحي. و أما القسم الثاني يتكون من موضوع علم الفقه، العلم بالأدلة التفصيلية لكل قضية من القضايا، فإذا ذكر مثلا أن بيع السلم لا بد فيه من تسليم رأس المال وقت العقد أقام الدليل على ذلك.

و علم أصول الفقه يستمد جذوره من القرآن و السنة النبوية. والباحث في الاقتصاد الإسلامي تعود إليه مسؤولية البحث عن الحلول الملائمة وفق الضوابط الشرعية التي تراعى فيها الحفاظ على المقاصد الكلية. فإذا وجد الحل، فيجب أن ينظر إليه أهل الاختصاص أولا وهم الفقهاء وعلماء الأصول من جانب ديني بعد ما يكون الاقتصادي قد نقب عليه من جانبه الاقتصادي. وتأتي النصوص الشرعية لتتعامل مع الجوانب الاقتصادية، و التي يستعين بها الاقتصادي و يحتكم إليها عند قيامه بوضع النظريات و القوانين الاقتصادية التي تتحكم في النشاط الاقتصادي مثل الإنتاج، و التوزيع، و الاستهلاك، والتبادل، وفي النقود و التجارة إلى غير ذلك.

و أما الفرق بين الفقه و الشريعة، فالشريعة هي نصوص القرآن الموحى به من الله تعالى إلى الرسول ﷺ. و السنة النبوية التي تتمثل في أقوال الرسول ﷺ و أفعاله بحكم أن كل ما يصدر عنه إنما هو وحي يوحى مصداقا لقوله تعالى : ﴿ و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[5] . وأما الفقه " فهو ما يفهمه العلماء من نصوص الشريعة و ما يستنبطونه من تلك النصوص، و يقررونه و يؤصلونه، وما يقعدونه من قواعد المستمدة من دلالات النصوص"[6].

---

[1] صبحي ، الصالح : معالم الشريعة الاسلامية، دار العلم للملايين 1975، ص 13.
[2] عبد الوهاب ، خلاف: مرجع سابق، ص 12.
[3] نفس المرجع ص 12
[4] محمد، أبو زهرة : اصول الفقه، دار الفكر العربي 1958 ، ص 6-7.
[5] القرآن الكريم: سورة الحشر، الآية رقم 07.
[6] مصطفى، أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، دار القلم دمشق الطبعة الثانية 2004 ، ص 153.

ونخلص من هذا المبحث أن الاقتصاد الإسلامي يستمد مبادئه و خصائصه من العقيدة و الشريعة الإسلامية. و بالتالي فالنظرية الاقتصادية الفقهية تختلف كليا عن النظرية الاقتصادية الوضعية التي تستند الى أفكار الاقتصاديين و هم بشر يصيبون و يخطئون. و الفكر التنموي في الإسلام تحكمه الأحكام الفقهية قبل الأحكام الاقتصادية. فالنظام الزكوي مثلا قبل مسألة فقهية قبل أن يكون مسألة اقتصادية، و تفصيل ذلك أن الزكاة عبادة و ركن من أركان الإسلام و بالتالي فإنها تخضع لأحكام فقهية. و الأحكام الفقهية هي " كل ما يصدره الشارع للناس من أوامر و نظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية و علاقتهم بعضهم ببعض فيها، و تحدد نتائج أعمالهم و تصرفاتهم"[1]. و لا تكتفي النظرية الاقتصادية الإسلامية بالأخذ بالفقه و أصوله في تفسير الظاهرة الاقتصادية، و لكنها تستفيد من التاريخ و تنهل أيضا من العلوم الأخرى كالعلوم السياسية و القانون و الرياضيات و الإحصاء إلى غير ذلك من العلوم الإنسانية و العلوم التجريبية.

و نخلص من هذا المبحث بما يلي :

1. يستند الاقتصاد الإسلامي أصوله من الشريعة الإسلامية و العقيدة.
2. الزكاة و هي نظام كامل تشكل جزء من الفكر التنموي الإسلامي.
3. من بين مبادئ الفكر التنموي الإسلامي : 1) المال مال الله و الناس مستخلفون فيه 2) تحقيق العدالة الاجتماعية 3) الملكية ذات الأشكال المتنوعة.
4. من خصائص الفكر التنموي الإسلامي : 1) التوحيد 2) الواقعية 3)التوازن 4)المسؤولية
5. مصادر الفكر التنموي في الإسلام هي : 1) القرآن الكريم 2) السنة النبوية 3) الإجماع 4) القياس 5) الاستحسان 6) الاستصلاح و المصالح المرسلة ...

[1] نفس المرجع، ص 65.

المبحث الثاني : التنمية في الاقتصاد الإسلامي

عالج الباحث مفهوم التنمية من خلال الفصل الثاني و سلط الضوء على عدة مفاهيم تدور كلها حول التنمية، بحيث اهتم بمسالة النمو و التنمية. و لقد اتضح من خلال المفاهيم التي تطرق إليها الاقتصاديون من مدارس و مشارب مختلفة أن مفهوم التنمية الاقتصادية ينصرف إلى تحقيق نمو اقتصادي سريع، بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان، أي أنها " تهدف الى رفع الدخل القومي في مدة محدودة نسبيا، بمعدل اكبر من معدل تزايد السكان، و هو ما يعني رفع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، و ما يستتبع ارتفاع مستوى المعيشة"[1]. و الفكر الاقتصادي الاسلامي لا يتعارض مع هذه المفاهيم طالما أنها لا تحمل دلالات مذهبية معارضة " و بالتالي فهو يتفق مع هذه المفاهيم، شريطة أن يتم ذلك كله في إطار هدى الإسلام، على مستوى كل الوسائل و الأدوات و أيضا الغايات و المقاصد"[2]. و التنمية الاقتصادية في الإسلام ضرورة شرعية لعمارة المجتمع و رقيه:

- المطلب الأول : المفهوم الإسلامي للتنمية
- المطلب الثاني : تطور الفكر التنموي في الإسلام
- المطلب الثالث : أهداف و متطلبات التنمية في الإسلام
- المطلب الرابع : عناصر الإنتاج في الفكر التنموي الإسلامي

المطلب الأول : المفهوم الإسلامي للتنمية

تطرق الباحث في المطلب الأول من المبحث الثاني إلى المبادئ الأساسية التي يتشكل منها المذهب الاقتصادي في الإسلام، و أما المطلب الثاني فقد تناول الباحث الاقتصاد الإسلامي من خلال استقراء الخصائص التي يحملها المذهب كالوحدانية و التوازن و الشمول. و في ضوء هذه الاعتبارات تستمد التنمية مفهومها الذي يميزها عن المفاهيم الأخرى و ذلك برغم عدم تباين الأهداف بينها و بين التنمية في الفكر الاقتصادي الغربي كما مر بنا في المبحث الأول من الفصل الثاني. و ينقسم المذهب الاقتصادي الإسلامي إلى تشطرين ثابت و متحرك، كما مر بنا في المبحث الأول من هذا الفصل، فالشطر الثابت ينبثق من العقيدة و الشريعة الاسلامية و أما الشطر المتغير فهو محل اجتهاد في القضايا التي تخص الاقتصاد كالإنتاج و التوزيع ولكنه

[1] رفعت، المحجوب : مرجع سبق ذكره، ص 229.
[2] شوقي، أحمد دنيا : مرجع سبق ذكره، ص 321.

اجتهاد وفق ضوابط الشرع الإسلامي. و الشق الثاني يعد ذو أهمية في حياة الفرد و المجتمع إذ يتناول القضايا المستحدثة و نوازل العصر و ما يترتب عنهما من دلالات و متطلبات. و لذا وجب على الباحث في هذا السبيل أن يتفطن لمثل هذه القضايا و يتمعن في دلالاتها و يدرس انعكاساتها عل الفرد و المجتمع. و التنمية في الاقتصاد الإسلامي جزء من عقيدة المسلم و نظرته إلى الكون و الحياة. و لا ضير أن التنمية الإسلامية تهدف إلى تحقيق تنمية الأفراد و تنمية المجتمع عن طريق تحقيق عدالة اجتماعية تأخذ بعين الاعتبار كل شرائح المجتمع من اجل تقليص الفوارق الاجتماعية. ذلك لأنها تقوم المنهج الإسلامي المترابط و المحكم في خطوطه و تفاصيله لا يشوبه تباين و لا تعارض، و هو جزء من تصور الإنسان للكون و الحياة و الإنسان. و المنهج الإسلامي للتنمية تحدده العقيدة الإسلامية التي تصوغ تصور المسلم إلى الكون و تخلق في نفسه " شعورا بالاطمئنان النفسي في ظل المذهب، باعتباره منبثقا من عن تلك العقيدة التي يدين بها"[1]. و يأتي دور المفاهيم حتى تتضح نظرة الإسلام في تفسير الأشياء و تحديدها. و أخيرا تأتي العواطف و الأحاسيس التي يهتم بها الفكر الاقتصادي الإسلامي و يسعى إلى تنميتها داخل المجتمع حتى يحقق التكافل الاجتماعي. " فالعواطف الإسلامية وليدة المفاهيم الإسلامية، و المفاهيم الإسلامية بدورها موضوعة في ضوء العقيدة الإسلامية"[2].

و ثمة عناصر أخرى تساهم في تكوين المنهج التنموي في الإسلام مثل السياسة الاقتصادية بشطريها النقدي و المالي، والتشريع الجنائي و القانون المدن . فأما السياسة الاقتصادية في الإسلام فتقر التوازن الاقتصادي، و الضمان الاجتماعي، و الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، و تحقيق النمو الاقتصادي المأمول. و أما التشريع الجنائي فيهدف إلى إقامة الحدود وفق الشرع الإسلامي على المخالفين و العصاة و المجرمين حتى تسود العدالة و يتحقق الأمن في المجتمع. و التنمية في الاقتصاد الإسلامي بوصفها مضمون ذو بعد حضاري فإنها تستهدف الإنسان بكل مقوماته و تعمل على ترقية، و حماية، هذه المقومات المعروفة باسم الكليات الخمس و هي الدين و النفس و العقل و النسل و المال.

و لاشك أن التنمية في الفكر الغربي قامت بطفرة نوعية خلال الثلاث عقود الأخيرة من خلال إدخال مؤشرات جديدة كمؤشر التنمية البشرية، كما ظهرت أفكار جديدة تدعو إلى إعادة النظر في

[1] محمد باقر، الصدر: مرجع سبق ذكره ، ص 272.
[2] نفس المرجع، ص 271.

المفاهيم الاقتصادية وفق صياغة جديدة تحمل دلالات إنسانية. و بعضهم أخذ يستلهم من المفهوم الإسلامي للتنمية و خصوصا في المالية الإسلامية بما تنطوي عليه من أبعاد اقتصادية و إنسانية اعترافا منهم بان الإسلام يستهدف تحقيق الحياة الطيبة للناس في الحياة الدنيا. لكن مالا يعرفه الغرب، و قد لا نخطأ إذا قلنا أن الذي ينكره البعض منهم، وهو أن التنمية في الفكر الإسلامي لا تستهدف حياة الدنيا فقط و لكن الحياة الطيبة في الدار الآخرة. و لهذا السبب أول عمل بدأ به رسول الله ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة بعد بناء المسجد رمزا للصلة بين الإنسان و ربه، هو المآخاة بين الأنصار و المهاجرين الذين تركوا أهلهم و أموالهم و ديارهم. و أما ثالث عمل قام به النبي ﷺ هو توثيق العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية مع الشركاء من غير المسلمين.

و بناء على ذلك يمكن القول أن التنمية في الإسلام لابد أن تأخذ في حسابها الإنسان بكل ما يملك من مشاعر وأحاسيس و تصورات فكرية في إطار القيم الإسلامية. و بالتالي فإن إطار التنمية الاقتصادية في الإسلام ينصرف إلى " تحقيق مجتمع القدوة و القوى، أي توفير عناصر القوة الاقتصادية و الحضارية و العسكرية اللازمة لحماية المجتمع، إلى جانب التنمية الاجتماعية أو تنمية الفرد محور التنمية ذاتها"[1]. و أما معيار التنمية في المذهب الاقتصادي الإسلامي فهو تمام الكفاية، و تحقيق تمام الكفاية لأفراد المجتمع في سياسة الزكاة " حيث اتفق الفقهاء على أن الهدف من إعطاء الفقير و المسكين من الزكاة هو القضاء على الفقر"[2]. و بعبارة أخرى، يبقى الإنسان هو محور التنمية في الإسلام " فهو صاحب الحاجة إليها و الذي يملك الإرادة على التغيير إلى الأحسن، بل هو مكلف بذلك في إطار الشريعة التي هو مكلف أيضا بإقامتها و العمل بها"[3]. و تعود جذور الفكر التنموي الإسلامي إلى عدة القرون و بالتحديد إلى منذ أكثر من أربعة عشر قرنا. و في هذا السياق التنموي، يتناول الباحث تطور الفكر التنموي في الإسلام من خلال المطلب التالي.

[1] أميرة عبد الطيف، مشهور : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1991، ص 39.
[2] نفس المرجع، ص 36.
[3] عبد الرحمن، يسري : دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدر الجامعية، مصر، 2004، ص 144.

المطلب الثاني : تطور الفكر التنموي في الإسلام

التنمية في الفكر الإسلامي ليست وليدة الصدف ذلك، بل تعود جذورها إلى أواخر منتصف القرن الثاني الهجري، و أما إذا ما أخذنا بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة، فنلاحظ أن جذور التنمية تعود إلى القرن الأول، أي مع بعثة النبي ﷺ و ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي. ويمكن تقسيم مراحل الفكر التنموي في الإسلام إلى مرحلتين، المرحلة الأولى و هي الفترة التي عرفت فيها ظهور مؤلفات مستقلة و نادرا ما تتحلى بالمنهجية العلمية و لكنها تتعامل مع الظرف التي عرفتها الأمة آنذاك. و تمتد هذه المرحلة من القرن الثاني الهجري إلى نهاية القرن الخامس عشر، أو كما يسميها المفكر الجزائري (مالك بن نبي) مرحلة رجل ما بعد الموحدين[1]. و هي المرحلة التي عرفت فيها أفول الحضارة الإسلامية. و أما المرحلة الثانية، فتتميز بظهور كتب اقتصادية إسلامية جادة و متميزة تعالج قضايا الفكر الاقتصادي الإسلامي بمنهجية علمية و نماذج رياضية متطورة، و تمتد هذه الحقبة من نهاية القرن العشرين إلى يومنا هذا.

و الجدير بالملاحظة أن هذه الجهود لازال أمامها وقت طويل حتى تعمم و تطبق في الواقع العملي و بالتالي يمكن أن يحكم على الاقتصاد الإسلامي إذا كان مؤهلا لقيادة النظم الاقتصادية ام لازال في قيد التنظير.

الفرع الأول : المرحلة الأولى

أولى الدراسات التي نشرت و الكتب التي ألفت خلال هذه المرحلة تعود إلى القرن الثاني الهجري، حيث أهتم علماء الإسلام بتدوين الكتب المتعلقة بالموارد المالية للدولة و كل ما يهم الإرادات والنفقات. و تدخل كتب (الخراج) و (الأموال) ضمن المالية العامة[2] . و يأتي في مرتبة الكتب التي ألفت في التنمية الاقتصادية، كتاب (الخراج) للقاضي و الفقيه (أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم)(113-182هـ/731-798م) و يعتبر (أبو يوسف) صاحب الإمام الأكبر و تلميذ (أبي حنيفة) و أول من نشر مذهبه، و كغيره من فقهاء الأمة الإسلامية، ليس له منهج معين في الكتابة التنموية. و هنا لا بد أن ننوه إلى مسالة المنهج العلمي المعمول به آنذاك، إذ يدخل منهج (أبي

[1] مالك ، بن نبي : وجهة العالم الإسلامي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى 1986.

أشهر كتب الخراج متعددة و لكن أشهرها لابي يوسف، و يحي بن آدم القرشي، و قدامة بن جعفر و كتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي. أما كتب الاموال فأشهرها الأموال لابي عبيد، و الأموال لأحمد بن نصر الداودي المالكي، و الأموال لابن زنوجية.

[2] و بالتالي يصبح عدد الكتب التي ألفت في باب الخراج اربعة، وأما في باب الأموال فيصبح العدد ثلاث.

يوسف) في التأليف ضمن "المنهج الفقهي من الجمع بين مدرستي الرأي و الحديث و الواقعية في البحث و الحرية في اختيار الطريقة التي يريد في البحث من غير الالتزام بطريقة شيوخه"[1].

و يختلف الإمام (أبي يوسف) عن الفقهاء الآخرين باشتغاله في القضاء لفترة طويلة لطلب من الخليفة (هارون الرشيد)، مما زادته هذه الوظيفة الجادة معرفة بأمور السياسة و بالتالي أضافت الى فقهه قيمة معرفية و دراية بالمسائل الاقتصادية، و لهذا يعتبر كتابه «الخراج» من اشهر الكتب التي تناولت الكلام عن الشؤون المالية و قواعد تنظيمها في دولة الإسلام حتى قال فيه الشيخ (أبو الأعلى المودودي) (1903–1979):" اسم الكتاب يحمل في ظاهره يحمل على الظن بان موضوعه هو الخراج فحسب. غير أنه في الحقيقة يبحث كافة امرر الدولة تقريبا"[2].

و أما كتاب «الخراج» للعالم الفقيه (يحي بن آدم) (140هـ–203هـ) فلقد اقتصر على الروايات من دون التعليق عليها، و يعتبر هذا الكتاب من أشهر الكتب الخرج الأربعة، وأهم المصادر الاقتصادية و مرجع ذو أهمية كبيرة، و معدن نفيس "إذ يستطيع الباحث من خلاله استخراج الأحكام باستعمال أدواته الفكرية"[3]. و في هذا السياق الفكري، كتب (ابن رجب الحنبلي)(736هـ–795 هـ) «الاستخراج لأحكام الزكاة». و رغم أن الكتاب جاء في فترة متأخرة إذا ما قورن بالمؤلفات الأخرى التي جاءت في نفس السياق، إلا أنه لازال إلى يومنا هذا مرجعا أساسيا إلى جانب المراجع الأخرى في الشؤون المالية و موارد الدولة الأساسية.

و نجد في كتاب «الاستخراج» ترتيب متسلسل لمسائل الخراج، حيث رتبه (ابن رجب) على عشرة أبواب ليسهل للقارئ دراسة المسائل المتعلقة بالخراج، حيث تعرض صاحب «الاستخراج» في الباب السابع إلى مقدار الخراج، كما تناول حكم مال الخراج و مصارفه في الباب العاشر[4]. أما الكتب التي تطرقت إلى دراسة الأموال بطريقة منهجية و أكثر وضوح، هي تلك الكتب التي فقهاؤنا من الجيل الأول مع بداية القرن الثاني الهجري. لا شك أنها تحمل نفس العناوين، إذ سنجدها تدور حول الأموال و الخراج، كما يمكن أن نلاحظ بأن هذه المؤلفات كتب في فترات متقاربة إذ أنها تمتد من القرن الثاني إلى السادس الهجري، في الفترة التي عرف فيها الإسلام امتدادا و توسعا لا مثيل

[1] محمود عبد الكريم، أرشيد : المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس ،2012، ص 44-45.
[2] أبو الأعلى، المودودي : مرجع سبق ذكره، ص 193.
[3] يحي ابن آدم، القرشي : كتاب الخراج. تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ،1987.
[4] أبو الفرج عبد الرحمن، ابن رجب الحنبلي : الاستخراج لأحكام الخراج ، دار الكتب العلمية بيروت ،1985.

لها و هي الفترة ذاتها التي عرف الإسلام فيها بروز كبار العلماء المسلمين، أمثال الفارابي، و ابن الهيثم، و ابن رشد، و ابن سينا، و البخاري، و مسلم إلى غير ذلك من كبار العلماء.

و في هذا السياق التاريخي، يعتبر كتاب (الأموال) للعالم و الفقيه (أبي عبيد) (157-224هـ) من أهم المصادر الفقهية التي عالجت العلاقات الاقتصادية، و يصنف هذا المصدر من بين كتب الفقه التي ركزت على النظام المالي، كما عرضت فيه الاختلافات الفقهية في المسالة الواحدة، " و هو أول من استخدم مصطلح الأموال بمعناه الواسع. و قد تناول أبو عبيد المالية العامة بشقيها (الإيرادات و النفقات) كما ركز على موضوع الملكية المشتركة"[1].

كما لا يجب أن نتجاهل أو ننسى ما كتبه الإمام (محمد بن الحسن الشيباني)(132هـ-189هـ) صاحب الإمام (أبي حنيفة) و جامع مذهبه. فقد ألف الإمام (الشيباني) كتاب(الاكتساب في الرزق المستطاب). و في الواقع الكتاب عبارة عن رسالة يرد فيها (الشيباني) عن بعض الفرق " التي تقف موقفا سلبيا من العمل و الاكتساب بحجة التوكل و الزهد"[2]. فقد استطاع (الشيباني) من خلال هذه الرسالة أن يبين بأسلوب واضح مواقفه الاقتصادية اتجاه الحرية في التصرف الاقتصادي، و حق السلطة في التدخل في النشاط الاقتصادي. كما تطرق إلى جوانب الاكتساب المختلفة مثل الإجارة، و التجارة، والصناعة. و دافع الإمام (الشيباني) عن "ضرورة التوفيق بين العمل الاقتصادي من كسب، و ادخار، و إنفاق و بين مقتضيات التقوى و الإخلاص و ضرورة اقتران العمل بالاعتدال و بالإيمان"[3]. و قد ا نتبه (الشيباني) بحكم الخبرة و التجربة إلى مضار الإسراف في الأمور الحياتية و المعيشية التي سادت في عصره و كانت هذه العادات " تخالف تعاليم الإسلام مثل تزيين المساجد و زخرفة البيوت و التي أنكرها نظرا لأنها إسراف للموارد الاقتصادية في غير محلها"[4].

كما انتبه الإمام (الشيباني) إلى مسالة الكسب و طلبه " فريضة على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة و هذا اللفظ يرويه ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال :(طلب الكسب فريضة على كل مسلم)"[5]. و من بين العلماء المسلمين الذين اهتموا بموضوع الكسب، العلامة (الوصابي الحبيشي) (712- 782هـ) حيت تحدث في كتابه (البركة في فضل السعي و

[1] فؤاد عبد الله، العمر: مرجع سبق ذكره، ص 43.

[2] عبد الجبار حمد عبيد، السبهاني : الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي و الإسلامي، دار وائل للنشر الأردن ط1 2001. ص 335.

[3] عباس، محمد زكرياء : نحو نظرية اقتصادية أخلاقية في اقتصاديات التخلف و التنمية. و رقة مقدمة لملتقى الفكر الإسلامي 23، 1989.

[4] فؤاد عبد الله، العمر : مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ،2003، ص 43.

[5] محمد بن الحسن، الشيباني : الاكتساب في الرزق المستطاب، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ،1986، ص 17-18.

الحركة) عن فضائل الصناعات و الكد في الزراعات، و بين أن الزرع أفل المكاسب الطيبات و هو من " أهم فروض الكفايات إذ به تعيش الحيوانات و لا يقوم أمر الدين و الدنيا و المعايش كلها إلا بها"[1]. من اجل هذا الغرض خص بابا في كتابه سماه الحرف و الزروع و توابعه، كما تعرض لموضوعات أخرى منها يتعلق بالفضائل. و منذ القرن الرابع الهجري نجد هناك قصورا في عدد الدراسات ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية و ذلك رغم ظهور بعض الكتابات النافعة لعدد من الأئمة الأعلام مثل الإمام (أبي حامد الغزالي) (450-505هـ/ 1058-1111م) المعروف بكتابه (إحياء علوم الدين)، و الإمام (الماوردي) الذي كتب (الأحكام السلطانية في إصلاح الراعي و الرعية) و كذلك (ابن القيم الجوزية) (691هـ-751هـ) في (الطرق الحكمية).

و في السياق ذاته لا يجب أن نغفل على أحد أعلام الأمة و (عبد الرحمن ابن خلدون) (732هـ/ 1332م-808هـ/1406م) الذي ترك لنا تراثا و مرجع من الدرجة الأولى. و لا شك أن (المقدمة) التي كتبها (ابن خلدون) لازالت المرجع الأساسي في العلوم الاجتماعية. و تجدر الإشارة أن (المقدمة) هي تقديم للعمل الضخم الذي قدمه (ابن خلدون) لعلم الاجتماع، فقد أطلق (ابن خلدون) على هذا كتابه الموسوم : (كتاب العبر، و ديوان المبتدأ و الخبر، في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر).

و أما (ابن خلدون) و هو يتحدث عن العمران فإنه يقصد به الاجتماع الإنساني، و ما يعرض لطبيعته من الأحوال مثل التوحش و لتأنس و أصناف التقلبات للبشر إلى غير ذلك. و حتى يتم العمران بنيانه فلا بد من توفر بعض الشروط كزيادة عدد السكان، و التطور الصناعي، و تحقيق الاستقرار السياسي. فنمو السكان أو النمو الديموغرافي بالمفهوم الحديث نجد له لفظ البشر أو النسل و يعتبر شرط أساسي في نشأة الدولة وتقويتها وإلا ضعفت هيمنة الدولة. وكلما زاد العمران ألا وزاد معه تكاثر النسل و بذلك تكون الدولة قد وفرت لنفسها عناء البحث عن اليد العاملة "فإذا كانت الملكة رفيقة محسنة انبسطت آمال الرعايا و انتشطوا للعمران فتوفر وكثر النسل"[2]. و (ابن خلدون) جعل من النمو الديموغرافي عامل أساسي للنمو الاقتصادي عكس ما ذهب إليه (مالتوس) أما القضايا التي تخص تنظيم الشؤون الاقتصادية و التنموية للدولة، فلقد عولجت من قبل شيخ الإسلام (ابن تيمية) في كتابه « الحسبة».

[1] محمد بن عبد الله، الوصابي : البركة في فضل السعي و الحركة ، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 27.
[2] عبد الرحمن، ابن خلدون : المقدمـــة، الجزء الاول من تاريخ ابن خلدون، ..... ،، ص .....

و أما (المقريزي) المعروف بمؤرخ الديار المصرية، فهو أحد تلاميذ العلامة (فضل الله النويري) و (ابن خلدون) فقد كتب في مواضع اقتصادية متعددة لها علاقة بعصره مثل النقود و المكيال، و لقد تعرض في كتابه (رسائل المقريزي) للنقود القديمة التي كانت تستعمل في صدر الإسلام و أيام الخلافة الإسلامية و العباسية، كما تطرق (المقريزي) إلى موضوع الأوزان و الاكيال. و للمؤرخ و الفقيه الاقتصادي (المقريزي) رسالة أطلق عليها اسم (إغاثة الأمة في كشف الغمة). و في هذه الرسالة تحدث المؤرخ عن المجاعة و الغلاء و ارتفاع مستوى الأسعار (التضخم) الذي عرفه و عاصره و عايشه آنذاك. و لم ينتقد (المقريزي) الظروف البيئية و الجفاف أو فيضان النيل أو الأوبئة التي يعلل بها أسباب المجاعة، و لكنه وجه أصابع الاتهام على فساد التسيير و سوء الإدارة الاقتصادية.

الفرع الثاني : المرحلـة الثانية

بدأت هذه المرحلة في أواخر القرن العشرين و مازالت حتى اليوم، و يمكن أن نطلق على هذه المرحلة بمرحلة النهوض، حيث عرفت تأليف كتب اقتصادية عامة و متخصصة و نشر بحوث جادة و هادفة إضافة إلى تنظيم ملتقيات محلية و دولية تناقش فيها الأفكار الاقتصادية و التنموية. و كانت الجزائر من بين الدول العربية و الإسلامية التي مهدت الطريق للفكر الإسلامي التنموي من خلال الملتقى الفكر الإسلامي التي كان ينظم فيها، و كان آخر ملتقى نظم بالجزائر سنة 1990 تحت شعار " الاقتصاد الإسلامي و تحقيق التنمية الشاملة". لا شك أن هذه المرحلة عرفت بداية محتشمة، حيث ظهرت أفكار اقتصادية على يد مفكرين هنا و هناك، و بقيت هذه الأفكار كتابات جادة و متميزة و هادفة و بالفعل هذا ما حدث مع نهاية القرن العشرين.

و تجدر الإشارة أن تعبير " الاقتصاد الإسلامي" استخدم " لأول مرة في الهند خلال أربعينيات القرن العشرين، في خطابات (أبو الأعلى المودودي) ، و برغم أن (المودودي) لم يقصد أبدا دعوة المسلمين إلى تأسيس مثل حقل الدراسة هذا"[1]. و في الظروف التي دعا فيها الشيخ (المودودي) المسلمين إلى التمسك بقيم الإسلام و مبادئه، كانت الهند تمر بتحولات سياسة حاسمة، و هي التحولات ذاتها التي أفرزت دولة إسلامية في باكستان.

[1] حامد الحمود، العجلان : الربا و الاقتصاد و التمويل الاسلامي ، رؤية مختلفة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010، ص123.

و في نفس المرحلة التاريخية كتب الشيخ (محمد الغزالي) (1917-1996) (الإسلام و الأوضاع الاقتصادية)[1] وصدرت طبعته الأولى في سنة 1947 وفي هذا الكتاب تطرق الشيخ (الغزالي) إلى آليات إعادة التوزيع في الإسلام من دون أن يستخدم تعبير الاقتصاد الإسلام، كما عالج في كتابه ضوابط الملكية الخاصة في الإسلام بأسلوب بسيط. وأما الفصل الثامن من الكتاب فقد تناول فيه موضوع الزكاة و الضريبة. و يخلص الكاتب في الأخير إلى أن المجتمعات المنحطة لا يزدهر فيها الدين و أنها تحتاج قبل أن تفهم الإسلام، وقبل أن ينتظر منها إعزاز الإسلام إلى جهود جبارة لرفع مستواها المادي و الأدبي. والحديث هنا يخص بالأحرى الاهتمام بالإنسان المسلم أو ما يطلق عليه بالمورد البشري.

وفي منتصف الخمسينيات من القرن العشرين، نشر المفكر الإسلامي (سيد قطب) كتابا حول (العدالة الاجتماعية في الإسلام) حيث أبرز فيه مبادئ العدالة الاجتماعية في الإسلام و بين سياسة المال في الإسلام بالتفصيل و البيان. وفي كتابه هذا لم يتطرق (سيد قطب) إلى آليات النظام الاقتصادي في الإسلامية، و لكنه تناول موضوع السياسة المالية و علاقتها بالعدالة الاجتماعية انطلاقا من فكرة تصور الإنسان للحياة و الكون و هي الفكرة ذاتها التي يعتمد عليها (سيد قطب) في كتبه، فهو لا يفصل جانب عن جانب آخر في المنهج الإسلامي الشامل المتكامل للحياة. و قد خلص (سيد قطب) في كتابه أن الملكية الفردية مشروطة بالعمل و "هي مقيدة بشروط في وسيلة التملك و وسيلة التنمية و وسيلة الإنفاق، تتحقق بها مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة"[2].

وأما فيما يخص المفكرين الغربيين الذين اهتموا بالاقتصاد الإسلامي فهم يعدون على الأصابع، و قد أخذ بعض من هؤلاء المفكرين يلمحون إلى حقيقة المنهج الإسلامي في الاقتصاد معترفين بقصور مناهجهم و في طليعة هؤلاء الاقتصاديين المفكر الفرنسي (جاك أوستروي) الذي حاول أن يطرح حلا آخر مغايرا للنظامين الرأسمالي و الاشتراكي. فقد نشر (جاك أوستروي) في بداية الستينيات من القرن العشرين كتابه الموسوم (الإسلام في مواجهة التنمية الاقتصادية)[3] و قد خلص

[1] محمد، الغزالي: الإسلام و أوضاعنا الاقتصادية ، دار المستقبل – الجزائر-بدون تاريخ.
[2] سيد، قطب: مرجع سبق ذكره، ص 124-125.
[3] Jacques AUSTRUY, l'islam face au développement économique. Les éditions ouvrières 1961.

في نهاية الكتاب إلى فكرة مفادها أن سبيل النمو ليس محصورا في النظامين المعروفين، الرأسمالي و الاشتراكي، بل هناك مذهب اقتصادي ثالث هو مذهب الاقتصاد الإسلامي[1].

والجدير بالملاحظة أن هذه الكلمات كتبها مفكر غربي في مرحلة كان فيها المذهب الاقتصادي الاشتراكي في ذروته الفكرية، و كان الاعتقاد بصحة هذا المذهب يخيم على شريحة عريضة من المفكرين و الاقتصاديين العرب التي أبهرت بالفكر الغربي في زمن كانت فيه الكتابة حول الاقتصاد الإسلامي نادرة جدا و كانت تفتقد إلى التنظير. كما كان اهتمام الغرب يدور حول المسائل الدينية أما كنظام اقتصادي فهذا لم يكن حديث الساعة آنذاك. كان لابد من انتظار منتصف الستينيات من القرن الماضي ليظهر كتاب يعالج مسالة التنمية الاقتصادية، عندما نشر المفكر الإسلامي (محمد باقر الصدر) كتاب (اقتصادنا).

ويعتبر هذا الكتاب أول مشروع تناول أصول و نظرة الإسلام في الاقتصاد بشكل عميق مترابط و متماسك. ظهر هذا الكتاب في مرحلة بلغ فيها الغزو الفكري ذروته، فاثر في أبناء الأمة الإسلامية فكان على المفكر الإسلامي (باقر الصدر) أن يتصدى لهذه الأفكار الخطيرة لنسف الأسس العلمية التي يقوم عليه المذهب الماركسي بشقيه الاشتراكي و الشيوعي و المذهب الرأسمالي و مناقشتهما بدقة علمية و منهجية عالية، و عرض البدائل الاقتصادية المنبثقة من الإسلام.

و أما ترتيب فصول كتاب (اقتصادنا) فقد تكلم عنها صاحب الكتاب في مقدمة الطبعة الأولى[2]. و لا شك أن كتاب (اقتصادنا) يعتبر من أهم المراجع الاقتصادية في الفكر الإسلامي الحديث، فقد بذل صاحبة جهدا مميزا و جادا من اجل بعث روح من جديد ليقوم على أساسها صرح شامخ للاقتصاد الإسلامي، و تظهر آثار (اقتصادنا) في كثير من الكتب الاقتصادية التي ظهرت فيما بعد[3]. و من المفكرين الذين اهتموا بالفكر الاقتصادي، المفكر الجزائري (مالك بن نبي) ، فقد كتب مجموعة من الكتب أطلق عليها مشكلات الحضارة. (مالك بن نبي) الذي ولد في الجزائر و درس في فرنسا و كون تلاميذ في مصر ثم عاد إلى بلاده و دفن فيها، من الذين ذاقوا ويلات الاستعمار الفرنسي و الصراع الفكري الذي مورس عليهم في فترة تاريخية من حياتهم. و هو الذي يعرف

[1] . Ibid, p 124. L'avènement d'une économie musulmane qui s'annonce apportera, sans doute, la preuve que la croissance économique n'est pas nécessairement soumise aux modalités psychologiques et sociales que montrent les deux systèmes aujourd'hui dominants. Les chances de création économique de l'Islam nous paraissent grandes et ses tentatives de construction d'un système original sont à encourager.

[2] محمد باقر، الصدر: مرجع سبق ذكره ، ص 10-11.

[3] في هذا السياق يمكن ذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الكتب الاقتصادية و تواريخ النشر مثل "خطوط رئيسية للاقتصاد الاسلامي "للمفكر الاسلامي محمود أبو السعود (1978) ص 76-95 و كتاب " النظام الاقتصادي قي الاسلام" لتقي الدين النبهاني و "الاقتصاد الاسلامي" لأنور الجندي (1982) ص 3-6 و القائمة طويلة.

الحضارة الغربية و مالها و ما عليها، فقد كتب في بداية السبعينيات من القرن العشرين (المسلم في عالم الاقتصاد) حيث بحث في الحلول الممكنة التي تتطابق مع المعادلة الاجتماعية لهوية الأمة الإسلامية فلم يجد سوى حلا واحدا يكمن في خيار الاقتصاد الإسلامي. و يقول (ابن نبي) رحمه الله : " و مهما يكن فإننا نرى كيف يرتبط عالم الاقتصاد بالقيم الحضارية ارتباطا لا يمكن معه لا يمكن معه أن نتصور نجاح خطة اقتصادية، تقتنع بأرقام و إحصائيات وأدوات مادية، إن لم يكن إنجازها آخذا في الاعتبار قيمة الإنسان ذاته في رتبة القيمة الاقتصادية الأولى"[1]. كما تجدر الإشارة أن اهتمام المفكر الجزائري (مالك بن نبي) بقضايا التي تخص الفكر التنموي في الإسلام يعود إلى منتصف الخمسينيات من القرن الماضي و تظهر آثاره جالية في كتاب (الفكرة الإفريقية الآسيوية في ضوء مؤتمر باندونج) حيث عالج في الجزء من الكتاب مسالة الاقتصاد.

و على ذكر الأعمال الفكرية التي قدمها مفكرونا من شتى الدول و مختلف المذاهب، لا يمكن إغفال أسماء لامعة في عالم الاقتصاد الإسلامي و الفكر التنموي، و من بين هذه الأسماء يمكن ذكر (أحمد النجار) في الصيرفة الإسلامية و (محمد مبارك) صاحب كتاب (النظام الاقتصادي في الإسلام) و المفكر الإسلامي (عيسى عبده) الذي كتب مجموعة كتب حول الاقتصاد الإسلامي تتناول بالخصوص مسائل التأمين و الربا[2]. كما يكمن ذكر بعض الأسماء الأخرى كانت لها الأسبقية في الكتابة مثل (أنس الزرقا)، و (شوقي أحمد الدنيا)، و (عبد الوهاب أبو الفتوح)، و (منذر قحف) و القائمة طويلة، لا يسع الباحث ذكر كل الأسماء وقد اكتفى فقط بذكر أسماء المفكرين الذين كانت لهم الأسبقية في الدراسة الاقتصادية الإسلامية.

المطلب الثالث: أهداف و متطلبات التنمية في المنهج الإسلام

تهدف كل سياسة اقتصادية إلى تحقيق النمو الاقتصادي كما يحلو تسميتها عند كثير من الاقتصاديين الذين ما فتئت نظريتهم تدور حول النمو الاقتصادي بدل التنمية كما ذهب إلى ذلك المفكر الاقتصادي (شومبيتر). أما التنمية فإنها تهدف بدورها إلى تحقيق أهداف خاصة بها و هنا يأتي دور المذهب الاقتصادي التي يشكل تربتها التي تترعرع فيها. التنمية في الإسلام لا تختلف عن التنمية في الفكر الغربي فيما يخص الأهداف المادية و الكمية كرفع متوسط دخل الفرد و

[1] مالك ، بن نبي : المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الفكر دمشق سوريا 1986. ص 66.

[2] عيسى ، عبده : يمكن ذكر بعض الكتب و سنة النشر: بنوك بلا فوائد (1970) العقود الشرعية المحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة (1976) و وضع الربا في البناء الاقتصادي (1977) و التأمين بين الحل و الحرام (1978).

تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع و القضاء على مشكلة الفقر و تحقيق الرخاء الاقتصادي و هي كلها أهداف نبيلة تدخل في الاعمار و قد تطرق الباحث إلى أهداف التنمية في الفصل الثاني.

والى جانب هذه الأهداف المذكورة، يدخل الفكر التنموي عناصر إنسانية كتحقيق الكرامة في ظل اقتصاد تسوده العدالة في التوزيع، ونشر القيم النبيلة بين أفراد المجتمع كتحريم الاحتكار، و الربا، و الاكتناز، و الظلم، و البغي. و بالتالي فالإنسان يشكل محور التنمية الإسلامية، فهو الذي يعمر و هو الذي ينتج و يستهلك وتفصيل ذلك أن الله عز وجل جعل منه خليفته في الأرض و كرمه على جميع مخلوقاته فقد كرمه بالعقل وحرره من كل الأصنام المعنوية و المادية.

و هذا التكريم لا نجد له مثيلا لا في الرأسمالية و لا في غيرها من المذاهب الأخرى. و حتى تحقق التنمية الإسلامية أهدافها لابد من توافر عدد من المتطلبات.

تتطلب التنمية تعبئة كل الطاقات الاجتماعية من اجل خلق حركية اقتصادية تتفاعل معها جميع القوى السياسية و الاجتماعية و الفكرية و الاقتصادية. بالتالي فإن تحقيق هذه العملية يتطلب تضافر كل الجهود التي بإمكانها المساهمة الفعالة في تحرير الإنسان من قيود الفقر والجهل و التبعية. خاصة و أن التنمية في المذهب الاقتصادي الإسلامي اعتنت منذ البداية بالعنصر الإنساني و جعلت منه المحور الأساسي في تصورها و من دون لا تقوم لها قائمة و لكن في ضوء عدد من المتطلبات التي تشكل شروط جوهرية لإنجاز هذه العملية. و يمكن حصر المتطلبات السياسية في الاستقرار السياسي كما رأينا سابقا عند (ابن خلدون) عندما ربط الفكر التنموي بالاستقرار السياسي لمؤسسات الدولة عن طريق تحقيق العدل و الابتعاد عن الظلم بشتى أنواعه لأنه سبب خراب العمران. و عليه فإن عملية التنمية الاقتصادية تتطلب دولة قوية تحترم فيها المؤسسات التي تأخذ في حسابها الجانب الإنساني، و الجانب البيئي، و الجانب الاجتماعي بكل دلالاته و أبعاده حيث تحقق جميع الاحتياجات الأساسية للإنسان لا فرق بين عربي و أعجمي إلا بالتقوى. و تدخل في هذه الاحتياجات المأكل و الملبس و التعليم و الرعاية و حق العمل و العطل و حرية التعبير. و لن تتحقق هذه المتطلبات إلا في ظل حوكمة (حكامة) رشيدة تحترم تراعى فيها أولويات التنمية. و الحوكمة الرشيدة تتطلب قيادة رشيدة مخلصة و متفانية في أداء عملها، و منهج قويم يأخذ في حسابه المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الأمنية .

و يضاف إلى هذين العنصرين إنسان متكيف وفق القيم الإسلامية. قد تبدو المعادلة صعبة و لكنها قابلة للتحقيق إذا وجد هذا الإنسان ما يدفعه إلى التغيير و أول تغيير لابد أن يقوم به هو

تغيير ما بداخله مصداقا لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[1]. و إذا كان الأمر متعلقا بمجتمع بأكمله " فلابد أن تكون إرادة التغيير إرادة جماعية، الأمر الذي يستلزم تلاقيا بين إرادات التغيير الفردية على استراتيجية مشتركة تتضمن تحديد اتجاه التغيير، و عدم وضع العراقيل في طريقه"[2]. و تفصيل ذلك أن التغيير عملية طويلة المدى لا تتحقق ظرف قصير و لهذا فإنها تتطلب دولة مسؤولة قوية لا تتغير بتغير الحكومات.

المطلب الرابع : عناصر الإنتاج في الفكر التنموي الإسلامي

يقصد بالعنصر الاقتصادي " الشخص المستحق للتوزيع سواء شارك بشخصه أو بملكيته"[3]. و أما عناصر الإنتاج فهي العوامل " التي بتفاعلها مع بعضها تؤدي إلى تحقيقي الإنتاج "[4]. و يتفق الاقتصاديون على أن عناصر الإنتاج لا تعدو أن تكون أربعة : العمل، الأرض، الرأس مال و التنظيم الذي أضافه الاقتصادي (ستيوارت ميل) صاحب مبدأ المنافسة، و عنصر التنظيم لا يقل أهمية عن العناصر الأخرى. و هناك من الكتاب الاقتصاديين من يحصر عناصر الإنتاج في عناصر مستقلة وهي رأس المال، و العمل، و الأرض و أخرى تابعة و هي المخاطرة و الزمن [5]. و يرى آخرون أن عناصر الإنتاج تنحصر في الطبيعة و العمل فقط من دون رأس المال العيني ويعللون هذا التقسيم باشتقاق رأس المال من الطبيعة و العمل. و يعد (رفعت المحجوب)[6] من بين هؤلاء الاقتصاديين الذين يرون أن الطبيعة و العمل عاملان أصيلان، بينما أن رأس المال عامل مشتق منهما و بالتالي فهو غير أصلي. و يرى بعض ثالث و منهم الاقتصادي الفرنسي (جون فوراستي)($Fourastier$) حصر عناصر الانتاج في الطبيعة و العمل و الفن الإنتاجي. و يقصد بالفن الإنتاجي ذلك الفن " الذي ينمي الموارد و القوى الطبيعية القابلة للاستخدام" [7]

و عناصر الإنتاج من الموضوعات التي أثارت جدلا كبيرا بين كتاب الاقتصاد الإسلامي، هل هي الأربعة المعروفة و المعهودة أو أكثر أو أقل. فمن هؤلاء الكتاب من يذهب إلى القول بأن عناصر الإنتاج تكمن فقط في مصدر واحد و هو الطبيعة. و على رأس هذا الفريق نجد المفكر الإسلامي (باقر الصدر)، فهو يرى أن رأس المال و العمل لا يمثلان مصادر أساسية للإنتاج و بالتالي

[1] القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية رقم .....
[2] نجاح عبد العليم ، أبو الفتوح : مرجع سبق ذكره، ص 413.
[3] نادية حسن، محمد عقل : نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي : دراسة تأصيلية – تطبيقية. دار النفائس الأردن 2011. ص 152.
[4] محمد بن صالح، حمدي : الاقتصاد الإسلامي، مبادئ و أسس، منشورات كتابك، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 74.
[5] رفيق يونس، المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 2010 ، ص 102.
[6] رفعت، المحجوب : مرجع سبق ذكره، ص 471.
[7] Jean FOURASTIE : Le grand espoir du 20ème siècle. Editions Gallimard, France 1963, p 28.

فالمصدر الأساسي يكمن في الموارد الطبيعية " أما رأس المال فهو في الحقيقة ثروة منتجة، و ليس مصدرا أساسيا للإنتاج لأنه يعبر اقتصاديا عن كل ثروة تم انجازها، و تبلورت خلال عمل بشري لكي تساهم من جديد في إنتاج ثروة جديدة، و أما العمل فهو العنصر المعنوي من مصادر الإنتاج، و ليس ثروة مادية تدخل في نطاق الملكية الخاصة أو العامة"[1]. و لقد أنجر و راء هذا التقسيم مجموعة كبيرة من الكتاب و منهم (رفيق المصري). و هناك من الكتاب الاقتصاديين الإسلاميين من يحصر عناصر الإنتاج في عناصر مستقلة و أخرى تابعة.

و في ضوء التعاريف السابقة ذكرها نخلص إلى نتيجة مؤداها انه لا يوجد تصنيف متفق عليه في الفكر التنموي في الإسلام لعناصر الإنتاج بل هناك عدة تعاريف. و بناء على ما تقدم نخلص أن عناصر الإنتاج تنحصر في عنصرين اثنين و هما العمل و الأرض. و أما رأس المال فلا يشكل سوى تحصيل حاصل، أي انه يظهر إلى الوجود نتيجة تضافر العمل و الموارد الطبيعية. و ينصرف رأس المال إلى رأس المال الاستثماري و رأس المال المعنوي. و يتشكل رأس المال الاستثماري من المثبتات المادية . و أما رأس المال المعنوي فينصرف إلى البحث العلمي و تطويره، و كل عمل فني يتطلب مهارات خاصة " فعلم الطبيب رأس مال و فن الرسام رأس مال و عدد النجار رأس مال و آلات المصنع رأس مال...و بعبارة أخرى فرأس المال هو نتاج العمل المنصب على موهبة من مواهب الطبيعة و المهيأ لاستخدامه في إنتاج طيبة من الطيبات "[2]. و يرى أصحاب التقسيم الثنائي أن التنظيم يدمج في العمل. و مهما تعددت الأقسام فسيعرض الباحث عناصر الإنتاج و عوائدها وفق التصنيف المعمول به و المعهود عند الاقتصاديين، و هو التصنيف الرباعي: العمل و الأرض و رأس المال و التنظيم. و فيما يلي تفصيل هذه الأقسام.

1.4. العمل

مهما اختلفت أراء الاقتصاديين حول عناصر الإنتاج، فالعمل يبقى العنصر الرئيسي من بين كل عناصر الإنتاج و من دونه تتعطل عملية الإنتاج بأكملها. و العمل المقصود هو ذلك المجهود الذي يقوم به الإنسان و هو يشمل كل جهد بشري، ذهني أو بدني من أجل تحقيق منفعة. و قد تأخذ هذه المنفعة شكل إنتاج سلع أو خدمات تلبي احتياجاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. و ينتفع العامل من عمله بحصوله على الأجر و الذي يأخذ شكلين: فقد يكون أجرا نقديا مقابل عمل

[1] محمد باقر، الصدر: مرجع سبق ذكره، ص 390-391.
[2] محمود ، ابو السعود : مرجع سبق ذكره، ص 54-55.

يؤديه، أو أجرا عينيا مثل المزايا المادية كالعلاج و تقديم الطعام و المسكن الوظيفي إلى غير ذلك. و أما بالنسبة لصاحب العمل او لصاحب المشروع فتكمن المنفعة في الربح المتحصل من خلال تحمله لمخاطر العمل. و قد أدرك التقليديون و على رأسهم (ريكاردو) قيمة العمل، فجعل منه المصدر الرئيسي للإنتاج.

و قد خلص (ريكاردو) إلى أن قيمة السلع تتحدد بكمية العمل اللازم للحصول عليها و قد عرفت هذه النظرية بنظرية قيمة العمل. و أما (كارل ماركس) لقد استنبط نظريته في فائض القيمة من النظرية كمية العمل التي جاء بها (ريكاردو). و تتصرف نظرية فائض القيمة إلى تفسير استغلال رب العمل لقوة العمل، فرب العمل لا يعطي للعامل إلا " القدر اللازم لاستمراره و استمرار جنسه حتى يعمل، و يحتجز لنفسه الفرق بين قيمة المنتجات و قيمة قوة العمل، و هو ما يعرف بفائض القيمة"[1].

و أما العمل في الفكر التنموي الإسلامي فانه يحتل مرتبة تجعل منه أولى الأولويات و ذلك بمقتضى ما يحمل من معاني و دلالات جعلت منه العنصر الفعال في طرق الكسب و والوسيلة الأولى للكسب و العيش الكريم. و العمل الاقتصادي في النظرية الفقهية هو كل مجهود يقوم به الفرد من أجل الحصول على منافع وفق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الكليات الخمس (الدين و النفس و النسل و المال و العقل) و هذه الكليات سيتناولها المبحث الثالث.

و هذه بعض الآيات التي تحث على العمل. قال تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾[2]. و قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[3]. و أما الأحاديث النبوية التي ترغب الناس إلى العمل و الكسب فهي كثيرة. و نذكر منها قوله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فتأكل منه طير أو حيوان أو إنسان إلا كان له به صدقة إلى يوم القيامة»[4]. و يقول ﷺ : ((لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[5] . و و لقد أشار (ابن خلدون) في مقدمته إلى أنواع العمل في الإسلام التي هي الإمارة و

[1] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الثاني : القيمة و التوزيع، مرجع سبق ذكره ص 21 .
[2] القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية رقم 105
[3] القرآن الكريم: سورة الملك، الآية رقم 15.
[4] الحديث رواه الإمام مسلم.
[5] الحديث رواه الإمام البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

الزراعة و الصناعة و التجارة. و هذه الأخيرة هي " محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص و بيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش"[1].

و ينقسم العمل من وجهة النظرية الاقتصادية الإسلامية إلى قسمين رئيسيين و هما العامل الأجير الذي يقدم عملا مقابل، و العامل المخاطر و هو الشخص الذي يتحمل مخاطر[2]. فأما العامل الأجير فيتلقى مقابل عمله أجرا. و هنا لابد من الإشارة إلى أن الأجر هو ليس مجرد ثمن العمل كما تعرفه بعض الأدبيات الاقتصادية. فهذا التعريف يجعل من الأجر على أنه ثمن العمل. و لكن هذه النزعة لا تترجم حقيقة الأجر، ذلك أن الأجر قبل أن يكون ثمنا لسلعة بصرف النظر عن العامل، فهو دخل العامل. و ينتج عن هذا التعريف اعتبار الظروف الشخصية و العائلية للعامل. و بالتالي تظهر الأهمية الاقتصادية للأجر على أساس أنه يعتبر دخلا للعامل و نفقة إنتاج بالنسبة للمنظمة التي يعمل فيها. و معنى ذلك أن الأجر يلعب دورا هاما في تحديد مستوى الإنتاج، و في معدل تحديد الربح، و في الاستهلاك. و تجعل النظرية الفقهية الاقتصادية من العمل شرطا في تملك الثروة الطبيعة، و تمنح للعامل حق ملكية الأرض التي أحياها بعمله و المعدن الذي استخرجه بعرق جبينه. و ليس المهم توفير عنصر العمل و لكن الأهم هو نوعية ذلك العنصر و طبيعته. و قد اهتم الإسلام بحقوق العامل و كرس مبدأ الكفاءة و إتاحة الفرصة لذوي القدرات العالية. فقد قال رسول الله ﷺ : ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه))[3]. أي أن الإسلام " يعمل على الإفادة من عنصر العمل و رفع كفاءته و زيادة مهارته و توفير فرص العمل للكفاءات و إسناد الأعمال إليها"[4].

2.4. الأرض

لقد اعتنى الإسلام منذ الوهلة الأولى بخدمة الأرض كونها مصدر أساسي في تحقيق الامن الغذائي للأفراد و المجتمع. فقد قال رسول الله ﷺ : ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه و لا تبيعوها))[5]. و قد قرر سيدنا (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه أنه من حجر أرضا أو عطلها لمدة ثلاث سنوات تؤخذ منه و تعطى لمن يستغلها و هذا ما فعله بالفعل. فقد أخذ سيدنا (عمر) رضي الله عنه أراضي أعطاها الرسول ﷺ لبلال بن الحارث رضي الله عنه.

---

[1] عبد الرحمن، ابن خلدون : مرجع سابق، ص 494.
[2] نادية حسن، محمد عقل : مرجع سابق. ص 153.
[3] الحديث أخرجه أبو يعلى و الطبراني عن عائشة رضي الله عنها.
[4] بسيوني محمد، الخولي : الاقتصاد الإسلامي و نموذج الإسلام في الإنماء، دار العلم مصر، الطبعة الأولى 2015، ص 176.
[5] الحديث رواه الإمام مسلم.

و على ذلك تكون الطبيعة مصدر هام من بين مصادر الإنتاج في الفكر الإسلامي. و ينصرف النظر إلى الطبيعة من عدة جوانب: من حيث كون الطبيعة أرضا، أي سطح الأرض مثل الأنهار و البحار و الجبال و النبات. و من حيث احتوائها على المواد الأولية (باطن الأرض) مثل البترول و الغاز الطبيعي و المياه الجوفية إلى غير ذلك من الموارد الطبيعية. و تبعا لذلك فان (الفيزوقراط) لم يخطئوا عندما علقوا كل آماله على الطبيعة باعتبارها العنصر الرئيسي في عملية الإنتاج. و هذا التصور للطبيعة الذي جاء به (الفيزوقراط) يحمل بعض من الصحة من حيث أن الثروات المادية تستمد مصدرها من الطبيعة. و يجب أن نعترف أن أكبر و أفضل ثروة على الإطلاق تكمن في الإنسان بما أسبغ عليه الله عز وجل من نعم و خاصة نعمة العقل. و معروف أن أصول الإنسان تعود إلى التراب.

3.4. رأس المال

و أما رأس المال فلا يعدو أن يكون ثروة منتجة و ليس مصدرا أساسيا للإنتاج لأنه حصيلة ثروة تكونت من خلال عمل قام به الإنسان في إطار القيام بعمل معين. و مع ذلك فيعتبره بعض الاقتصاديين عنصرا من عناصر الإنتاج. و يعرف رأس المال بالثروة المتراكمة "التي تستخدم في عمليات الإنتاج المختلفة لتوفير السلع و الخدمات التي تحقق إشباع الحاجات الإنسانية"[1]. و يشارك رأس المال في الكفاءة الاقتصادية على عنصرين أساسين و هما رأس المال يتحمل المخاطرة و رأس مال لا يتحمل المخاطرة. فأما رأس مال لا يتحمل المخاطرة فتأخذ صورة أجرة محددة مقابل استعمال الأصول الإنتاجية، فلا تتحمل هذا النوع من رأس المال الثابت أي نوع من المخاطر و " تخصص له مكافأة عقدية تتناسب مع المنفعة المتحصلة من توظيفها. و لا تصح هذه الصيغة الاستثمارية إلا برأس مال عيني. فالمال النقدي لا تصح فيه الإجارة و لا المتاجرة بعينه"[2]. و أما رأس المال المخاطر و هو الذي يتحمل المخاطرة فهو الذي يتحمل نتائج الاستعمال في العملية الإنتاجية ربحا أو خسارة، سواء كان هذا التوظيف أو الاستعمال في العملية الإنتاجية مباشرا من طرف صاحب رأس المال أم كان عن طريق صيغة من صيغ استثمار الأموال وفق مبادئ الشريعة الإسلامية مثل المضاربة أو المشاركة.

[1] بسيوني محمد، الخولي : مرجع سابق، ص 178.
[2] نادية حسن، محمد عقل : مرجع سابق ص 156.

3.4. التنظيم

يلعب التنظيم دور مركب عناصر الإنتاج الثلاثة لأداء دورها في عملية الإنتاج. أو بعبارة أخرى لا يمكن لعناصر الإنتاج الأخرى أن تتظافر من دون عنصر التنظيم. و المنظم هو الذي يقوم بعملية التنظيم. و ينصرف التنظيم إلى الجهد البشري الإنتاجي " الذي لا يستهدف الحصول على أجر معين، و إنما على جزء مما يتحقق من العائد، أو هو العمل الذي يشارك المال في الناتج. و ليس هو العمل الذي يحصل من المال على أجر معين حتى و لم يتحقق العائد "[1].

الشكل رقم (3-1) : توزيع عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

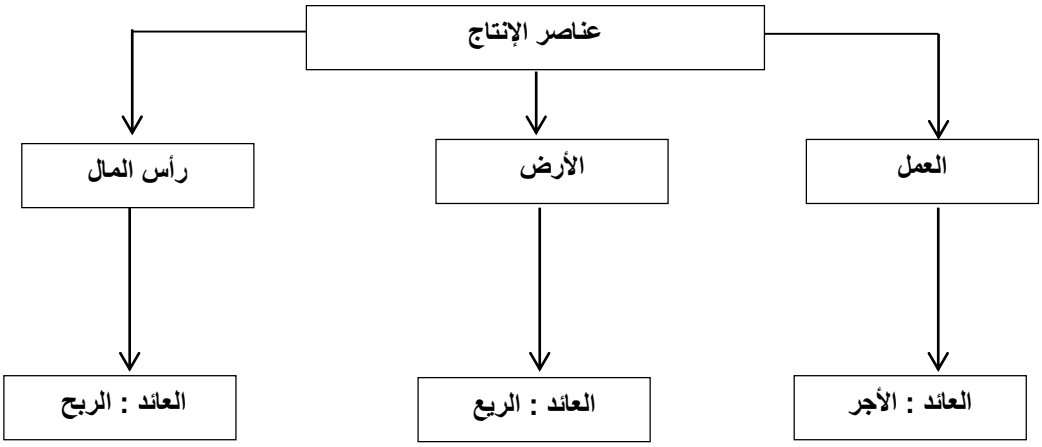

المصدر : عمل الباحث

و نخلص من هذا المبحث بما يلي :

1. تنقسم مراحل الفكر التنموي في الإسلام إلى مرحلتين اثنين و هما مرحلة ما قبل الأفول و نقصد بالأفول تلك الفترة التي جفت فيها أقلام مفكرينا و سقطت فيها الأمة في الشيئية. و أما المرحلة الثانية فهي الفترة الحديثة حيث تميزت بظهور كتب اقتصادية متميزة و جادة.
2. تهدف التنمية في النظرية الفقهية الإسلامية إلى تحقيق العدل و الإعمار.
3. عناصر الإنتاج في الفكر التنموي في الإسلام هي نفسها في الفكر الاقتصادي الغربي. و الفرق الوحيد هو أن النظرية الاقتصادية في الإسلامية تعتمد على ما قبل الإنتاج و أما النظرية الغربية فتعود فقط إلى ما بعد الإنتاج.

[1] محمد بن صالح، حمدي : مرجع سابق، ص 74.

المبحث الثالث : أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي

من بين أولويات التنمية في المذهب الإسلامي هو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال حفظ الكليات الخمس و هي الدين، و النفس، و العقل، و المال، و النسل. و تتم هذه المحافظة في إطارها العام المتمثل في الضروريات، و الحاجيات و التحسينات التي عالجها الإمام الفقيه والعالم الأندلسي (أبو إسحاق الشاطبي) في كتابه (الموافقات) كما تطرق إليها (أبو حامد الغزالي) في (إحياء علوم الدين). وقد ربط (الغزالي) مسالة الدخل بالاستهلاك من خلال تقسيم الحاجة إلى أربع حالات : حد الكفاف، و حد الكفاية، و حد النعيم و أخيرا حد الإسراف. و قد استطاع (الشاطبي) بفكره الثاقب و معرفته العميقة بخبايا المجتمع في الغوص في دراسة الكليات التي من دونها لا يقوم الدين.

و يمكن أن نطلق على الكليات الخمس باقتصاد الأولويات التي ترجع مسؤولية إقامة أطره إلى الدولة. و يهتم اقتصاد الأولويات " بتحديد ذوات الأولوية التي يستدعي الأمر الاهتمام بها أولا ضمن مجموعة الحاجات الإنسانية الحقيقة"[1]. يمكن تقسيم اقتصاد الأولويات إلى الضروريات، والحاجيات و التحسينات. و عليه يعالج هذا المبحث أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي من خلال ثلاث المطالب التالية:

- المطلب الأول : تحقيق الضروريات الكلية
- المطلب الثاني: تحقيق الحاجيات
- المطلب الثالث : تحقيق التحسينات
- المطلب الربع: آليات توزيع الثروة

المطلب الأول : تحقيق الضروريات الكلية

يقصد بالضروريات الكلية تلك الضروريات التي تمكن من تحقيق حد الكفاية لا حد الكفاف لجميع أفراد المجتمع. و الضرورة من الضر خلاف النفع و هي " الحاجة و الشدة لا مدفع لها و كل ما ليس منه بد و اصطلاحا هي المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا"[2]. و أما الكفاية فتشمل الشروط الأساسية (المعنوية و المادية) لكل فرد في المجتمع من مأكل، و مشرب، و ملبس، و نقل، و خدمات بشتى أنواعها مع اعتبار إنسانية الفرد من تقدير واحترام كرامته و

[1] صالح ، صالحي : المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع ،2006، ص 203.
[2] عبد الله يحي ، الكمالي : مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى 2000 ص 111.

الإحساس بمشاعره. و الكفاية مفهوم مرن يختلف باختلاف أحوال الناس و ظروف معيشتهم. و يختلف من دولة إلى أخرى، فقد يماثله الغنى في الدول في الدول المتقدمة اقتصاديا. و مرد هذا التباين يعود إلى المستوى الاقتصادي الذي يتمتع به كل مجتمع. و أما في الاقتصاد الإسلامي، فحد الكفاية يبقى أحد أهداف التنمية التي تسعى إلى تحقيقها. و تفصيل ذلك يعود إلى غاية الفكر التنموي في الإسلام الذي يسعى إلى رفع مستوى المعيشي لكل أفراد المجتمع. أما معيار ا س بين ما هو ضروري و حاجي و تحسيني فيعتمد على ما جاء به فقهاؤنا من أن السلع الضرورية هي تلك السلع التي لا بد منها لاستمرار الحياة و نظام المجتمع و القيام بالضروريات الدينية. و يهدف النظام الاقتصادي في الإسلام إلى " تحقيق الضروريات أولا ثم يرتقي إلى كمالياتها ثانيا...ز ضروريات الحياة أوجزها الحق سبحانه و تعالى في كتابه العزيز عن آدم : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾[1]. و أما " السلع الحاجبة فهي تلك السلع التي تلي الضرورية في الأهمية فتحتل المرتبة الثانية مباشرة ثم يليها السلع التحسينية في المرتبة تستلزم عملية تحديد الأولويات الثالثة و كل ذلك في دائرة المباح فقط من السلع و الخدمات"[2]. و اجتهاد و تضافر جهود يقوم به الاقتصاديون و الفقهاء المختصون من اجل تقديم السلع و الخدمات حسب مراتبها و دراجتها و مكانتها في اقتصاد الأوليات أو الكليات حتى و إن اقتضى الأمر أن تنحصر على قائمة من سلع و خدمات معينة حسب ظروف المجتمع و التركيبة الجغرافية و من الأهم إلى المهم. و في نفس السياق اقترح المفكر الاقتصادي (عبد المنعم عفر) الأخذ بفكرة ترقيم نوعية السلع و الخدمات إلى درجات يجرى تجميعها ثم ترتيبها حسب معيار معين يتفق عليه جميع المختصين و القائمون على عملية ترتيب الأولويات. فالسلع و الخدمات التي تحصل على درجة معينة و لتكن مثلا س1 ض فأكثر تكون ضرورية، و التي تحصل على درجة صغر من س1 ض تكون حاجية و لنفترض أن تكون س1 ض و التي تحصل على درجة أقل من س1 ض تكون تحسينية و نرمز إليها بالعلامة س1 ت... من خلال هذا السياق الاقتصادي تظهر قدرة الفكر التنموي في المنهج الإسلامي الذي يسعى إلى تحقيق مشكلات المجتمع بدل الاعتماد على قالب اقتصادي معين له خصائصه التي تميزه عن المذاهب الأخرى. فقد اقترح (عفر) ثمانية معايير تدخل في تحديد مراتب السلع و درجتها و من بينها[3] :

[1] محمد متولي، الشعراوي: قضايا إسلامية ، الشهاب للطباعة و النشر، باتنة، الجزائر، بدون تاريخ.
[2] عبد المنعم، عفر: أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي المعاصر. ورقة مقدمة إلى ملتقى الفكر الإسلامي 24 بالجزائر 1990.
[3] نفس المرجع ص 06.

1. مدى أهميتها في القيام بأمر الشرع و الانتهاء عما نهى عنه.
2. مدى أهميتها في تحقيق أمن المجتمع و سلامـــــة نظامه.
3. دورها في تحقيـق أهداف هامة للمجتمع كالتشغيل و الاستقلال عن الآخرين أو زيادة الدخل أو التصدير إلى غير ذلك.
4. مدى أهمية السلعة للحفاظ على القوة الجسمية و العقلية للإنسان.
5. مدى انتشار السلع بين مختلف طوائف المجتمع.
6. إمكانيات المجتمع على توفير السلعة.
7. وجود بدائل لها من عدمه، و مــدى الحاجة إليها كمعمل لإنتاج سلع أخرى هامة.
8. ظروف المجتمع المختلفة و مدى حاجتها إلى ترتيبات و أولويات معينة، كأن تكون هناك حالة حرب أو كوارث طبيعية أو مشكلات اقتصادية معينة تتطلب تغيير نظام الأولويات لحين زوال هذه الظروف. و من خلال نظرة عميقة للمعايير الثمانية المذكورة في سياقها الاجتماعي و الاقتصادي و الديني بالدرجة الأولى نخلص إلى أهمية الكليات (اقتصاد الأولويات) في حياة الأفراد و المجتمع. و يمكن أن نلاحظ أن النقاط الثمانية يمكن التوسع فيها أكثر فأكثر حسب مقتضيات العصر و البيئة إلى غير ذلك و المهم أن تدور حول فلك واحد و هو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية المعروفة التي تشكل إرادة المجتمع و إمكانياته. و من دون إرادة فعلية و متينة تدفع بالمجتمع إلى تحقيق اقتصاد الأولويات تصبح الإمكانيات صعبة المنال و القيام بها من المستحيلات و بالتالي النتيجة تكون و خيمة لان المعايير بسبب عدم احترام المعايير و خلط الأولويات. و من اجل تفادي كل أي خلل، لابد للمجتمع أن يسير وفق أسس و مبادئ اقتصادية تحقق فيها الضروريات ثم الحاجيات فالكماليات مما يغير الموازين من حسن إلى أحسن. و من خلال المعايير السابقة ذكرها و التي كما أشار إليها الباحث تتطلب اجتهاد اقتصادي و عمل جاد يتم من خلاله ترتيب الأولويات الاقتصادية و تحديد المعايير حتى يتمكن كل فرد في المجتمع من معرفة ماله من حقوق و ما عليه من واجبات و هذا الحق و الواجب يذكرنا بفكرة اقتصادية تقدم بها المفكر الجزائري (مالك بن نبي) عندما قارن الواجب بالإنتاج و الحق بالاستهلاك[1]. يعرف (الشاطبي) مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها " ما لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث

[1] مالك ، بن نبي : مرجع سبق ذكره، فصل : الاساس الاخلاقي لعمليتي الانتاج و التوزيع . ص 89-90.

إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تهارج و فوت حياة و في الأخرى فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين"[1].

و من جهة أخرى حاول الاقتصادي الجزائري (صالح صالحي) دراسة المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي من خلال دراسة اقتصادية أصبحت مرجعا أساسيا للباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي. و حسب (صالحي) يتم إشباع الحاجات الضرورية عن طريق مجموعة من السلع و الخدمات الضرورية، و الحقوق و الحريات الأساسية التي تحفظ و تصون الكليات الخمس المعروفة و هي الدين و النفس و العقل و النسل و المال[2] و تنقسم هذه الكليات[3] بدورها:

1. الضروريات العامة لمجموع الأمة.
2. الضروريات الخاصة لأفراد الأمة.

1.1. ضروريات حفظ الدين (Bef) :

و تنقسم ضروريات حفظ الدين بدورها إلى حفظ الدين لجميع الأمة $(f1)$ و كذا لجميع أفرادها $(\overline{f1})$. و تنصرف ضروريات حفظ الدين إلى صيانة الموارد المعنوية و المادية التي من شأنها تحقيق الحقوق و الحريات و السلع و كل ما يضمن التوظيف الإيجابي ضمن عملية التنمية الاقتصادية و الحضارية بحيث أن $i = 1،2$..... و بناء على ذلك يصبح إجمالي السلع و الخدمات اللازمة لحفظ الدين لمجموع الأمة و أفرادها كالتالي :

$$Bef = \sum_{i=1}^{n} f1 + \sum_{I=1}^{n} \overline{f1}$$

2.1. ضروريات حفظ النفس (Bea) :

و تشمل على جميع السلع و الخدمات التي تسمح للإنسان أن يحقق من خلالها على استمرارية وجوده كتوفير الغذاء الملائم و المسكن المناسب و الخدمات الصحية و التربوية لمجوع الأمة $(a1)$ و لجميع أفرادها $(\overline{a1})$. و يتم على ضوء ضروريات حفظ النفس توجيه جزء من موارد الأمة و تخصيصها لإنتاج السلع و الخدمات التي من شأنها أن تحفظ النفس.

---

[1] أبو اسحاق، الشاطبي : الموافقات في اصول الشريعة ، دار الكتب العلمية بيروت 2004 ، ص 221.

[2] نفس المرجع : ص 218 و ما يليها.

[3] عمل الاقتصادي الجزائري (صالح صالحي) على صياغة معادلة رياضية لمجموع الضروريات من خلال تقسيم الكليات الى ضروريات عامة لمجموع الامة و أخرى خاصة لأفراد الامة من خلال كتابه (المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم و الأهداف و الأولويات للأركان و السياسات و المؤسسات) دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2006.

$$Bea = \sum_{i=1}^{n} a1 + \sum_{I=1}^{n} \overline{a1}$$

3.1. ضروريات حفظ العقل (Bei):

و يدخل في ضروريات حفظ العقل التعليم التربوي و الجامعي و ما يحتويه من منظومة تربويو و جامعية التي يتم من خلالها حفظ عقل أفراد المجتمع و توجيههم في الطريق المستقيم و تكوينهم وفق أسس صحيحة تتماشى مع متطلبات العصر من دون الإخلال بقيمهم و مبادئهم. و يمكن صياغة هذه الضروريات كالتالي:

$$Bei = \sum_{i=1}^{n} i1 + \sum_{I=1}^{n} \overline{\imath 1}$$

4.1. ضروريات حفظ النسل (Bep) :

ينصرف مفهوم حفظ النسل إلى توفير السلع و الخدمات و تامين الحقوق و الحريات لحماية النسل للأمة و لجميع أفراد المجتمع ذكرانا و إناث.

$$Bep = \sum_{i=1}^{n} p1 + \sum_{I=1}^{n} \overline{p1}$$

5.1. ضروريات حفظ المال (Ber):

المقصود بحفظ المال هو : " صيانته من الهدر و التبذير للأموال العامة بالمحافظة على الثروات المتاحة و الموارد المتوفرة لتمديد فترة الانتفاع، بها و تقليل الهدر الناتج عن عوامل التصحر و الانجراف و الحرائق و التلوث و غيرها، مما يقلل من منافع الأموال العامة"[1].

$$Ber = \sum_{i=1}^{n} r1 + \sum_{I=1}^{n} \overline{r1}$$

يمكن ترتيب مجموع الضروريات اللازمة (N) فيما يلي :

$$Besoins\ essentiels\ (Be) = Bef + Bea + Bei + Bep + Ber$$

[1] صالح، صالحي : نفس المرجع، ص 222.

$$Be = \sum_{i=1}^{n} (f1 + \overline{f1} + a1 + \overline{a1} + i1 + \overline{i1} + p1 + \overline{p1} + r1 + \overline{r1})$$

بعد ترتيب الأولويات الضرورية للأفراد و المجتمع يبقى فقط إيجاد معيار مرجعي تحدد من خلاله قائمة السلع و الخدمات التي تحسب في هذا الباب و في هذا الصدد يمكن بالعمل الذي قام به (عفر) باقتراحه ثمانية دراجات للسلع و الخدمات الضروريتين من خلال الأهمية الدينية، تحقيق الأمن، الحفاظ على الحياة...لكن هذا العمل لا يكون مجد إلا إذا عولج من خلال مؤسسة مؤهلة يسهر عليها مختصون من مختلف التخصصات و من ثم يمكن تعميم هذه المعايير لمجموع السلع و الخدمات. و يبقى العمل الفكري الذي انتهى إليه (عفر) في نهاية التسعينيات من القرن الماضي لبنة هامة في بناء اقتصاد الأولويات الذي يهتم بضروريات الأفراد و الأمة معا، كما يمكن إضافة عناصر أخرى حتى يمكن ضبط القائمة لتصبح مثيرة للاهتمام و اقتراحها إلى لجان مختصة ليتم النظر فيها بإمعان قبل تبنيها نهائيا من قبل المختصين. كما أن اقتصاد الأولويات يمكن أن يجيب على كثير من الأسئلة التي قد تطرح هنا و هناك مثل تحديد المعايير و كيفية تفعيلها إلى غير ذلك من الأسئلة المثيرة للاهتمام. فإذا ما ارتقى اقتصاد الأولويات إلى درجـــة توفير الضروريات الأساسية فان التنمية قد تأخذ منحنى آخر مغاير تماما لما هو عليه في الاقتصاد الغربي. قد تضيف التنمية إلى نفسها كونها مفهوم علمي الجانب التعبدي أي أنها ترتقي إلى العبادات. و في مثل هذا المجال تلعب المفاهيم دورا أساسيا في تبني الفكرة أو رفضها جملة و تفصيلا. فالمفاهيم تشكل جزءا مهما في بناء صرح الاقتصاد الإسلامي الذي يهدف خصوصا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و عدالة توزيع الثروات و المداخيل من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية و تحويل المفاهيم التي تصدر من العقيدة الإسلامية إلى سلوك معاش يمارس و يدرك من خلال الواقع العملي داخل المجتمع الواحد علما أن " أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعمل في ظل هيمنة الشريعة الإسلامية لتحقيق هدفين أساسين هما الاعمار و العدل"[1]. و عليه فالقضية لا تكمن في تبادل أفكار أو رفع شعارات أكثر ما هي و اقع عملي يتجسد من خلال مناهج علمية تدرس في الجامعات و تطبق في الواقع العملي. وعلى للعدالة أن تؤخذ بالمفهوم الواسع كعدالة التوزيع و العدالة الاجتماعية و العدل الاقتصادي. و هذه الأهداف تفتقد في الدول النامية. و يعود الخلل إلى عدة أسباب تختلف من بلد إلى آخر و من منطقة جغرافية إلى أخرى و يمكن جمع هذه الأسباب

[1] أحمد ابراهيم ، منصور : مرجع سبق ذكره، ص 131.

في عدم و جود رؤية استشرافية واضحة المعالم تأخذ بعين الاعتبار جميع الموارد البشرية و الطبيعية و المالية التي بإمكانها خلق وثبة اقتصادية إلى الأمام. و تجدر الإشارة أن الرؤى تتطلب توفير شروط أولية من دونها تتعطل كل الطاقات. من بين هذه الآليات نذكر المؤسسات التي تسهر على عملية النمو و التنمية.

المطلب الثاني: تحقيق الحاجيات الكلية

يحتل الحاجيات المرتبة الثانية بعد الضروريات في فكر (الشاطبي) الذي يعتمد عليه اقتصاد الأولويات. و تطلق الحاجة عل الافتقار و على ما يفتقر إليه. أما اصطلاحا، فالحاجيات معناها " أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب و هي جارية في العبادات و العادات و المعاملات و الجنايات"1. عليه فالحاجيات هي مجموع السلع و الخدمات التي بإمكانها أن ترفع الحرج و تدفع المشقة و توفر شروط الحياة اللازمة لجميع الأفراد كالمأكل، و الملبس، و المسكن، و المركب و ما شابه ذلك مع مراعاة الضروري و تأخير التحسيني لان الحاجيات هي مكملة للضروريات و يمكن الإشارة إلى اقتصاد الأولويات بالصيغة التالية :

اقتصاد الأولويات = الضروريات + الحاجيات + الكماليات (التحسينات)

مع أسبقية تحقيق الضروري على الحاجي و التحسيني

و إذا كانت الضروريات تشمل التصرفات التي لا بد منها للحفاظ على القيام بالواجبات الإسلامية المفروضة على المسلم مثل إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و كل ما يتعلق من أوامر ونواهي في إطار الشرع. فأن الحاجيات تشمل الأفعال و الأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأولويات من اجل رفع المشقة و الحرج كما ذكرنا آنفا. و يمكن أن نظيف إلى جانب توفير الحاجيات الضرورية كل ما يدخل في الصناعة و الحرف التي بمقدورها توفير العمل اللازم و اللائق لان مهمة تحقيق الطيبات من السلع و الخدمات تقع عليها مباشرة. و يدخل في هذا المجال الصحة و التعليم و التربية و كل ما يجب على الدولة الحديثة من توفيره إلى جميع أفراد المجتمع حتى يستقيم أمر الدين و الدنيا معا. أما فيما يخص معيار السلع و الخدمات الحاجية و معرفة درجة ترتيبها في اقتصاد

[1] أبو اسحاق، الشاطبي : مرجع سابق ، ص 222.

الأولويات، فيمكن الرجوع إلى ما كتبه (عفر) في هذا الباب. فحسب هذا الاقتصادي، "السلع الحاجية هي التي تلبي الضرورية في الأهمية فتحتل المرتبة الثانية مباشرة"[1]. و تجدر الإشارة أن علم الاقتصاد الحديث لم يتمكن لحد الساعة من تحديد الضروريات و وضع المعايير اللازمة لها الصالحة للمحتاجين و المعوزين و هذا النقص مرده الاختلاف الفكري بين مختلف المدارس الاقتصادية و إلى الأفكار التي تحملها هذه المذاهب. و بناء على ذلك فإدراك الضروريات و الحاجيات هو الذي يحدد درجـــة و المعيار الذي يقوم عليه نظام التوزيع. حتى المذهب الرأسمالي بدل أن يتجه نحو الأهداف النهائية المثلى للإنسانية راح يؤله السوق على حساب المستهلك المسكين الذي لا حول و لا قوة له. و بالتالي فالمشكل لم يعالج بعد و خاصة في الدول التي عاشت تجربة الاقتصاد الموجـه أين لعبت الدولة القومية دور الوكيل الاقتصادي و المراقب الدائم. و قد لا حظ (جون كينيث جالبريث) و هو أحد أعلام الفكر الاقتصادي الحديث، بأن علم الاقتصاد عزل عن أي حكم على السلع التي يختص بها " و أي فكرة تتعلق بالسلع الضرورية و غير الضرورية أو الهامة و غير الهامة كانت تستبعد بشدة من الموضوع"[2]. هذه الشهادة التي أدلى بها احد كبار الاقتصاديين الغربيين لها دلالتها و أهميتها. فهي من ناحية تخبرها عن الإهمال الفكري الذي سقط فيه الاقتصاد الغربي عندا استبعد بشدة تلك المواضيع التي تنصرف إلى تصنيف السلع و الخدمات، و من ناحية أخرى تشير إلى عدم فهم السلوك الاقتصادي الذي ينبغي عليه المذهب الاقتصادي. و بالتالي فالفكر الاقتصادي الغربي لم ينصرف إلى دراسة الفرد دراسة عميقة و لم يصبر بعد أغوار الطبيعة البشرية التي يبنى عليها الفكر الاقتصادي.

أما الفكر التنموي في الإسلام فقد اشتعل بهذه المسالة و ذهب إلى ابعد من هذا في صياغته لاقتصاد الأولويات التي لا مفر منها و التي إذا فقدت لم يصلح شأن الناس في الدنيا و الآخرة. و يستمد اقتصاد الأولويات مصدره من الشريعة الإسلامية. أما في حالة ما لم يرتب هذا الاقتصاد بطريقة علمية و إسلامية وفق معايير فنية و مدروسة حسب المذهب الاقتصادي الإسلامي. و بما ان الحاجيات تنصرف إلى تكميل الضروريات، " ألحاجي مكمل للضروري" كما يقول (الشاطبي)[3] و ذلك حتى لا تختل موازين الأولويات. الضروريات تتمتع بالمرتبة الأولى في سلم الأولويات و هي تتعلق بحفظ الأصول أو الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل و المال) ثم يأتي دور

[1] عبد المنعم ، عفر : المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي ، منشورات جامعة أم القرى، 1991 ، ص 14.
[2] جون كينيث، جالبريث : أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي، ترجمة خليل حسن خليل . دار المعرفة .....، ص 167.
[3] أبو اسحاق، الشاطبي : مرجع سابق ، ص 227.

الحاجيات ليكمل الضروريات في كل ما تحتاجه الأمة لمصالحها و مصالح رعاياها. و يمكن ترتيب الحاجيات حسب المقاصد كما يلي : الحاجيات المتعلقة بأصل الدين، و أصل النفس، و أصل العقل، و أصل النسل، و أصل المال . و الأصل يأتي بمفهوم المحـافظة كما تجدر الإشارة أن هذا الترتيب هو ما اتفق عليه (الشاطبي) على أساس أن " كل حاجي و تحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري و مؤنس به، و محسن لصورته الخاصة، أما مقدما له، أو مقارنا أو تابعا"[1]. و يبقى الضروري هو الأصل، و ألحاجي هو الفرع. و إذا ما حدث تعارض داخل الأولويات فتعطى الأسبقية للدين ثم الأول فالأول. و أما الصيغ الرياضية للحاجيات فهي كالتالي:

1.2. الحاجيات المتعلقة بحفظ الدين (Bcf):

و تنقسم بدورها إلى حفظ الدين لجميع الأمة $(f2)$ و لجميع أفرادها $(\overline{f2})$ و تنصب حاجيات حفظ الدين إلى مجموع السلع و الخدمات و الحقوق و الحريات المطلوب توفيرها للأفراد المجتمع. و تشمل الحاجيات المتعلقة بحفظ الدين مجموع السلع و الخدمات التي تدفع المشقة عن أفراد الأمة و التي تسهم الدولة على تحقيقها كمنع الحانات التي تبيح الخمور و تداولها بين الناس و التعامل بالربا... و يمكن التعبير عنها كالتالي :

$$Bcf = \sum_{i=1}^{n} f2 + \sum_{I=1}^{n} \overline{f2}$$

2.2. الحاجيات المتعلقة بحفظ النفس (Bca):

يأتي دور الحاجيات المتعلقة بحفظ النفس من أجل تسهيل الحياة اليومية ليعيش الإنسان في ظل العز و الكرامة. و تنقسم حاجيات حفظ النفس إلى عدة أقسام و منها الحاجيات الغذائية و الحاجيات السكنية و الحاجيات الكسائية لمجموع الأمة $(a2)$ و لأفرادها $(\overline{a2})$ و يمكن صياغة الحاجيات المتعلقة بحفظ النفس كالآلي :

$$Bca = \sum_{i=1}^{n} a2 + \sum_{I=1}^{n} \overline{a2}$$

3.2. الحاجيات المتعلقة بحفظ العقل (Bci):

[1] أبو اسحاق، الشاطبي : مرجع سابق ، ص 230.

جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على العقل حتى يحافظ على فكر سليم و متزن من غير أن يشوبه غموض أو تشويه في التصور الفكري و ما تلحقه الأفكار الهدامة من ضرر بليغ. و من هذا المنطلق فان الحاجيات المتعلقة بحفظ العقل لابد أن تنصرف إلى توفير السلع و الخدمات التي تحافظ على تنوير وتحرير العقل من خلال العلم و البحث و الإبداع. و يمكن تقسيم حاجيات المتعلقة بحفظ العقل إلى :

- حاجيات حفظ العقل لمجموع الأمة $(a2)$.
- حاجيات حفظ العقل لأفراد الأمة $(\overline{a2})$.

$$Bci = \sum_{i=1}^{n} i2 + \sum_{I=1}^{n} \overline{\imath 2}$$

4.2. الحاجيات المتعلقة بحفظ النسل (Bcp) :

و هي مجموعة السلع و الخدمات التي تدفع المشقة و الحرج و " تحقق اليسر و السهولة في مجال حماية النسل و رعاية الطفولة. و ذلك بتوجيه الإمكانيات المتاحة بعد استيقاء ضروريات حفظ النسل هذه السلة من السلع و الخدمات"[1]. و يمكن صياغة هذه الحاجيات كالآتي :

$$Bcp = \sum_{i=1}^{n} p2 + \sum_{I=1}^{n} \overline{p2}$$

2.5. الحاجيات المتعلقة بحفظ المال(Bcr) :

جاء الإسلام جاء ليحافظ عليه ضمن مقاصده فحرم الاكتناز لأنه يعقم المال و يعطل عناصر الإنتاج و يشجع الأفراد على الإنفاق و الصدقات كونهما يحفزان على الاستهلاك و الاستثمار. و يمكن صياغة الحاجيات المتعلقة بحفظ المال كالآتي :

$$Bcr = \sum_{i=1}^{n} r2 + \sum_{I=1}^{n} \overline{r2}$$

يمكن ترتيب مجموع الحاجيات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وفق المنهج الإسلامي كالتالي :

$$Besoins\ de\ confort\ (Bc) = Bcf + Bca + Bci + Bcp + Bcr$$

[1] المرجع نفسه، ص 225.

$$Bc = \sum_{i=1}^{n} (f2 + \overline{f2} + a2 + \overline{a2} + i2 + \overline{i2} + p2 + \overline{p2} + r2 + \overline{r2})$$

و يمكن القوا أن المجتمع الذي يتمكن من توفير مجموع الشروط الضرورية و الحاجية لجميع أفراده يكون قد حقق حد الكفاية و في حالة ما لم يستطع من تحقيق هذا الشرط الضروري فيحكم عليه بالإخفاق الاقتصادي. و بالتالي فالحاجيات تلعب دور أساسي في الفكر التنموي الإسلامي لأنها تسهم في تحقيق حد الكفاية للأفراد و الأمة برمتها. و لابد من هذه الحاجيات الضرورية من أجل التوسعة و التيسير و رفع الحرج و الضيق إلى جانب إشباع الحاجات المادية الضرورية من مأكل و ملبس و مسكن و تناسل و تعليم و توفير جميع الشروط الضرورية كالمؤسسات الخاصة و العامة التي تسهر على تحقيق هذه الأهداف.

المطلب الثالث: تحقيق التحسينيات (الكماليات) الكلية

أما الكماليات فهي ما تقتضيه المروءة و الآداب، بحيث " إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كالضروري و لا ينال الحرج ألحاجي و إنما هي مخصصة لدفع مستوى معيشة الناس"[1]. و يعرفها (عقلة) بأنها تلك " الأمور التي لا يؤدي الإخلال بها لبى المساس بشيء من مقاصد الحياة الخمسة الأصلية، كما أن مراعاتها لا يلزم منها دفع مشقة و جلب ميسرة و لكنها مما تقتضيه المروءة و سير الأمور على أقوم منهاج"[2]. تأتي التحسينيات لتضيف من جديد قيمة أخرى لا تقل عن الحاجيات و الضروريات. لان "لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة"[3]. ذلك لان التحسينيات تعطي صورة خارجية عن المجتمع و بالتالي كلما زادت التحسينيات إلا و دل ذلك على وجود أثرة النعم في المجتمع لأنها تأتي في الدرجة الثالثة من مقاصد الشريعة الإسلامية و ذلك يعني ضمنيا أن الضروري و الحاجي قد تحققا. و التحسيني هو مجموع المقاصد مطروحا منها الضروري و الحاجي و يظهر ذلك مما يلي :

التحسينيات = مقاصد الشريعة الاسلامية - (الضروريات + الحاجيات)

[1] عبد الستار ، إلهيتي: رسالة الاقتصاد للإمام النورسي دراسة تحليلية من وجهة الاقتصاد الإسلامي. مجلة الاحمدية العدد 9، 2001.
[2] محمد ، عقلة: الاسلام مقاصده وخصائصه. مكتبة الرسالة الحديثة 1984 ص 229.
[3] عبد الله يحي ، الكمالي: مرجع سبق ذكره، ص 117.

و مفهوم التحسينيات لا يحاكي التبذير و الإنفاق غير الشرعي بل يمقتهما لان الإسلام يحارب كل أبواب الفساد و الغنى الفاحش ة الممقوت. و النصوص الشرعية من الكتاب و السنة كثيرة هي التي تنهى عن الفساد و التبذير إلى غير ذلك من الأمور التي يمقتها الشرع الحنيف و في نفس الوقت هناك آيات قرآنية تدل على مراعاة التحسين كقوله تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1]. وكما أن الضروريات و الحاجيات تتعلق بالكليات الخمس فنفس الشيء بالنسبة للتحسينيات و عليه يمكن تقسيمها على كالتالي :

التحسينيات المتعلقة بكلية الدين، والنفس، والعقل، والنسل وأخيرا التحسينيات المتعلقة بالمال.

1.3. التحسينيات المتعلقة بحفظ الدين (Brf):

و هي مجموع السلع و الخدمات التي بإمكانها تحقيق الشروط الأساسية التي تدخل في حياة الأمة $(f3)$ و الأفراد $(\overline{f3})$ و من شأنها التي تؤدي إلى تحسين الوسائل و الأساليب المختلفة في إطار تأدية الواجبات الدينية كمحاربة الأفكار الميتة[2] و المميتة و خاصة تلك الأفكار التي تقوم على الأسس و المبادئ الصحية التي يقرها الإسلام. و يمكن التعبير عن التحسينيات المتعلقة بحفظ الدين كالآتي :

$$Brf = \sum_{i=1}^{n} f3 + \sum_{I=1}^{n} \overline{f3}$$

2.3. التحسينيات المتعلقة بحفظ النفس (Bra) :

و هي مجموع السلع و الخدمات التي ترتقي بالنفس البشرية كحمايتها من الكذب و الخيانة و الغش و التدليس:

$$Bra = \sum_{i=1}^{n} a3 + \sum_{I=1}^{n} \overline{a3}$$

3.3. التحسينيات المتعلقة بحفظ العقل (Bri):

و هي مجموع الطيبات التي تسهم في تشكيل العقل تحسينا و تجميلا من أجل تحريره من إرث التخلف إلى درجة الرقي و التحضر و يمكن صياغته كالتالي :

[1] القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية رقم 06.

[2] الافكار الميتة عند (ماك بن نبي) هي تلك الافكار التي فقد ت صلاحيتها في مجتمعها (مالك بن نبي في مشكلة الأفكار)

$$Bri = \sum_{i=1}^{n} i3 + \sum_{I=1}^{n} \overline{\imath 3}$$

3.4. التحسينيات المتعلقة بحفظ النسل ($\mathbf{Br}p$) :

و هي مجموع الطيبات التي تسهم في تحسين الظروف الحياتية لجميع أفراد الأمة و المجتمع كتوفير المأكل و الملبس و المسكن اللائق و الرعاية السليمة و يمكن صياغته كالآتي:

$$Brp = \sum_{i=1}^{n} p3 + \sum_{I=1}^{n} \overline{p3}$$

3.5. التحسينيات المتعلقة بحفظ المال ($\mathbf{Brr}$):

و هي مجموع الطيبات التي تدخل في صيانة المال من الوقوع في الشبهات و الحرام كالمنع من التغرير و الخداع و قد و رد عن رسول الله ﷺ في الحديث المشهور أنه قال : ((من غشنا فليس منا[1])).

$$Brr = \sum_{i=1}^{n} r3 + \sum_{I=1}^{n} \overline{r3}$$

و يمكن جمع التحسينيات السابقة الذكر على الصيغة التالية :

$$Besoins\ de\ raffinement\ (Br) = Brf + Bra + Bri + Brp + Brr$$

$$Br = \sum_{i=1}^{n} (f3 + \overline{f3} + a3 + \overline{a3} + i3 + \overline{\imath 3} + p3 + \overline{p3} + r3 + \overline{r3})$$

و نخلص إلى نتيجة مفادها أن التنمية في الفكر الإسلامي لا تهدف فقط إلى تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع و لكنها تهدف كذلك إلى تحقيق حد النعيم للمجتمع من خلال تحسين الأولويات التنموية و بالتالي و في حالة تحقيق هذا الحد من النعيم. و أخيرا و من خلال نظام الأولويات في الفكر التنموي في الإسلام الذي يعتمد على مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ الكليات انطلاقا من الضروريات و الحاجيات و التحسينيات و التي يمكن إدراجها في هرم الشاطبي على الشكل التالي :

[1] الحديث رواه الامام مسلم عن أي هريرة رضي الله عنه.

الشكل رقم (3-2) : هرم (الشاطبي) للمصالح الضرورية و الحاجية و التحسينية

المصدر : عمل الباحث اعتمادا على مراجع مختلفة

يجعل هرم (الشاطبي) من الضروريات بداية السلم و تأتي الحاجيات في وسط نفس السلم وينتهي هذا الأخير بالتحسينات أو التكميليات. لا جرم أن سلم (الشاطبي) سبق سلم (أبراهام ماسلو) (1908-1970) بعدة قرون و رغم أهمية الأولويات التي جاء بها (الشاطبي) غير أنها لم تلقى رواجا واسعا بل ظلت مجهولة في العالم الإسلامي. و يمكن تلخيص اقتصاد الأوليات في الجدول رقم (3-1)

الجدول رقم (3-1) : اقتصاد الأوليات في الفكر التنموي الإسلامي

1. الحاجات الضرورية
1. المنتجات الغذائية الأساسية الزراعية و الصناعية و ما يلزم لتطويرها و تنميتها. 2. توفير مياه الشرب النقية و المرافق العامة المناسبة لحفظ الصحة و ما يتطلبه ذلك من أنشطة و مؤسسات مختلفة. 3. التعليم و التربية الدينية و الخلقية و الاجتماعية و مؤسساتها المختلفة. 4. المساكن المناسبة للظروف البيئية و الاجتماعية و التي توفر الراحة و تحفظ الكيان الاجتماعي للأسرة. 5. الخدمات الصحية المتعلقة بحفظ الجسم و العقل من الأمراض المختلفة و حماية البيئة من التلوث. 6. متطلبات الأمن و الدفاع من صناعات عسكرية و صناعات مدنية ثقيلة و تطوير مصادر الطاقة، و التدريب المادي و المعنوي. 7. توفير الأجهزة المالية و خاصة منها تلك التي تعني بتسيير أموال الزكاة. 8. توفير المرافق العامة الأساسية من طرق و سدود و موانئ و مطارات. 9. وسائل النقل العام البرية و البحرية و الجوية.
2. الحاجيات
1. التدريب و نشر المعارف و العلوم النافعة و ما تتطلبه من نشر و تثقيف و مراكز توجيه و مكتبات و غيرها. 2. نشر صناديق الزكاة في الأماكن المختلفة. 3. التوسع في التدريب العسكري و الإعداد بما يشمل كل قادر على الجهاد، و ليس القوات النظامية فقط. 4. التوسع في بعض الأغذية بما يحقق إشباع درجة أكبر من مجرد المستوى الضروري و بأنواع أكثر موافقة للرغبات. 5. التنويع في لوازم بناء المساكن من الأدوات الصحية و لوازم التهوية و الأمـن.

6. تكثيف الرعاية الصحية بنشر الطب الوقائي و ما يرتبط به من أنظمة التغذية الصحية و التربية الرياضية و برامج الصحة النفسية. 7. تحسين ظروف العمل و تنظيم علاقاته و الاهتمام بالتدريب و التمهين. 8. مد الخدمات الاجتماعية لكافة الفئات و الأماكن و توفير موارد أكثر للقيام بذلك. 9. نشر إدارات تنمية الوعي الادخاري و توفير الأوعية المناسبة لذلك، و بث إدارات التخطيط للمحافظة على الموارد من الإهدار.
3. التحسينات أو التكميليات
1. تطوير مصادر الطاقة و صناعة السلاح و أساليب الحرب و الدفاع. 2. الطيبات المختلفة التي تكمل الغذاء و تزين المسكن و الملبس و تحسن ظروف البيئة. 3. الانتشار الجغرافي للخدمات الصحية مع مراعاة الكثافة السكانية. 4. تنمية الكفاءات و المهارات العلمية و القدرة على البحث و الابتكار و توفير الأجهزة العلمية الدقيقة. 5. تنمية الموارد المالية و تحسين كفاءة عناصر الإنتاج و النشر الأفقي للمؤسسات المالية و صناديق الزكاة. 6. وسائل الراحة التي تزين الحياة و تؤدي إلى الترويح عن النفس.

المصدر : رشيـــد، حميران : مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام ، دار هومه الجزائر 2003، ص 71-73.

المطلب الربع: جهاز توزيع الثروة في الفكر التنموي الإسلامي

الفرع الأول : عرض مفاهيمي

من الضروري في مستهل هذا المطلب أن نعرف التوزيع و معيار التوزيع. وتعني لفظة التوزيع في الاصطلاح الاقتصادي "قسمة الدخل القومي والثروة على عناصر الإنتاج في المجتمع، أو تقسيم الناتج الكلي بين أفراد المجتمع و قطاعاته"[1]. و يعرف (أنس الزرقا) التوزيع " انتقال و تقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة بين الأفراد سواء عن طريق المعاوضة (كما في المبادلات السوقية)

[1] نادية حسن، محمد عقل : مرجع سبق ذكره. ص 29.

أو عن طريق غيرها كالإرث، و سواء تم بين الأفراد (كالهبات و الأوقاف) أو بينهم عن الطريق الدولة (كزكاة الأموال الظاهرة)، أو بين الدولة و الأفراد (كضمان بيت المال لحد أدنى لمعيشة الفرد)"[1]. و يرى (رفعت المحجوب) أن التوزيع " ليس مجرد عملية لتقسيم الناتج القومي بين مختلف عوامل الإنتاج، بل هو فوق ذلك عملية لتقسيمه بين المجموعات الاجتماعية المختلفة، و خاصة العمال و الرأسماليين"[2]. و على أساس هذا التعريف تأخذ عملية التوزيع بعدا اجتماعيا و سياسيا و هو ما يستلزم تدخل الدولة.

و الثروة تعني في لغة العرب، كثرة العدد من المال و الناس، ويقال ثروة رجال و ثروة مال. و في لغة الفقهاء يقال لذو ثروة، أي: لذو عدد و كثرة مال. و يحمل مصطلح ثروة عدة معان و هي: الثروة الطبيعية، و الثروة الشخصية، و الثروة القومية. و يعد رأس المال و الدخل من عناصر الثروة. و تعتبر النظرية أن الثروة الطبيعة هبة الله إلى عباده و ليست معطاة اقتصادية كما ترى بعض المدارس الاقتصادية. و في هذا السياق كتب المفكر الإسلامي (البهي الخولي) (1901-1977)" و ثمة وصف للثروة يجب أن يتقرر في الأذهان، و يأخذ وضعه و صبغته فيها، ذلك أن ما نتداول من ثروات هو صنع قوانين الطبيعة العاملة في كل مكان بإرادة واحدة هي إرادة خالقا تعالى، و هي إن تعمل في صمتها و دأبها الأزلي قبل خلق الإنسان و بعده إنما تنتج و كفى"[3]. و هذا هو وجه الاختلاف بين المذهب الإسلامي في الاقتصاد و المذهب الغربي في مسألة الموارد الطبيعية. و يستتبع هذا الاختلاف طريقة توزيع الثروة. و توزيع الثروة في الاقتصاد الرأسمالي يعتمد على آليات السوق وفق قانون العرض و الطلب الذي يتم من خلاله تحقيق السعر التوازني. و تلعب كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية دورا لا يستهان به في عملية توزيع الثروة في النظام الرأسمالي. و أما في المذهب الماركسي بجناحيه الشيوعي و الاشتراكي، فجهاز التوزيع يتم وفق الحاجة و العمل. و بالتالي فإن مفهوم التوزيع ينصرف إلى تقسيم الثروة وفق جهاز التوزيع و يختلف هذا الجهاز من نظام إلى آخر حسب معايير. و يأخذ موضوع التوزيع أما في الاقتصاد الإسلامي مكانا مهما، "حيث ينتقل الخطاب الفقهي من المحتوى العقيدي إلى مرحلة التحليل الاقتصادي المتولد من السلوك الاقتصادي للمنتجين و المستهلكين"[4]. و بالتالي فجهاز التوزيع في

[1] الزرقا، محمد أنس : نظم التوزيع الإسلامية. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 2، ع 1 جامعة الملك عبد العزيز، 1984، ص 04.
[2] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الثاني : مرجع سابق ص 29 .
[3] البهي، الخولي: الثروة في ظل الاسلام، دار القلم الكويتية 1981، ص 16.
[4] أحمد ابراهيم ، منصور : مرجع سبق ذكره، ص 171.

الإسلام يستوجب معرفة موقف النظرية الفقهية إزاء الموارد الطبيعية و نظرتها للملكية المستنبطة من الشريعة الإسلامية و مقاصدها الكبرى. و على هذا الأساس، "يتم توزيع الثروة على مستويين : احدهما توزيع المصادر المادية للإنتاج. و الآخر توزيع الثروة المنتجة"[1]. أي توزيع مصادر الإنتاج ما قبل الإنتاج و ما بعد الإنتاج. و واضح أن توزيع مصادر الإنتاج (الأرض، المعادن الظاهرة و الباطنة، الموارد المائية و بقية الثروات الطبيعية الأخرى) يسبق عملية الإنتاج "لان الأفراد إنما يمارسون نشاطهم الإنتاجي، وفقا للطريقة التي يقسم بها المجتمع مصادر الإنتاج"[2]. و على هذا الأساس تقسم مصادر الإنتاج إلى ملكية خاصة، و ملكية عامة، و ملكية الدولة[3].

الفرع الثاني : جهاز التوزيع في الفكر التنموي في الإسلام

لمعرفة جهاز التوزيع في الفكر التنموي في الإسلام، يقسم المجتمع إلى ثلاث فئات أو شرائح اجتماعية، و كل فئة ترتب حسب مميزاتها الاقتصادية و الاجتماعية. و تجدر الإشارة أن الاقتصاد هو العامل الرئيسي الذي على أساسه ترتب الفئات، أما المعيار أو المتغير الرئيسي الذي يعتمد عليه العامل الرئيسي فهو الدخل و بالتالي فالفئات التي سيعالجها هذا المطلب ترتب حسب معيار الدخل و بالتالي تسهل معرفة جهاز التوزيع:

أ- فئة لها القدرة على العمل و تتمتع بمواهب و طاقات عملية وعلمية و لا تعاني من اي عائق يحول بينها و بين تحقيق أهدافها المتمثلة في العمل و الكسب، و بالتالي فهذه الفئة تعتمد في دخلها على العمل بوصفه أساسا للملكية كما يرى الباحث من خلال دور العمل في التوزيع.

ب- فئة ثانية تتمتع بمهارات عالية غير أنها لا تستطيع أن تلبي حاجاتها الضرورية و بالتالي فهي تعتمد في حياتها على العمل و الحاجة.

ج- فئة ثالثة ليس لها دخل مستقر و ليس لها نصيب في سوق العمل لأسباب صحية كمرض عضال أو إعاقة عقلية و ما شابه ذلك و هذه الفئة لا تشارك في الحياة الاقتصادية سوى عن طريق الاستهلاك الخاص.

من خلال التقسيم السابق، يظهر أن الفئة الاجتماعية الأولى في عملية الإنتاج و التوزيع تعمل و تنتج في نفس الوقت و بالتالي فهي تعتمد على العمل وحده بوصفه أساس الملكية الخاصة في

[1] محمد باقر، الصدر: مرجع سابق ، ص 388.
[2] نفس المرجع ص 389.
[3] تناول الباحث أنواع الملكية ذات الاشكال المختلفة في المبحث الاول من هذا الفصل.

الإسلام و على ذلك فالحاجة لا تضيف منفعة إلى هذه الفئة من المجتمع. أما الفئة الثانية المعروفة بالكد و العمل فهي تعتمد في دخلها على العمل والحاجة كلاهما و لكن لا تستطيع أن تلبي حاجاتها الضرورية من مأكل و ملبس و مسكن يليق بها في ظل اقتصاد الأولويات و بالتالي يأتي دور التكافل الاجتماعي من خلال إعادة التوزيع ليتكفل بهذه الشريحة ليخرجها من دائرة الكفاف إلى دائرة الكفاية. و أخيرا لابد من تحديد نصيب الفئة الثالثة في عملية الإنتاج باعتبار أن هذه الفئة تعتمد على الحاجة وحدها دون العمل لسبب من الأسباب كالمرض، و الإعاقة، و العجز عن العمل أو الحركة إلى غير ذلك من الموانع التي تمنعهم من أداء حق العمل. و بما أن الحاجة هي العنصر الأساسي الذي تعتمد الفئة الثالثة فيترتب عن ذلك المحافظة عليها و حمايتها اقتصاديا و اجتماعيا من خلال نظامي التكافل العام و الضمان الاجتماعي اللذان سبق الحديث عنهما في المبحث الأول من هذا الفصل. و ينصرف جهاز التوزيع في الإسلام إلى تلبية الحاجيات الضرورية لجموع أفراد المجتمع و ليس من أجل إشباع رغبة فئة معينة على حساب فئة أخرى. و بالتالي فجهاز التوزيع في الإسلام يعتمد على عنصري العمل و الحاجة.

1. دور العمل في عملية التوزيع

أما العمل فيعرف بذلك الجهد المبذول بدنيا كان أو فكريا. و قد أولى الإسلام عناية خاصة للعمل، فقد أبرز فضله و ما يتمخض عليه من سعادة في الدنيا و الآخرة. قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1] . و الإسلام يحرص كل الحرص على الكسب الحلال و العمل المتقن، و جعل البركة في الرزق المكتسب بالجهد المبذول و جعل العمل سبب لملكية العامل نتيجة عمله. و التملك لا ينصرف إلى قيمة الشيء و لكن يخص المادة موضوع الدراسة، فالعامل " حين يستخرج اللؤلؤ لا يمنحه بعمله هذا قيمته إنما يملكه بهذا العمل"[2]. و العمل الذي ينفرد به الإنسان ينشأ منه تأليف بينه و بين الطبيعة التي تحتوي على الموارد و بالتالي فالعمل ينصب على هذه الموارد الطبيعية و بالتالي يضفي العمل على الطبيعة الطابع الاجتماعي. و العمل في نظر الإسلام سبب لملكية العامل نتيجة عمله و يدخل في ذلك إحياء الأرض الميتة. و الأرض الميتة هي كل أرض ليس لها مالك أي أنها ليست من قبل شخص معين و العمل يجعل منها ملك لمن أحياها و جعل منها أرضا

[1] القرآن الكريم: سورة النحل، الآية رقم 97.
[2] محمد باقر، الصدر: مرجع سابق ، ص 312.

صالحة للزراعة. و جاء في معجم الاقتصاد الإسلامي أن إحياء الموات هو " إحياء الأرض التي لم تزرع و لم تعمر، و لا جرى عليها ملك أحد، و ذلك بمباشرة عمارتها، و تأثير شيء فيها"[1]. و الشريعة الإسلامية تشجع أفراد المجتمع على العمل و إحياء الأرض، فعن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها»[2]. و لكن في نفس الوقت الشريعة الإسلامية لم تعترف بالملكية الخاصة بمجرد التحجير و هو أن يضع الشخص علامة معينة في الأرض الموات التي ينوي أن يضع يداه عليها اي يمتلكها، فالمتحجر إذا أهمل الأرض لمدة ثلاث سنوات سقط حقه الخاص. و المدة المقدرة بثلاث سنوات كافية لإحياء الأرض. و عملية أحياء الموات لا تتم " إلا بإذن الإمام لقوله ﷺ :« ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه»[3].

و الملكية الخاصة التي تتمخض من العمل "لا تجعل للعامل حقا في الأرض يسمح له بالانتفاع بها، و منع الآخرين من مزاحمته في ذلك، لأنه يمتاز عليهم بما انفق على الأرض من طاقة"[4]. و العمل سبب للملكية " و هو الوسيلة الوحيدة لنيل حق التملك في الإسلام. العمل بكل أنواعه و ألونه. و في هذا من العدالة بين الجزاء ما فيه"[5]. و بالتالي فليس من العدل أن يتساوى الذي يكد و يعمل و يبذل الجهد مع من لم يعمل و لم يتعب. و على ذلك فالملكية الخاصة جزء من طبيعة الإنسان و ميله إلى حب التملك و الإسلام يقر هذا الشعور و يحترمه. و تنصرف الملكية الخاصة إلى الصيد، و استخراج ما في باطن الأرض من معادن كالفحم و البترول، و التجارة، و العمل مأجور، و بعض الحرف إلى غير ذلك.

2. دور الحاجة في التوزيع

أما الحاجة فهي الرغبة بالشيء و يختلف مفهوم الحاجة من مذهب إلى آخر. ففي المذهب الماركسي، تشكل الحاجة المعيار الرئيسي في عملية التوزيع وفق قاعدة " لكل حسب حاجته و لكل حسب طاقته" و يمثل هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي كانت تستند إليها البنية الاشتراكية. و من خلال هذا المبدأ يكفي على الفرد أن يعبر عن حاجاته مهما كانت و أينما وجدت فتلبى هذه الحاجات من دون إنفاق أي دينار. و يعلق الاقتصادي الجزائري (أحمد هني) على هذه القاعدة

[1] الشرباصي: مرجع سابق ، ص 20.
[2] الحديث رواه البخاري رحمه الله في صحيحه.
[3] أبو الحسن ، الماوردي : مرجع سبق ذكره، ص 309.
[4] محمد باقر، الصدر: مرجع سبق ذكره، ص 320.
[5] سيد، قطب: مرجع سبق ذكره، ص 95.

قائلا بأنها "أصبحت محل اعتقاد الكثير من الشعوب من دون سبر أغوارها و لا فهم معانيها لأنها تطرح عدة مسائل مثل : كيف تحصى حاجات الأفراد حتى يتم الإنتاج دون تبذير ؟ و ماهي أدوات التوزيع؟.. "[1]. و أما في المذهب الرأسمالي، فالحاجة تكاد تكون منعدمة في فكر و كتب رواد هذا المذهب و لا ينظر أليها إلا من باب تعظيم العائد الذي يشكل تربة المذهب الرأسمالي، و بالتالي فالحاجة مرتبطة بهذا العائد من باب زيادة الأرباح. و كلما زادت الحاجة إلا و زاد الطلب على السلع و الخدمات. و بما أن الطلب مفعول للعرض فالربح الذي ينتج عن تساوي الإيراد الحدي و الإنفاق الحدي يكون مضمون.

و نخلص مما سبق ذكره أن الحاجة في الفكر الاقتصادي الرأسمالي لا تعدو أن تكون أداة تعظيم العائد المأمول. أما في الفكر التنموي في الإسلام، فان الحاجة تشكل جهاز التوزيع إلى جانب العمل. و بما أن الإسلام أباح الملكية الخاصة فبتالي تصبح هذه الملكية أداة ثانوية للتوزيع بعد العمل و الحاجة بوصفهما أداتين رئيسيتين للتوزيع بشرط أن يكون المالك قادرا على تنظيم أموره و أن لا تتعارض الملكية الخاصة مع مبادئ العدالة الاجتماعية التي يقرها الإسلام. وتلعب الدولة الدور الرئيسي في تحقيق جهاز التوزيع الذي يعتمد على العمل و الحاجة في ظل اقتصاد الأولويات، من أجل أن تتمكن الفئة الثالثة من الخروج من الحلقة المفرغة و هي حلقة الفقر. أما تحقيق الضمان الاجتماعي فهو من وظائف الدولة التي تقوم بواجبها إزاء أفرادها من دون استثناء. أما التكافل الاجتماعي فانه ينشأ من داخل المجتمع بمقتضى انتماء الأفراد إلى مبادئ و قيم الدين الذي يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مصداقا لقوله تعالى :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2] .

تأتي فريضة الزكاة طليعة التكافل الاجتماعي لتملأ الفراغ الذي ترتب عن الحلقة المفرغة. و تأتي الزكاة لتشمل هذه الفئة الثالثة و ترتقي بها إلى حد الكفاية من خلال نظام إعادة توزيع الدخل. و قد عاشت الأمة عبر امتدادها التاريخي تجارب مماثلة و استطاعت عن طريق تفعيل فريضة الزكاة من تحقيق ما لم تحققه أمة أخرى و لنا من التجارب ما يكفي لكتابة مجلدات حول موضوع مثل هذا . و نظرا لان هيكل المجتمع يتكون أكثريته من الفئة الثانية والثالثة أي من الفئتين التي تعتمدان على العمل و الحاجة معا، فان اقتصاد الأولويات الذي يستمد أصوله من الشريعة

[1] أحمد ، هني: نظام توزيع الثروة و فق الحاجة و الطاقة. ورقة مقدمة إلى ملتقى الفكر الاسلامي 24 بالجزائر العاصمة 1990
[2] القرآن الكريم: سورة آل عمران، الآية رقم 110.

الإسلامية لابد أن يخص الفئة الثالثة و الثانية بالضروريات و الحاجيات إلى غاية تحقيق حد الكفاية. و تستفيد الفئة الثالثة من مصادر أخرى تدخل في إطار التكافل الاجتماعي و الزكاة بالخصوص. و سوف يتطرق الباحث في الفصل الرابع إلى دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

و نخلص من المبحث أو التنمية في الفكر الإسلامي أولت أهمية قصوى لمقاصد الشريعة الإسلامية أو ما يعرف بالكليات الخمس وهي و هي الدين، و النفس، و العقل، و المال، و النسل. و تتم هذه المحافظة في إطارها العام المتمثل في الضروريات، و الحاجيات و التحسينات وأن جهاز التوزيع في الإسلام يعتمد على العمل و الحاجة كأداتين رئيسيتين للتوزيع ثم تأتي بعد ذلك الملكية الخاصة كأداة ثانوية للتوزيع.

خلاصة الفصل

ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن موضوع التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي له جذوره و أصوله التي يعتمد عليها و هما الشريعة السمحة و العقيدة الإسلامية خلافا للفكر الاقتصادي الغربي الذي يفتقد إلى مثل هذه المصادر. ويعتمد الفكر التنموي الإسلامي على تحقيق الضروريات الكلية ثم الحاجيات فالتحسينات. و يقصد بالضروريات الكلية تلك الضروريات التي تمكن من تحقيق حد الكفاية لا حد الكفاف لجميع أفراد المجتمع. وأما الحاجيات فيقصد بها مجموع السلع و الخدمات التي بإمكانها أن ترفع الحرج و تدفع المشقة و توفر شروط الحياة اللازمة لجميع الأفراد كالمأكل، و الملبس، و المسكن، و المركب و ما شابه ذلك. و تأتي التحسينات في المرتبة الثالثة يعد الضروري و الحاجي. وهي تلك الأمور التي لا يؤدي الإخلال بها لبى المساس بشيء من مقاصد الحياة الخمسة الأصلية، كما أن مراعاتها لا يلزم منها دفع مشقة و جلب ميسرة و لكنها مما تقتضيه المروءة و سير الأمور على أقوم منهاج. و تنصرف هذه الأولويات إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وأما جهاز توزيع الثروة في الإسلام فلا نجد له ما يضاهيه في النظريات الوضعية فهو يعتمد على العمل و الحاجة كأداتين رئيسيتين للتوزيع ثم تأتي بعد ذلك الملكية الخاصة كأداة ثانوية للتوزيع.

الفصل الرابع : الآثار التوزيعية للزكاة

مقدمة الفصل

يحرص النظام التنموي في الإسلام على تحقيق هدفين أساسين و هما الاعمار و العدل و يقصد بالأعمار تنمية الموارد الاقتصادية أما العدل فيقصد به في سياق التنمية الاقتصادية إلى عدالة التوزيع التي تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي. لا شك أن التنمية في الإسلام جزء من الحضارة إلى جانب العدل الذي هو أساس الملك، و بالتالي فالعدل و التنمية تشكلان دمعتان أساسيتان لبناء الصرح الحضاري. و تنصرف الحضارة إلى تحقيق الشروط المعنوية و المادية لكل فرد في المجتمع مما يستتبع تحقيق التنمية و العدل باعتبار أن عملية الإعمار تدخل في التنمية الاقتصادية و التي تعتبر بدورها عملية نوعية أكثر منها كمية.

و الفكر التنموي الإسلامي لا يخرج البتة من إطاره المفاهيمي الذي يعتمد عليه كمرجع أساسي في تحديد المتغيرات الاقتصادية في صياغة التنمية الاقتصادية. و بالتالي يأتي دور الزكاة بكل دلالاتها الاقتصادية لتقوم بدورها المنوط بها في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية من زاوية خاصة تختلف عنها في الفكر الاقتصادي التقليدي و الحديث، أي عند التقليديين و (الكينزيين). و قد تناول الباحث في الفصل الثاني مفهوم التنمية الاقتصادية في كلتا المدرستين. و قد أشار الباحث أن المدرسة التقليدية حصرت التنمية في قالب السكوني بحيث جعلت هذه المدرسة من قانون العرض، المحدد الرئيسي للمتغيرات الاقتصادية الأخرى كالدخل و التشغيل. و أما المدرسة الحديثة للتوازن الاقتصادي فقد جعلت من المحددات الثلاث : الميل للاستهلاك، و الكلفة الحدية لرأسمال، و سعر الفائدة، شرط لا مفر منه للتوازن الاقتصادي.

و لا يكتفي الإسلام بتقديم الحلول في المجال الاقتصادي فقط بل في كل مجالات الحياة سواء. و تفصيل ذلك أن الإسلام جاء للبشرية كلها جنها و أنسها و الخطاب القرآني و واضح في هذا الباب و قد تناولت كتب الفكر الإسلامي هذا الموضوع بإسهاب كبير. و نحن نعترف أن الإسلام جاء بحلول تفوق قدرتها العلمية و العملية بكثير تلك الحلول الذي اقترحها الفكر الغربي للبشرية في شتى المجالات و هذا باعتراف الغربيين أنفسهم. فيعترف أحد الاقتصاديين الغربيين و هو (جاك أوستروي) في كتابه القيم (فضيحة التنمية) " أن الإسلام استطاع أن يصوغ نظرية للتعاون بكل

أشكال حياة الإنسانية و ذلك في الفن، و الاقتصاد، و الاجتماع، و الروحانية و التي لم يتوصل إليها الغرب ألا في الآونة الأخيرة" [1].

و للأسف فلقد تجاهل آخرون و هم بصدد تناول موضوع الاقتصاد إلى مساهمة الإسلام و الفكر التنموي الإسلامي في الفكر العالمي. و من بين هؤلاء الاقتصاديين نذكر على سبيل المثال (شومبيتر) الذي لم يشر و لو للحظة واحدة إلى ما قدمه الفكر الإسلام لعلم الاقتصادي و علم الاجتماع. فكل الكتب التي تناولت تاريخ الفكر الاقتصادي لم تشر إلى فكرة تدل أن هناك طريق آخر يمكن إلتماسة و هو طريق الإسلام. و قد امتد هذا الجحود ليمس معظم الاقتصاديين الفرنسيين و منهم (أندري بياتر) $(A.Piettre)$ الذي لم يشر في مقدمة كتابه (فكر اقتصادي و نظريات حديثة)[2] إلى إسهام المفكرين المسلمين مثل (ابن خلدون) في الفكر العالمي. في حين نرى أن اقتصادي آخر من وراء المحيط مثل (كولين كلارك) $(C.Clarck)$ أشار إلى (ابن خلدون) في كتابه المرجع (شروط التقدم الاقتصادي). و في ذلك دلالة على اهتمام الغرب بالفكر الاقتصادي في الإسلام، و يعود هذا الاهتمام إلى منتصف القرن العشرين. و مهما يكن من أمر فعدم الإشارة إلى ما قدمه الإسلام للفكر الغربي من قبل مفكرين اقتصاديين ليس بالأمر الجديد، لكن المثير الاهتمام هو تقدير الإسلام للعطاء العلمي للغرب و هذا الموقف فيه دلالة على عدالة الإسلام.

و تجدر الإشارة إلى أن دراسة موضوع الزكاة و دورها التنموي تتوقف على محددات متغيرة و أخرى ثابتة. فأما المحددات الثابتة فلا مجال للاجتهاد فيها لأنها تكمن في عناصر تستند إلى العقيدة و الشريعة الإسلامية، و بالتالي فموضوع الزكاة تتحكم فيه النظرية الفقهية قبل أن تنظر فيه النظرية الاقتصادية. و أما المحددات المتغيرة فهي قابلة للاجتهاد و البحث الجدي. و قد تطرق الفصل الأول إلى سبب هذه الأسبقية حيث تطرق الباحث بالتفصيل إلى العناصر المالية التي تطبق عليها الزكاة كما تناول الباحث مصادر الاقتصاد الإسلامي في الفصل الثالث و خلص الباحث إلى ان النظرية الفقهية الاقتصادية تسبق النظرية الاقتصادية البحتة في تناول موضوع الزكاة. و لا بد أن يشير الباحث إلى محدد آخر تتوقف عليه الزكاة و هو دور الدولة و قدرتها على تحصيل و توزيع الزكاة. و تعتبر الدولة في صورتها الحديثة نتيجة تطور تاريخي عرف عدة

[1] Jacques AUSTRUY, op, cité pp 27-28.

[2] André PIETTRE, Pensée économique et théories contemporaines. Editions Dalloz, Paris 1966. PP 5-22.

مراحل و لكل مرحلة ميزتها و خصائصها. و يتوقف حجم تحصيل الزكاة على الدولة الإسلامية المسؤولة. و يقصد بالدولة الإسلامية المسؤولة تلك الدولة التي يلقى على كاهلها جمع الزكاة من الأغنياء و تفريقها علي مستحقيها إلى جانب فرض الضرائب. و نخلص مما سبق أن الدولة التي تجمع الزكاة و الضريبة معا تتميز بالمسؤولية و التدخل، و بالتالي فهي دولة مسئولة و متدخلة. و على ذكر التدخل، فقد عرف تطور الدولة ثلاثة مراحل أساسية و هي :

– مرحلة الدولة الحارسة الذي عرفها القرن الثامن و التاسع عشر نتيجة تطور الرأسمالية. و قد اقتصرت مهامها على المحافظة على استتباب الأمن و النظام، و نشر التعليم و المحافظة على الصحة العامة.

– مرحلة الدولة المتدخلة التي تطورت خلال أوائل القرن العشرين. و قد ساعد في تطور هذه الدولة ازدياد نشاطها فلم يعد دورها قاصرا على المحافظة على الأمن و النظام و لكن إلى جانب ذلك هي التدخل و المساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي مما استتبع تنوع النفقات العامة.

– مرحلة الدولة المنتجة التي تطورت مع انتشار الثروة الشيوعية في روسيا سنة 1917 و تطبيق الاشتراكية في دول شرق أوروبا و بعض الدول العربية خلال الستينيات و السبعينيات من القرن الماضي. و تتميز الدولة المنتجة بملكية وسائل الإنتاج. و قد استتبعت الدولة المنتجة اتساع النفقات الاقتصادية و النفقات الاجتماعية.

من خلال استقراء تطور مراحل الدولة الذي عرفها التاريخ الحديث و كذا دراسة الفكر التنموي في الإسلام نخلص بأن الزكاة فرضت قبل أن تظهر هذه الأنماط الثلاثة. و بناء على ذلك فان حصيلة أو حجم الزكاة يتوقف أساسا على الدولة المسلمة أي الدولة المسؤولة المتدخلة نظرا لأهمية الزكاة ليس فقط على مستوى النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و لكن على المستوى الحضاري. و أما قدرة الدولة على تحصيل أو جباية الزكاة فيقصد منه قدرة الدخل القومي على تحمل الزكاة دون الإخلال بمستوى معيشة الأفراد أو بالمقدرة الإنتاجية القومية أو بالتوظف أو بتوزيع الدخل.

و من خلال دراسة آثار الزكاة في التنمية الاقتصادية و جد الباحث أن تطبيق الزكاة يتوقف على عوامل أخرى منها كيفية تطبيق الزكاة، و الوضع الاقتصادي السائد[1].

و لمعرفة آثار الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث و هي :

[1] هذان العاملان لهما علاقة بالفصل السادس.

- المبحث الأول : دور الزكاة في الحث على الإنفاق.
- المبحث الثاني : آثار الزكاة في الاستهلاك.
- المبحث الثالث : آثار الزكاة في الاستثمار

المبحث الأول : دور الزكاة في الحث على الإنفاق.

لا ضير أن الزكاة تلعب دورا مهما في تشجيع الإنفاق ذلك لأن الإسلام يحث على الإنفاق و يرغب فيه مصداقا لقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[1] . و الإنفاق المطلوب في القرآن الكريم هو ذلك المال الذي ينفقه المسلم من دون إسراف أو تقتير و الذي يقصد به إعانة المحتاج و الفقير و المعسر الذي لا يجد ما ينفقه على نفسه و أهله و يقول الرسول ﷺ موجها و منذرا :« لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربعة عن عمره فيما أفناه و عن شبابه فيما أبلاه و عن ماله من أين أكتسبه و فيما أنفقه و عن علمه ماذا عمل به»[2]. و الإسلام يشجع الإنفاق مهما كان نوعه و المهم أن يتجه إلى فعل الخير و ليس إلى الحرام و ما إلى ذلك من الأمور الذي فيها شبهة و الإسلام يحث المسلم إلى الإنفاق انطلاقا من مبدأ الاستخلاف الذي يستلزم ملكية الله عز و جل لكل ما هو موجود و أن الإنسان مستخلف و يتوجب عليه أن يتصرف وفق ما أمره الله عز و جل. و واضح أن الفكر التنموي في الإسلام يهتم بالإنفاق الكلي و بالتالي يؤثر في الاقتصاد و يتأثر بالإنفاق الكلي. فهو يؤثر فيه عن طريق تشجيع الإنفاق الاستهلاكي و الإنفاق الاستثماري مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية. و كما يؤثر الإنفاق في الاقتصاد فهو كذلك يتأثر بدوره بعملية الإنفاق. و تفسير ذلك أن ترشيد الإنفاق تكون له آثارا محمودة على الاقتصاد. و يقصد من ترشيد الإنفاق توجيهه إلى المجالات الاقتصادية و الاجتماعية التي ينبغي أن ينفق فيها من دون تبذير أو تقتير لان ذلك يؤدي إلى حرمان عوامل الإنتاج من التضافر و خنق الكفاءة من التحقيق.

و من أجل توضيح هذا التأثير في الإنفاق فقد قسم المبحث إلى أربعة مطالب و هي :

- المطلب الأول : الإنفاق لفة و اصطلاحا.
- المطلب الثاني: أنواع الإنفاق الصدقي.

[1] القرآن الكريم: سورة البقرة ، الآية رقم 267.
[2] الحديث رواه البخاري و مسلم رحمهما الله.

– المطلب الثالث: الإنفاق في القرآن الكريم و السنة المطهرة.

– المطلب الرابع: الإنفاق و العفو.

– المطلب الخامس : ضوابط الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام.

المطلب الأول: الإنفاق لغة و اصطلاحا

الإنفاق جمع نفقة، و " النفقة اسم من الإنفاق و ما تنفقه من الدراهم و نحوها، و أنفق المال صرفه و في التنزيل ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[1]. أي أنفقوا في سبيل الله و أطعموا و تصدقوا"[2]. و الإنفاق هو "صرف المال في الحاجة"[3] . و النفقة قد تكون خاصة أو عامة. أما النفقة العامة فيعرفها علماء المالية بأنها " مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص عام، بقصد إشباع حاجة عامة"[4]. و من خلال هذا التعريف يتبين إنه يشترط لاعتبار النفقة نفقة عامة ثلاثة شروط: 1) مبلغ نقدي 2) صدور النفقة عن الدولة أو إحدى مؤسساتها 3) تحقق النفقة مصلحة عامة. و تقوم النفقات العامة بإشباع الحاجات العامة مثل الحفاظ على أمن الجولة و توفير الصحة العامة نشر التعليم إلى غير ذلك من النشاط العام. و يتوقف حجم النفقات العامة على قدرة الدولة على الحصول على الإيرادات العامة . والذي يهم الباحث في هذا المطلب الحاجات الخاصة و ليس بالحاجات العامة، و الحاجة تكون خاصة "إذا كان الذي يحس بها أحد الأفراد، و تكون عامة إذا كانت الجماعة هي التي تحس بها، أي أن الحاجة الخاصة هي الحاجة الفردية و الحاجة العامة هي الحاجة الجماعية"[5]. و الإسلام و هو يحث على الإنفاق و يشجعه فإنه من ناحية أخرى يحذر المبذرين و المسرفين و ينذرهم. و الإسلام عندما يحث المسلم على الإنفاق فهو يستند إلى مبدأ الاستخلاف الذي يقتضى أن المال هو مال الله عز و جل. و الإنسان يتصرف في هذا المال وفق مبدأ الاستخلاف التي تنص عليها مبادئ الشريعة الاسلامية التي تنهى عن التبذير و الإسراف. و التبذير هو صرف الشيء فيما لا ينبغي أو تفريقه على وجه الإسراف أما الإسراف فهو صرف الشيء فيما ينبغي و لكن بالزيادة و يقول سلطان العلماء (العز بن عبد السلام)

[1] القرآن الكريم: سورة يس، الآية رقم 47.
[2] عوف محمود ، الكفراوي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية مصر 2000. ص 172.
[3] أحمد، الشرباصي : مرجع سبق ذكره ص 41.
[4] عبد الكريم، صادق بركات : المالية العامة – النفقات العامة و القروض العامة ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1973، ص 40.
[5] رفعت، المحجوب : المالية العامة، الكتاب الأول النفقات العامة ، دار النهضة العربية - القاهرة 1971 ، ص 4.

(660/577هـ) : " الإسراف سيئة، و الحسنة ما توسط بين الإسراف و التقصير، و خير الأمور أوسطها"[1]. و الإسراف " هو إسراف المال الكثير في الغرض الخسيس. و قيل : هو صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي"[2]. فالإسراف إذن هو " الإنفاق في حرام و لو قل، أو الإنفاق في مباح، إذا زاد عن الحد. و التبذير أشد من الإسراف، فهو المغالاة في تجاوز الحد، و التوسيع في الإنفاق على المحرمات و الشهوات. و الترف أشد من التبذير"[3]. و بذلك يكون الإسلام قد وضع ضوابط شرعية للحد من الإسراف و التبذير و الإنفاق في غير حاجة، و حث على الإنفاق باعتباره أمانة في يد الإنسان و حق الجماعة. ذلك أن الله هو خالق الأعيان، و البشر ينتفعون بها. و إذا كان الإسلام يذم البخل و يحرم الإسراف و التبذير فإنما يدعو إلى الاعتدال في الإنفاق و التوازن في صرف المال و تداوله بين الناس حتى لا يكون حكرا على جماعة. و الاعتدال المقصود في هذا السياق يتعلق بحجم و مقدار الإنفاق، بحيث يكون الإنفاق متصفا بالاعتدال " إذا ما كان لا يتضمن إنفاقا على الخبائث، و كان في إطار المعروف بالنسبة لأمثال الفرد المنفق، و رعاية العدل بالحق بين حاجات الحاضر و المستقبل، و أخيرا إذا ما كان الإنفاق لا يستغرق الدخل كله"[4]. و بديهي أن عدم إنفاق المال يعني تعطيل المال و الجهد و بالتالي تعطيل عملية الإنتاج التي من شأنها ان تدر ربحا للمنظمين و أصحاب رؤوس الأموال و دخولا للعمال.

المطلب الأول : أنواع الإنفاق الصدقي

الإنفاق الصدقي في النظرية الإسلامية الاقتصادية يشمل الزكاة و هو إنفاق إلزامي و الإنفاق التطوعي الذي يشمل صدقة التطوع بشكليها المتغير و الثابت. أما صدقة التطوع المتغيرة فيحددها الدخل تحت النصاب أو فوقه و يحددها الإيمان و اليقين القوي في الباري عز وجل و يترتب على هذا الوازع الديني بذل المال في طرق الخير، و بالتالي فصدقة التطوع المتغيرة تستلزم قدرة تمسك المسلم المؤمن بمعتقداته لأنه ينفق ماله و هو في حاجة إليه و المطلوب في الإنفاق هو العفو أي كل مال زاد عن الحاجات الضرورية.

[1] عز الدين، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأحكام ، المجلد الثاني. مكتبة الكليات الأزهرية 1994. ص 201-202.
[2] أحمد، الشرباصي : مرجع سبق ذكره ص 28.
[3] رفيق يونس، المصري : مرجع سابق، ص 185.
[4] نجاح عبد العليم ، ابو الفتوح: مرجع سابق، ص 43.

و أما صدقة التطوع الدائمة فيحددها الدخل فوق النصاب و قوة اليقين في الله عز وجل و يدخل في هذا النوع من الإنفاق الوقف. و يعرف الشيخ (أبو زهرة) الوقف " بأنه حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، و صرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف"[1]. و الوقف من المؤسسات الاقتصادية التي لعبت دورا مميزا في تاريخ الحضارة الإسلامية. و أول وقف في الإسلام " هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه مهاجرا إلى المدينة قبل أن يدخلها و يستقر بها ثم المسجد النبوي بالمدينة... و أول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبع بساتين في المدينة"[2]. و الوقف لا يشكل وحده أحد طرق التمويل التطوعي. فإلى جانب الوقف هناك الوصية التي حث عليها القرآن الكريم و التي تدخل في نظام الإرث الذي يلعب دورا مهما في توزيع الثروة.

و نخلص إلى أن كلا من الإنفاق الإلزامي و الإنفاق التطوعي يؤديان إلى تحقيق التكافل الاجتماعي. و يترتب على ما تقدم أن الإنفاق سواء كان إلزاميا أو تطوعيا يؤدي وظيفته كأداة ثانوية في إعادة توزيع الثروة للطبقة التي أشار إليها الباحث في الفصل السابق و هي الطبقة التي تعتمد في دخلها على العمل و الحاجة. و سيعرض الباحث من خلال المطلب الثالث الآيات التي تحث على الإنفاق و بذل المال بما فيه مصلحة المجتمع. و يوضح الشكل رقم (4-1) كل من الإنفاق الإلزامي (الإجباري) و الإنفاق التطوعي (الاختياري).

الشكل رقم (4-1) : الإنفاق الإلزامي و الإنفاق التطوعي

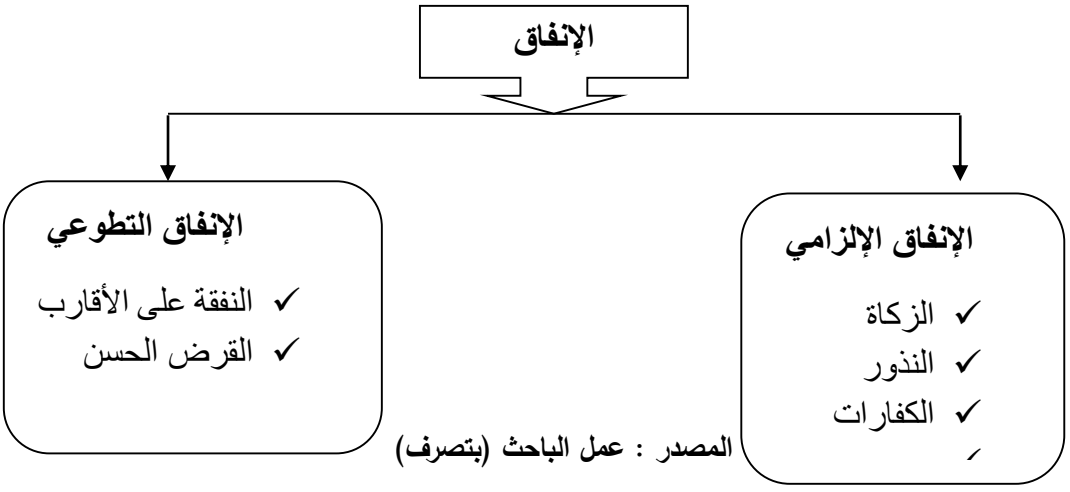

المصدر : عمل الباحث (بتصرف)

[1] البنك الإسلامي للتنمية و الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: نظام الوقف في التنظيم المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية 2003. ص 9.
[2] البنك الإسلامي للتنمية: إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث - البنك الإسلامي للتنمية 1994. ص 14.

المطلب الثالث: الإنفاق في القرآن الكريم و السنة المطهرة

الفرع الأول . الإنفاق في القرآن الكريم

المتأمل في القرآن الكريم يجد أن كلمة الإنفاق تكررت في آيات كثيرة من القرآن الكريم و يبلغ عدد السور التي ذكر فيها الإنفاق سبع و خمسون سورة كما لاحظ ذلك (إبراهيم فؤاد)[1] ولقد ورد الإنفاق بلفظه في بعض الآيات كما ورد بلفظ الزكاة و الصدقات. وهذا التكرار في ذكر الإنفاق يؤكد مدى اهتمام القرآن الكريم بموضوع الإنفاق بمختلف أشكاله وأنواعه. وفي هذا السياق يقول الباري عز وجل : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾[2]. و يقول تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[3]. قال (قتادة بن النعمان) رضي الله عنه مفسرا الآية الكريمة " هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبذير و لا تقتير"[4]. و يقول تعالى : ﴿ آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[5]. و المراد بالإنفاق المأمور به في الآية الكريمة هو" الإنفاق الذي يدعو إليه الإيمان بعد حصول الإيمان، و هو الإنفاق على الفقير، و تخصيص الإنفاق بالذكر تنويه بشأنه، و قد كان أهل الجاهلية لا ينفقون إلا في اللذات، و المفاخرة و المقامرة، و معاقرة الخمر"[6]. و يقول تبارك و تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[7]. والقرآن الكريم يحرم الاكتناز و يحذر الذين يكنزون أموالهم و لا ينفقونها في أوجه الخير بعذاب أليم. و في ذلك يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[8]. و يفهم من الآية الكريمة أن إنفاق الأموال يقابله عدم الاكتناز. فالذي ينفق أمواله من دون إسراف و تبذير فهو يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، و أما الذي يميل إلى الاكتناز فإنه بهذا الفعل الشنيع و المنافي للأخلاق

[1] إبراهيم، فؤاد أحمد: النظام المالي في الإسلام ، دار المعارف، لبنان، الطبعة الأولى 1981. ص 30.
[2] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم 270.
[3] نفس السورة، الآية رقم 274.
[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الرابع ص 381.
[5] القرآن الكريم: سورة الحديد، الآية رقم 07.
[6] الطاهر، ابن عاشور: مرجع سبق ذكره ، الجزء السابع و العشرون 368.
[7] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم 219.
[8] القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية رقم 34.

الاقتصادية، فإنه يحبس المال من الدوران. و حبس المال هو تعطيل للنمو الاقتصادي لان المال هو عصب الحياة و من دونه تتعثر عملية النمو الاقتصادي بسبب إلغاء سرعة دوران النقود.

الفرع الثاني: الإنفاق في السنة المطهرة

أما الإنفاق في السنة النبوية الشريفة فنجد له الكثير من الأحاديث التي تحث المسلمين على الإنفاق و البذل و العطاء ومن بين هذه الأحاديث الشريفة ما رواه أبن ماجة أن الرسول ﷺ قال :« ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده، و ما أنفق الرجل على نفسه و ولده و خادمه فهو صدقة»[1]. و قال ﷺ :« إن في المال حق سوى الزكاة»[2]. و الفرق بين الزكاة و بين هذا الحق " أن الزكاة هي الحد الأدنى الواجب في الأموال يعطى كلما حال الحول، و يخرج بالنسبة للزرع و الثمر يوم حصاده، سواء كانت الدولة موسرة أو معسرة. أما هذا الحق فليس له أجل موقوت، و إنما يحل وقته إذا طرأ على الأمة مالا تنهض خزانة الدولة بسد مطالبه"[3]. و على ذلك فإن الإنفاق يشمل نوعين من الإنفاق: إنفاق محدد و ثابت و هو الزكاة المفروضة و إنفاق غير محدد و غير ثابت و هو الإنفاق التطوعي و كلاهما أي الزكاة و الإنفاق الواجب يدخل في الإنفاق يقول الرسول ﷺ :« على كل مسلم الصدقي (من الصدقة) الذي يحث عليه الإسلام. صدقة. قالوا يا نبي الله، فمن لم يجد ؟ فقال : يعمل بيده فينفع نفسه و يتصدق. قالوا: فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: فليعمل بالمعروف، و يمسك عن الشر، فإنها له صدقة»[4]. و يقول الرسول ﷺ : " ثلاث أقسم عليهن و أحدثكم حديثا فاحفظوه : ما نقص مال عبد من صدقة، و لا ظلم عبد مظلة صبر عليها إلا زاده الله عزا و لا فتح عبد باب مسالة إلا فتح الله عليه باب فقر. و أحدثكم حديثا فاحفظوه، قال : إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا و علما فهو يتقي فيه ربه و يصل فيه رحمه و يعلم الله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل. و عبد رزقه الله علما و لم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول : لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء. و عبد رزقه الله مالا و لم يرزقه علما، يخبط في ماله بغير علم لا يتقي

[1] الحديث رواه ابن ماجـــة في سننه.
[2] الحديث رواه الترميذي.
[3] البهي ، الخولي: الثروة في ظل الإسلام، دار القلم الكويت الطبعة الرابعة 1981. ص 197.
[4] ابن حجر، العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، الجزء الثالث دار النشر الرياض الطبعة الاولى 2001. ص 361.

فيه ربه و لا يصل فيه رحمه و لا يعلم فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل، و عبد لم يرزقه الله مالا و لا علما فهو يقول : لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء"[1].

المطلب الرابع : الإنفاق و العفو

و ردت كلمة العفو في القرآن الكريم مرتين، مرة في قوله تبارك و تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾[2] و مرة ثانية في قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[3]. و لقد فسر علماؤنا العفو الوارد في الآيتين، فقال الشيخ العلامة (الطاهر بن عاشور) في تفسير الآية الأولى : " العفو هنا هو ما زاد على حاجة المرء من المال أي ما فضل بعد نفقته و نفقة عياله بما اعتاد أمثاله، فالمعنى أن المرء ليس مطالبا بارتكاب المآتم لينفق على المحاويج، و إنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله و هذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم و هذا أفضل الإنفاق"[4]. و أما المراد بالعفو المذكور في آية سورة الأعراف هو " الصفح عن ذنب المذنب و عدم مؤاخذته بذنبه. و المراد هنا ما يعم العفو عن المشركين و عدم مؤاخذتهم بجفائهم و مساءتهم الرسول و المؤمنين "[5]. و أما الإمام (فخر الدين الرازي) فقال في تفسير آية سورة الأعراف « خذ العفو..» : " بين في هذه الآية ما هو المنهج القويم و الصراط المستقيم في معاملة الناس فقال (خذ العفو و أمر بالعرف) فقال أهل اللغة : العفو الفضل و ما أتى من غير كلفة "[6]. و يقول (القرطبي) في تفسير الآية : " دخل فيه صلة القاطعين، و العفو عن المذنبين، و الرفق بالمؤمنين، و غير ذلك من أخلاق المطيعين" [7]. و في نفس السياق يقول العلامة المحقق (أحمد شاكر): "خذ ما عفا لك من أموالهم، و ما أتوك به من شيء فخذه. و كان هذا قبل أن تنزل «براءة» بفرائض الصدقات و تفصيلها، و ما انتهت به الصدقات"[8].

و تجدر الإشارة إلى أن كلمة العفو استخدمت بكلمة الفضل و ذلك في الكثير من الأحاديث النبوية و مثل ذلك الحديث المشهور المروي عن الصحابي الجليل (أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه

---

[1] الحديث رواه الترمذي عن أبي كبشة عمر بن سعد الأنصاري رضي الله عنه.
[2] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم 219.
[3] القرآن الكريم: سورة الأعراف، الآية رقم 199.
[4] الطاهر، ابن عاشور: مرجع سبق ذكره ، الجزء الثاني 351.
[5] الطاهر، ابن عاشور: مرجع سبق ذكره ، الجزء التاسع 226.
[6] فخر الدين، الرازي : التفسير الكبير « مفاتيح الغيب » ج 15، دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى 1981. ص 100.
[7] أبو بكر، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 9، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 2006 . ص 418.
[8] أحمد، شاكر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ج 2، دار الوفاء مصر الطبعة الثانية 2005. ص 90.

الذي يقول فيه : بينما نحن في سفر النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال : فجعل يصرف بصره يمينا و شمالا، فقال رسول الله ﷺ :« من كان معه فضل ظهر، فليعد به من على من لا ظهر له، و من كان له فضل من زاد، فليعد به من لا زاد له » فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل [1]. فالفضل الوارد في الحديث النبوي الشريف هو " العفو الوارد في الكتاب الكريم، و هو محل للإنفاق، حتى ليقول الصحابي الجليل : "رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"، و تكون السنة المشرفة قد العفو الوارد في القرآن الكريم" [2].

و نخلص من خلال استقراء تفاسير المفسرين قديمهم و حديثهم و من خلال السنة أن كلمة العفو الواردة في آية الأعراف تنصرف إلى الزيادة عن الحاجات و الفائض من المال. فالدخل القابل للإنفاق في أوجه الخير، هو الدخل الذي يفيض عن المال المخصص للاستهلاك من غير ترف و إسراف، و بهذه الطريقة ينتقل جزء من المال الفائض لدى المسلم إلى الطبقة الفقيرة ذات ميل حدي مرتفع للاستهلاك، لتلبية حاجاتها الضرورية. و يختلف العفو من فرد إلى آخر و من جماعة إلى أخرى، و هو يتحدد بحجم الدخل و تكاليف المعيشة. و أخيرا " تبقى فكرة العفو ذات شمول لا يوجد في مفهوم الفائض الاقتصادي، لأنها تشمل إلى جوار الفائض الاقتصادي، أي الفائض من الدخل عن الحاجات، تشمل الفائض من الجهد البشري"[3]. و يمكن لنظرية الفائض أن تستخدم في مجال التخطيط الاقتصادي " حيث يتم العمل على تحديد الاستهلاك القومي عند حد معقول يتيح زيادة الادخار إلى المعدل الذي يسمح بتغطية جزء كبير من التمويل اللازم لعملية التخطيط"[4].

المطلب الخامس: ضوابط الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام

1.5. مفهوم الضابط الشرعي

خلافا للنظرية الاقتصادية التقليدية التي أقامت دراستها في كيفية قيام المستهلك على فكرة " الإنسان الاقتصادي" الّذي يتصف بالمعقولية في تصرفاته و على ذلك فهو يعرف كيف يحقق أكبر منفعة بأقل تكلفة. تضع النظرية الإسلامية الاقتصادية ضوابط لسلوك المستهلك، و تستند هذه

[1] الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه.
[2] يوسف ابراهيم ، يوسف: إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية و التطبيق، مطبوعات دار الامة قطر الطبعة الاولى 1993. ص 49.
[3] نفس المرجع ص 51-52.
[4] نعمت عبد اللطيف، مشهور: مرجع سابق ص 207.

الضوابط أصولها من العقيدة و الشريعة الإسلامية. و يعود الاختلاف بين النظرية الاقتصادية و النظرية الإسلامية الاقتصادية في مجال نظرية سلوك المستهلك إلى المفاهيم " حيث يدخل الإطار الفكري و الصياغة المذهبية للاقتصاد الإسلامي عاملا أساسيا من عوامل تحديد سلوك المستهلك المسلم"[1]. ومعنى ذلك أن حجم و نوعية السلع و الخدمات المستخدمة في إشباع الحاجات التي يرغب المستهلك إشباعها في الاقتصاد الإسلامي تختلفان تماما في الاقتصاد الوضعي.

و يقصد بالضابط الشرعي في اصطلاح الفقهاء " حكم أغلبي ينطبق على جميع جزئياته. و يسمى أمثالها اليوم في الاصطلاح القانوني : « مبادئ» جمع مبدأ"[2]. و تستمد ضوابط الاستهلاك في الفكر التنموي الإسلامي أصولها من العقيدة و الشريعة الإسلامية و القواعد الفقهية. و على ذلك تعرف بأنها " مجموعة من المعايير الشرعية المستنبطة بصفة أساسية من قواعد و احكام و مبادئ الشريعة الإسلامية في أمر من الأمور و التي يرجع إليها عند مباشرة المعاملات الاقتصادية و الحكم عليها بين الحل و التحريم"[3]. فإلى جانب ضابط الإيمان بالله تعالى ، هناك ضوابط أخرى تؤثر في سلوك المستهلك و مثل ذلك ضابط الحلال و ضابط الحرام اللذان يشكلان الإطار العام الذي يتفاعل فيه سلوك المستهلك مع العناصر الأخرى داخلية كانت أم خارجية. و يقصد بالعناصر الداخلية كل ما يخص المستهلك من توفير الضروري ثم الحاجي و أخيرا الكمالي و ذلك في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الكليات الخمس الذي تخص اقتصاد الأولويات[4] . و أما العناصر الخارجية فيقصد بها تلك العناصر التي تهتم بالمحافظة على البيئة و المجتمع و كل ما يتعلق بمحيط المستهلك. و عموما تنقسم الضوابط الاستهلاك في الإسلام الى قسمين اثنين، و هما الضوابط النوعية و الضوابط الكمية.

2.5. الضوابط النوعية

أن ما يميز الاستهلاك في النظرية الاقتصادية الإسلامية هو تلبية حاجة الفرد باستخدام الطيبات، و هي مجموع السلع و الخدمات التي تستهلك في دائرة الحلال. و يستتبع هذا الاستهلاك الابتعاد عن استهلاك الخبائث التي حرمها الإسلام و مثل ذلك طلب المحرمات كلحم الخنزير و الخمر و أكل الربا و كلها حرام. و أحل الإسلام و هو دين كامل و شامل أحل الطيبات و حرم الخبائث

[1] عبد الستار إبراهيم، الهيتي : الاستهلاك و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، الوراق للنشر و التوزيع، ط 1 2005. ص 347.
[2] أحمد، الزرقا : شرح القواعد الفقهية معلق عليها ابنه مصطفى الزرقا ، دار القلم دمشق الطبعة الثانية 1989. ص 33.
[3] حسين، شحاتة : مصدر سبق ذكره، ص 32.
[4] تناول الباحث اقتصاد الأولويات في الفصل الثالث.

مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1] و يقول تبارك و تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[2] . و يعمل الإسلام إلى أن يكون استهلاك الطيبات بمثابة استجابة لأمر الله تعالى إذ يقول : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3] .

و إذا كانت النظرية الاقتصادية في الإسلام تهتم بنوعية السلع و الخدمات المستهلكة بحيث لا يقبل من السلع إلا ما كان طيبا، فان النظرية الاقتصادية لا ترعى الضابط النوعي، و مرد ذلك أن الذي يهم المستهلك هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل كلفة. و قد ساعد على انتشار هذا السلوك ما أفرزته النظرية الحدية التي ترى في الإنسان ذلك الرجل الاقتصادي الذي يعرف ما ينفعه و ما يضره. و لكن هذا الرجل الاقتصادي بدل أن يعتدل في إنفاقه الاستهلاكي راح يبذر و يفرط في الإنفاق على الملذات حتى " أصبح هذا الاستهلاك المفرط شعار الطبقة الغنية من المجتمع مما أدى بهم إلى استهلاك كل ما هب ودب من ممنوعات وتلذذ بالمحرمات ذات الكلف الباهظة"، و قد أشار إلى هذا النوع من الاستهلاك (فبلن) في كتابه الشهير (نظرية الطبقة المترفة)[4]. و قد استتبع هذا الاستهلاك التفاخري في المجتمعات المتقدمة اقتناء سلع وخدمات من أجل الظهور دون تحقيق منفعة حقيقية.

و أما الإسلام و هو يعترف بحرية الأفراد و حرية الاقتصاد فإنه يضع ضوابط شرعية في اختيار أنواع السلع و الخدمات التي تلبي حاجته في إطار الاعتدال و رعاية اقتصاد الأولويات الذي يهتم بالضروريات ثم الحاجيات فالكماليات. فإن قاعدة السلوك " أن ينحصر نطاق الاستهلاك في نطاق الطيبات و أن يبدأ الفرد بالإنفاق على الضروريات باعتبارها الأولوية الأولى، و لا ينتقل إلى الإنفاق على الحاجيات و التحسينيات قبل أن يقضي باعتدال حاجاته الضرورية"[5].

3.5 الضوابط الكمية

يقصد بالضوابط الكمية تلك الضوابط التي تهتم بمقدار و حجم ما يستهلك من سلع و خدمات. و معنى ذلك أن الاستهلاك في النظرية الاسلامية الاقتصادية و هي تؤمن بحرية الفرد و بالتالي

[1] القرآن الكريم: سورة الأعراف، الآية رقم 157.
[2] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم 127.
[3] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم 172.
[4] Thorsten VEBLEN: Théorie de la classe de loisir. Edition Gallimard 1970. P 48.
[5] نجاح عبد العليم ، ابو الفتوح: مرجع سابق، ص 63.

بحرية المستهلك فإنها لا تهمل المشاركة العادلة لجميع الأفراد في الانتفاع بالموارد الاقتصادية و تعمل أن يتحرر الإنسان من غرائزه. و من بين غرائزه الاستهلاك المفرط و الزائد عن الحاجة الذي قد ينجم عن اقتصاد العرض الذي يعمل على تشجيع الاستهلاك. و المشكل لا يتعلق في الاستهلاك و هو احد الكميات الاقتصادية و لكن في اختيار مقادير السلع و الخدمات التي يمكن أن تشبع حاجة المستهلك. و تذم النظرية الاسلامية الاقتصادية تبذير الثروة و الإسراف الذي يبدد الموارد الاقتصادية من غير أن يستفيد منها أفراد المجتمع . و بديهي أن المبالغة في الاستهلاك تولد الألم الذي قد يضر بالمنفعة و هو ما يعرف بقانون المنفعة الحدية التي تنصب على منفعة الوحدة الأخيرة. فكلما زادت الكمية المستهلكة من السلع، فإن المنفعة الحدية من تلك تأخذ في التناقص. و بالرغم من أن المدرسة الاقتصادية الحدية و هي تدرس سلوك المستهلك توصلت إلى اكتشاف هذا القانون فإنها لم تتمكن من الالتزام به و ترتب عن هذا السلوك الاقتصادي إلى النزعة الاستهلاكية التفاخرية على حد تعبير الاقتصادي الأمريكي (تورستين فبلن[1]) (1857- 1929).

نخلص من هذا البحث إلى أن الإسلام و هو دين شامل و كامل يدعو إلى الإنفاق في أبواب الخير و يحرم التبذير و الإسراف.

و نخلص من المبحث ما يلي :

- يأمر الإسلام بالإنفاق سواء كان إلزاميا أو تطويعا و كلاهما يدخل في الإنفاق الصدقي.
- الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام له ضوابطه النوعية و الكمية.
- يحرم الإسلام ذلك النوع من الاستهلاك التفاخري الذي يؤدي إلى التبذير و الإسراف.

[1] T. VEBLEN, op, cité P 48.

المبحث الثاني : آثار الزكاة في الاستهلاك

سبق و أن تناول الباحث في الفصل الأول الزكاة على الدخل و الزكاة على رأس المال. و تعمل الزكاة سواء كانت على الدخل أو رأس المال من " تقليص الفجوة بين خط التوزيع الفعلي، و خط التوزيع المتساوي، من خلال نقل جزء من ثروات الأغنياء إلى شرائح أخرى من المجتمع أقل دخلا من فئة الأغنياء بما يضمن تقليل ثروة فئة الأغنياء لصالح الفئات الأخرى"[1]. و هو ما يعني تحويل جزء من دخول الأغنياء لفائدة المحتاجين من الفقراء و المساكين. أي أن الزكاة تنتج آثارا اقتصادية في مختلف الميادين. و قد تكون هذه الآثار الاقتصادية التي تترتب على الزكاة آثارا مباشرة، و هي تلك الآثار التي تشكل الزيادة الأولية في الطلب على أموال الاستهلاك الناتجة على الإنفاق و التي لا تتم زيادة الإنتاج، و قد تكون آثارا غير مباشرة و هي تلك الآثار التي تحدث في الاستهلاك و الاستثمار و الدخل خلال ما يعرف بدورة الدخل، أي خلال «المضاعف» و «المعجل». و قبل التطرق إلى هذه الآثار، تجدر الإشارة أنه من بين العراقيل التي تعيق النمو الاقتصادي و خاصة في الدول الآخذة في النمو و الدول المتخلفة هو ذلك التوزيع غير العادل للدخول الذي ترتب عنه فقدان الرفاهية المادية للملايين من الأفراد.

يظهر أثر تباين توزيع الدخل في معدلات الفقر في منحنى (لورنز) $(Lorenz)$. و يعتبر هذا الرسم البياني واحد من الرسوم الشهيرة التي يعتمد عليها الاقتصاديون في طريقة توزيع الدخول. و يشير الخط AO في الشكل $(4-1)$ إلى الحالة التي تكون فيها الدخول متساوية. أي إذا ما تم توزيع الدخول بطريقة عادلة، في هذه الحالة يمثل الخط 45 درجة عدالة التوزيع، أي أن كل نسبة من السكان تتلقى 1% من الدخل الوطني. غير أن لا يشير إلى هذه الحقيقة. ففي حالة توزيع غير عادل، فإن الخط AO يتغير شكله، و بالتالي نحصل على منحنى (A) محدب متوجه نحو محور خط السينات مشيرا إلى عدم المساواة في توزيع الدخول. و يأتي دور الزكاة للتقليص من الفارق و التباين عن طريق إعادة التوزيع و بالتالي يقوم المنحنى (A) ليصبح شكله يشبه المنحنى (B).

الشكل رقم (2.4) : أثر الزكاة في التقليل من تركز الثروة

[1] محمد عبد الحميد، فرحان: مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 . ص 159.

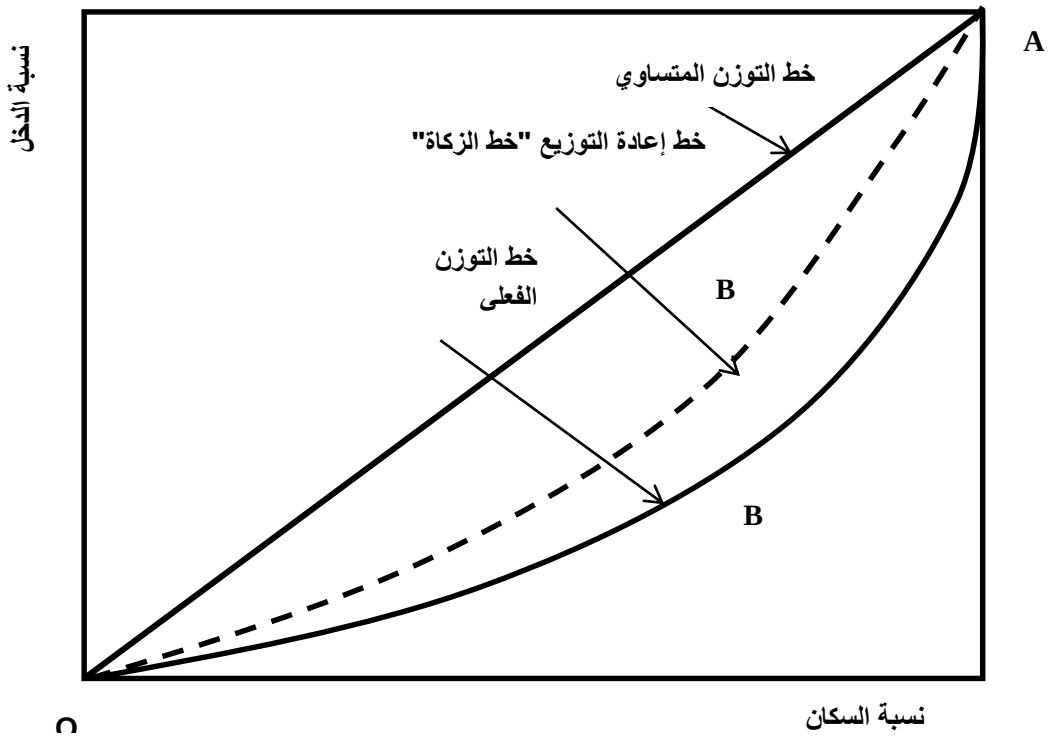

المصدر : الشكل من صياغة الباحث بالاعتماد على الكتب التي عالجت موضوع توزيع الدخل.

و تجدر الإشارة أن الباحث تناول موضوع الطلب الفعلي من خلال دراسة النظرية الاقتصادية الحديثة، و رغبة منه في معالجة مسألة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي و ذلك وفق المنهجية المتبعة ، فلا يرى الباحث حرجا من التطرق الى بعض المفاهيم التي سبق و أن عولجت من قبل و لكن من منظور غير الذي يعالج في هذا الفصل. و هو ما يعني العوامل التي تحدد الطلب على الاستهلاك ثم أثر الزكاة في الاستهلاك.

يتناول هذا المبحث آثار الزكاة في الاستهلاك و خاصة الاستهلاك الفردي ذلك لأن الاستهلاك الحكومي تحدده عناصر أخر غير العناصر التي يتوقف عليها استهلاك الأفراد و من بين هذه العناصر التي تحدد استهلاك قطاع الحكومي النفقات العامة. و يتفرع هذا المبحث من أربعة مطالب هي كالتالي:

- المطلب الأول : الاستهلاك في النظرية الاقتصادية
- المطلب الثاني: الاستهلاك في النظريات بعد (كينز).
- المطلب الثالث: دالة الاستهلاك في حالة الزكاة.
- المطلب الثالث: مضاعف الزكاة.

المطلب الأول : الاستهلاك في النظرية الاقتصادية الحديثة

يعرف الاستهلاك بذلك الاستخدام المباشر للسلع و الخدمات التي من شأنها أن تلبي رغبات الإنسان و حاجاته. و لا شك أن الحاجات الإنسان كثيرة و متعددة و الاستهلاك يجسد رغبة الإنسان في الطلب على السلع و الخدمات و هو ما يطلق عليه الطلب على أموال الاستهلاك. و أما الحاجة فإنها تظهر نتيجة وجود الفرد إذ يشعر بها و هو ما يعرف بالحاجة الخاصة. و يمكن تعريف الحاجة الخاصة الاقتصادية بأنها " الرغبة في الحصول على وسيلة من شأنها أن توقف إحساسا أليما، أو أن تمنع حدوثه، أو أن تحتفظ بإحساس طيب، أو أن تنشئه، أو أن تزيد منه"[1]. أما الحاجة العامة فهي حاجة المجتمع و يدخل هذا النوع من الحاجة في حقل دراسة المالية العامة.

و في هذا السياق لم يخطأ (آدم سميث) عندما كتب يقول "أن الغاية النهائية للنشاط الاقتصادي هو الاستهلاك و لهذا السبب صب (سميث) جم غضبه على الماركانتليين الذين ضحوا بمصلحة المستهلك لفائدة المنتج"[2]. و لا يختلف في حقيقة هذه المسلمة أي مذهب من المذاهب الاقتصادية. و إنما الاختلاف الوحيد و العميق يكمن في كيفية و هيكل الاستهلاك. و تفصيل هذا الاختلاف أن الاستهلاك في الفكر التنموي الإسلامي له ضوابطه التي تحدده حتى لا تكون آثاره سلبية على المجتمع.

و جدير بالذكر أن الاستهلاك و هو أحد عناصر الهامة في الكميات الاقتصادية (الإنتاج، و الاستثمار، الاستهلاك، الادخار، مستوى العام للأسعار) يمثل الركن الرابع من أركان النشاط الاقتصادي الأخرى (الإنتاج، و التبادل، و التوزيع). و يعبر الإنفاق الاستهلاكي عن طبيعة الإنسان و ميوله إلى استهلاك الأموال و خاصة الأموال غير المعمورة كالأكل و الملبس. و تعمل الكميات الاقتصادية و الأركان المذكورة سابقا على تحقيق التوازن الاقتصادي. و ينصرف مفهوم التوازن الاقتصادي إلى " وصول الاقتصاد إلى الحالة المثالية و التي يتم من خلالها يتم الاستقرار بين المتغيرات الاقتصادية و هذا بدوره ينعكس على النمو و التطور الاقتصادي"[3]. و على سبيل المثال يمثل التوازن في الاقتصاد الكلي الحالة التي يتعادل فيها الطلب الكلي و العرض الكلي.

[1] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي مرجع سابق، الجزء الأول، ص 68.

[2] Louis BAUDIN, Op, cité. P 531.

[3] زوليخة، بختي: مساهمة الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي. رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2016. ص 58.

يتناول هذا المطلب العوامل المفسرة للاستهلاك و علاقة الاستهلاك بالدخل الإجمالي و ذلك من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول : محددات الدخل القومي و مستوى التشغيل : الطلب الفعلي (المتوقع)

يعتمد الدخل القومي على سلوك المنظمين و يعني ذلك أنهم يحددون عند بدا كل مدة حجم الإنتاج و مستوى التشغيل الذي يريدون الحصول عليه. و واضح أنهم يحددون الإنتاج عند المستوى الذي يحقق لهم أكبر عائد ممكن، اي عند المستوى الذي يرفع حصيلة الإنتاج على نفقة الإنتاج. و على ذلك فإن المنظمين يلعبون في النظام الرأسمالي دور ثلاثي: فهم يحددون 1) مستوى الدخل الكلي و 2) مستوى التشغيل و 3) توزيع الدخول النقدية. و قد خلصت النظرية التقليدية إلى أن النظام الاقتصادي الرأسمالي يتجه تلقائيا نحو التشغيل الكامل.

ولكن ماذا لو أن الإنتاج المحلي أصبح غير قادر على أن يستقر تلقائيا عند المستوى الذي يسمح بتوظيف كل الأيادي العاملة واستخدام رؤوس الأموال المتاحة ؟ للإجابة على هذا السؤال لم تستطع النظرية التقليدية أن توفر جميع عناصر الإجابة. ويعتبر الاقتصادي البريطاني (كينز) أول من استطاع أن يجيب على هذا السؤال في كتابه (النظرية العامة للتشغيل و الفائدة و النقود) الذي نشر لأول مرة عام 1936. وللقيام بذلك، وجد (كينز) نفسه مضطرا على أن يعمل في سياق ما يسميه الاقتصاديون بالمدة القصيرة. ومعنى ذلك أن وسائل الإنتاج من معدات وأدوات و مصانع لا تتغير خلال المدة القصيرة. وقد سلمت المدرسة الاقتصادية الحديثة بفرض ثبات رؤوس الأموال في المدة القصيرة أن تنصرف إلى دراسة تحديد الدخل و التشغيل التي تستند إلى توقعات المنظمين أي إمكانية التنبؤ عن ماذا سيكون عليه الطلب الكلي الذي يسمح لهم بتحديد حجم الإنتاج بحيث يمكن توظيف اليد العاملة الضرورية. فالمنظمون و هم بصدد تحديد مستوى الإنتاج، يقدرن جزء من هذا الطلب المتوقع الذي يمكنهم من تحقيق اكبر ربح ممكن. إضافة إلى ذلك يمكنهم القيام بمجموعة من التوقعات الممكنة، فهم ينتظرون ما يمكن ان يسفر عنه إنفاق الجمهور على الاستهلاك و على الاستثمار. و بالتالي يمكنهم معرفة حجم الإنتاج الذي يسمح لهم القيام به و معرفة نفقة الإنتاج و أخير توقع الربح، أي الجزء الذي يرفع الإيرادات الكلية بالمقارنة بالنفقات الكلية. و في نفس السياق التاريخي و الفكري، لا يجب الخلط بين الطلب الكلي و الطلب الفردي الذي يصدر عن فرد واحد أو شركة واحدة. فالطلب الكلي " بالمعنى الذي يستعمله (كينز) هي تلك النفقات المتوقعة التي

تصدر عن الأفراد لشراء الإنتاج المتحصل على جراء استخدام حجم معين من التشغيل"[1].
فالمنظمون يتوقعون بأكبر قدر ممكن شروط البيع و شروط الإنتاج التي تمكنهم من زيادة الربح الى أقصى مستوى ممكن. فهم لا يفكرون سوى في الجزء الذي يحقق لهم أكبر ربح ممكن. فهم يجعلون من هذا الجزء من الطلب الكلي طلبا فعليا. فالطلب الفعلي هو الذي يحدد مستوى الإنتاج و مستوى التشغيل. و هو " ثمن الطلب الكلي الذي يصبح فعالا، لأنه يعادل بين ثمن العرض الكلي و الطلب الكلي، و هو يمثل وضع التوازن في الفترة القصيرة "[2].

و بناء على ما سبق نخلص إلى أن الطلب الفعلي يمثل الخصائص التالية[3] :

– يمثل توقع الإيرادات التي تحقق أكبر ربح ممكن.

– يحدد مستوى التشغيل الذي يقابله مستوى معين من الإنتاج. فالتشغيل (E) يعتمد على الطلب الفعلي (D):

$$E: f(D)$$

– هو الطلب الذي يتم من خلاله توزيع عوائد عوامل الإنتاج القابلة لشراء إنتاجهم بالمبلغ الذي يقابل الإيرادات المتوقعة. و ينقسم الطلب الفعلي إلى الطلب على أموال الاستهلاك (C) و الطلب على أموال الإستثمار (I)

$$D = C + I$$

الفرع الثاني : العوامل المفسرة للطلب على أموال الاستهلاك

يمكن أن ينفق دخل الجماعة بطريقتين : على الإنفاق على أموال الاستهلاك و الإنفاق على أموال الاستثمار. و يتوقف الإنفاق على أموال الاستهلاك على العوامل التالية و هي : 1) الدخل. 2) العوامل الموضوعية التي تحيط بالدخل. 3) الحاجات الشخصية و النزعات النفسية و عادات الأفراد. و لقد عبر (كينز) عن العوامل الأخرى ما عدا الدخل بالميل للاستهلاك. و على ذلك فإن حجم الاستهلاك يتوقف على عاملين أساسين و هما : 1) حجم الدخل الصافي و 2) الميل للاستهلاك الذي يشكل العلاقة الوظيفية بين مستوى الدخل و مستوى الإنفاق على الاستهلاك و

[1] Alain BARRERE, Op, cité, p 281.
[2] إسماعيل محمد، هاشم : مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت لبنان 1972، ص 151.
[3] Alain. BARRERE, op cité p 285.

هو ما يعبر عنه بمنحنى الميل للاستهلاك. و سيدرس الباحث هذين العاملين من خلال الفرعين التاليين و هما الدخل و الميل للاستهلاك.

1.2. الدخل

مصادر الدخل ثلاثة و هي العمل و رأس المال و العمل و رأس المال معا. و تتوقف درجة ثبات الدخل و استمراره على طبيعة هذه المصادر الثلاثة. و بديهي أن يختلف حجم الاستهلاك تبعا لاختلاف مصدر الثروة لدى الأفراد. فالأجور التي يتلقاها العمال نظير عمل يقومون به لا تمثل لأصحابها قدرة استهلاكية قوية بالمقارنة مع عوائد رؤوس الأموال. و قد عبر (كينز) عن العلاقة بين الإنفاق الاستهلاكي و الدخل بالميل للاستهلاك أو دالة الاستهلاك، فالأفراد يميلون إلى زيادة استهلاكهم كلما ازداد دخلهم و لكن ليس بنفس النسبة بل بنسبة أقل من الواحد الصحيح.

و جدير بالذكر أن الدخل الحقيقي يعتبر من بين العوامل الموضوعية التي تؤثر في الميل للاستهلاك، و بالتالي فالاستهلاك يعتبر مفعولا للدخل الحقيقي.

و يتوقف الاستهلاك على الدخل الصافي " أكثر من توقفه على الدخل الإجمالي، ذلك أن الدخل الصافي هو ما يمكن للفرد أن ينصرف فيه، و على ذلك فهو الذي يتحمل الاستهلاك"[1]. و تفصيل ذلك أن الدخل الإجمالي يشكل الوعاء الأساسي للضريبة. و على هذا الأساس يمكن أن يعرف الدخل بصفته وعاء للضريبة بأنه " كل زيادة في القيمة الايجابية للممول، و ذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الزيادة من طبيعة دورية و منتظمة أم من طبيعة عرضية و غير منتظمة، تعتبر دخلا."[2]. و مع التسليم بهذا التعريف، تعتبر دخلا تلك الأرباح التي يحققها الممول و مثلها فوائد الأسهم و الأصول العقارية و ما يحصل عليه الوارث من تركة مورثة إلى غير ذلك من القيم الايجابية للممول. و على إثر هذه الخصوصيات، يصبح الفرد و هو بصدد تلقي دخله بالممول الذي يتحمل عبء الضريبة. فالدخل الصافي الذي يتوقف عليه الاستهلاك هو ذلك الدخل الإجمالي مخصوما منه مجموع التكاليف.

و واضح أن الدخل الإجمالي هو كل ما يحصل عليه الفرد (الممول) من إيراد دون خصم التكاليف اللازمة، و بالتالي فالقدرة الاستهلاكية للفرد تتوقف على الدخل الصافي أي على ما يتبقى له من الدخل بعد خصم ما يجب خصمه من تكاليف.

---

[1] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الأول، مرجع سابق ص 415.

[2] رفعت، المحجوب : المالية العامة، الكتاب الثاني الايرادات العامة، مرجع سابق ، ص 89.

و قد خلص (كينز) إلى أن الاستهلاك يتوقف في المدة القصيرة على حجم الدخل الصافي نظرا لثبات الميل للاستهلاك، و بالتالي فأن تغيرات الاستهلاك في المدة القصيرة تعود إلى تغير الدخل. و دراسة تحديد الدخل تصبح ذات فائدة في حالة تحديد العوامل التي يتوقف عليها. يتوقف الدخل على نوعين من العوامل. أولهما – القوى المادية للإنتاج و هي محددات غير اقتصادية، و تعني القوى المادية للإنتاج المقدرة الإنتاجية ، و تنصرف هذه المقدرة إلى الموارد الطبيعية و اليد العاملة و رأس المال العيني، كما تنصب على الفن الإنتاجي أي التطور الفني و يتمثل هذا التطور في مجموع القواعد العلمية و الفنية التي تحكم العملية الإنتاجية. و ثانيها – العوامل التي تتوقف مباشرة على الحياة الاقتصادية و هي محددات اقتصادية، و تنصب هذه العوامل الاقتصادية على الطلب الفعلي الذي يعتمد على توقعات المنظمين و هم يحددون حجم الإنتاج و عدد العمال اللازمين لتحقيق هذا الحجم. و معنى ذلك أن مستوى الدخل محكوم بالإنفاق فكلما ارتفع حجم الإنفاق زاد الدخل، و إذا انخفض حجم الإنفاق نقص مستوى الدخل.

و الطلب الفعلي لا يعدو أن يكون ذلك الطلب المتوقع الذي يحدده المنظمون. و لقد اعتاد الاقتصاديون استعمال لفظ أو مصطلح الطلب الفعلي بدل الطلب المتوقع " في حين أن الأمر يتعلق بالطلب المتوقع"[1]. و أما الاقتصادي البريطاني (آرثر لويس) (1915– 1991) يرى أن الإنتاج القومي يعتمد على " الموارد الطبيعية من جهة و السلوك الإنساني من جهة أخرى"[2]. و معنى ذلك أن للعنصر البشري و هو عنصر اجتماعي دور فعال في تحقيق النمو الاقتصادي. و مهما يكن من الأمر فإن المحددات غير الاقتصادية يدخل فيها العنصر البشري و عوامل الإنتاج و هي الموارد الطبيعية، و العمل، و رأس المال العيني الذي يعتبر عاملا مكملا لا عاملا رئيسيا. و أما التنظيم و هو أحد عوامل الإنتاج فيدخل في العنصر البشري. و بديهي أن هذا العنصر يحدد قدرة التنظيم في عملية التأليف بين عناصر الإنتاج.

2.2. الميل للاستهلاك

[1] André PIETTRE, op, cité P 329 .
[2] W.Arthur LEWIS: op, cit, p 10.

قد خلص (كينز) إلى نتيجة مفادها أن الميل للاستهلاك يتوقف على نوعين من العوامل و هما : العوامل الموضوعية و العوامل الشخصية[1]. و أن الميل للاستهلاك و هو منحنى الميل للاستهلاك (دالة الاستهلاك) ثابت في المدة القصيرة نظرا لثبات هذه العوامل. و الميل للاستهلاك هو المقصود بالثبات في المدة القصيرة و ليس حجم الاستهلاك الذي يتوقف على الدخل و هو ليس ثابتا لعدم ثبات الميل للاستثمار. و يختلف ميل الاستهلاك من مجتمع إلى آخر، بل في داخل المجتمع الواحد و من طبقة إلى أخرى. " فالميل الحدي للاستهلاك للطبقات الفقيرة أكبر من ميل الطبقات الغنية إلا أنه بالنسبة لمجتمع معين فأن هذه الدالة المعبرة عن متوسط ميل الجماعات التي تكون هذا المجتمع تعتبر ثابتة في الفترة القصيرة"[2].

و تنتهي النظرية الاقتصادية الحديثة إلى أن الاستهلاك يتوقف على حجم الدخل و الميل للاستهلاك أي دالة الاستهلاك. و لما كان الادخار هو الجزء المتبقي من الدخل فمعنى أن العوامل التي تحدد الاستهلاك هي نفسها التي تحدد ظاهرة الادخار. و بالتالي فإن الادخار يتوقف على الدخل و الميل للادخار. و على ذلك فأن مجموع الميل للادخار و الميل للاستهلاك واحد صحيح.

الميل للادخار + الميل للاستهلاك = 1

الميل الادخار = 1 – الميل للاستهلاك

و قد خلص (كينز) إلى نتيجة مفادها أن الأفراد يتجهون إلى زيادة استهلاكهم كلما زادت دخولهم، ولكن بأقل منها وهو ما أطلق عليه اسم الميل الحدي للاستهلاك، يقصد بالميل الحدي للاستهلاك النسبة بين الزيادة في الاستهلاك و الزيادة في الدخل. فإذا كانت (C) تمثل حجم الاستهلاك، و (R) هي حجم الدخل، و (Δ) هي الزيادة في كلا الاستهلاك و الدخل، فإن (ΔC) تكون أقل قيمة من (ΔR) ، أي أن نسبة الزيادة في الاستهلاك إلي الزيادة في الدخل[3]، و الذي يرمز إليه بالحرف b و الذي يساوي $\frac{\Delta C}{\Delta R}$ (الميل الحدي للاستهلاك) ، تكون نسبة موجبة وأقل من الواحد الصحيح. و بالتالي يصبح الميل الحدي للادخار $1-b$.

[1] تناول الباحث هذه العوامل في الفصل الثاني.

[2] عبد الكريم، صادق بركات : المرجع السابق ص 227.

[3] لقد استفدت من الدراسة التي قدمها الدكتور رفعت المحجوب في كتابه الاقتصاد السياسي الجزء الأول.

و بديهي أن الذي ينطبق على طلب الأفراد على الاستهلاك لا ينطبق على طلب قطاع الحكومي (الدولة) الذي يخضع لقواعد أخرى غير القواعد التي تحكم سلوك الإفراد. فطلب استهلاك قطاع الحكومي لا يتوقف على الميل للاستهلاك بل يتوقف على السياسة المنتهجة من قبل الدول. و بالتالي " كل سياسة يجب أن تتحدد بآثارها. فبقدر ما يترتب على سياسة ما من آثار يجب أن تتحدد هذه السياسة، ذلك أن السياسة تقصد لآثارها[1]". و معنى ذلك أن حجم النفقات العامة يؤثر في النشاط الاقتصادي. فارتفاع النفقات العامة يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي كما أن انخفاضها يؤدي الانكماش.

3.2.دالة الاستهلاك

يسمى الدخل الذي يحدد الاستهلاك في النظرية الاقتصادية الحديثة بالدخل المطلق. و في هذا نطاق يتحدد الإنفاق الاستهلاكي C بالدخل المتاح Y في الفترة t و هي الفترة ذاتها التي يتحقق فيها الاستهلاك، و يزداد الاستهلاك كلما ارتفع الدخل. أي أن $C: f(Yt)$ و مادمت أن النظرية الكنيزية قد سلمت بافتراض الدخل المطلق، فإن الميل المتوسط للاستهلاك $\frac{C}{Y}$ و الميل الحدي للاستهلاك$\frac{dC}{dY}$ يقلان كلما ارتفع الدخل و يرجع ذلك إلى القانون النفسي الذي تحدث عنه (كينز) في النظرية العامة. و مفاد هذا القانون " أن البشر ميالون – كقاعدة عامة و في المتوسط– لزيادة استهلاكهم كلما زاد دخلهم لكن ليس بنفس مقدار الزيادة دخولهم"[2].

خلص (كينز) إلى ثبات الميل للاستهلاك في المدة القصيرة، و على ذلك فإن التغيرات في الاستهلاك تتوقف في المدة القصيرة على تغيرات الدخل لا على تغيرات الميل للاستهلاك، و ثبات دالة الاستهلاك لا يصدق في المدة الطويلة و يعود سبب ذلك إلى العوامل الموضوعية و الشخصية التي ذكرها (كينز). أما العوامل الشخصية التي يتوقف عليها الميل للاستهلاك قد تتغير في المدة الطويلة نتيجة تغير الأوضاع الاجتماعية و العادات و التقاليد. و هي الأخيرة لا تتغير مباشرة و بنفس سرعة تغير الدخل، بل لا بد من وقت كاف حتى تتأثر هذه العوامل. و أما العوامل الموضوعية " و إن كانت قليلة الأهمية في المدة القصيرة نظرا لأن تغيراتها غالبا ما تكون في المدة من النوع المعتاد، إلا أنها تخضع لتغيرات عميقة في المدة الطويلة"[3].

[1] رفعت، المحجوب : المالية العامة، الكتاب الاول النفقات العامة ، مرجع سابق، ص 52.
[2] جون ماينارد، كينز: المرجع السابق ص 117.
[3] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الأول، مرجع سابق ص 418.

و خلصت النظرية الاقتصادية الحديثة إلى أن الميل المتوسط للاستهلاك أكبر من الميل الحدي للاستهلاك $\frac{C}{Y} > \frac{dC}{dY}$. و هذا يعني أن العلاقة الأساسية بين الاستهلاك و الدخل تتمثل في الميل للاستهلاك وهي دالة الاستهلاك. و بعلاقة خطية يمكن الإشارة إلى دالة الاستهلاك على النحو التالي[1] :

$$C = Co + \beta Y$$

حيث C تمثل الاستهلاك، و Y تشير إلى الدخل، Co تمثل مستوى الاستهلاك عندما يكون الدخل يساوي صفر $Y = O$ ، اي الاستهلاك الذاتي أو المستقل، و أخيرا β هيل الميل الحدي للاستهلاك، اي الاستهلاك التابع. و بالتالي فالميل المتوسط للاستهلاك APC يصبح :

$$APC = \frac{C}{Y}$$
$$\frac{C}{Y} > \frac{\Delta C}{\Delta Y}$$
$$= \frac{C0+\beta Y}{Y}$$
$$= \frac{Co}{Y} + \beta$$

و بما أن الادخار S يساوي الدخل ناقص الاستهلاك، فدالة الادخار تأخذ الصيغة الرياضية التالية :

$$S = y - (a + bY)$$
$$S = y - a - bY$$
$$S = -a + (1 - b)Y$$
$$s = (1 - b)$$
$$S = -a + Ys$$

و أما سبب افتراض العلاقة الخطية بين الاستهلاك و الدخل فيعود لسببين هما " أولا، أن الدالة الخطية الاستهلاكية سهلة الدراسة. و ثانيا، و هو الأهم، أن الدراسات التجريبية المتعلقة بالاستهلاك و الدخل بنت على أن هماك علاقة خطية أو تقريبا خطية بين هذين المتغيرين"[2]. و يبدو من الشكل التالي أن العلاقة بين الاستهلاك و الدخل تقريبا خطية :

[1] خالد الوزاني و أحمد الرفاعي: مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية و التطبيق، دار وائل النشر عمان الأردن، 2005 ، ص 164.
[2] عمر، صخري : مرجع سبق ذكره، ص 55.

الشكل رقم (4−3) : منحنى الاستهلاك الخاص

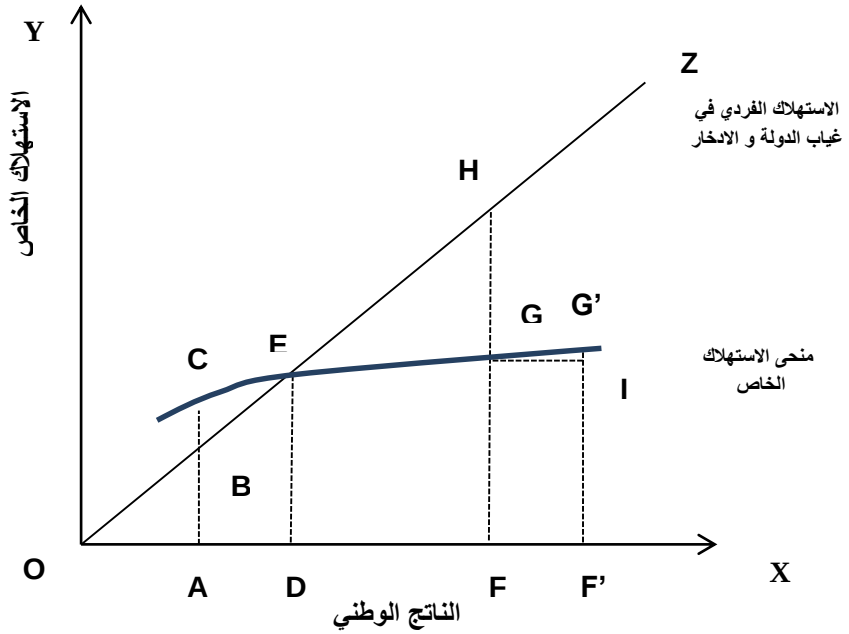

المصدر:

Jean MARCHAL

: *Cours d'économie politique. Tome premier, éditions M − TH Génin, paris 1955. p 641*

يوضح الشكل رقم (4−3) العلاقة بين الاستهلاك الفردي و الناتج الوطني و يشير الخط OZ الى الميل للاستهلاك في غياب الضرائب أي في غياب الدولة و غياب الادخار. و إذا كان OA يمثل أي جزء من الناتج الوطني و في ظل غياب الدولة و عدم إضطرار المؤسسات الى دفع الظرائب، فإن الدخول الموزعة على شكل أجور للعمال، و فوائد لمكافأة رؤوس الأموال، و مقابل الكراء لأصحاب العقارات، و أرباح المساهمين ستساوي قيمة السلع و الخدمات التي تشكل OA. و إذا لم يتحمل الأفراد الضرائب، فسيكون المبلغ المخصص من طرف الأفراد لشراء أموال الاستهلاك يساوي OA. و بالتالي فان الاستهلاك يتحدد عند المبلغ بحيث يتساوى $AB = OA$، و تشكل النقطة B منصف الخط OZ من الزاوية xOy. و نخلص إلى نتيجة مفادها "أن نفس المنطق صالح لأي إنتاج وطني، و يمكن أن نستنتج بان الخط OZ يمثل منحنى الاستهلاك الخاص في حالة عدم وجود دولة و ادخار الأفراد و المؤسسات"[1].

1 Jean MARCHAL, op, cit. P 641.

غير أن الواقع الاقتصادي شيء آخر، إذ أن هناك دولة تحتاج إلى ضرائب لتلبية حاجة عامة، و هناك أفراد يدخرون جزء من أموالهم. و بالتالي فان الأفراد يستهلكون كل دخولهم و ربما سيستدينون من جهات أخرى و خاصة إذا الناتج الوطني ضعيف و هو ما يترجم ضعف الجهاز الإنتاجي و بالتالي فانه يؤثر على أرباح الشركات. و يوضح الشكل رقم (4−3) الاستهلاك عند النقطة C حيث أن الاستهلاك الخاص يفوق الناتج الوطني. و أما OD فيمثل الحالة التي يكون فيها الناتج الوطني مرتفع بالمقارنة مع OZ بحيث تزداد إيرادات المؤسسات و بالتالي ترتفع فيها الأجور و نتيجة لذلك تتوقف ظاهرة استعمال احتياط الأموال في الادخار (الادخار السالب). و توضح E نقطة التقاء الناتج الوطني OD و الاستهلاك DE.

و نخلص مما سبق أن الاستهلاك يزداد مع زيادة الدخل إلى أن يصل إلى نقطة يبدأ الاستهلاك في الانخفاض و الادخار في الارتفاع و يظهر ذلك جليا في منحنى CEG. يوضح الشكل رقم (4−2) الناتج الوطني عند OD بحيث يقابلها الاستهلاك الخاص DE و من خلال العلاقة بينها يمكن حساب الميل المتوسط للاستهلاك كما يلي : $\frac{DE}{OD}$ بحيث تساوي الواحد الصحيح و معنى ذلك أن الأفراد يتستهلكون كل مداخلهم من دون القيام بأي ادخار. و يتغير الميل المتوسط للاستهلاك عند الناتج OF ليصبح $\frac{FG}{OF}$ و يساوي أقل من الواحد الصحيح. أي أن الافراد يستهلكون أقل بالمقارنة مع الدخول.

و أخيرا يمكن حساب الميل الحدي للاستهلاك عند ارتفاع الناتج الوطني و الاستهلاك الخاص. و افتراض ارتفاع الناتج OF بكمية متواضعة FF' فإن الاستهلاك ينتقل من FG الى $F'G'$ و يكون الميل الحدي للاستهلاك $\frac{F'G'-FG}{FF'}$ أو $\frac{G'I}{FF'}$.

الفرع الثالث : الإنفاق الاستهلاكي و الإنفاق الكلي

يعتبر الإنفاق الاستهلاكي جزء من الإنفاق الكلي أي جزء من الناتج الإجمالي. ينصرف حساب الناتج الإجمالي عن طريق الإنفاق الكلي Y الى الطلب الكلي AD. و قد تناول الباحث في الفصل الثاني طريقة حساب الناتج الوطني (الدخل الوطني) بطريقة الإنفاق. و الإنفاق الكلي يعبر عن الطلب الكلي لمجموع القطاعات المختلفة في الاقتصاد على البضائع و الخدمات النهائية المنتجة

خلال فترة معينة. و وفقا لهذه الطريقة فالإنفاق الكلي Y أو الطلب الكلي يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية و هي :

- إنفاق أو طلب القطاع العائلي على أموال الاستهلاك C
- إنفاق أو طلب قطاع الحكومي على أموال الاستهلاك و وأموال الاستثمار G
- إنفاق أو طلب قطاع المنتجين على أموال الاستثمار I

أما في اقتصاد مفتوح و هو أمر لا مفر منه فلا بد من إضافة صافي الصادرات (XN) اي الفرق بين الصادرات (X) و الواردات (M).

و يمكن صياغة الإنفاق الكلي و هو الطلب الكلي كما يلي :

$$DA=Y = XN+G+I+C$$

و يوضح الشكل (4-4) منحنى الطلب الكلي.

الشكل رقم (4-4) : منحنى الطلب الكلي

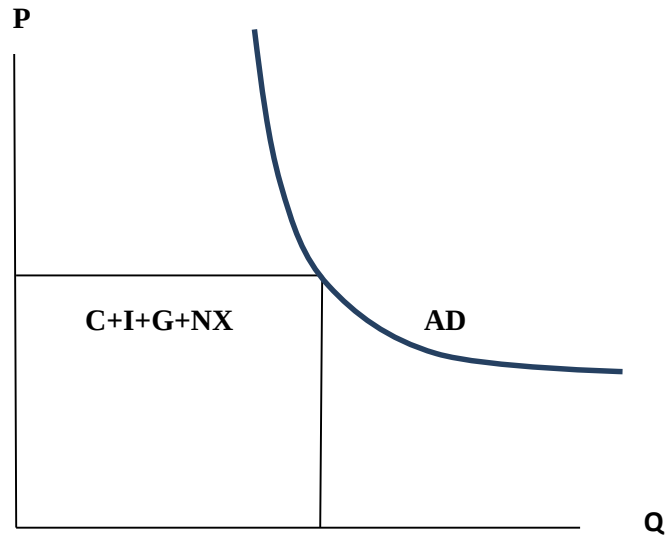

المصدر : الوزني و الرفاعي : مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية و التطبيق, دار وائل للنشر 2005 ص 136

نلاحظ من خلال الشكل (4-4) أن منحنى الطلب الكلي و هو الإنفاق الكلي لجميع القطاعات على أموال الاستهلاك و أموال الاستثمار يميل إلى الأسفل لأنه يعبر عن القدرة الشرائية لهذه القطاعات ذلك لأن ارتفاع أسعار السلع و الخدمات مع افتراض ثبات العوامل الأخرى على حالها

يؤدي إلى الحد من قدرتهم الشرائية. و تمثل مجموع النفقات المتوقعة سواء أكانت عامة أم خاصة على أموال الاستهلاك و أموال الاستثمار الطلب الفعلي، و هو المتغير المستقل الذي يحدد حجم الدخل القومي وحجم التشغيل وهما عنصران من عناصر الكميات الاقتصادية الأساسية. وبديهي أن الطلب الفعلي يجب أن يتحدد "عند المستوى الذي يحقق توازن التشغيل الكامل في البلاد المتقدمة، و عند المستوى الذي يلزم لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد الآخذة في النمو" [1].

المطلب الثاني: فرضيات الاستهلاك

تطورت النظريات الاقتصادية التي اهتمت بتحليل العلاقات بين الاستهلاك و الدخل و خاصة بعد ظهور كتاب النظرية العامة لصاحبها (كينز). و معروف أن النظرية الاقتصادية الحديثة اهتمت فقط بالمدة القصيرة. و قد أظهرت الدراسات الميدانية و الإحصائية شروطا أخرى يمكنها أن تحدد العلاقات بين الاستهلاك و الدخل. و كثيرة هي الأسئلة التي شغلت اهتمام الاقتصاديين، و من بين هذه الأسئلة تلك المتعلقة بالفترة الطويلة الأجل، بحيث ظهرت إشكالية تحديد العلاقة بين الاستهلاك و الدخل و معرفة إذا ما كانت العلاقة تناسبية أم لا. و على ذلك بقي للباحث أن يسلط الضوء على النظريات الأخرى التي اهتمت بالميل للاستهلاك وفق فرضيات خاصة. و سيسلط الضوء على نظرية الدخل النسبي و التي ترى أن الاستهلاك مفعول للدخل الجاري نسبة إلى أعلى دخل سابق. ثم نظرية الخل الدائم و التي أن الاستهلاك هو دالة للدخل الدائم. و ينتهي المطلب بدراسة فرضية دخل دورة الحياة. و لكل فرضية من هذه الفرضيات روادها و منظريها.

1.2. فرضية الدخل النسبي

يعتبر الاقتصادي الأمريكي (جيمس ديوزنبري) $Dusembry$(1918– 2009) من رواد هذه فرضية الدخل النسبي. و طبقا لهذه الفرضية " يحدد الأفراد إنفاقهم الاستهلاكي آخذين في الاعتبار المحيط الاجتماعي الذي يعيشون فيه. فاستهلاك العائلة يزداد إذا جاورت عائلات غنية عما إذا جاورت عائلات فقيرة"[2]. و معنى ذلك أن استهلاك الفرد لا يعتمد على دخله فقط، و إنما على مستوى استهلاك الطبقة التي يريد الفرد أن يصنف نفسه فيها، و بالتالي فإن قرار توزيع الدخل بين الاستهلاك و الادخار " يعتمد على موقع الأسرة على سلم الدخل فإذا ارتفع دخل الأسرة و ارتفع

[1] رفعت، المحجوب : مرجع سابق ، ص 53.

[2] مختار محمد، متولي : أحكام الشريعة الإسلامية و دالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة : دراسة قياسية ، مجلة الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، المجلد 1989. ص 11.

الدخل الأخرى فهذا يعني ان موقعها على سلم الدخل ظل ثابتا و لن يتغير دخلها بين الاستهلاك و الادخار"[1].

و واضح من خلال هذه الفرضية أن مفعول التقليد و المحاكاة يؤدي إلى ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي وخاصة لدى العائلات ذات الدخل المحدود.

و من أهم مسلمات هذه الفرضية أنه " إذا كان الدخل في تزايد مستمر و أعلى من أقصى الدخل في الماضي، فإن الميل المتوسط للاستهلاك يكون ثابتا و مساويا للميل الحدي للاستهلاك"[2] . أما في حالة انخفاض الدخل، فإن الميل المتوسط الاستهلاك سوف يرتفع و يفوق الميل الحدي للاستهلاك. و لقد افترض (ديوزنبري) بأن الاستهلاك الكلي هو دالة تابعة للدخل الحالي (الجاري) و لأقصى دخل سابق، و يمكن صياغتها رياضيا كالتالي[3] :

$$C = f(Yc, Yo)$$

حيث C تمثل الاستهلاك، Yc تعبر عن الدخل الحالي أو الجاري و Yo تمثل أقصى مستوى الدخل السابق.

و تبين دالة الاستهلاك طبقا لفرضية الدخل النسبي أن الاستهلاك الخاص و الادخار لا يعدو أن انعكاس للوضعية الاقتصادية نسبة إلى الأفراد الذين يعيشون معه أو يجاورنه.

و يمكن صياغة دالة الادخار كالتالي[4] :

$$\frac{S}{Yc} = a + b\frac{Yc}{Yo}$$

و نستنتج منها دالة الاستهلاك :

$$\frac{C}{Yc} = a + b\frac{Yc}{Yo}$$

$$\text{الميل المتوسط للاستهلاك} = a + b\frac{Yc}{Yo}$$

حيث a يمثل مقدارا ثابت.

[1] عبد الجبار حمد عبيد، السبهاني : مرجع سبق ذكره، ص 139.
[2] مختار محمد، متولي : المرجع السابق، ص 12.
[3] عمر، صخري : مرجع سبق ذكره، ص 152.
[4] R.BARRE, Op, cité P 485.

2.2. فرضية الدخل الدائم

أما الفرضية الأخرى التي تفسر الدخل فترجع إلى الاقتصادي الأمريكي (ميلتون فيردمان) (1912– 2006)، و يرى (فريدمان) " أن الإنفاق الاستهلاكي الخاص بالأفراد لا يتحدد بمستوى الدخل الحالي، و إنما بالدخل الدائم"[1]. و على فرض أن أجيرا يتقاضى مع نهاية كل مدة 30.000 دينار جزائري (دج)، و لنفترض بأنه واثق بأن أجره هذا سيرتفع إلى 35.000 د.ج و ليكن هذا الارتفاع المتوقع مع بداية السنة القادمة. يرى (فريدمان) فإن هذا الفرد سيعيد مراجعة إنفاقه الاستهلاكي إلى الأعلى. و أما في حالة انخفاض فسيحدث العكس. و حسب (فريدمان) و عكس فرضية الدخل المطلق فهناك ثمة نسبة ثابتة تربط استهلاك الأفراد بالدخل الدائم و ذلك بغض النظر عن مستوى الدخل سواء اتجه نحو الارتفاع أو الانخفاض. و تكمن هذه العلاقة في أذواق الأفراد، و سعر الفائدة، و القيمة المادية للأصول التي يملكها الفرد. و قد خلص (فريدمان) أن الدخل الدائم يتعلق بالمستقبل، و عليه فإن "مخططات الاستهلاك توضع على أساس الدخل الدائم، و يتم استهلاك جزء ثابت من الدخل الدائم خلال كل فترة"[2].

وفقا لهذه الفرضية يكون الإنفاق الاستهلاكي نسبة من الدخل الدائم و أن هذه النسبة تظل ثابتة لفترة طويلة و مرد ذلك ميل الأفراد إلى الاستقرار في الإنفاق. أو بتعبير بسيط[3] :

$$Cp = KY^p$$

حيث Y^p الدخل الدائم، و المعامل k نسبة ما من الدخل الدائم و Cp تمثل الاستهلاك الدائم. و يعتمد المعامل k على متغيرات متعددة و منها سعر الفائدة، و نسبة الموارد بالمقارنة بالموارد الأخرى، و عوامل أخرى مثل العمر و أذواق المستهلكين. و أن نفس المعامل k مستقل عن الدخل الدائم.

و لقد افترض (فريدمان) " أن العناصر العابرة للاستهلاك و الدخل ليس لها علاقة بالعناصر الدائمة بهذين المتغيرين (الدخل و الاستهلاك)، و بالتالي فلا توجد علاقة طردية بينهما"[4]. و معنى ذلك أن الاستهلاك الفعلي و الدخل الفعلي يختلفان عن الاستهلاك الدائم و الدخل الدائم لنفس

[1] André PIETTRE, op, cité P 431.
[2] Michel BIALES, Rémi LEURION et Jean-Louis RIVAUD: l'essentiel sur l'économie. Editions Berti, 2006. P 69.
[3] R.BARRE, Op, cité P 485.
[4] نفس المرجع، ص 486.

الفترة بسبب تلك العناصر العابرة (الانتقالية) المستقلة بعضها البعض. وتتصرف العناصر العابرة إلى تلك التغيرات الطارئة في الدخل، في حين تنصب العناصر الدائمة على التغيرات الدائمة في الدخل و التي يتوقع الأفراد استمرارها لعدد من السنوات المقبلة. و بما ان الاستهلاك يتوزع بين استهلاك دائم Cp و آخر عابر Ct، فيمكن كتابته كالتالي :

$$Ct = Cp + Ct$$

و على الرغم من أن الدراسات التجريبية أقرت صحة فرضية الدخل الدائم إلا أن انتقادات كثيرة وجهت إليها و خصوصا الفرضية القائلة بعدم و جود ارتباط بين الدخل الدائم و الدخل العابر و بتلك التي تقول بعدم وجود ارتباط بين العناصر العابرة بعضها البعض، و أخيرا بعدم ارتباط الاستهلاك العابر بالدخل العابر.

3.2. فرضية دورة الحياة

يرى رواد هذه الفرضية أن الاستهلاك لا يتوقف على الدخل الجاري إنما على توقع إجمالي الدخل خلال دورة الحياة. و معنى ذلك أنه يوجد دورة حياة خاصة بكل فرد و أنها تتميز بكل عمر هناك مرحلة معينة في حياة هذه الفرد، فلكل مرحلة من الحياة العمل و النشاط و كذا في مرحلة التقاعد يقابلها مستوى معين من الدخل و شيء من الحاجات الخاصة (شراء مسكن، تعليم الأطفال...). و يرى الاقتصادي الإيطالي–الأمريكي (فرنكو موديغلياني) (1918–2003) أن " أن الفرد يبدأ حياته بادخار سالب و ينهي حياته كذلك بادخار سالب أما إنفاقه الاستهلاكي فيكون مستقرا. وأن معدل استهلاك الفرد في أي فترة من عمره يعكس خطته الاستهلاكية التي لا تتوقف على الدخل الجاري و لكن على متوسط الثروة المحسوبة على العمر كله"[1]. ويعبر (موديغلياني) عن فرضيته على الشكل التالي[2] : في المرحلة t من الحياة المهنية، ينبغي على الادخار $E1$ أن يحافظ على مستوى الاستهلاك بعد سن التقاعد الذي هو A :

[1] مرجع سبق ذكره، ص 69.

[2] Franco, MODIGLIANI, cycle de vie, épargne individuelle et richesse des nations, revue française d'économie, volume 1, N°2 1986.

الشكل رقم (4−5) : الدخل وفق نظرية دورة الحياة

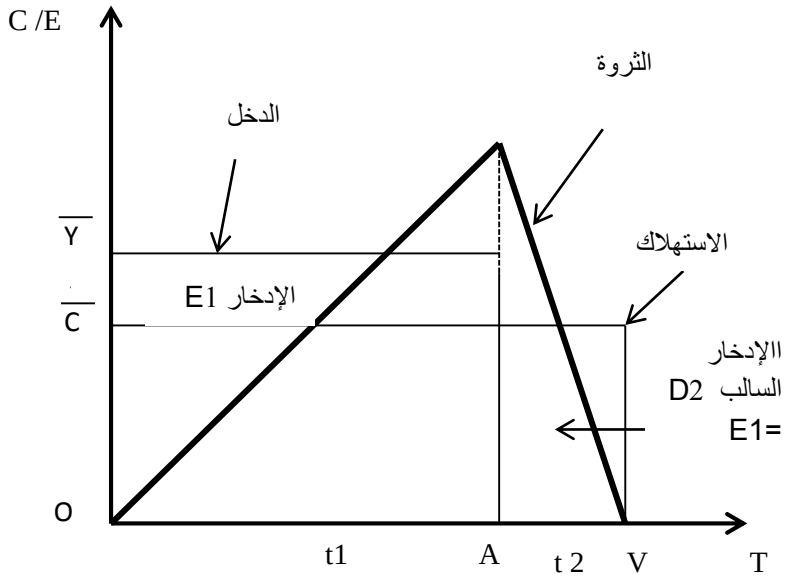

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على بعض المراجع المذكورة سابقا

تفترض هذه النظرية أن الفرد في بداية حياته يكون دخله منخفض أو منعدم و هو في هذه المرحلة يعتمد على من يعوله من أهله و أقاربه. وما أن يبدأ في العمل يبدأ دخله في الزيادة OA. و عند سن التقاعد A فإن الدخل ينخفض و لكن مستوى الاستهلاك يضل ثابتا لأنه يمول من مدخراته السابقة و ذلك خلال طوال الفترة AV. و يمثل الشكل (4−3) متوسط الاستهلاك الممتد طوال الحياة $\bar{C}$ و دخل مرحلة العمل و النشاط $\bar{Y}$. و يمكن أن نعبر على دالة الاستهلاك كالآتي :

$$C = f(Y, Y^e)$$

حيث Y تمثل الدخل الجاري و Y^e تمثل الدخل المتوقع.

نخلص من خلال دراسة مختلف الفرضيات المفسرة للإنفاق على الاستهلاك أنها لا تعدو أن تكون امتداد للنظرية الاقتصادية الحديثة (الاقتصاد الكلي) و ذلك رغم اختلاف أدوات التحليل و خاصة و أن دالة الاستهلاك في الفكر (الكينزي) ثابتة في المدة القصيرة. و كان هذا الثبات في المدة القصيرة بمثابة نقطة انطلاق للفرضيات الأخرى حيث تم بناء نظريات أخرى تختلف عن الدخل المطلق الذي تعتمد عليه دالة الاستهلاك في المدة القصيرة و بالتالي سمح هذا البناء النظري بصياغة دوال تستند إلى فرضيات مختلفة و سيطلق عليها الباحث اسم "فرضيات الدخل في النظرية الاقتصادية".

و يبقى في الأخير أن يجيب الباحث على السؤال التالي : ما مدى استجابة المجتمعات الإسلامية للفرضيات المذكورة آنفا ؟ أو بمعنى آخر : ما مدى ملائمة اقتصاديات المجتمع الإسلامي بفرضيات الدخل في النظرية الاقتصادية ؟ و يقصد الباحث بالمجتمع الإسلامي تلك الاقتصاديات التي تتبع أو لا تتبع أحكام الشريعة الإسلامية و ينصرف هذا التعريف إلى الدول العربية و الدول الإسلامية. و للإجابة على السؤال السابق من المفيد عرض دالة الاستهلاك في حالة تفعيل الزكاة ومن ثم يمكن استخلاص النتائج التي ستترتب عن دالة الاستهلاك في حالة الزكاة.

و سيتطرق المطلب الثالث إلى دراسة دالة الاستهلاك في مجتمع تفرض فيه الزكاة و تضطلع بمهمة تحصيل و توزيع الزكاة مؤسسة خاصة مثل صندوق الزكاة أو ديوان خاص بالزكاة كما هو الشأن في بعض الدول العربية و الإسلامية. و للتبسيط و التسهيل اعتمد الباحث على فرضية الدخل المطلق و معنى ذلك إلى دراسة الاستهلاك وفق النظرية الاقتصادية الحديثة، و يعود السبب في الاعتماد على هذه النظرية ذلك لأن " الإنفاق الاستهلاكي الكلي سوف يزداد نتيجة إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء عن طريق الزكاة و الصدقات و الإنفاق في سبيل الله طبقا لأحكام الشريعة السمحة"[1].

المطلب الثالث : دالة الاستهلاك في حالة الزكاة

الفرع الأول : معادلة دخل المسلم (مؤدي الزكاة) بشكلها البسيط

جاء في القرآن الكريم على لسان سيدنا عيسى عليه السلام : ﴿ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُم﴾[2]. و تدل هذه الآية الكريمة أن الدخل يشق طريقه نحو الإنفاق الاستهلاكي و الادخار. و واضح أن المجتمع و الظروف الاقتصادية التي كانت سائدة في العصور السابقة لم يكن لتسمح بالقيام بمشاريع استثمارية، و يعود ذلك إلى البنيان الاقتصادي السائد آنذاك و الذي كان نسخة للنظام الاجتماعي البسيط. و بالتالي، فإن الفن الإنتاجي السائد آنذاك لم يكن يسمح بتحقيق مشاريع استثمارية. و الادخار المذكور في الآية الكريمة هو ذلك الادخار السلعي البسيط الذي يوجه إلى الاستهلاك. و على ذلك فلا يمكن تعريف الاستهلاك إلا من خلال مفعوله في الدورة الاقتصادية و مرد ذلك أن الاستهلاك لا ينطوي فقط على تحطيم القيم و هي السلع و الخدمات

[1] مختار محمد، متولي : المرجع السابق، ص 12.
[2] القرآن الكريم: سورة آل عمران، الآية رقم 49.

(الطيبات) التي و هبها الله عز و جل لعباده، و لكنه يمثل إنجازا للإنسان من خلال استعمال هذه الطيبات. و يطلق الاستهلاك عند الاقتصاديين على أنه " استخدام الإنسان للسلع و الخدمات لإشباع حاجاته و رغباته، مثل عمليات الأكل و اللبس و الانتقال و التعلم"[1].

يوزع الدخل الخاص بين الاستهلاك و الادخار. و جدير بالذكر أن الاستهلاك هو الهدف الرئيسي من النشاط الاقتصادي. و يقصد بالاستهلاك عمليات الإشباع للحاجات الإنسانية عن طريق السلع و الخدمات و من دون الاستهلاك تتعطل الطاقات الإنسانية. و أما الادخار فهو الجزء غير الموجه للاستهلاك و الذي يدخر أو يكتنز، و بالتالي فلا تختلف النظرية الاقتصادية عن النظرية الإسلامية الاقتصادية في توزيع الدخل (Y) بين الاستهلاك (C) و الادخار(S). و على ذلك فالدخل يساوي :

الدخل = الاستهلاك + الادخار

و أن الاستهلاك مفعول للدخل

$$C: f(Y)$$

و يتوزع دخل المستهلك المسلم على الاستهلاك و فق منهج يأخذ بعين الاعتبار الدخل الصافي الإيمان. و الدخل الصافي يدخل في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة[2]. و الذي يهم الباحث في هذا المطلب هو الدخل الصافي، وقد اشترط الإسلام في مال الزكاة أن يبلغ مقدارا محددا و هو النصاب و الفضل عن الحوائج كما دلت على ذلك الآية الكريمة ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[3]. و مفهوم العفو في السياق القرآني هو الفضل عن الحوائج كما أشار الباحث سابقا.

فالمستهلك المسلم يوزع دخله (Y) بين الاستهلاك (C)، و الإنفاق الخيري بما فيه الزكاة (B)، و الادخار (S). و على ذلك تأخذ معادلة الدخل المسلم الشكل البسيط التالي[4] :

$$Y = C + B + S \quad (1)$$

[1] شوقي، أحمد دنيا : الاقتصاد الاسلامي- أصول و مبادئ، دار الفكر الجامعي مصر الطبعة الاولى 2012. ص 85.
[2] تناول الفصل الأول محددات الزكاة من وجهة نظر الإسلام.
[3] القرآن الكريم: سورة البقرة ، الآية رقم 219.
[4] منذر، قحف : الاقتصاد الإسلامي علما و نظاما، ص 41.

و الإنفاق في سبيل الله و هو الإنفاق الخيري الذي يتكون أساسا من الزكاة، و توجه الزكاة في غياب مؤسسة زكوية إلى الإنفاق الاستهلاكي مباشرة. و تفصيل ذلك أن المجتمع الذي تجب عليه الزكاة يدفع ما تجب عليه من زكاة مباشرة إلى مستحقي الزكاة من دون وساطة مؤسساتية التي يكون من مهامها جمع و تفريق أموال الزكاة بين الاستهلاك و الاستثمار حسب معايير التوزيع و وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. و يدخل هذا التوزيع المباشر في إعادة توزيع الدخل من خلال الزكاة و يكون مفعوله أقل لأنه ينفق فقط على الاستهلاك بدل الإنفاق في الاستهلاك و الاستثمار معا. و في ظل غياب مؤسسة مالية زكوية تسهر على تحصيل و توزيع الزكاة على مستحقيها فقد لا يضطر الأغنياء إلى دفع زكاتهم و يرجع سبب ذلك إلى البنية النفسية لمؤدي الزكاة أو بالقانون النفسي الذي من شأنه أن يحفز صاحبه إلى دفع الزكاة لمستحقيها. و لا بد أن يشير الباحث إلى مفعول لدرجة التزام المؤمن بعقيدته. و هذه الدرجة يصعب نمذجتها بأدوات رياضية B أن عائد لأنها مرهونة بالغيب و في ذلك يقول الباري عز وجل : ﴿ الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾[1] . .

و تجدر الإشارة إلى أن جزءا من مجتمع الواجب عليه الزكاة قد لا يؤدي الزكاة الواجبة عليه أو كما ينبغي عليه. و يرجع ذلك إلى السبب الرئيسي المذكور آنفا. و نتيجة لذلك فإن جزءا من الأموال المكتنزة لا يدخل في النشاط الاقتصادي و لا يؤثر في الكميات الاقتصادية و خاصة في الاستهلاك. و يرجع سبب اكتناز الأموال إلى درجة الإيمان كما أشار الباحث و إلى غياب الدولة التي من شأنها أن تنظم فريضة الزكاة، و بالتالي فإنه يؤدي إلى حرمان السياسة المالية من عدم استعمال الزكاة كأداة من أدواتها المالية باعتبارها أحد العناوين التي بإمكانها تفعيل السياسة المالية في دورتها الموسعة. و إذا كان عائد B في معادلة دخل المسلم مرتبط بدرجة الإيمان و مدى استجابته للإنفاق الخيري الذي يأتي في طليعته الزكاة، فان الادخار S يتأثر بمعدل العائد r المتوقع على الاستثمار السائد و البعيد عن كل عمل ربوي، أي الاستثمار الذي يعمل وفق نصوص الشريعة الإسلامية. و أما C فلا يعدو أن يكون مجموع الكميات Qi المتحصل عليها مضروبة بأسعارها Pi أي $Qi.Pi$. و بناء على ذلك يمكن كتابة معادلة دخل المسلم مؤدي الزكاة على النحو التالي[2]:

[1] القرآن الكريم: سورة البقرة ، الآية رقم 03.
[2] منذر، قحف : مرجع سابق، ص 43.

$$Y = B + (Qi.Pi) + S(r) \qquad (2)$$

و بالرغم من غياب مؤسسة زكوية تسهر على تحصيل و توزيع الزكاة، فان حجم الاستهلاك يرتفع و لكن بنسبة أقل لو وجدت مؤسسة زكوية رائدة تقوم بجمع و توزيع الزكاة على مستحقيها وفق أساليب و وسائل مدروسة تمكنها من معرفة المحتاجين بشكل صحيح من أجل تفريق الزكاة عليهم.

و واضح أن الزكاة تعتبر نوع من التحويلات النقدية، و بالتالي فإنها تشكل اقتطاع جزء من القوة الشرائية لطبقة ميلها الحدي الاستهلاكي كبير، و هذا ما يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعلي.

و بديهي أن لكل جماعة من المستفيدين من فريضة الزكاة ميلا خاصا للاستهلاك، و هو ما يعني أن يكون لها مضاعفا خاصا، و ذلك لاختلاف الميل الحدي للاستهلاك من فئة إلى فئة أخرى. و على ذلك يكون من الضروري تحديد الفئات المستفيدة من الزكاة وفق معايير التوزيع التي يقرها الإسلام.

الفرع الثاني : تقسيم الفئات المستفيدة من الزكاة وفق معيار التوزيع في الإسلام

تناول الباحث في المبحث الثالث من الفصل الأول الفئات المستفيدة من الزكاة و خلص إلى نتيجة مفادها أن مصارف الزكاة تنقسم إلى صنفين أو مجموعتين، فالمجوعة الأولى جعلت الصدقات لهم و المجوعة الثانية جعلت الصدقات فيهم.

و قد كتب العلماء و الفقهاء الكثير حول هذا الموضوع و رغبة في الإيضاح نكتفي بما ذكره الباحث (القره الداغي) في كتابه (بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة) : " والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه وفي الأصناف الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم مباشرة بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة من الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة"[1]. و نفهم مما سبق أن الأصناف الأربعة الأولى يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها، و أما في الرقاب فيوضع نصيبهم إلى السادة المكاتبين و البائعين من اجل تخليصهم من الرق، و أما المال الذي يصرف إلى الغارمين إنما يتناوله الدائنون، و في سبيل الله و هو الغزاة فيصرف المال في ما يحتاجون إليه من أدوات خاصة بالغزو.

و في هذا المطلب سيقوم الباحث بتقسيم الأصناف الثمانية وفقا للمعايير الإسلامية التي يعتمد عليها جهاز التوزيع في الفكر التنموي في الإسلام و التي تطرق إليها الباحث في الفصل الثالث. و

[1] علي محي الدين، القره داغي:مرجع سابق، ص 358.

جدير بالذكر أن جهاز التوزيع في الإسلام يعتمد على الحاجة و العمل الاقتصادي كأداتين رئيسيتين للتوزيع. و يأتي بعد العمل و الحاجة، دور الملكية بوصفها أداة ثانوية للتوزيع. و تفصيل ذلك أنه بالعمل تحرز المباحات، و بالعمل يحصل العامل على أجره و يحصل المخاطر على ربحه...و العمل في الإسلام أساس الملكية الخاصة.

و أما الحاجة فتعتبر أداة رئيسية للتوزيع بوصفها تعبيرا عن حق إنساني يترجم طبيعة الإنسان. و أما الملكية الخاصة بوصفها أداة ثانوية للتوزيع فتظهر من خلال النشاط الاقتصادي و التجاري الذي سمح به الإسلام وفق شروط خاصة لا تتعارض مع مبادئ الإسلام. و على أساس معايير التوزيع المستقاة من المصادر التشريعية الأصيلة حددت طبيعة كل صنف من الأصناف الثمانية و على كيفية تصرفه في الزكاة[1].

القسم الأول : الأصناف التي تعتمد في دخلها على العمل و الحاجة.

يعتمد هذا الصنف في دخله على العمل أولا ثم الحاجة ثانيا، فالعمل هو الذي يكفل لهذه الأصناف معيشتها الضرورية و الحاجة تهدف إلى تحسين مستواها المعيشي وفق مبادئ الإسلام. و نجد في طليعة هذه الأصناف ما يلي :

1.1. العاملون عليها

العاملون على الزكاة هم الذين يقومون بعمل في الجهاز الإداري داخل مؤسسة الزكاة، و هم من الجباة، و المحاسبون ، و الموزعون إلى غير ذلك ممن يحق وصفهم بالعاملين على الزكاة. و ينصب مفهوم العاملين على الزكاة على مؤسسة الزكاة التي توظفهم، و بالتالي تظهر أهمية الزكاة كفكر مؤسساتي في السياق التنموي في الإسلام. و يعتمد العاملون على الزكاة في دخلهم على العمل أولاُ ثم الحاجة. و بصفتهم عمالا أجراء في مؤسسة الزكاة فإنهم يتلقون أجرا مقابل جباية و توزيع و إدارة الزكاة و على ذلك ينطق عليهم الوصف العام الذي مفاده أن العامل الأجير لا يكفيه أجره مع نهاية المدة، و بالتالي يتوقع أن يكون متوسط الميل الاستهلاكي للعاملين أكبر من مخرجي الزكاة و أصغر من الفقراء المحتاجين. و في هذا السياق يقول صاحب الإمام أبي حنيفة (أبو يوسف) " و العاملون عليها يعطيهم الإمام ما يكفيهم"[2]. و أما (أبو عبيد) فكتب في العاملين

لصياغة هذا المطلب استفاد البحث من " الزكاة و الاعتدال في الإنفاق، و الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الإسلامي" للباحثة بثينة محمد علي المحتسب. دراسات العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 32، العدد 2، 2005. كما استفاد الباحث من كتاب "اقتصادنا" لباقر الصدر و "نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي للباحثة نادية حسن محمد عقل.

[1]

[2] أبو يوسف : مرجع سابق ص 94.

على الزكاة ما يلي: " و لكنهم عندنا إنما هم ولاة من ولاة المسلمين، كسائر العمال من الأمراء، و الحكام و جباة الفيء و غير ذلك، فإن لهم من المال بقدر سعيهم و عُمالتهم، و لا يُبخسون منه شيئا، و لا يزدادون عليه"[1]. و مما تقدم يتبين أن قسم من بين العاملين على الزكاة قد يكون من الأغنياء. و إذا كان العاملون على الزكاة من الأغنياء فإن الميول الاستهلاكية تكون مثل تلك الخاصة بمخرجي الزكاة و هم الأغنياء. و على ذلك " يمكن لنا توقع تقارب الميول الاستهلاكية للعاملين على الزكاة من الأغنياء مع نظيرتها الخاصة بمخرجي الزكاة"[2]. و أما إذا كان العاملون على الزكاة من الطبقة المتوسطة فيوقع أن تكون ميولهم الاستهلاكية أكبر من دافعي الزكاة. و عموما فإن ميولهم الحدية للاستهلاك تكون أقل من الواحد الصحيح . و يمكن أن نرمز الى ميلهم الحدي للاستهلاك كالتالي :

$$0 < b1 < 1$$

b1 : الميل الحدي للاستهلاك عند العاملين على الزكاة.

2.1. المؤلفة قلوبهم

و هم الذين يرى أولوا الأمر استمالة قلوبهم إلى دين الإسلام. و تصرف لهم الزكاة لعدة أسباب[3] و من بينها ذرأ الشر عن المسلمين، أو رجاء إسلام المؤلفة قلوبهم من الكفار، أو تحفيز من دخل حديثا في الإسلام إلى غير ذلك. و استمر عطاؤهم في خلافة سيدنا (أبي بكر الصديق) و (عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما. ثم اختلف العلماء في قيام و استمرار هذا المصرف. فمنهم من قال بزوال هذا المصرف كما رأى (أبو يوسف) و هو ينصح الخليفة (هارون الرشيد) قائلا بأن" المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا"[4] . و هناك من ذهب إلى القول باستمرار هذا المصرف و هو ما رجحه (أبو عبيد) بقوله " و أما ما قاله الحسن و ابن شهاب فعلى أن الأمر ماض أبدا. و هذا هو القول عندي، لأن الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخا من كتاب و لا سنة"[5]. وأما (الطاهر بن عاشور) فيؤيد رأي (أبا عبيد) فهو يرى أن مسألة اختلاف العلماء في استمرار مصرف المؤلفة قلوبهم هي " مسألة غريبة لأنها مبنية على جواز النسخ بدليل العقر و قياس الاستنباط أي دون وجود أصل يقاس عليه

[1] القاسم بن سلام، أبو عبيد: مرجع سابق ص 718.
[2] نجاح عبد العليم ، ابو الفتوح: مرجع سابق، ص 205.
[3] تناول الباحث سهم العاملين على الزكاة في الفصل الاول.
[4] أبو يوسف : مرجع سابق ص 94.
[5] القاسم بن سلام، أبو عبيد: مرجع سابق ص 719.

نظيره"[1]. و إذا كان المؤلفة قلوبهم من الأغنياء، فأن ميلهم الحدي للاستهلاك مثل حالة الميل الحدي للاستهلاك لدى الأغنياء دافعي الزكاة. و إذا كانوا مزيجا من الأغنياء و الفقراء فأن ميولهم الحدية تكون أقل من الواحد الصحيح.

$$0 < b2 < 1$$

b2 : الميل الحدي للاستهلاك عند المؤلفة قلوبهم.

3.1. الغارمون

يرى بعض الفقهاء أن الزكاة لا تدفع مباشرة إلى الغارمين و لكن إلى أصحاب الدين. و بالتالي فالمستفيد النهائي من الزكاة هم الدائن و ليس الغارم. و الغارمون هم الذين أثقلهم عبء الدين و بالتالي أصبحت قدرتهم التكليفية غير كافية لتحمل هذا العبء مع الإشارة أن الغارمين موضوع الدراسة استدانوا من غير معصية الله ثم عجزوا على قضاء الدين. و يرى الشيخ (القرضاوي) أن الغارمين " هم الذين ركبتهم ديون لا يقدرون على الوفاء بها، سواء أكانت من أجل الاستهلاك، أم من أجل الإنتاج الذي قد يصاب بكساد السلعة، أو بمنافسة غير متكافئة، أو غير ذلك"[2].

و يعطي الغارم و إن كان من الأغنياء. فقد جاء في كتاب الأموال ما يلي : " و أما من السنة فقوله ﷺ لقبيصة بن المخارق، حين تحمل بحمالة[3] : أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها و إما أن نحملها عنك"[4]. و من الواضح أن مال الزكاة المنفق ضمن هذا المصرف قد يؤول إلى الدائنين أي أرباب الديون إذا تعلق الأمر بقضاء دين و ما شابه ذلك، كما قد يؤول إلى الغارمين أنفسهم في حالة أذا لم يملك هذا الغارم النصاب الفاضل عن الدين كما يرى (السرخسي). و بالتالي فأن التحويلات المالية في الحالة الأولى أي في حالة تحويل المال إلى أرباب الدين قد لا تؤثر في مستوى الاستهلاك الكلي نظرا لتقارب الميول الاستهلاكية لمعطي الزكاة و المستفيد منها. ففي هذه الحالة يكون الميل الحدي للزكاة مساويا للصفر $0b3 = 0$. و يمثل $b3$ الميل الحدي للاستهلاك عند الغارمين في حالة أن المستلم النهائي هم أرباب الديون. أما في حالة أن الغارمين هم مستلمو حصيلة الزكاة فإن ميولهم الحدية تكون أقل من الواحد الصحيح .

$$0 < b3 < 1$$

[1] الطاهر، ابن عاشور: مرجع سبق ذكره ، الجزء العاشر، ص 238. .
[2] يوسف، القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2001، ص 43.
[3] جاء في سنن الدار قطني أن "حمالة هو ما يتحمله الانسان و يلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين".
[4] القاسم بن سلام، أبو عبيد: مرجع سابق ص 723.

b3 : الميل الحدي للاستهلاك عند الغارمين في حالة استلامهم الزكاة. و سيعمل الباحث على أساس هذه الفرضية أي على أساس $0 < b3 < 1$ لعدم قبول فرضية أن $MPC = 0$.

4.1. في الرقاب

قد سبق و أن أشار الباحث إلى شرح سهم هذا الصنف في الفصل الأول و ذلك اعتمادا على أقوال بعض علماء و فقهاء الأمة و ذلك إيمانا منه بأن مسألة الزكاة مسألة فقهية قبل أن تكون قضية اقتصادية. و على ذلك فإن الاقتصادي قبل أن يدلي دلوه في مثل هذه المسائل التي لها علاقة بالدين و بالخصوص بالعبادات يتوجب عليه أي على الباحث الاقتصادي أن يتعرف على الجانب الفقهي للمسالة موضوع الدراسة. و بالتالي يمكن لبقول أن الجانب الفقهي هو الذي يحدد النظرة الاقتصادية. و رغبة من الباحث في التوضيح فلا مناص أن يذكر ما قاله فقهاؤنا في هذا المصرف. و في هذا السياق فإن الباحث يستند إلى ما كتبه الباحث و المجتهد (القره الداغي)[1] في كتابه (بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة) حيث يرى هذا الخبير الإسلامي " أن بعض المحدثين – كالشيخ (رشيد رضا) و الأستاذ الأكبر (محمود شلتوت) – قد و سعوا في معناها لتشمل تحرير الشعوب المستعمرة، و لذلك أجازوا دفع الزكاة لهم في سبيل إزالة آثار الاستعمار، و العمل على التخلص منه، و رفع ذله عن الشعوب بمال الصدقات، بل بكل الأموال و الأرواح"[2]. وأما فضيلة الأستاذ (يوسف القرضاوي) فيميل إلى القول "أن لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذي تفقد به الكلمات مدلولها الأصلي، أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر، ففي مال الزكاة متسع لهم من سهم "سبيل الله" فضلا عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم في سبيل الله"[3]. و على ضوء ذلك لا خلاف بين العلماء المسلمين في جواز دفع الزكاة إلى الشعوب المسلمة المستعمرة أو المحتلة لتحرير أنفسهم من ربقة الاستعمار أو المحتل و بالتالي قد تصرف أموال الزكاة في شراء السلاح. و أما إذا تعلق الأمر بتحرير الأفراد، فأن الزكاة تؤول إلى مالك الرقبة و قد لا يكون مسلما أو مقيما في بلاد المسلمين و على ذلك "يمكن توقع أن جانبا من هذا الإنفاق سيتم داخل البلد محل الاعتبار و يؤول إلى أغنياء مسلمين ذوي ميول استهلاكية متقاربة مع ميول

---

[1] الأستاذ الدكتور علي محـــي الدين القره الداغي يشغل منصب أستاذ بجامعة قطر و الحائز على جائزة الدولة و الخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة و جدة و عضو المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث و رئيس لعدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية.

[2] علي محي الدين، القره داغي:مرجع سابق، ص 387.

[3] يوسف، القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 419.

مخرجي الزكاة، كما قد يؤول إلى أغنياء غير مسلمين لا يمكن الجزم بسلوكهم الاستهلاكي"[1]. وفي حالة إذا كان المستلم النهائي لمال الزكاة هم مالكو الرقبة فإنهم ينفقون جزءا منها في الاستهلاك على أساس أنهم من الأغنياء و بالتالي يكون ميولهم الحدية للزكاة مساوية للصفر

$$b4=0$$

b4 : الميل الحدي للاستهلاك عند مالكي الرقاب.

أما في حالة أن تصرف أموال الزكاة مباشرة إلى المستفيدين و واضح أن ميولهم الحدية أقل من الواحد الصحيح، فإن ميلهم الحدي للاستهلاك يكون كالتالي :

$$0 < b4 < 1$$

b4 : الميل الحدي للاستهلاك عند المستفيدين من الزكاة. و سيعتمد الباحث في دراسة اثر الزكاة في الاستهلاك على الفرضية الثانية.

و يكون مجموع متوسط الميول الحدية للاستهلاك لهذه الجماعة التي تنفق جزءا فقط من الزكاة المستلمة على استهلاكهم كالتالي :

$$0 < b < 1$$

حيث b يمثل متوسط الميول الحدية للاستهلاك للفئات الاربعة : العاملون عليها $b1$، المؤلفة قلوبهم $b2$، الغارمون $b3$ و في الرقاب $b4$.

القسم الثاني : الأصناف التي تعتمد في دخلها على الحاجة فقط.

وهذا النوع عاجز عن الكسب، أي أنه غير قادر على الامتلاك و يعود سبب هذا العجز لعدة أسباب و منها العجز البدني كالمسن والهرم والشيخ، وهناك سبب آخر يمنع هذه الفئة من العمل ويعود هذا السبب إلى الظرف الاجتماعي وتأثير البيئة و مثل ذلك حالة الأرامل واليتيم الذي لم يبلغ بعد سن العمل. فيرى الفقهاء أن هؤلاء " لا بأس بأن يعطى الواحد منهم كفاية السنة، أي يعطى راتبا دوريا يتقصاه كل عام. بل ينبغي أن يتوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة"[2]. و مهما يكن من أمر، فهذا الصنف بقسميه لا يوجد لديه مال أو كسب و هو يعتمد أساسا على الحاجة وأما العمل فيأتي في الدرجة الثانية بعد الحاجة و على هذا فيجب الاعتناء به و إغناؤه و فق قاعدة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي

[1] نجاح عبد العليم ، ابو الفتوح: مرجع سابق، ص 206.
[2] نفس المرجع، ص 29

تقول : "إذا أعطيتم فأغنوا، كرروا عليهم الصدقة و إن راح على أحدهم مائة من الإبل"[1]. و بناء على الرأي العمري، توزع الصدقة على الفقراء و المساكين بالقدر الذي يلحقهم بمستوى الكفاية و يخرجهم من الفقر و المسكنة.

و يكون الميل الحدي للاستهلاك MPC عند هذا الصنف مساويا للواحد الصحيح $MPC = 1$. و على ذلك فأن الميل الحدي للإدخار MPS لدى هذه الفئة يساوي صفر $MPS = 1$. و يستتبع من خلال آثار إعادة توزيع الدخل لدى صنف الفقراء و المساكين أن اقتطاع جزء من دخل الأغنياء يوجه مباشرة إلى الاستهلاك. و لابد أن يشير الباحث و هو بصدد دراسة أثر الزكاة في الاستهلاك، إلى أن الاقتصاديين الغربيين و الإسلاميين[2] لا يتفقون على أن انتقال الدخل من الميسورين إلى المحتاجين يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي، و حجتهم في ذلك تلك الدراسات الإحصائية التي لم تصل بعد إلى رأي قاطع حول أثر إعادة توزيع الدخل على حجم الاستهلاك الكلي، و يترتب على هذه الدراسة نتيجة بالغة الأهمية في الفكر الكينزي، و هي أنه ليس من الضروري أن يكون الميل الحدي للاستهلاك MPC عند الفقراء أكبر منه عند الاغنياء. و بالتالي فأن هذا الاستنتاج يشك في مصداقية بعض ما توصل إليه (كينز) في النظرية العامة و يضعها في قفص الاتهام. و لكن مثل هذا الاستنتاج غير صحيح و ذلك لسبب بسيط، و هو أن الوحدات الإضافية من الدخول توجه للاستهلاك خاصة عند المحتاجين ذوي الميل الحدي للاستهلاك لان الدخول لا تكفي لتلبية الحاجات الضرورية عند مستوى الكفاف. و قد تصح نظرية الذين يحتجون بفكرة أنه ليس من الضروري أن يكون MPC عند الفقراء أكبر منه عند الأغنياء، في حالة الانتعاش الاقتصادي. و في مثل هذه الحالة لا يوجد من يأخذ الزكاة. و للتذكير فقد عاش المجتمع الإسلامي الحالة ذاتها في عهد الخليفة الخامس (عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه. يذكر المؤرخون أنه لما طلب على المحتاجين من أجل أخذ لم يجد من يستحقها. و معروف عن سياسة الخليفة الخامس المالية أنها أعادت للدولة المزيد من الإيرادات، و أمر بالصدقات أن تقسم على أهلها. و نتيجة لهذه السياسة الاقتصادية الرشيدة " ازدهرت الحياة الاقتصادية في جميع أنحاء الدولة و ازدهرت الصنائع و انتعشت الأسواق و عم الرواج و أدى ذلك إلى زيادة حصيلة الزكاة

[1] أبو عبيد : مرجع سابق ص 565.
[2] نادية حسن، محمد عقل : مرجع سبق ذكره. ص 271.

حتى أن عامله على أفريقيا لم يجد من الفقراء و المساكين ما يأخذ سهمهم من الزكاة"[1]. و معنى ذلك أنه في حالة الرخاء ينخفض الميل الحدي للاستهلاك عند المحتاجين و يرتفع الميل الحدي للادخار و يترتب عن هذا الارتفاع انتعاش الاقتصاد عن طريق الاستثمار. و يدخل في هذا الفئة التي تعتمد في دخلها على الحاجة:

1.2. الفقراء و المساكين

الفقراء و المساكين الذين لا يحسنون حرفة أو صنعة و هذا الصنف الأول الذي ذكر في الآية الكريمة و هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...الآية﴾[2] و الفقير هو من لا يملك قوتا يكفيه لعام، و المسكين هو الذي لا يملك شيئا، و بالتالي فالمسكين أشد احتياجا من الفقير. و يرى الحنفية أن الفقير هو الذي يملك شيئا دون النصاب. و أن المسكين هو الذي لا يملك شيئا. و على العكس من ذلك يرى الجمهور " أن الفقير هو الذي لا يملك شيئا، و أن المسكين هو الذي يملك شيئا دون الكفاية. و بهذا تضارب التفسير، و اختلف الاعتبار، فالاعتبار عند الحنفية للنصاب، و عند الجمهور للكفاية، و النصاب يختلف باختلاف المال الزكوي، و الكفاية تختلف باختلاف الشخص"[3]. و على ذلك فأن هناك عنصرا مشتركا بين الفقير و المسكين و هو الحاجة. فكل منهما محتاج و لذلك بدأت بذكرهما آية الزكاة. و في هذا نفس السياق يرى الباحث الإسلامي (يونس المصري) أن الفقير و المسكين لهما نفس المعنى و في السياق نفسه يقول الكاتب " و إني أميل إلى أن الفقير و المسكين بمعنى واحد، و الأفضل افتراض ذلك، خروجا من اختلاف غير مجد في الزكاة "[4]. و يقول (الطاهر بن عاشور) في تفسيره " أن ذكر أحدهما يغني عن ذكر الآخر، و أنما النظر فيما إذا جمع ذكرهما في كلام واحد، فقيل : هو من قبيل التأكيد"[5]. و أما العلامة الجزائري (عبد الحميد بن باديس) فلا يرى أن الفقير و المسكين شيئا واحدا. فهو يميل إلى القول "أنهما متغايران، و الراجح أن الفقير من له بلغة لا تكفيه و المسكين من لا شيء له، فهو أشد حالا من الفقير"[6]. و يرى معظم الفقهاء و الباحثين[7] أن يعطى المال لهذا الصنف من الفقراء

[1] عوف محمد، الكفراوي : مرجع سابق، ص 420.
[2] القران الكريم : سورة التوبة ، الآية رقم 60
[3] رفيق يونس، المصـــري: المحصول في علوم الزكاة ، دار المكتبي سورية الطبعة الأولى 2006، ص 98.
[4] نفس المرجع ص 98.
[5] الطاهر، ابن عاشور: مرجع سبق ذكره، ص235.
[6] عبد الحميد ، بن باديس: تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، دار الكتب العلمية لبنان 2003، ص 80.
[7] من بين هؤلاء الفقهاء و الباحثين يمكن ذكر الشيخ يوسف القرضاوي و المفكر الاسلامي محمد باقر الصدر.

و المساكين ما يوصلهم لحد الكفاية. وأما المحتاجين من الفقراء و المساكين الذين لا يرجع فقرهم و مسكنتهم إلى عجز بدني أو عقلي يعوقهم عن الكسب و العمل بل إلى نقص في التأطير و التكافل و بإمكانهم العودة إلى نشاطه المهني و الاقتصادي و استرجاع معنوياتهم و قوتهم المنتجة إذا توفرت لهم كل الأسباب المساعدة كأدوات العمل أو رأس المال و مثل ذلك الصانع و التاجر و المزارع، فيرى الفقهاء أن مثل هذا النوع " يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، و عدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته، أو تجارته، و تمليكه إياه، استقلال أو اشتراكا، على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة، بحيث يكون له دخل منتظم تنم به كفايته و كفاية من يعول، من غير إسراف و لا تقتير"[1]. و بالتالي و وفقا لآراء الفقهاء و العلماء أن مثل هذا النوع لا ينمو و يتطور إلا في ظل مؤسسة زكوية تضطلع بهم. و نجد في طليعة هذه الأصناف الفقراء الذين يحسنون حرفة أو صنعة و لكن تنقصهم أدوات الإنتاج الضرورية، فيعطون ما يشترون به من آلات حرفتهم و أدوات صنعتهم. و تجدر الإشارة أن تمويل هذا الصنف من أجل الاستثمار لا يدر ربحا في الوقت القصير و لهذا فلا بد لهذا الصنف أن تصرف عليه أموال الزكاة خلال المدة[2].

و يكون الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء و المساكين الذين لا يملكون شيئا مساويا للواحد الصحيح $b'1 = 1$.

2.2. ابن السبيل

ابن السبيل هو " المقطوع به في سفره وإن كان له مال في بلده"[3]. و على ذلك فهو يحتاج إلى من يعوله و يهتم بتلبية حاجاته. فهو " المسافر الذي أعوزه سفره، و إن كان غنيا في بيته، فيعطى من هذا السهم مساعدة له"[4]. و عموما يجب الإنفاق على ابن السبيل حتى فإن يتمكم من العودة إلى بلدة، و بالتالي فان ما ينفق على أبناء السبيل هو إنفاق استهلاكي، و منها نفقة النقل و نفقات مختلفة تخص حوائجهم و عموما فكل ما ينفق على هذه الفئة يدخل في الإنفاق الاستهلاكي، و بناء على ذلك فإن الميل الحدي للزكاة لدى أبناء السبيل يكون مساويا للواحد الصحيح $b'2 = 1$.

[1] يوسف، القرضاوي: مرجع سابق، ص 29.
[2] يتناول المبحث الثالث بحول الله تعالى مكانة هذا النوع من المحتاجين في الاستثمار وفق الشريعة الاسلامية.
[3] الداودي المالكي، ابو جعفر : مرجع سبق ذكرهن ص 154 و قد تناوله الباحث في الفصل الأول.
[4] أبو أعلى، المودودي: فتـــاوى الزكاة ، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1985، ص 53.

3.2. في سبيل الله

اختلف الفقهاء في سهم ابن السبيل بين مضيق و موسع، فذهب بعضهم إلى القول بصرف هذا السهم في الجهاد سبيل إعلاء كلمة الله، بينما اعتبر آخرون أن اللفظ يشمل كل الأعمال الصالحة التي تستهدف مرضاة الله عز وجل. و إذا أخذنا بالفول الأول الذي ينصرف على معنى الجهاد بالسلاح و إذا نظرنا إلى الواقع بتمعن يتبين أن الجهاد العسكري يحتاج إلى موازنة خاصة تتحمل الدولة نفقتها، و بالتالي " فإن الإنفاق على ميزانيات وزارات الدفاع من هذا المصرف قد لا يحقق الأثر المقصود منه، كما أنه– من عدة جوانب– قد يعيق الأثر المقصود من المصارف الأخرى"[1]. و من ناحية أخرى، " تتفق المذاهب الأربعة باستثناء مذهب الحنفية على إعطاء المجاهد من الزكاة و لو كان غنيا"[2]. و في هذه الحالة فإن استخدام الزكاة من خلال هذا المصرف ينفق كله في الاستهلاك. و بالتالي فإن تكون $b'3 = 1$. وأخيرا يصبح لدينا متوسط الميول الحدية لأصناف هذا القسم و هو الفقراء و المساكين و ابن السبيل و في سبيل $b' = 1$

الفرع الثالث : قياس أثر الزكاة في الاستهلاك الخاص الكلي

من خلال التقسيم السابق تبين أن كل من المصارف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم في سورة التوبة تتصف بميل حدي للزكاة يساوي الواحد الصحيح بالنسبة للقسم الثاني و هم الفقراء و المساكين و ابن السبيل و في سبيل الله. و أما بالنسبة للقسم الأول الذي يتكون من العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين، فميولهم الحدية أصغر من الواحد و اكبر من الصفر. و عموما يكون متوسط الميول الحدية للاستهلاك كل الفئات : $0 \leq b \leq 1$ حيث b تمثل الميل الحدي للزكاة. و من أجل قياس أثر الزكاة في الاستهلاك الخاص، سيعمل الباحث على فرضية تطبيق الزكاة من خلال مؤسسة خاصة، و أن هذه المؤسسة تقوم بتحصيل الزكاة على أساس نسبية معينة، و أنها تقوم بإنفاقها على مستحقيها. و يرمز للمتغيرات كالآتي :

حصيلة الزكاة : z

الاستهلاك الكلي في المجتمع : C

التغير في الاستهلاك الكلي : ΔC

[1] محمد عبد الحميد، فرحان: المرجع السابق ص 167-168.

[2] نجاح عبد العليم ، ابو الفتوح: مرجع سابق، ص 207.

الميل الحدي للاستهلاك لدافعي الزكاة b''، حيث $0 < b'' < 1$

القسم الأول :

الميل الحدي للاستهلاك الزكاة b، حيث $0 < b < 1$

مقدار حصيلة الزكاة المستلمة : $G = gz$ حيث : $0 < b < 1$

مقدار الاستهلاك Gb

القسم الثاني :

الميل الحدي للاستهلاك الزكاة b'، حيث $b' = 1$

مقدار حصيلة الزكاة المستلمة : $H = hz$

مقدار الاستهلاك Hb'

مقدار الاستهلاك الكلي يساوي حصيلة الزكاة المستلمة: $Gb + Hb'$

و يكون الميل الحدي للاستهلاك عند دافعي الزكاة نفسه لدى مستلمي الزكاة في القسم الاول.

و عموما يكون متوسط الميول الحدية للاستهلاك كل الفئات :

$$0 \leq b \leq 1$$

و لما كانت الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول العالية لصالح الفئة المعروفة ذات الدخل الحدود، فإن أول أثر للزكاة يكون في الطلب على أموال الاستهلاك. ويؤدي هذا الطلب في تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي و الدخل اللازم. و يبين الشكل رقم (4-6) أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك حيث تظهر دالة الاستهلاك بعد الزكاة أكبر منها قبل فرض الزكاة.

الشكل رقم (4-6) : أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك

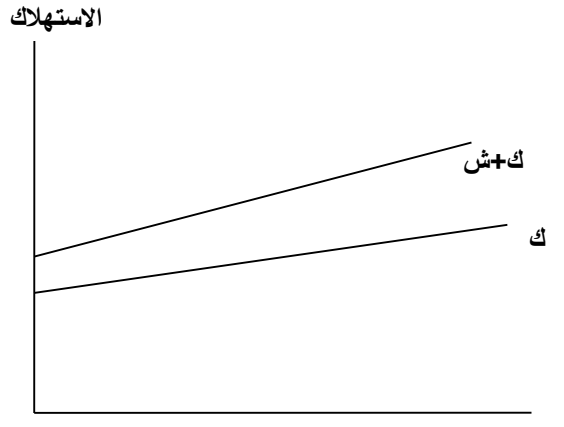

المصدر : مختار محمد متولي : التوازن العام و السياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي 1983، ص03

يمثل المنحنى (ك) دالة الاستهلاك قبل فرض الزكاة، بينما يمثل المنحنى (ك+ش) دالة الاستهلاك بعد فرض الزكاة. و يرجع هذا الارتفاع إلى الميل الحدي للاستهلاك المعروف بالارتفاع لدى الفئة ذات الدخل المحدود .

المطلب الرابع : مضاعف الزكاة

خلص الباحث من خلال تحليل أثر المباشر للزكاة في الاستهلاك أن دالة الاستهلاك انتقلت من الأعلى بسبب الزيادة في حجم الاستهلاك. و هذا الانتقال في الطلب الكلي و بالتالي في الناتج الكلي. و سيتطرق الباحث إلى دراسة الأثر غير المباشر للزكاة. و يقصد بالأثر غير المباشر الزيادات في الطلب التي تحدث خلال دورة الإنتاج، أي خلال دورة الدخل و التي تعرف بالاستهلاك المولد نتيجة لأثر المضاعف. و تتوقف أهمية المضاعف على أهمية الزيادة في النفقات الاستهلاكية، و معنى ذلك أن المضاعف يرتبط ارتباطا طرديا بالميل الحدي للاستهلاك و ارتباطا عكسيا بالميل الحدي للادخار. أي أن المضاعف يزداد بازدياد الميل الحدي للاستهلاك، و ينخفض بانخفاضه. و على ذلك فان المضاعف يعتبر من بين أداوت التحليل الاقتصادي، و الذي يمكن أن يسمح بدراسة الزيادة في الإنفاق على الاستثمار التي تؤدي إلى زيادة الدخل القومي لا بمقدار الزيادة الأولية فحسب بل بكميات مضاعفة، تقدر بما تؤدي إليه هذه الزيادة في الاستثمار جراء الإنفاق المتتالي على الاستهلاك. و تسمى العلاقة بين الزيادة في الدخل القومي و الزيادة في الاستثمار بمضاعف الاستثمار. و يمكن ان يفسر المضاعف بذلك المعامل العددي الذي يبين مقدار الزيادة في الدخل القومي الناجمة عن الزيادة في الاستثمار.

و تعود فكرة المضاعف إلى الاقتصادي (ريتشارد كان) (1905-1989). و قد بين هذا الكاتب "أن الزيادة الإجمالية في التشغيل الناجمة عن سياسة الأشغال العامة خلال فترة البطالة تكون أعلى من عدد العمال المستخدمين في هذه الأشغال "[1]. و لكن (كينز) يعتبر أول من حول وظيفة المضاعف من أداة لتحليل بناء الطرق إلى أداة لتحليل تكوين الدخل و ذلك في كتابه الشهير "النظرية العامة. و " قصر (كينز) نظرية المضاعف على بيان أثر الزيادة الأولية في الاستثمار في الدخل القومي لأنه قد حرص على دراسة الاستثمار، و هو المتغير الأساسي في نظريته"[2]. و

[1] R. BARRE, op, cité P 488.

[2] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الأول، مرجع سابق ص 157.

لكن الفكر الاقتصادي بعد (كينز) وسع و عمم استخدام المضاعف خارج مجال الاستثمار. و معنى ذلك انه يمكن معاملة الإنفاق على الاستهلاك نفس معاملة (كينز) للاستثمار.

و يساوي المضاعف $\frac{1}{1-c}$ أي $\frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك}}$ = مقلوب الميل الحدي للإدخار.

و بصدد دراسة المضاعف، هناك سؤال يثير الاهتمام و هو كيف يرتفع الناتج القومي مع ارتفاع الاستثمار بكمية أعلى ؟ و لمعرفة هذه الزيادة يجدر دراسة المبدأ الذي يقوم عليه المضاعف. و لدراسة أثر المضاعف " هناك طريقتان لدراسة هذا المبدأ : الأولى استقرائية و الثانية استنباطية، و لقد اتبع (كينز) الطريقة الثانية و التي كان من عيوبها إخفاء الطبيعة الدينامكية للمضاعف"[1].

أ- حساب المضاعف باستعمال المنهج الاستقرائي[2] :

ليكن لدينا c الميل الحدي للاستهلاك، و للتبسيط نفترض أن c ثابت و يساوي 0,75 و ان الناتج القومي يساوي 100 مليون و هو نفس الناتج الذي يمثل الدخل القومي بحيث سيوزع على الذين ساهموا في تكوينه و على ذلك سيكون حجم ادخار 25 مليون و حجم الاستهلاك 75 مليون. و أما مآل الأموال المدخرة فإما أنها تستثمر أو تخرج من الدورة الاقتصادية. و بالتالي لا يكون لديها أي مفعول اقتصادي. و الذي يهم في هذا المثال هو مبلغ 75 مليون التي يمثل الاستهلاك و التي ستنفق على شراء أموال الاستهلاك. و بالمقابل سيحصل الاقتصاد القومي على ناتج يقدر ب75 مليون. و هذا يعني ان الدخل القومي سيوزع مرة ثانية على العمال و المساهمين و الإداريين.. و بما c تساوي 0,75 فإن الدخل سينجم عنه ادخار يقدر ب18,75 مليون و طلب على أموال الاستهلاك يساوي 56,25 مليون. و هكذا دواليك...و بالتالي يمكن ملاحظة مايلي:

الدفعة الأولى .....100 مليون

الدفعة الثانية.....75 مليون

الدفعة الثالثة.....56,25 مليون

و هكذا تتكرر العملية في سلسلة متتالية بحيث يترتب على الإنفاق الأولي سلسلة من الزيادات المتتابعة تستمر بمعدل متناقص جراء ادخار جزء منها. و تستمر الحلقة من خلال ما يعرف بدورة

[1] A.BARRERE, op, cit p 531.

[2] يقصد بالاستقراء كل استدلال تأتي النتيجة فيه أكبر من المقدمات التي ساهمت في تكوين ذلك الاستدلال و ذلك عن طريق الملاحظة و التجربة. و يسير الاستقراء من الخاص إلى العام.

الدخل. و يمكن التعبير عن الزيادة في الدخل الإجمالي ΔR الذي يساوي مجموع الزيادات المتتالية في الدخل[1] :

$$\Delta R = 1 + c + c^2 + c^3 \ldots.$$

و بما أن البحث يخص المعامل k اي المضاعف المضروب في الإستثمار الذي ينجم عنه زيادة في الدخل الإجمالي، فان الزيادة تكون على النحو التالي :

$$\Delta R = k\ X\ 1 = 1 + c + c^2 + c^3 \ldots.$$

أو ببساطة :

$$k = 1 + \Sigma c^n$$

و بما أن $1 + \Sigma c^n$ متتالية هندسية فيمكن التعبير عنها كالتالي[2] : $\frac{1}{1-c}$ و بالتالي فالمضاعف المراد حسابه على أساس الميل الحدي للاستهلاك يعبر عنه بالصيغة التالية :

$$k = \frac{1}{1-c}$$

ب- حساب المضاعف باستعمال المنهج الاستنباطي[3] :

ينصرف المنهج الاستنباطي باعتبار قبول (كينز) لمبدأ المضاعف الذي وضعه (كاهن). و "كان (كينز) يرى بأن المضاعف يمكن أن يطبق على الاستثمار كما تم تطبيقه على العمل"[4]. و لكن (كينز) قصر نظرية المضاعف على بيان أثر الزيادة الأولية في الإستثمار. و عموما يرى (كينز) أن زيادة الدخل تساوي زيادة الاستثمار مضروب في المضاعف : $\Delta R = k\ \Delta I$ و لمعرفة k يعتمد على الميل الحدي للاستهلاك اي $\Delta C = c\ \Delta R$ بحيث ΔC الزيادة في الاستهلاك، و c الميل الحدي للاستهلاك. و إذا كان $\Delta R = \Delta C + \Delta I$

و يمكن كتابة المعادلة على الشكل التالي :

$$\Delta R = c\Delta R + \Delta I$$
$$\Delta R - c\Delta R = \Delta I$$
$$\Delta R(1-c) = \Delta I$$
$$\Delta R = \frac{\Delta I}{1-c} = (\frac{1}{1-c})\Delta I$$

[1] A.BARRERE, Op, cité P 532 et suite.

[2] Jean MARCHAL, Op, cit pp 660-661.

[3] يقصد بالاستنباط كل استدلال لا تكبر نتيجته المقدمات التي تكون منها الاستدلال. و يعتبر الاستنباط من أقدم مناهج المعرفة, و يرجع الى أرسطو طاليس (384-322 ق م) .

[4] A.BARRERE, op, cité p 534.

و بالمقارنة مع المعادلة التي طرحت في بداية الحساب $\Delta R = k\ \Delta I$:

نحصل على :

$$k\Delta I = (\frac{1}{1-c})\Delta I$$

و بالتالي :

$$\mathrm{k} = \frac{1}{1-c}$$

أما المضاعف في مجتمع تطبق فيه الزكاة فيأخذ الصيغة التالية:

$$= \frac{1}{1-c-z}$$

حيث z تمثل نسبة الزكاة

$$\frac{1}{1\ -\ \text{الميل الحدي للاستهلاك}\ -\ \text{نسبة الزكاة}}$$

ليكن : $c = 75\%$ و $z = 2{,}5\%$. من دون الزكاة سيكون المضاعف 4 أي $\frac{1}{1-0{,}75}$. أما في مجتمع تطبق فيه الزكاة، يصبح المضاعف يساوي 4.44 أي $\frac{1}{1-0{,}75-0{,}025}$. و هذا يعني أن زيادة الإستثمار في الحالة الأولى بمقدار مائة وحدة نقدية (100,00) ينجم عنها دخل قدره 400,00 وحدة. أما في حالة الثانية أي في حالة مجتمع يطبق الزكاة فأن الدخل يصبح 444,44 وحدة نقدية. و من الواضح أن المجتمع الذي يطبق الزكاة سيرتفع دخله.

من خلال دراسة أثر المضاعف، أي الاستهلاك المولد، خلص الباحث إلى نتيجة مفادها أن مضاعف الزكاة، أي المضاعف مطروح منه نسبة الزكاة، يكون له أثر اكبر في مجتمع تطبق فيه الزكاة مع افتراض مؤسسة زكوية تقوم بجمع و توزيع الزكاة بحكم الصلاحيات التي تكون في أيدي هذه المؤسسة و علاقاتها بالمؤسسات المالية و الجبائية التابعة للنظام المالي داخل الدولة. و في ظل مؤسسة زكوية فإن حصيلة الزكاة تتجه لا محالة من الأغنياء إلى المحتاجين من الفقراء و المساكين، أي من طبقة ذات ميل حدي منخفض للاستهلاك إلى طبقة ذات ميل حدي مرتفع للاستهلاك و هو ما يؤدي إلى تحريك الاستهلاك و تفعيل المضاعف و بالتالي إلى الاستهلاك المولد جراء ارتفاع الطلب الكلي على السلع و الخدمات.

و تظهر فكرة المضاعف في القرآن الكريم، في قوله تعالى: : ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] . و قوله تعالى ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[2] . تشير هذه الآيات الكريمة إلى مضاعف الزكاة. و هذه المضاعفة المترتبة على الإنفاق في سبيل الله " ليست قاصرة على ثواب الآخرة، و إنما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا، في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة لمقدار الإنفاق الأولي"[3]. و من خلال مضاعف الزكاة $\frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك} - \text{نسبة الزكاة}}$ مع العلم أم الميل الحدي للاستهلاك مرتفع لدى الطبقة الفقيرة. فقط يكفي أن يتصور الواحد كيف يصبح مضاعف الزكاة في المجتمع الإسلامي الذي يكثر فيه المحتاجين و المعوزين و هم الذين يأتون في طليعة ذوي الحقوق. و يزيد ارتفاع مضاعف الزكاة في حالة تطبيق نسبة 20% في حالة زكاة المعادن و بالتالي يصبح مضاعف الزكاة، مع بقاء المتغيرات الأخرى على حالها، $\frac{1}{1-0,75-0,20}$ = 20 بدل 4.44. و معنى ذلك أن تطبيق الكلي لنسب الزكاة يؤدي إلى ارتفاع المضاعف.

و نخلص من هذا المبحث أن صرف الزكاة في مكانها يزيد من حجم الاستهلاك وذلك لأن الإنفاق على الأصناف الثمانية التي تحدثت عنها آية الإنفاق وخاصة الفقراء و المساكين والعاملين عليها وفي الرقاب يستحدث قوى شرائية جديدة في السوق السلع والخدمات باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية ويستتبع هذا الاستهلاك ارتفاع زيادة الدخل.

[1] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم 261.
[2] القرآن الكريم: سورة الروم، الآية رقم 39.
[3] نعمت عبد اللطيف، مشهور : مرجع سبق ذكره، ص 328.

المبحث الثالث : آثار الزكاة في الاستثمار

تطرق الباحث في المبحث الثاني إلى أحد مكونات الناتج المحلي الإجمالي و هو الاستهلاك، و رغم أن الاستهلاك هو الغاية النهائية لكل نشاط اقتصادي، إلا أن الاستثمار لا يقل أهمية منه ، ذلك لأن الاستثمار يعتبر من العناصر الرئيسية في أي نظام اقتصادي بحيث لا يمكن تصور نظام اقتصادي داخل دولة من دون قطاع عام كان أو خاص، حيث يلعب الاستثمار دورا متميزا في تحقيق الأرباح و العوائد. و نظرا لثبات الميل للاستهلاك في المدة القصيرة، فإن حجم التشغيل و الدخل القومي يتوقف على حجم الاستثمار. وبناءا على ذلك فان الطلب على أموال الاستثمار يمثل الشق الثاني من الطلب الفعلي. كما يعتبر الاستثمار، على عكس الاستهلاك، المتغير الأساسي في الدخل القومي و انه يتحدد وفق متغيرات أخرى. و يستتبع هذا التعريف أن حجم الاستثمار لا يتوقف على حجم الناتج القومي. و تأسيسا لما سبق، فان دراسة الاستثمار تتصرف إلى معرفة مستوى النشاط الاقتصادي، و بما أن الزكاة و هي احد أركان الإسلام تلعب دورا متميزا في تنشيط الحركة الاقتصادية عن طريق الإنفاق الاستثماري الذي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، و خاصة عن طريق تحريم الاكتناز الذي يعتبر احد أشكال تعطيل المال، فان علاقتها بالاستثمار تعتبر من العلاقات الخاصة لأهميتها في الإسلام و أهمية الاستثمار في النشاط الاقتصادي. و معروف أن تعطيل الأموال يكون إما عن طريق الاكتناز و هو محرم في الإسلام، أو عدم استثمار الأموال و هو فعل غير مرغوب فيه، لأنه يعطل المال النامي و يخالف مبدأ الاستخلاف.

و الإسلام و هو يحث على الادخار و توفير المال فإنه يفرض على الزكاة على المال النامي في حال ما توفرت فيه كل الشروط. و على ذكر الادخار، فإن هذا الأخير يتخذ ثلاثة سبل و هي الاستهلاك، و الاكتناز، و الاستثمار. و معنى ذلك أن المال المدخر إما أنه يستهلك سواء عن طريق القروض البنكية أو عن طريق الاستهلاك المباشر الذي يقوم به المدخر، وأما في حالة عدم الاستهلاك فإن المال يكتنز. و الإسلام و هو يحرم اكتناز الأموال بشتى أصنافها، فإنه يشجع على استثمار الأموال من أجل استئصال المعوقات التي تقف في وجه التنمية الاقتصادية المتمثلة في اكتناز المال و تعطيله على الحركة الاقتصادية، و من البديهي أن تعطيل حركة المال تأخذ أشكال مختلفة و منها منع تداول الأموال. و من أجل دراسة اثر الزكاة في الاستثمار، قسم هذا المبحث إلى أربعة المطالب:

– المطلب الأول: الاستثمار لغة و اصطلاحا

- المطلب الثاني: الاستثمار في النظرية الاقتصادية الحديثة
- المطلب الثالث: أثر الزكاة في الاستثمار
- المطلب الرابع : دور مضاعف الزكاة

المطلب الأول : الاستثمار لغة و اصطلاحا

الاستثمار في اللغة : الاستثمار من الثمر. و الثمر هو : "حمل الشجر، و أنواع المال و الولد. و الثمر أنواع المال. و الثمر أنواع المال. و الثمر الذهب و الفضة"[1]. و وردت كلمة استنماء بدل استثمار لان هذه الأخيرة لم تدخل قواميس اللغة العربية إلا مع ظهور الكلمة. يقول الكاساني في بدائع الصنائع "كون المال ناميا لأن معنى الزكاة هو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معد للإستنماء بالتجارة أو بالإسامة، لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقوم السبب مقام المسبب"[2]. و الإستنماء الذي تحدث عنه الكاساني في القرن السادس الهجري هو نفسه الاستثمار بلغة العصر. و يعرف بأنه " طلب الحصول على الثمار، و الثمار (أو الغلات أو العوائد) لا بد لها من أصول (ثروة) ثابتة أو متداولة، كالأشجار أو الآلات و الأراضي أو الأسهم إلى غير ذلك.."[3] و في الاصطلاح فالاستثمار هو " تكوين رؤوس ثابتة أو متداولة بقصد الإنتاج أو تنمية الإنتاج من طريق تثبيت أو رفع الطاقة الإنتاجية للفرد أو المنشأة أو المجتمع، و لاسيما في ظل الفن الإنتاجي المستمر"[4]. و يعرفه (المحجوب) بأنه " الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، أي سواء أكانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت أم في رأس المال المتداول، أم في رأس المال السائل"[5]. و يطلق على رأس المال الثابت الأصول الثابتة و أما رأس المال المتداول و السائل فيطلق عليه اسم الأصول المتداولة. و يسمى الاستثمار في النظام المحاسبي و المالي الجزائري بالأصول غير الجارية. و تنصرف الأصول غير الجارية إلى مختلف التثبيتات، أي التثبيتات المعنوية و العينية و المالية. و تشكل الاستثمارات العينية أو المادية الجهاز الإنتاجي للمؤسسة كالمباني و المعدات إلى غير ذلك . و أما المثبتات المالية فإنها تخص القيم المالية

[1] ابن منظور : مرجع سبق ذكره، المجلد الأول فصل الهمزة، باب الثاء، ص 503-504.
[2] الكاساني، علاء الدين ابي بكر: مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص 424
[3] رفيق يونس، المصري : مرجع سابق، ص 197.
[4] نفس المرجع، ص197.
[5] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي مرجع سابق، الجزء الأول، ص 501.

كالأسهم و السندات. و بناء على ذلك و وفقا لتعريف النظام المحاسبي و المالي للاستثمار، فان الاستثمار يتوافق مع شراء السلع الرأسمالية التي لا تستخدم مباشرة في إشباع الحاجات. و هو ما يطلق عليه اسم الإنفاق الاستثماري. و مثل ذلك مختلف الأدوات، و مخزون المواد الأولية, و منتجات قيد التنفيذ إلى غير ذلك.

و إلى جانب الترتيب المحاسبي أو الطبيعي للاستثمار، فهناك ترتيب آخر و هو ينظر إلى الاستثمار من وجهة الاقتصاد. و أن يصنف إلى نوعين أساسين[1] :

1- الاستثمار الحقيقي : و هو يشمل جميع أنواع الاستثمارات التي من شانها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي عن طريق زيادة الطاقة الإنتاجية كشراء الآلات و معدات و مصانع جديدة.

2- الاستثمار الظاهري: و هو الذي يتألف عن طريق انتقال ملكية السلع الرأسمالية، و ينصرف هذا الاستثمار الظاهري إلى الاستثمار المالي و الاستثمار في الموجودات المالية. و مثل هذا نوع من الاستثمار لا يخرج عن إطار الاستثمار الحقيقي. و بقي أن نظيف نوعا آخر من الاستثمار و هو الاستثمار المعنوي الذي تحدث عنه الباحث.

و في السياق نفسه لا بد أن نفرق بين الاستثمار المستقل و الاستثمار المولد. و يقصد بالاستثمار المولد ذلك الاستثمار " الذي ينتج عن النمو الداخلي للنظام، أي الذي ينتج مباشرة عن زيادة الطلب النهائي على المنتجات (زيادة متحققة أو متوقعة)، أي عن زيادة الدخول الجارية و الإنفاق"[2]. و معنى ذلك أن الاستثمار المولد هو ذاك الاستثمار الذي يظهر من خلال الزيادة في مستوى الناتج القومي. أما الاستثمار المستقل فهو ذلك الاستثمار الذي لا يتوقف على أي من مستوى الدخل، و على العكس من الاستثمار المولد، بل يعود إلى متغيرات خارجية عنه، كالفن الإنتاجي و توقعات المنظمين إلى غير ذلك. و تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار المستقل هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي بحكم استقلاله الذاتي في مواجهة التغيرات التي تحدث في الإنتاج الجاري. أما الاستثمار المولد فيؤدي إلى زيادة الدخول الجارية عن طريق أثر المضاعف و أثر المعجل.

و هناك نوع آخر من الاستثمار و هو الاستثمار الإجمالي و الاستثمار الصافي. فالاستثمار الإجمالي لا يأخذ بعين الاعتبار الإهتلاك، أي لا يأخذ في الحسبان " النقص في قيمة الموجودات السابقة

[1] عمر، صخري : مرجع سبق ذكره، ص 170.

[2] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي مرجع سابق، الجزء الأول، ص 442-443.

سواء كانت ناتجا عن استخدامها في العمليات الإنتاجية أو من مجرد مضي الوقت"[1]. أما الاستثمار الصافي فهو الفرق بين الاستثمار الإجمالي و الاهتلاك زائد التقادم. و دائما في مجال الاستثمار، يمكن التمييز بين الاستثمار الخاص و الاستثمار العام. فالاستثمار الخاص يخص النشاط الاقتصادي الذي يقوم به القطاع الخاص و ما يستلزم من إمكانيات مادية. و أما الاستثمار العام فهو النشاط الاقتصادي التي تنفرد به الدولة في إطار الإنفاق العام مثل إقامة المصانع و بناء السدود إلى غير ذلك من النفقات التي تؤدي إلى زيادة المقدرة الإنتاجية القومية. و واضح أن الاستثمار الخاص يختلف عن الاستثمار الذي تقوم به الدولة. فالفرد خلافا للدولة " لا يقرر قيامه بالاستثمار نتيجة ما يحققه هذا الاستثمار من نفع للمجتمع و لكن نتيجة ما يتوقع الحصول عليه من عائد يفوق مقدار ما تكلفه أو على الأقل يتساوى معه"[2]. و معنى ذلك أن العناصر المحددة للاستثمار الخاص ليست نفسها هي التي يتوقف عليها الاستثمار العام. و قد أوضحت النظرية الاقتصادية الحديثة العناصر المحددة التي يتوقف عليها الاستثمار.

كما يمكن أن يضاف إلى أنواع الاستثمار التي سبق ذكرها الاستثمار الإحلالي و الاستثمار التوسعي و الاستثمار التمدني[3]. فالاستثمار الإحلالي أو الاستبدالي يكمن في إحلال معدات جديدة محل معدات قديمة و بالتالي إحلال نفقة الاستثمار بنفقة الإحلال. و أما الاستثمار التوسعي فهو ذلك النوع من الاستثمار الذي يسمح للمؤسسات لمواجهة ارتفاع الطلب في القطاعات النشطة. و عموما يكون هذا التوسع نوعي كإضافة نوع جديد من الإنتاج. و يمكن أن يكون كمي كزيادة الاستهلاك لنوع معين من المنتوج. و أخيرا استثمار التمدن. و يوجه هذا النوع من الاستثمار لخفض النفقة. و على ذلك من الممكن أن يزدوج استثمار الإحلال باستثمار التمدن. و هنا كتاب آخرون[4] أضافوا إلى هذه الأنواع من الاستثمار ما يسمى بالاستثمار المكثف و الاستثمار الموسع. و يقصد بالاستثمار المكثف تلك الاستثمارات التي توجه خصيصا إلى رفع نوعية حياة السكان و مثل ذلك اكتشاف إنتاج فني جديد كاكتشاف الطاقة الشمسية التي تساهم في تحقيق التنمية الشاملة. و أما الاستثمار الموسع

[1] عمر، صخري : مرجع سبق ذكره، ص 170.
[2] عبد الكريم، صادق بركات : مرجع سابق، ص 229.
[3] P. MASSE, le choix des investissements, Editions DUNOD Paris 1964, p 05.
[4] و على رأس هؤلاء الكتاب نجد الكاتب الفرنسي (ألفرد صوفي) حيث تطرق إلى موضوع الاستثمار في (النظرية العامة للسكان)

فهو لا يعدو أن يكون نتيجة الاستثمار المكثف بحيث يمكن توفير الراحة التي يأمل أن يحصل عيها العامل بصفة خاصة و الإنسان بصفة عامة.

المطلب الثاني: الاستثمار في النظرية الاقتصادية الحديثة

يتحدد مستوى إنتاج الأموال الاستثمار بطلب عليها، و هو ما يسمى بالطلب على أموال الاستثمار، و يحدد حجم الاستثمار، مع بقاء العناصر الأخرى على حالها، الدخل القومي و حجم التشغيل. و يتوقف الاستثمار عند (كينز) على المقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال و بين سعر الفائدة. و رغبة في التوضيح، يتناول هذا المطلب بمعالجة كل عنصر من هذين العنصرين:

1.2. الكفاية الحدية لرأس المال

تعتبر الكفاية الحدية لرأس المال أحد المتغيرات الرئيسية في النظرية الاقتصادية الحديثة مثلها مثل الميل الحدي للاستهلاك و سعر الفائدة. و إذا كان الميل للاستهلاك هو الذي يحدد الطلب على أموال الاستهلاك، فإن الكفاية الحدية لرأس المال هي التي تحدد الطلب على أموال الاستثمار مع سعر الفائدة. و قد حاول (كينز) أن يعرف الأسباب الحقيقة التي تدفع بالمنظمين إلى الاستثمار. و لهذا فقد درس (كينز) الأسباب التي تحفز المنظمين إلى زيادة رؤوس أموالهم التي بحوزتهم و جلب موارد مالية أخرى لرفع عوائدهم. و خلص إلى أن المنظم لديه عدة خيارات لتحقيق الزيادة المرجوة: فهو و بكل بساطة يوظف ما لديه من آلات أو يشتري آلات قديمة و يدخلها في الدورة الإنتاجية أو يقرض ما لديه من رؤوس أموال بدلا من استثمارها و ذلك مقابل فائدة. و لكن ماذا لو رمى هذا المنظم كل هذه الخيارات عرض الحائط و قرر بنفسه القيام بعملية استثمار. في هذه الحالة فلا بد أن هناك غلة منتظرة وراء هذا القرار. و يمكن أن يحلل قرار المنظم بالطريقة التالية: لا شك أن هناك احتمال تحقيق منفعة و راء تشكيل رأس مال جديد بشرط انتظار غلة في حالة استعماله بالموازنة مع رأس مال قديم. بهذه الطريقة يتصور المنظم طريقة الاستثمار. و أما المقصود بالغلة المنتظرة فهي الحصيلة المتوقعة لرأس المال خلال حياة الأصل من بيع ناتجة و يمكن حساب هذه الحصيلة (الغلة) الخاصة بكل سنة جراء استعمال رأس المال الجديد طوال الفترة الصالحة للاستعمال. أي أن رأس المال الجديد يستطيع إنتاج كمية من الأموال التي تسمح من تحقيق غلة معينة مخصوما

منها النفقات الجارية اللازمة للحصول على هذا الناتج. و على ذلك يمكن للمنظم الحصول على سلسلة من الأقساط، و التي يسميها (كينز) "بالحصيلة المتوقعة لرأس المال"[1].

و حتى يتمكن المنظم من تقدير هذه الحصيلة المتوقعة فلا بد أن يقدر من جهة الإيرادات التي يتوقع الحصول عليها من بيع ناتج رأس المال خلال كل الفترة التي يتوقع أن يستثمر فيه، و أن يقدر من جهة أخرى مجموع النفقات الجارية المتوقعة اللازمة كما سبق و أن تحدث عنها الباحث.

و الحصيلة المتوقعة ليست هي الشيء الوحيد الذي يؤخذ في حساب الكفاية الحدية لرأس المال، إذ لابد للمنظم أن يدخل في حسابه ثمن عرض رأس المال. و يقصد بثمن عرض رأس المال " الثمن الذي يكفي بالكاد لحمل المنتج على إنتاج وحدة إضافية من رأس المال"[2]. و هو ما يعبر عنه بنفقة الإحلال، أي الثمن الذي يمكن المنظم من شراء معدات أخرى (استثمار) من نفس النوع من السوق. وبالتالي تعتبر نفقة الإحلال معطاة و ليس متغيرا. و تتوقف نفقة الإحلال حسب شروط الإنتاج خلال الفترة الجارية، أي نفقة إعادة الإنتاج. و ليتمكن المنظم من تحقيق المنفعة المالية فلابد أن يكون ثمن العرض أصغر من ثمن الطلب. فالكفاية الحدية لرأس المال هي " العلاقة بين الحصيلة المتوقعة خلال فترة الاستعمال رأس المال و نفقة الإنتاج لوحدة إضافية من رأس المال"[3]. أو هي ما عرفها (كينز)، في تعبير أكثر تحديدا، بأنها : " معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لسلسلة الدفعات الدورية التي توفرها العوائد المتوقعة من الأصل الرأسمالي على مدار عمره مساوية بالكاد لسعر عرضه "[4]. و تأسيسا لما سبق يمكن القول ان مفهوم الكفاية الحدية لرأس المال يتوقف على عنصرين رئيسيين: أحدهما موضوعي و الآخر شخصي. " فأما العنصر الموضوعي فهو النفقة الحالية لإنتاج الوحـدة الإضافية من رأس المال (نفقة الإحلال). و أما العنصر الشخصي فهو الحصيلة المتوقعة لرأس المال"[5]. و تجدر الإشارة أن العنصر الشخصي يستند على عنصر الزمن و ما يشتمل عليه من توقعات في التحليل الاقتصادي. و كلما ارتفع حجم نوع معين من الاستثمار انخفضت الكفاية الحدية لهذا النوع من الاستثمار. و يمكن حساب الكفاية الحدية لكل نوع من أنواع الاستثمار. فزيادة عرض هذا النوع من الاستثمار تؤدي إلى زيادة منتجاته " و يترتب على ذلك انخفاض الثمن مما

[1] Alain BARRERE, op, cit p 90.

[2] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 434.

[3] Alain BARRERE, op, cit p 90.

[4] جون ماينارد، كينز: مرجع سابق ص 184.

[5] Jean MARCHAL, op, cit., p 462

يؤدي إلى انخفاض الإيرادات المتوقعة من الوحدة الإضافية. و لكن زيادة رأس المال ترفع ثمن عرضه، نتيجة رفع ثمن عوامل الإنتاج اللازمة لإنتاجه"[1]. و على ذلك فالكفاية الحدية لرأس المال تتوقف بشكل واضح و كقاعدة عامة على قانون نفسي و هو الحصيلة المتوقعة لرأس المال.

و يمكن كتابة دالة الاستثمار على الشكل التالي : $I : f\ (e)$ حيث I يمثل حجم الاستثمار و e الكفاية الحدية لرأس المال. و يوضح الرسم البياني (4−7) العلاقة بين حجم الإستثمار و الكفاية الحدية.

الشكل رقم (4-7) : منحنى الكفاية الحدية و رأس المال

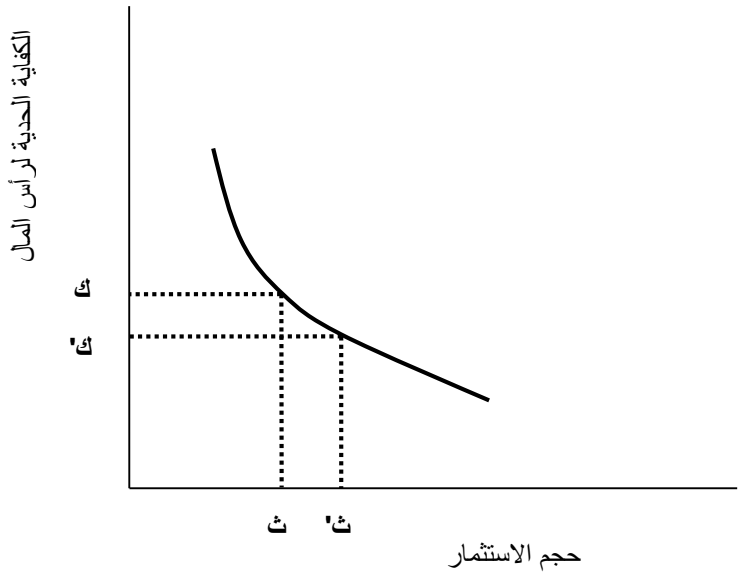

المصدر : رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسي : الجزء الأول، ص 437

يتضح من خلال الرسم البياني أعلاه أن حجم الاستثمار ارتفع من ث إلى ث' في حين انخفضت الكفاية الحدية من ك إلى ك'.

2.2. سعر الفـــــــائدة

يعتبر سعر الفائدة العنصر الثاني الذي يتوقف عليه الطلب على أموال الاستثمار. و جدير بالذكر أن (كينز) سلك طريقا غير الذي سلكه التقليديون في مسألة سعر الفائدة و أحل محله تفسيرا آخر. الفائدة عند (كينز) لا تعتبر ثمنا للادخار كما تصور التقليديون بل أنها ثمن النقود، أي ثمن التنازل

[1] Alain BARRERE, op, cit., p 93.

عن السيولة. و يتحدد سعر الفائدة وفقا لقانون العرض و الطلب، أي بعرض و طلب النقود. و ينصرف عرض النقود إلى الكمية النقدية، و أما طلب النقود فيتمثل في تفضيل السيولة.

1. تفضيل السيولة:

يرى (كينز) أن الطلب على السيولة وهو نفسه الطلب على النقود يتحدد وفق ثلاثة دوافع رئيسية :

1- دافع المعاملات أو المبادلات.

2- دافع الحيطة و الحذر.

3- دافع المضاربة.

1. دافع المعاملات: الناس يفضلون السيولة لضمان المعاملات الأساسية لغرض التبادلات الشخصية والتجارية، ويقصد بدافع المعاملات رغبة المؤسسات الاقتصادية، أفرادا أو مشروعات في طلب السيولة." ويعد هذا الدافع أكثر الدوافع الثلاثة شيوعا للطلب على النقود، بمعنى انه الدافع الرئيسي الذي يحفز تلك المؤسسات الاقتصادية على الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة"[1]. أما بواعث الاحتفاظ بالنقود فينشأ "من وجود فجوة زمنية بين حصول الأفراد على دخولهم وإنفاقهم لهذا الدخل، أو بين دخول المنتجين من المبيعات وإنفاقهم على العملية الإنتاجية"[2].

2. دافع الحيطة و الحذر: الناس يفضلون الحصول على السيولة في حالة حدوث مشاكل غير متوقعة فقد تحتاج هذه الأخيرة إلى مصارف عير عادية أو كما يقول (كينز) "الاستعداد للظروف الطارئة التي تتطلب مصروفات فجائية ولفرص الشراء المفيدة التي لم تكن متوقعة مسبقا"[3].

و خلص (كينز) أن الطلب على السيولة من أجل الحيطة و المعاملات $M1$ هو دالة للدخل Y، و يقترح (كينز) و هو بصدد دراسة الطلب على النقود من اجل المعاملات فكرة السرعة الداخلية لدوران النقود V حيث $M1$ تساوي[4] :

$$L1(Y) = \frac{\mathrm{Y}}{\mathrm{V}} = \mathrm{M1}$$

أي أن $M1$ تساوي :

$$M1 = \frac{1}{\mathrm{V}}(\mathrm{Y})$$

[1] ضياء مجيد، الموسوي: مرجع سابق ص 236

[2] عمر، صخري: مرجع سابق، ص 224.

[3] كينز، جون ماينارد: مرجع سابق ص 241.

[4] الرجع نفسه، ص 245.

بناء على ذلك يمكن صياغة دالة طلب على السيولة من أجل الحيطة و المعاملات $L1$ كالتالي[1] :

$$M1 = l1(Y)$$

الشكل رقم (4-8) : منحنى الطلب على النقود لأغراض الاحتياط و المعاملات

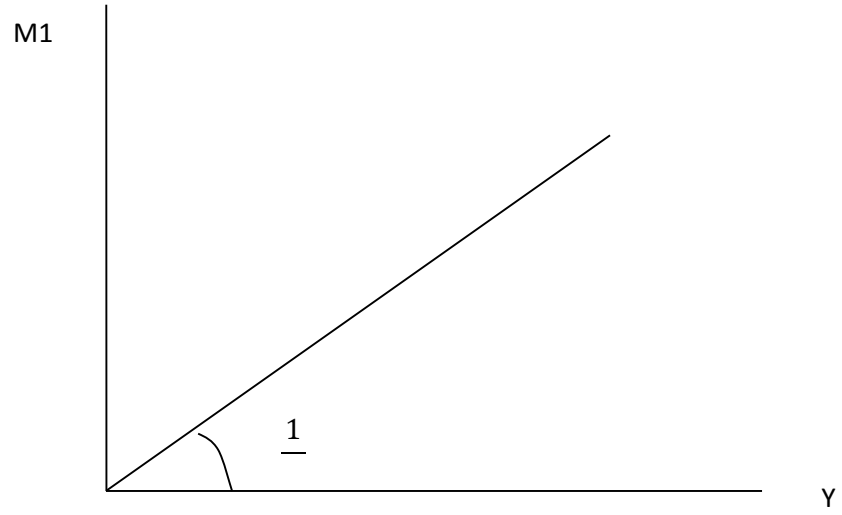

المصدر : محمود، الداغر : الاسواق المالية، دار الشروق للنشر، الأردن، ص 22

يوضح الشكل رقم (4−8) حساسية الطلب على النقود من أجل الحيطة و المعاملات اتجاه الدخل لسعر الفائدة مثلما هو الشأن بالنسبة لدافع المضاربة.

3. دافع المضاربة: بعض المستثمرين يطلبون السيولة لدافع المضاربة لأنهم يتوقعون هبوط أسعار الأصول المالية عندما تنخفض أسعار الفائدة وغرضهم في ذلك شان كل المستثمرين الذين يلهثون وراء تحقيق أقصى عائد، و يعتبر (كينز) أن هذا الدافع هو الأكثر تأثيرا على منحنى الطلب على النقود مقارنة بالدافعين السابقين وهما دافع الحيطة و دافع المعاملات.

و نظرا للدوافع المذكورة آنفا، يفضل الأفراد و المؤسسات الاحتفاظ بالسيولة. و نتيجة لذلك تبرز نظرية تفضيل السيولة في تحديد سعر الفائدة لأنها تمثل الفكرة الأساسية للطلب على النقود. ومرد هذا التفضيل أن الأفراد يتنازلون عن السيولة عندما ترتفع أسعار الفائدة حيث تكون الفائدة لصالح الاستثمار لأن الأموال المودعة ستوجه لفائدة الاقتصاد و نتيجة لذلك خلص (كينز) إلى أن تفضيل السيولة هي مكافأة لعدم اكتناز النقود. و على ذلك فيمكن القول بأن سعر الفائدة هو الذي " يقيس

[1] نفس المرجع، ص 244.

درجة تفضيل السيولة "[1]. و تعتبر دالة الطلب على السيولة لدافع المضاربة $M2$ مفعول لسعر الفائدة r. و يمكن كتابة دالة طلب السيولة من أجل المضاربة $L2$ كالتالي:

$$M2 = l2(r)$$

و من المكن صياغة الطلب الكلي على النقود كالآتي[2] :

$$M = M1 + M2$$
$$= l1(Y) + l2(r)$$

بحيث ان L تمثل الطلب الكلي على النقود.

$l1$: الطلب على النقود من أجل الاحتياط والمعاملات.

$l2$: الطلب على النقود من أجل المضاربة.

وبالتالي فإن الطلب على النقود من أجل الاحتياط والمعاملات يعتمد على مستوى الدخل في المقام الأول، و معنى ذلك انه كلما ما زاد الدخل إلا وزاد الطلب على النقود سواء من أجل الاستهلاك و الادخار علما بان الادخار يوجه إلى الاستثمار:

الدخل = الاستهلاك + الادخار (1)

وبما أن الادخار سيوجه إلى الاستثمار، فإن المعادلة رقم (1) تأخذ الشكل التالي:

الدخل = الاستهلاك + الاستثمار (2)

و أما الطلب على النقود من أجل المضاربة، فيعتمد على متغير واحد وهو سعر الفائدة المشار إليه بالحرف r في دالة الطلب على السيولة من أجل المضاربة. ويطلق كينز على الطلب على النقود بغرض المضاربة اسم تفضيل السيولة، و تفضيل السيولة هو الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل تخلي المقرض عن النقود كفترة زمنية معينة، أي أنه يدفع في مقابل عدم الاكتناز للنقود أو عدم الاحتفاظ بها كأصل سائل.

لا شك أن ارتفاع أو هبوط سعر الفائدة يؤثر في المعاملات الاقتصادية، وكما ذكرنا آنفا فإن المتعاملين الاقتصاديون يفضلون السيولة في حالة ارتفاع سعر الفائدة، و هو الحافز الذي يدفعهم إلى توديع أموالهم لدى البنوك، أي أن الطلب على السيولة ينخفض في حالة ارتفاع سعر الفائدة و يرتفع هذا الطلب عندما ينخفض سعر الفائدة. و تفسير ذلك هو أن هناك علاقة عكسية بين

[1] LOUIS BAUDIN, op, cit, p 500.

[2] BIALES, LEURION et RIVAUD: l'essentiel sur l'économie. Editions Berti, 2006. P 306

ارتفاع سعر الفائدة و انخفاض أسعار السندات. و ينصرف الحديث عن السندات المتداولة في السوق التي من شأنها أن تدر لحاملها فائض في القيمة و ليس تلك السندات التي تدر عائدا ثابت. فإذا توقع المضارب انخفاض أسعار السندات أي ارتفاع أسعار الفائدة، عندئذ سيحاول التخلص من الأوراق المالية و الاحتفاظ بالنقود بدل السندات. و يحصل العكس إذا توقع انخفاض أسعار الفائدة، ففي هذه الحالة سيحاول المضارب شراء السندات بما لديه من أرصدة نقدية، أو بعبارة أخرى سيتخلص من السيولة النقدية لغرض المضاربة. و معنى ذلك أن الوحدة الاقتصادية التي تتحول من سيولة إلى سندات ترى أن " أسعار الفائدة مرتفعة حاضرا بينما سعر السند منخفض، و لديها توقع بانخفاض أسعار الفائدة مستقبلا، أما الوحدة التي تتحول من السندات إلى السيولة، فترى أن سعر الفائدة منخفض آنيا بينما سعر السند مرتفع و تتوقع ارتفاع سعر الفائدة و انخفاض سعر السند مستقبلا"[1]. و يمكن صياغة العلاقة العكسية بين ارتفاع أسعار السندات و انخفاض أسعار الفائدة كالتالي : إذا كان لدينا C سعر السند المتداول في السوق قيمته الاسمية 100 وحدة نقدية، t معدل العائد للسند و r سعر الفائدة السائد في السوق النقدي، يمكن كتابة الصيغة العامة كالتالي[2] :

$$C = \frac{t}{r} x\ 100$$

و لتوضيح الصيغة السابقة نضرب بمثال بسيط : ليكن لدينا سند بقيمة اسمية تقدر ب 100 دينار جزائري و لنفترض أن معدل العائد t هو 05 % فإن حامل هذا السند سيحصل على فائدة تقدر ب 5 دينار جزائري، أما إذا سعر الفائدة السائد في السوق هو 04% فإن قيمة السند التي سيتداول بها في السوق هي 125 دينار جزائري. و يعود السبب في العلاقة العكسية بين أسعار السندات و أسعار الفائدة إلى " محدودية العائد السنوي المتحصل من السند"[3]. و لكن المضاربة في السوق تتضمن مخاطر كبيرة من جراء احتمال انخفاض أسعار الفائدة حيث يؤدي الطلب على النقود إلى مصيدة (كينز) أو ما يعرف بمصيدة السيولة و هي الحالة التي يصبح فيها منحنى الطلب على النقد خطا عموديا عند حد مرتفع للفائدة. فقد رأى (كينز) أن سعر الفائدة لا يمكن أن ينخفض إلى ما دون الحد الأدنى اللازم لتفادي عنصر الخطر. و من ثم فإنه إذا حدث و أن وصل سعر الفائدة

[1] محمود، محمد الداغر : الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات، دار الشروق، الاردن، الطبعة الأولى 2005، ص 23.
[2] Jean MARCHAL et Jacques LECAILLON : Analyse monétaire, éditions cujas, Paris, France, 1971, p94.
[3] ضياء مجيد، الموسوي: مرجع سبق ذكره، ص 252.

إلى ذلك المستوى الحرج، و حاولت السياسة النقدية إلى معالجة ا لكساد عن طريق تحفيز الاستثمار " فإنه يتعذر على هذه السياسة بلوغ أهدافها عن طريق تخفيض سعر الفائدة السائد، و ذلك بزيادة عرض النقود، إذ أن أي زيادة في عرض النقود سوف تقع كلها في مصيدة السيولة"[1]. و نتيجة لذلك يحتفظ الأفراد بالنقود في صورة سائلة، نظرا لأن سعر الفائدة منخفض و لا يحفزهم على طرح أرصدتهم السائلة على الاستثمار. و نظرا أن الادخار و الاستثمار لا تربطهما أي علاقة بسعر الفائدة، خلص (كينز) إلى نتيجة و هي أن سعر الفائدة لا يلعب دور المحرك في الاقتصاد. و هو أي سعر الفائدة " الثمن الذي يوازن الرغبة في امتلاك الثروة على شكل نقود و الكمية اللازمة للنقود. و على ذلك فهو يعتبر العائد الذي يدفع لمن يدخر لكي يتنازل عن السيولة"[2].

2. كمية النقود :

يتوقف عرض النقود على سياسة النظام المصرفي، أي أن كمية النقود يقررها النظام المصرفي المتمثل في البنك المركزي الذي من صلاحيته إصدار النقود للتداول. و يتحقق التعادل بين كمية النقود المتداولة و تفضيل السيولة بالنسبة للأفراد و المؤسسات. فعندما تنخفض أسعار الفائدة، يرتفع طلب الأفراد و المؤسسات على النقود إلى غاية أن يصل إلى أدنى نقطة بحيث يصبح تفضيل السيولة جد مرن. أما في حالة ارتفاع كمية النقود، فان تفضيل السيولة لا يتغير و نتيجة لذلك ينخفض سعر الفائدة. و العكس صحيح، ففي حالة ارتفاع الطلب على النقود، في حالة ثبات عرض النقود، فان سعر الفائدة يرتفع كما يظهر في الشكل رقم (4-9).

[1] إسماعيل محمد، هاشم : مرجع سابق، ص 181.

[2] Raymond BARRE, op, cit 198.

الشكل رقم (4-9) : تحديد سعر الفائدة بالكمية النقدية و تفضيل السيولة

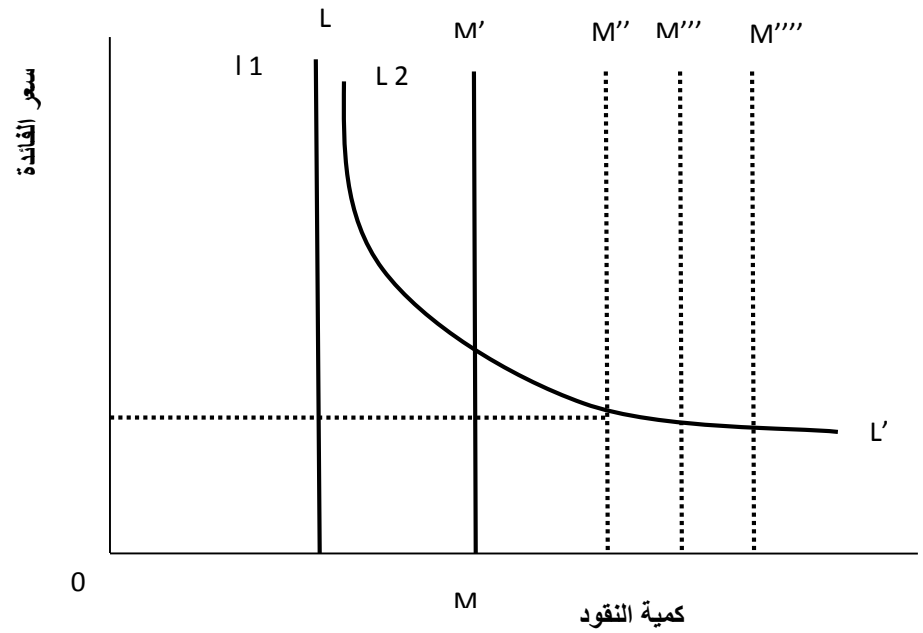

المصدر : ***Rymand BARRE, économie politique tome 2. Editons PUF. P 199***

يتضح من الرسم البياني (4−7) أن سعر الفائدة يتجه اتجاها عكسيا مع الكمية النقدية، و اتجاها طرديا مع تفضيل السيولة. و يحدد سعر الفائدة عند التقاء منحنى تفضيل السيولة LL' كمية النقود التي تعرضها السلطات النقدية MM'. و تستطيع السلطات النقدية أن تحفز المؤسسات على الاستثمار عن طريق زيادة الكمية النقدية التي يترتب عنها انخفاض سعر الفائدة.

و نخلص مما تقدم أن سعر الفائدة يتحدد وفق أربعة عناصر و هي :

1. تفضيل عنصر الزمن الذي يعبر عن نفور المؤسسات و الأفراد من خلال صدهم لرضا يحتمل أن يحصل دون تأخير.
2. الكفاية الحدية لرأس المال التي تعبر عن العلاقة بين الحصيلة المتوقعة و ثمن العرض.
3. كمية النقود المعروضة من قبل السلطات النقدية
4. تفضيل السيولة، أي رغبة المؤسسات و الأفراد في الاحتفاظ بالنقود.

و يعتبر "العنصر الأول و الثاني ذو أهمية قصوى على المدى الطويل، أما العنصر الثالث و الرابع فلهما تأثير على المدى القصير"[1]. و يتوقف الميل للاستثمار في النظرية الاقتصادية الحديثة على العلاقة بين الكفاية الحدية لرأس المال و سعر الفائدة. فإذا كانت الكفاية الحدية أعلى من

[1] Raymond BARRE, économie politique. Editions PUF, France, 10ème édition 1987, p 203.

سعر الفائدة أدى ذلك إلى تحفيز المستثمر على زيادة الاستثمار. و أما في حالة إذا كان سعر الفائدة أعلى من الكفاية الحدية فإن المستثمر يفضل الإحجام عن الاستثمار. و يمكن القول أن سعر الفائدة يلعب دورا رئيسيا في الفكر الاقتصادي الكينزي. و بحكم استقلاله عن تفضيل السيولة، فهو الذي يحدد الاستثمار بالتوازي مع الكفاية الحدية لرأس المال و بالتالي في تحديد الدخل و مستوى التشغيل.

3.2. أثر المعجـل

إذا كان المضاعف يظهر أثر التغيرات في الاستثمار على الاستهلاك، فإن المعجل يبين أثر معدل التغير في الطلب الكلي على الاستهلاك في الاستثمار. و على ذلك فهو يوضح العلاقة الوظيفية بين مستوى الاستثمار و معدل تغيير الاستهلاك. و تقوم نظرية المعجل على فرضيتين[1] رئيسيتين هما :

- عدم وجود طاقات إنتاجية عاطلة.
- نسبة رأس المال على الإنتاج ثابتة.

المطلب الثالث : أثر الزكاة في الاستثمار

بعدما أن استعرض الباحث مفهوم الاستثمار في النظرية الاقتصادية الحديثة وتناول الآثار المباشرة و غير المباشرة للاستثمار. يأتي دور الزكاة في الاستثمار و ذلك من خلال دراسة أثر الزكاة. و معروف أن الاستثمار في الفكر الاقتصادي يسلك طريقا غير ذلك الذي يسلكه في الاقتصاد الوضعي و ذلك لعدة أسباب و منها تحريم الربا. فالشريعة الإسلامية تحرم الربا تحريما قاطعا. و معنى ذلك أن دالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مغايرة تماما تلك التي تعرفها النظرية الاقتصادية الحديثة. و في الفكر التنموي الإسلامي، النقود ليست سلعة و لا ستارا كما كان يقول (ليون فالراس)، بل هي وسيلة من أجل اقتناء السلع و الخدمات. و من أحل توضيح أثر الزكاة في الاستثمار لابد من توضيح موقف الفكر التنموي الإسلامي من الطلب على النقود.

[1] عمر، صخري: مرجع سابق، ص 178.

الفرع الأول : الطلب على النقود في الفكر التنموي الإسلامي

النقود في الاقتصاد الإسلامي ليست سلعة وليست أصلا و«الطلب عليها ليس طلبا على قنية أعيانها، بل هو طلب من أجل قنية غيرها من سلع وخدمات، ولذلك لا تستحق فوائد، لكونها وعاءا شرعيا له الجواز والحل، ليس هناك اعتبار لشكل النقود ومادتها»[1]. وبناء على ما سبق، يمكن صياغة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي على الشكل التالي:

الطلب الكلي على النقود Mdt يساوي الطلب على النقود من اجل الإستثمار Mi زائد الطلب على النقود من اجل الإنفاق في سبيل الله Ms زائد الطلب على النقود من اجل الاستهلاك Mc زائدا الطلب على النقود من أجل الاحتياط Mr[2].

$$Mdt = Mi + Ms + Mc + Mr$$

وعليه فإن دافع الاستهلاك Mc له مبرراته في المجتمع الإسلامي بما انه يسمح للفرد بالتصرف في أمواله كيفما شاء بشرط أن لا يدخل هذا الاستهلاك في دائرة الإسراف والتقتير، فالإسراف مذموم والتقتير غير محمود. ولقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف فقال تعالى: ﴿ يا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[3]. و أما دافع الاحتياط Mr لمواجهة مسائل غير متوقعة مثل بناء منزل، وتعليم الأطفال. فالاحتفاظ بالأموال لمدة طويلة قد تجعلها تحت طائلة الاكتناز و منعها من التداول و من ثم تتعرض لفريضة الزكاة إذا ما بلغت النصاب المطلوب. و الإسلام "لا يثبط من الوفاء بحاجة معتبرة, فبينما ينهى الإسلام عن الاكتناز فإنه يقر الاحتفاظ بالنقود لحاجة معتبرة تفي بأغراض مشروعة إسلاميا كالطلب على النقود لإجراء المبادلات وللاحتياط"[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الطلب على النقود من أجل المعاملات تتطلب الاحتفاظ بالنقود بكميات محدودة ولفترة قصيرة الأجل أي اقل من سنة أما في حالة ما كانت هذه الأرصدة تساوي أو تفوق النصاب الشرعي فلا بد من استثمارها في مشاريع قصيرة الأجل، ذات معدل عال من السيولة. و طبعا الغرض من عملية الاستثمار هو تشغيل الأموال حتى لا تكتنز فتفرض عليها الزكاة ويؤثم صاحبها لأن الإسلام حرم اكتناز الأموال. "إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول، فيستفيد من ورائها

[1] احمد إبراهيم، منصور: مرجع سبق ذكره، ص157.
[2] نفس المرجع ص 157-158.
[3] سورة الاعراف، الآية 31.
[4] نجاح، أبو الفتوح: مرجع سابق، ص 197.

كل الذين تداولونها، وأما اكتنازها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود السوق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة" [1]. و أما الإنفاق في سبيل الله Ms فيأخذ شكل مزدوج، فالأول يكمن في الإنفاق التطوعي أما الثاني فيمثل الزكاة وهو الإنفاق الواجب، والإسلام يحث المسلمين على الإنفاق وقد وردت كلمة الإنفاق في القرآن والسنة النبوية بأسباب ومرات عديدة ومتكررة. يقول البارئ عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[2]. و أخيرا دافع المضاربة، فهذا الدافع ليس له ما يسوغه في المجتمع الإسلامي لأنه يستند على سعر الفائدة، أي الربا و هو حرام في الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[3]. و يعتبر الإسلام الربا خطيئة من أكبر الخطايا و كبيرة من كبائر الذنوب.

و قد بلغ من أهمية تحريم الربا في الإسلام أنه ورد في سورة مكية و هي سورة الروم حيث يقول تبارك و تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[4]. و يقول المصطفى ﷺ : ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه و عن جسده فيما أبلاه و عن ماله من أين اكتسبه و فيما وضعه و عن علمه ماذا عمل فيه))[5].

ولدافع المضاربة في الفكر الاقتصادي الوضعي بدائل أفضل في الاقتصاد الإسلامي. و تكمن هذه البدائل في المعاملات الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وبيع السلم إلى غير ذلك وهي معاملات تتفق مع روح الشريعة الإسلامية، فمنها ما كان في عهد الرسول ﷺ كالمضاربة المزارعة والمساقاة، ومنها ما ستحدث في عصرنا الحاضر وقد أقرته المجاميع الفقهية. فأما المضاربة فهي شراكة في الربح بين رأس المال و العمل. و المضاربة يختلف مفهومها في الفقه الإسلامي عن مصطلحها في الاقتصاد الإسلامي. فهي في الفقه الإسلامي " عقد خاص بين مالك رأس المال و المستثمر على إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول، و العمل على الآخر، و يحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية"[6]. و أما صورة المضاربة في الاقتصاد الإسلامي

[1] فؤاد، المليجي وأيمن، شتيوي: محاسبة الزكاة. الناشر قسم المحاسبة- الإسكندرية 2006 ص 65.
[2] القران الكريم: سورة البقرة، الآية 267.
[3] القران الكريم: سورة البقرة، الآية 275
[4] القران الكريم: سورة الروم، الآية 39
[5] الحديث رواه الدارمي عن الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه.
[6] محمد باقر، الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، ص40

فتأخذ شكلا آخر باعتبار المصرف الإسلامي كمضارب. و أما المشاركة فتأخذ صورة شراكة بين المصرف الإسلامي و عميله،، حيث يساهم كل من الطرفين برأسمال الشراكة بدرجات متساوية أو مختلفة لإدارة مشروع جديد. و أما المرابحة فيمكن تعريفها ببيع السلع بهامش ربح متفق عليه فوق سعر التكلفة. و تأخذ المرابحة نوعين : و ينصرف النوع الأول إلى شراء المصرف الإسلامي للسلع و عرضها للبيع دون وعد مسبق من الزبون و هو ما يعرف بالمرابحة الطبيعية. و أما النوع الثاني من المرابحة فيتضمن وعد الزبون بشراء المادة موضوع العرض من المصرف الإسلامي.

الفرع الثاني : استثمار أموال الزكاة

المطلوب من الزكاة هو إخراج الفقراء والمساكين وذوي المداخل الضعيفة، من مستوى الكفاف إلى مستوى الكفاية. كان سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يعلن قائلا " اذا أعطيتم فأغنوا". فالمسألة ليست في تأدية حق من حقوق الإسلام، ولكن في توفير الشروط المعنوية والمادية لذوي الحقوق حتى يتمكن هذا الفقير والمسكين من أداء واجباتهم في المجتمع ومن هذه الواجبات المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية، وبذلك فإنهم يساهمون هؤلاء المحتاجون في تحريك عجلة التنمية عن طريق الاستهلاك والاستثمار. و أما إطار استثمار أموال الزكاة، فهناك رأي فقهي توسعي يرى استثمار أموال الزكاة الذي يقصد به تنمية المال مع مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره. ويمكن تعريف استثمار أموال الزكاة بأنه توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة باعتباره مردودا آنيا أو مستقبليا وفقا للضوابط التي تحكمه. وقد قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ (قرار رقم 15-1986). و يرى الشيخ (القرضاوي) أن الفقراء والمساكين نوعان: نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه كالصانع والتاجر ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة فالواجب لمثل هذا الصنف أن يعطي من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالشيخ والأعمى ونحوهم فهؤلاء يجب أن يعطى الواحد منه كفاية السنة. ويقترح الشيخ (القرضاوي) أن يعطى لهذا النوع راتبا دوريا يتقاضه كل عام ومن الأفضل أن يوزع هذا الراتب على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثره المال في غير حاجة

ماسة[1]. وهناك من يرى بعدم جواز استثمار أموال الزكاة وقد قال بعدم الجواز المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ولكل أدلته.

والاختلاف الجوهري ليس في المبدأ ولكن في الكيفية فقط. وفي هذا السياق يقول الشيخ (القرضاوي) " وتستطيع الدولة المسلمة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة. و لا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم"[2].

و جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر والله أعلم"[3]. و يستند مجيزو استثمار أموال الزكاة إلى الحديث النبوي الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((أن رجلا من الأنصار آتى النبي ﷺ يسأله فقال أما في بيتك شيء فقال بلى حلس نلبس بعضه و نبسط بعضه و قعب نشرب فيه من الماء قال ائتيني بهما قال فاتا بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده و قال من يشتري هذين قال رجل أنا أخذهما عليك بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه و أخذ الدرهمين و أعطاهما الأنصاري و قال اشتري بأحدهما طعاما إلى أهلك و اشتري بالآجر قدوما فآتيني به فتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب و بع و لما أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب و يبيع فجاء و قد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا و ببعضها طعاما فقال رسول ﷺ هذا خير لك من أن تجيء الميالة نكتة في وجهك يوم القيامة أن المسألة لا تصح إلا لثلاثة لذي فقير مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع [4])).

و بناء على ما تقدم فان الميل لاستثمار الأموال خوفا من أن تأكلها الزكاة يؤدي بالمسلم إلى الإنفاق بكل أشكال الأخرى (المعاملات، الاستهلاك، الاستثمار و الإنفاق) وقد أوصى الشارع الإسلامي باستثمار الأموال لتدفع الزكاة من ربحه عملا بقول الرسول ﷺ ((تجروا في أموال

[1] يوسف، القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 386.
[2] نفس المرجع، ص384.
[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي 1987.
[4] الحديث رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

اليتامى لا تأكلها الزكاة[1])). والتجارة هنا تؤدي إلى تشغيل مستمر لرؤوس الأموال، و كل تداول لرؤوس الأموال معناه شراء وبيع و كل زيادة في الطلب على الطيبات إنما تعني زيادة في الإنتاج و الإنتاج المتزايد "هو مفتاح الرفاهية المادية إذ يؤدي إلى تشغيل العمال و استثمار ما سخر الخالق لعباده من طيبات و ثروات"[2]. و تعد الزكاة من أهم الصيغ التمويل على الإطلاق و لأنها تساهم إسهاما فعالا في توجيه الفوائض المالية إلى الاستهلاك و الاستثمار وهذه الفوائض هي السيولة نفسها و بما أن الزكاة تشجع و تحفز على الاستثمار فأنها بطريقة غير مباشرة تسهم في رفع كمية المدخرات. و يوضح الرسم البياني رقم (4−10) أثر الزكاة في نقصان الأموال المكتنزة.

الشكل رقم (4−10) : أثر الزكاة في نقصان الأموال المكتنزة

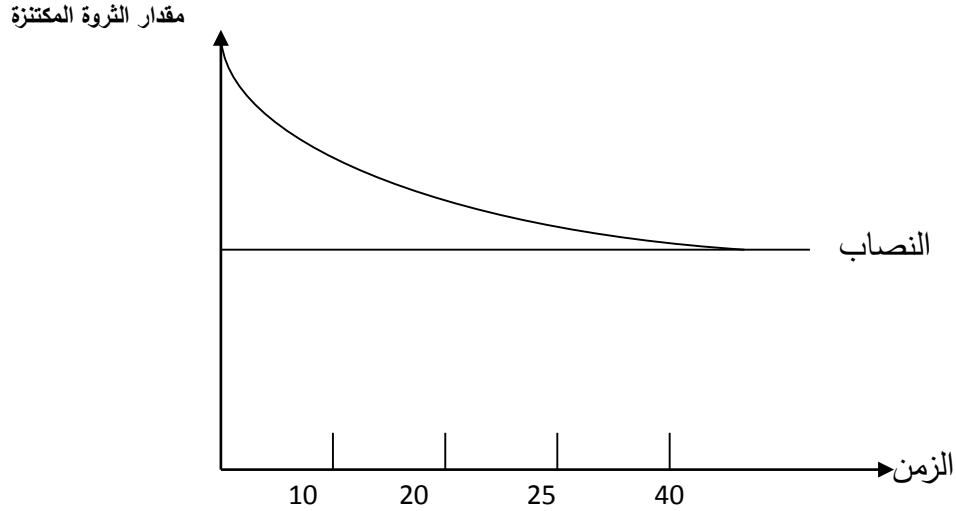

المصدر : أميرة عبد اللطيف مشهور: الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي القاهرة 1991، ص 140.

يوضح الشكل رقم (4−10) كيف تتقلص الثروة المكتنزة بفعل الزكاة؛ وبما أن الاكتناز حرام في الإسلام لأنه يعطل عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي، فالزكاة فرضت من اجل تنمية المال. و من المعروف أن كل مال نام فعلا أو تقديرا يفوق النصاب و لم يزكى فانه معرض لفقدان ثلث المال في أقل من سبعة عشر عاما أو ربعه في مدة لا تزيد عن 12 سنة كما توضح استخدام طريقة الأس :

$$k = (1 - z)^n x f \ldots.$$

حيث ان k تمثل القيمة الحالية للثروة، Z =معدل ، f =مقدار الثروة و n= عدد السنوات.

فريضة زكاة المال 2.5%. توضح لنا هذه الدالة التنازلية كيف يكون مصير رأس المال مع مرور

[1] السيوطي : الجامع الصغير في أحاديث النشير النذير.
[2] محمود، أبو السعود: مرجع سابق. ص20

الزمن، فأصحاب رؤوس الأموال أمام خيارين : "إما استثمار أموالهم في مشاريع ليست محرمة، أو تركها بدون تشغيل، تعمل الزكاة على تناقصها، مما يدفع الفرد لاستثمار هذه الأموال"[1]. و في السياق نفسه توصل (السبهاني) إلى أن " التشديد في تحريم الاكتناز أنبنى عليه فرض غرامة مالية على المكتنز تتمثل بفرض ما نسبته 2.5 % على كل رصيد نقدي لاستبراء مالكه من هذا الكم الذي يعم كل مال لا تخرج زكاته"[2]. و من الآثار الإيجابية لتحريم الزكاة ضبط العرض النقدي و استقرار الطلب الكلي، و يمكن ضبط العرض النقدي في " معرفة كميات النقود الفاعلة في النشاط الاقتصادي و يسهل عليها تقدير حجم الإضافات اللازمة للمحافظة على الاستقرار في مستوى الأسعار و من ثم قيمة وحدة النقد"[3].

و تأسيسا على ما سبق، يرى الباحث أن السبيل الأنجع لتنمية المال هو استثماره حتى يدر عليه عائدا يغطي نسبة الزكاة و كذلك لينتفع منه الاقتصاد القومي. و للدولة دورا فاعلا في الحياة الاقتصادية حيث يمكن لها أن تتدخل في الشؤون الاقتصادية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحفيز و دفع أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم في القطاعات الاقتصادية ذات العوائد المحفزة و من بعث النشاط الاقتصادي من أجل النمو الاقتصادي و تحقيق المقاصد الشرعية.

الفرع الثالث : أهداف استثمار أموال الزكاة

رأينا من خلال ما سبق ذكره إمكانية استثمار أموال الزكاة من الناحية الشرعية، كما عرفنا كذلك أن الدخل في الاقتصاد الإسلامي لا يشبه نظيره في الاقتصاد الوضعي لأن المسلم يوجه جزء من الإنفاق في سبيل الله وهذا الإنفاق لا نعرف له تفسيرا آخر لا في الاقتصاد الكلي و لا الاقتصاد الجزئي. و لابد أن استثمار الأموال الزكوية يدر أموالا لأصحابه بدل انتظار حقهم في الزكاة شهر تلو شهر. وقد تكون هذه الزكاة غير قادرة على تلبية حاجاتهم من مأكل ومشرب ومصاريف إضافية أخرى التي لا يمكن الاستغناء عنها. و في حالة إذا ما لم تلبى الزكاة احتياجاتهم فقد لا يخرجون من دائرة الفقر والغبن الاجتماعي والتطلع إلى أفق بعيد يجعلهم يتصرفون في أموالهم بدل أن يتحولوا إلى عالة على المجتمع. وبناء على ذلك فإن استثمار الأموال الزكوية من قبل

[1] إبراهيم محمد البطانية و زينب نوري الغريري : النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار المسيرة، الاردن، الطبعة 1، 2011، ص 90.
[2] عامر يوسف، العتوم : التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 96.
[3] نفس المرجع، ص 97.

المستحقين تجعلهم يتدربون على التدبير والتسيير وحل المشاكل العويصة في إطار أعمالهم كما تجعلهم يتميزون في عالم الحرفية من الناحية " التدبير والتسيير".

و من الناحية الاقتصادية فان استثمار الأموال الزكوية تدر أموالا تمكن مستحقيها من العيش في مستوى الكفاية بدل بقائهم في مستوى الكفاف. ويمكن لهذا الاستثمار الزكوي أن يصبح أكثر كفاءة إذا ما حصلت ووزعت عن طريق ديوان خاص بالزكاة، أي عن طريق الدولة. و يؤدي استثمار الأموال الزكوية إلى التقليل من البطالة في الأوساط الاجتماعية لأن الاستثمار يخلق مناصب شغل[1] . و يشكل الفقراء والمساكين شريحة عريضة من المجتمع الذين يعيشون فيه ويؤدون عن طريق الاستهلاك تحريك الاستثمار. مع العلم أن الميل الحدي عند هذه الشريحة أكبر منه عند الأغنياء الذي يزيد ميلهم إلى الادخار. و قد لاحظ (كينز) أن "المجتمع الفقير الذي يكون فيه الادخار عبارة عن جزء صغير جدا من الدخل سيكون أكثر عرضة للتقلبات العنيفة من المجتمع الموسر الذي يكون فيه الادخار جزءا اكبر من الدخل"[2]. و في دراسة أجرتها (المحتسب)[3] بغية التعرف على أثر تطبيق الزكاة والاعتدال في الإنفاق على الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الإسلامي، خلصت الباحثة أنه في حالة ما استثمرت الأموال الزكوية وصرفت هذه الأموال في الاستثمار بدل الاستهلاك فان الميل الحدي للاستهلاك فسوف يكون مساويا للصفر عند الفقراء والمساكين. و من بين الأهداف الاقتصادية للاستثمار الزكوي ما يلي :

1. توسيع دائرة المستفيدين :

يندرج الاستثمار الزكوي تحت تحقيق المصلحة العامة للمسلمين لأنه يدعو إلى توسيع دائرة المستفيدين من الزكاة. فالزيادة التي يتم الحصول عليها من خلال استثمار الأموال تستخدم في توسيع دائرة المستحقين أفقيا، و يسهم هذا الانتشار الأفقي في تحقيق النمو الاقتصادي و التقليص من فجوة الفقر بين الأغنياء و الفقراء. و بناء على ذلك يمكن القول بأن استثمار الزكاة في قطاعات اقتصادية مختلفة يسهم في توسعة دائرة المستفيدين من الزكاة لتشمل شريحة عريضة من المجتمع.

[1] يتناول الفصل الخامس اثر الزكاة في التشغيل.
[2] كينز: مرجع سابق ص 174.
[3] بثينة محمد علي، المحتسب: مرجع سابق.

2. زيادة القدرة الادخارية و الاستثمارية :

تؤدي الزكاة إلى الحث على الاستمرار في الاستثمار حفاظا على رأس المال من النقصان مما يؤدي إلى رفع من القدرة الادخارية لدى المستهلكين بسبب انخفاض سعر السلع، و يترتب عن هذه القدرة الادخارية زيادة الاستثمار و زيادة الاستهلاك. و بناء على ذلك فإن قرار " توزيع الدخل بين الادخار و الاستهلاك يجب أن يراعي هدف المحافظة على رأس مال المشروع، و هو ما يؤدي إلى رفع معامل الادخار بالنسبة للدخل"[1]. و يوضح الشكل رقم (4-11) علاقة الادخار بالاستثمار.

الشكل رقم (4-11) : علاقة معدلي الادخار و الاستثمار قبل و بعد الزكاة

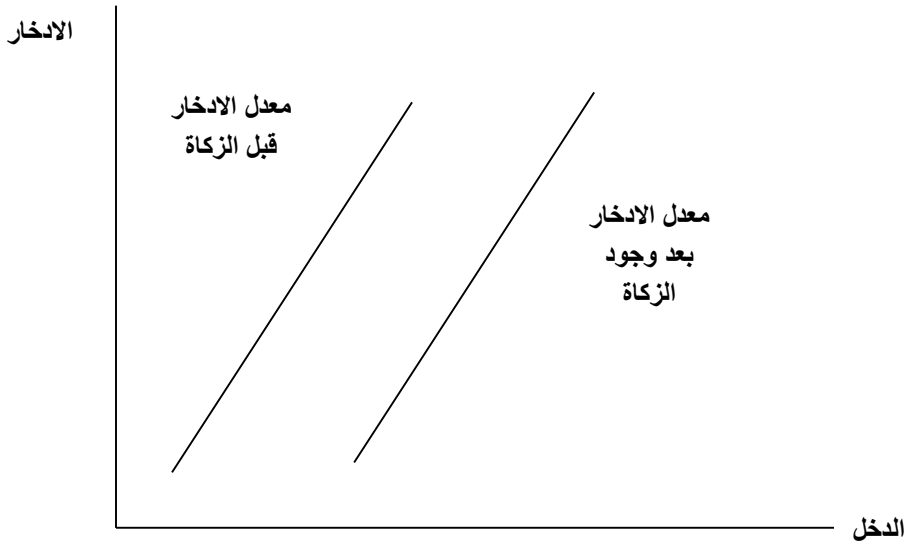

المصدر : أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص 141.

3. تشغيل الطاقات الإنتاجية المعطلة:

يؤدي الاستثمار الزكوي إلى تشغيل الطاقات المعطلة التي لم تجد من يمولها، فتعطى الزكاة إلى من يكسب حرفة أو مهنة يكتسب بها معيشته كما يقر ذلك فقهاؤنا. و يعتبر أصحاب الحرف و المهن من بين الطاقات التي يجب على الدولة تفعيلها و تحفيزها لتحقيق النمو الاقتصادي. و على

[1] أميرة، عبد اللطيف مشهور : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1991، ص 140.

الدولة أن توفر لهم كل الشروط المعنوية و المادية التي تمكنهم من العمل في الظروف مثل شراء وسائل الإنتاج و الآلات الضرورية ذات القدرة الإنتاجية الفعلية. و يدخل في الطاقات المعطلة سهم الغارمين في المجتمع المسلم، و هم الذين أصابهم فقر أو عجز عن مزاولة نشاطهم الاقتصادي نتيجة دين و لم يعد بمقدورهم الوفاء به بسبب بلاء أصابهم مثل كارثة حلت بهم أو مصيبة حلت بينهم ة بين مشاريعهم، فهؤلاء يمكن لهم أن يستفيدوا من الزكاة بالقدر الذي يسمح لهم بسداد دينهم الذي عجزوا عن دينه بشرط أن لا يكون هذا العجز المادي في غير معصية. و يساعدهم هذا الدعم المادي في العودة إلى ممارسة نشاطهم الاقتصادي بعد ما أن يكونوا قد قاموا بسداد ديونهم.

4. ضمان السيولة:

إذا كانت السيولة هي القدرة على توفير الأموال لمواجهة الالتزامات أو القدرة على تحويل الأصول وخاصة الأصول المالية إلى نقود جاهزة في غضون فترة قصيرة، فالاستثمار الزكوي يمكنه أن يضمن تحقيق هذه القاعدة عن طريق مشروعات و إنشاء مؤسسات صغيرة. و يمكن القول أن التطبيق الفعلي للزكاة عن طريق مؤسسة فعالة و منظمة هيكليا يسهم فعليا في تحريك عجلة التنمية عن طريق استثمار الأموال الزكوية في مشاريع اقتصادية تدر ربحا و فائضا في السيولة يمكن استثماره في مشاريع أخرى عن طريق المصاريف الإسلامية.

و نخلص من هذا المبحث إلى ما يلي :

- تؤدي فريضة الزكاة إلى تحفيز الاستثمار و ذلك من تحريم الاكتناز الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل عناصر الإنتاج و شل الحركية الاقتصادية.
- تسهم الزكاة في الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال من دون أن تضر بالمستثمرين.
- تفرض الزكاة على رؤوس الأموال المعطلة و ليس على الأموال المستثمرة في المشاريع الاقتصادية.
- تؤدي الزكاة إلى تشغيل الطاقات الإنتاجية و ضمان السيولة.
- على الدولة توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء المحتاجين الذين لديهم حرف و مهارات و يتمتعون بقدرات صحية.

خلاصة الفصل

تلعب الزكاة دورا جوهريا في خلق حركية تنموية من شأنها أن تؤثر في النشاط لاقتصادي، وذلك من خلال :

- القضاء على الاكتناز و تحفيز رجال الأعمال على الاستثمار في جميع النشاطات الاقتصادية.
- تسهم مصاريف الزكاة في زيادة كل من الاستهلاك والاستثمار فضلا عن تعبئة الطاقات البشرية.
- تؤدي الزكاة إلى زيادة المدخرات و من ثم استثمارها في مشاريع اقتصادية متنوعة و مختلفة.
- تحمل الزكاة الأفراد على تشغيل الأموال و استحداث استثمارات جديدة مع المحافظة على الاستثمارات القديمة.
- صرف الزكاة في مكانها يزيد من حجم الاستهلاك ويستحدث قوى شرائية جديدة في السوق السلع والخدمات.

الفصل الخامس: الآثار الإستقرارية للزكاة

مقدمة الفصل

بينت الدراسة التي قام بها الباحث من خلال الآثار التوزيعية للزكاة في الاستهلاك و الاستثمار، أن الزكاة تؤثر في هذين الكميتين الاقتصاديتين من خلال وجود مؤسسة زكوية مهيكلة و منظمة وفق معايير الشريعة الإسلامية بحيث يمكن تفعيل الزكاة و يلزم الأفراد و الجماعات على دفع الزكاة و فق شروط التي أقرتها الشريعة الإسلامية حتى تستطيع الزكاة التأثير في الطلب على أموال الاستهلاك و الطلب على أموال الاستثمار (الطلب الكلي) عن طريق تحفيز الأفراد و الجماعات على الإنفاق بنوعيه : الإنفاق الإجباري (الإلزامي) و الإنفاق الاختياري (التطوعي). و في هذا الفصل يتناول الباحث الآثار الإستقرارية للزكاة من خلال أهداف السياسة المالية في النظرية الاقتصادية الإسلامية. و بديهي أن تتخذ هذه السياسة من الأدوات المناسبة لها وسيلة لتحقيق أهدافها. و عموما تستخدم الدولة ما تحصل عليه من إيرادات لتغطية نفقاتها لأحداث آثار مرجوة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و تحقيق حد أدنى من الاستقرار في مستويات التشغيل و الأسعار. و تجدر الإشارة و نحن بصدد دراسة الآثار الإستقرارية للزكاة إلى التذكير بالجانب الحركي (الديناميكي) لفريضة الزكاة و خاصة في الفترات التي يتعرض فيها الاقتصاد القومي التحليل الديناميكي ($Hicks$)تقلبات في الدخل بسبب ما يعرف بالانكماش. و يعرف (هيكس) بأنه ذلك " التحليل الذي يجب أن تؤرخ فيه جميع الكميات الاقتصادية"[1]. و أما (راغنار فريش) فيعتبر التحليل الديناميكي ليس فقط مجرد مجموع الكميات الكبرى التي تحدث) (R.Fritsch في لحظة معينة لدراسة العلاقة بينها "و لكنها تلك القيم التي تهتم ببعض المتغيرات في أوقات مختلفة لإدخال معادلات التي تشمل على عدة كميات نسبية في فترات مختلفة "[2]. و أما فيرى " مجرد تذبذبات بسيطة تشكل جزءا) (A. Hansenالاقتصادي البريطاني (الفن هانسن) من صغيرا نسبيا من التحليل الاقتصادي"[3] . و نفهم من كلام الخبير الاقتصادي (هانسن) أن مجرد حدوت تذبذبات يمكن أن تضفي للاقتصاد حركية. فماذا يقول الباحث في الاقتصاد الإسلامي و هو يتعامل مع كميات اقتصادية تؤثر فيها الزكاة بشكل واضح.

[1] A.H.HANSEN, Introduction à la pensée keynésienne, éditions Dunod, Paris 1967, p 35.

[2] نفس المرجع، ص 35.

[3] نفس المرجع، ص 36.

و يظهر هذا الجانب الديناميكي للزكاة من خلال شروطها المحددة لها و منها هذه الشروط حولين الحول، أي مرور اثني عشر شهرا قمريا على بلوغ النصاب في الأموال التي يجب فيها. و كذا في تغيير الأنصبة من فترة إلى أخرى و كيف تتعامل الزكاة مع هذه المعطيات. و قد تناول الباحث من خلال دراسة أثر الزكاة على الاستهلاك و الاستثمار إلى الديناميكية الاقتصادية في النظرية الاقتصادية الإسلامية.

يعالج الفصل الخامس آثار الزكاة في التشغيل و حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية و من التضخم و ذلك من خلال ثلاث مباحث و هي :

- المبحث الأول: آثار الزكاة في التشغيل.
- المبحث الثاني: آثار الزكاة في الاستقرار الاقتصادي.

المبحث الأول: آثار الزكاة في التشغيل

يعتبر التشغيل من الأهداف الرئيسة للسياسة المالية و أحد عناصرها الأساسية. و لهذا السبب تستهدف معظم البلدان المتقدمة اقتصاديا إلى تحقيق التشغيل الكامل من أجل رفع مستوى معيشة الأفراد و ذلك في إطار أهدافها الاقتصادية. و في كثير من الأحيان، ينصرف مفهوم التشغيل إلى التوظف الكامل أو العمالة الكاملة أين يتمتع كل فرد بالتشغيل بحيث لا يوجد عاطل عن العمل. لكن الحقيقة ليست كما تبدو من خلال المفهوم، فالتشغيل الكامل لا يقصد به العمالة الكاملة التي يكون من آثارها محو البطالة بصفة نهائية. و قد بينت الدراسات الميدانية حالة من البطالة تسود الاقتصاد القومي.

و يجمع الاقتصاديون و الخبراء أن في حالة تحقيق التشغيل الكامل، أي في حالة استغلال الأمثل لجميع الموارد المتاحة فإن الناتج القومي الإجمالي يحقق أفضل مستوى له و هذا ما يرغب في تحقيقه معظم البلدان. و تساعد الزكاة على الحد من الفقر و البطالة عن طريق إعادة توزيع المداخل. و سيقوم الباحث بدراسة المفاهيم المتعلقة بالمبحث و هي التشغيل و البطالة في ضوء النظرية الاقتصادية، مع دراسة دور الزكاة في تحقيق التشغيل و ذلك من خلال ثلاث مطالب و هي:

- المطلب الأول: التشغيل و البطالة
- المطلب الثاني : التشغيل الكامل في النظرية الاقتصادية الحديثة
- المطلب الثالث: أثر الزكاة في التشغيل

المطلب الأول: التشغيل و البطالة

الفرع الأول: تعريف التشغيل

اهتمت النظرية الاقتصادية بالتشغيل و وضعته من بين الخطوط الرئيسية في السياسة الاقتصادية و استتبع هذا الاهتمام الخاص بالتشغيل وضع نظريات و نماذج اقتصادية خاصة. و سيعرض الباحث في هذا المطلب مفهوم التشغيل بشكل عام ثم يدرسه في سياق النظرية الاقتصادية، مع العلم أن التشغيل يرتبط بالعمل. و من المعروف أن العمل يعتبر من أحد عوامل الإنتاج إلى جانب رأس المال و الأرض و الفن الإنتاجي. و لكن يبقى العمل أهم قوة إنتاجية في تحقيق الكفاءة

الاقتصادية و خاصة ذلك العمل المبدع و المتميز عن العمل العادي. و يتمثل مستوى التشغيل في اقتصاد ما " في أفراد القوة العاملة الذي يطلبون عملا و يجدونه، فيضطلعون به، و كلما اقترب عدد هؤلاء العاملين من العدد الكلي للقوة العاملة، اقتربنا من مستوى التشغيل الكامل"[1]. و يتوقف حجم التشغيل عند (كينز) على الطلب الفعلي. و تفصيل ذلك أن المنظمين و خاصة رؤساء المؤسسات ينتجون سلع و خدمات، و يستعملون من أجل ذلك عوامل الإنتاج لأنهم يتوقعون طلبا على هذه السلع و الخدمات. و بالتالي فهم يتوقعون حصيلة تكفل لهم تغطية نفقة الإنتاج و تحقق لهم أرباحا. و على ذلك يمكن القول أن حجم التشغيل يتوقف على منحنى العرض الكلي و الطلب الكلي. و هو ما خلص إليه (كينز) في (النظرية العامة) عندما أراد أن يحدد الأسباب التي تؤدي إلى البطالة الإجبارية. و قبل أن يتناول الباحث التشغيل الكامل في النظرية الاقتصادية الحديثة، يرى من الضروري تعريف البطالة و أنواعها.

الفرع الثاني: تعريف البطالة

لتعريف البطالة ينبغي الرجوع إلى ذلك الحوار القصير و المؤثر الذي دار بين طفل صغير و أمه عن سبب عدم تدفئتها للمنزل و ذلك في أحد أيام شتاء عام 1929[2]. و تحكي القصة أن طفلا صغيرا وقف أمام والدته و هو يرتعش من البرد القارص و سألها ببراءة : لماذا لا تدفئين المنزل يا أمي؟ قالت الأم : لأنه لا يوجد لدينا فحم في المنزل يا ولدي. فسألها الطفل البريء: و لماذا لا يوجد فحم بالمنزل ؟ أجابت الأم : لأن والدك متعطل عن العمل. و عاد الابن يسألها : و لماذا يتعطل أبي عن العمل ؟ قالت الأم : لأنه يوجد فحم كثير بالأسواق يا ولدي.

هذا الحوار الشيق و المثير ذو دلالة عميقة في فهم الأحداث الاقتصادية التي ظهرت في الثلث الأول من القرن العشرين و خاصة مشكلة البطالة التي تفاقمت جراء الأزمة الاقتصادية. و يشير الحوار الذي دار بين الطفل البريء و والدته إلى عدم صحة قانون (ساي). فالعرض لم يستطع أن يخلق الطلب المناسب له و بالتالي استحالة توفير منصب شغل لكل عامل. و على ذلك يجمع الاقتصاديون على تعريف البطالة على أنها " التوقف الجبري لجزء من القوة العاملة في مجتمع ما، برغم القدرة و الرغبة في العمل و الإنتاج"[3]. و يشير التوقف الجبري إلى البطالة الإجبارية التي

[1] نعمت عبد اللطيف، مشهور : مرجع سابق، ص 304.
[2] رمزي، زكي : الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة عالم المعرفة، الكويت، 2000،ص 08.
[3] خالد الوزني و احمد الرفاعي : مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر الأردن 2005، ص 265.

وضح معالمها (كينز) في نظريته. و على ذلك يمكن أن تعرف البطالة بأنها الفرق بين حجم العمل المعروض و حجم العمل المستخدم عند المستويات السائدة للأجور.

و تأسيسا على التعريف السابق لمفهوم البطالة يتبين أنه ليس كل من لا يعمل يعد ضمن دائرة العاطلين. فلكي يعتبر العاطل عن العمل عاطلا لابد من توافر شرطين أساسين و هما : 1) القدرة على العمل و 2) الرغبة في العمل من خلال البحث عن فرصة للعمل. و تقاس البطالة على أساس المعدل التالي : $100 \times \frac{\text{عدد العاطلين عن العمل}}{\text{القوة إجمالي العاملة}}$ و لحساب هذا المعدل يتم استبعاد الأطفال و المسنين و المتقاعدين و العاجزين عن العمل و ربات البيوت و الطلاب بأنواعهم. و رغم بساطة حساب معدل البطالة، فطريقة حسابه تواجهه صعوبات جمة و خاصة تلك التي تتعلق بالمعلومة الإحصائية. و تلعب دواوين الإحصاء دورا لا يستهان به من أجل تذليل مثل هذه الصعوبات عن طريق نشر دورياتها عن معدل البطالة. و بديهي أن لكل اقتصاد ظروفه الخاصة به و بالتالي شروطه الخاصة و يتعلق الأمر بالمؤسسات التنظيمية و سوق العمل.

الفرع الثالث: أنواع البطالة

1.3.1. البطالة الاحتكاكية *Chômage frictionnel*

البطالة الاحتكاكية هي تلك البطالة التي تنتج عن ترك بعض العمال لوظائفهم بحثا عن وظيفة أخرى. و تعرف كذلك بأنها تلك البطالة : " التي تحدث بسبب التقلبات المستمرة للعاملين بين المناطق و المهن المختلفة، و تنشأ بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل، و لدى أصحاب الأعمال الذين تتوافر لديهم فرص العمل"[1]. و يمكن أن توصف البطالة الاحتكاكية بأنها بطالة مؤقتة. أي أنها من النوع قصير الأجل. و تفصيل ذلك أن الشخص الذي يتخلى عن عمله يأمل أن يجد عملا أفضل منه. و يعبر هذا النوع من البطالة " عن وقت التعطل اللازم للعامل الذي فقد عمله من أجل الحصول على عمل جديد. و يشمل الوقت الضائع في قراءة الإعلانات و كتابة السيرة الذاتية، و اختيار الوظيفة الجديدة و التقدم لشغلها"[2]. و معنى ذلك أن تطول فترة البحث عن فرص العمل لعدم توافر المعلومات الكافية لدى طالب العمل و عارض العمل. و يقل هذا النوع من البطالة " كلما ارتفعت تكلفة البحث عن العمل و التي هي عبارة عن فاقد الدخل

[1] رمزي، زكي : مرجع سابق، 1997، ص 25.
[2] نجاح عبد العليم، أبو الفتوح : السياسة النقدية و نظرية النقود في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث- الأردن 2015، ص 331.

الناتج عن التعطل بالإضافة إلى تكاليف التنقلات و المقابلات و النشر و الإعلان في الصحف و وسائل الإعلام"[1].

2.3.1. البطالة الهيكلية (البنيانية) *Chômage structurel*

تعرف البطالة على أنها حالة تعطل في أجزاء من القوة العاملة بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد القومي. و البطالة الهيكلية هي نوع من البطالة طويلة الأجل بحيث تكون الفرص متاحة لفئة من العاملين و لكن مؤهلاتهم و قدراتهم لم تعد مناسبة بسبب تغير هيكل الاقتصاد. و يحدث هذا النوع من البطالة كما هو الحال عند التحول من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق أو من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي حيث تختلف المهارات من اقتصاد إلى آخر. فتحول اقتصاد من الزراعة إلى الصناعة يستلزم التكيف مع الآلة الحديثة و الفن الإنتاجي الذي يعتمد عليه القطاع الثانوي. و بالتالي فالتحول من قطاع معين إلى قطاع آخر يتطلب وقتا طويلا حتى يتمكن الطالب على العمل من الحصول على المنصب المناسب.

و تظهر البطالة الهيكلية في البلاد الزراعية التي تعرف زيادة في يد العاملة في القطاع الزراعي و عدم كفاية في المعدات الرئيسية التي بإمكانها خلق مناصب شغل. و قد عرفت الدول الأوروبية مثل هذا النوع من البطالة عندما أحل النفط محل الفحم في منتصف القرن العشرين. ففي هذه الفترة عرفت مناجم الفحم غلق أبوابها بسبب استعمال النفط. كما عرفت الدول الشرقية و بعض الدول العربية و منها الجزائر البطالة الهيكلية و ذلك في نهاية القرن الماضي عندما تحولت اقتصادياتها من الاقتصاد المركزي إلى الاقتصاد المفتوح. و لم تسلم الدول الآسيوية من هذه الظاهرة.

ومع تعاظم و تسارع العولمة، فقد عرفت هذه الدول انتقال الشركات المتعددة الجنسيات من دولها الأصلية و خاصة من أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك للاستفادة من المزايا الاقتصادية التي توفرها الدول الآسيوية إلى الصناعات المهاجرة مثل رخص الأيدي العاملة و الإعفاءات الضريبية. و تأسيسا لما سبق فمن الصعب إيجاد تعريف دقيق على هذا النوع من البطالة. و في هذا السياق يقول الاقتصادي الشهير (بول صمويل صون) : " لم يتفق الخبراء بعد على تعريف موحد لما يعرف باسم البطالة الهيكلية، و لكنهم يستعملون هذا المصطلح في الحالات الحرجة"[2].

---

[1] عبد المجيد، قدي : المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2006، ص 39.

[22] Paul SAMUELSON, l'économique tome 2, librairie Armond Colin, Paris 1969, p 1075.

كما أن البطالة الهيكلية قد تنشأ تغير في سوق العمل و من أمثلة ذلك عندما لا يوجد توافق بين مؤهلات خريجي الجامعات و مدارس التكوين من جهة، و ما تتطلبه مناصب الشغل من جهة أخرى. من أجل تفادي هذا الاختلال بين العرض و الطلب تعمل المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية على تحسين و تطوير الكفاءات قبل الانتقال من هيكل إلى آخر. و أما في حالة حدوث تحول من اقتصاد إلى آخر فتعمل المؤسسات المعنية بالأمر من تقديم المادي و المعنوي للمتعطلين لاكتسابهم المهارات المطلوبة حتى تسهل عليهم عملية التحول. و بديهي أن مثل هذه المساعدات يكون لها الأثر الإيجابي في الاقتصاد القومي.

3.3.1. البطالة الدورية *Chômage cyclique*

لا شك أن التغيرات الدورية تعتبر من أحد أسباب البطالة في الدول المتخلفة نظرا للركود الذي تتعرض له بعض النشاطات الاقتصادية. فعندما يدخل الاقتصاد القومي في مرحلة الركود تجد شريحة من المجتمع نفسها في دائرة البطالة. و تجدر الإشارة إلى أن البطالة الراجعة إلى التغيرات الدورية لا تبلغ في " البلاد المتخلفة نفس الدرجة من الانتشار التي تبلغها البطالة المقنعة و البطالة الموسمية، و ذلك نظرا لقلة شان الصناعة في البلاد المتخلفة و لتميز هذه البلاد، على العكس من البلاد المتقدمة، بالركود و عدم مرونة الجهاز الإنتاجي"[1].

و الجدير بالذكر أن الانتعاش الاقتصادي يظهر من جديد مع عودة عجلة النمو، كما حدث في الدول أمريكا الوسطى في التسعينيات من القرن العشرين، أي بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الأرجنتين و المكسيك. ففي فترة الكساد الاقتصادي شاهدت هذه الدول ارتفاع ملحوظ لمعدل البطالة. فقد عرفت المكسيك انخفاض الدخل المحلي الإجمالي ب07% و أما البطالة فقد ارتفعت إلى نسبة 25%.

4.3.1. البطالة الموسمية *Chômage saisonnier*

يقصد بالبطالة الموسمية أن العمال يعملون لفترات قصيرة خلال السنة حيث لا تتاح لهم فرص العمل في فترات معينة من السنة بشكل غير مستديم. و يعود هذا النوع من البطالة إلى طبيعة النشاط الاقتصادي. و ينتشر هذا النوع من البطالة في البلاد الزراعية حيث تستهلك بعض أنواع المنتجات الفلاحية في موسم معين من السنة و تختفي عند انتهاء الموسم. و يعرف قطاع البناء و

[1] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الأول، مرجع سبق ذكره ص 225.

التشييد مثل هذا النوع من البطالة. و حتى يمكن القضاء على البطالة الموسمية يقترح الخبراء و الاقتصاديون باقتراح تحسينات فنية " تسمح باستخدام الأرض بطريقة منتجة خلال أكبر مدة ممكنة و تشغيل العمال خلال المدة الباقية من السنة خارج الزراعة في أعمال أخرى، و خاصة في أعمال الصناعة الزراعية"[1]. و معنى ذلك أن للدولة دورا أساسي في تعبئة العمال و القيام بتدريبهم على أعمال مناسبة و مهن أخرى تمكن العمال من مزاولة أعمالهم بعد انتهاء الموسم الإنتاجي. و بديهي أن مثل هذه النشاطات الاقتصادية التي لا تعرف نموا إلا في فصول معينة أن لا تستثمر فيها رؤوس أموال ضخمة حتى لا تتعطل و تسجل على حسابها خسارة.

5.3.1. البطالة المقنعة *Chômage déguisé*

يعود هذا النوع من البطالة إلى زيادة قوة العمل عن الاحتياجات الحقيقة بالنسبة للموارد المتاحة بحيث إذا سحبت هذه القوة من دائرة العمل لا يؤثر على حجم الإنتاج. و يمكن القول أن هؤلاء العمال يقومون بمهامهم و لكنهم في واقع الأمر لا يضيفون شيئا للإنتاج بحيث لو سحب عدد معين من العمال من دائرة الإنتاج مع بقاء عوامل الإنتاج على ما هو عليه لما انخفض الإنتاج. و بديهي أن هذه الفئة من العمال تتقاضى مقابل أدائها لعمل معين و لكنها لا تضيف شيئا للإنتاج. و هو ما يعني رفع كلفة الإنتاج. و معنى ذلك أن الإنتاجية الحدية لهؤلاء العمال تساوي صفر. و يظهر هذا النوع من البطالة في الدول التي تعرف بحجم سكاني ضخم و جهاز حكومي كبير حيث ينتشر جيش من موظفي الحكومة في قطاع الخدمة العمومية.

و تنبغي الإشارة إلى أن هذا النوع من البطالة ينتشر في القطاع الاقتصادي التابع للدولة. و تفصيل ذلك أن الحالات الاجتماعية تغلب الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات الاقتصادية العمومية. و جدير بالملاحظة أن رغم التغيرات التي حدثت في الهياكل الاقتصادية التابعة للدولة و خاصة طريقة التسيير و التدبير، فإن التفكير القديم الذي ينصب على خلق مناصب شغل من أجل امتصاص البطالة لا أكثر، لا يزال سائدا خاصة في البلاد المتخلفة التي تعرف انخفاض في الطلب الفعلي.

[1] نفس المرجع، ص 224.

6.3.1. البطالة المستترة

و يقصد بالبطالة المستترة عندما يكون متعطلون "لا تظهر بياناتهم ضمن الإحصائيات الرسمية لسبب أو لآخر"[1]. و تعبر البطالة المستترة عن الفترة الزمنية التي يقضيها المتعطل عن العمل بعيدا عن نشاط العمل أي في البطالة. و تنطبق البطالة مستترة على أولئك الذين تقاعدوا عن العمل و لكن لا زالت لديهم القدرة على النشاط العملي، و يفضلون امتهان حرفة أو مزاولة عمل يتطابق وفق قدراتهم الذهنية و البدنية.

7.3.1. البطالة الفنية *Chômage technique*

يقصد بالبطالة الفنية أو البطالة التكنولوجية الناجمة عن إحلال الفن الإنتاجي محل العمال و مثل ذلك إحلال الآلة محل الإنسان في العملية الإنتاجية. و هو ما يعني أن التقدم الفني يترجم بتغييب العامل. كما قد يؤدي التغيير في الفن الإنتاجي إلى عدم قدرة العمال الذين عاشوا لمدة معينة في ظل النظام القديم مسايرة الفن الإنتاجي الجديد. و هو ما يعني أن هذه الفئة من العاملين تضطر إلى البحث على عمل بسيط لا يتطلب فن إنتاجي كبير. و قد عرفت أوروبا البطالة الفنية في فترة ازدهارها أي في القرن الثامن عشر و هو القرن الذي اختراع الآلة البخارية. و لتفادي هذا النوع من البطالة تلجأ الدول المتقدمة إلى وضع مخططات اقتصادية تضع في حسابها الخيار الفني الذي يتماشى و متطلبات الأهداف الاقتصادية.

8.3.1. البطالة الاختيارية *Chômage vlontaire*

البطالة الاختيارية فهي تلك البطالة التي " تتشكل من العمال الذين يرفضون العمل لأجر أقل من الأجر الجاري"[2]. و معنى ذلك أن البطالة الاختيارية هي تلك الحالة التي يتعطل فيها العامل بمحض إرادته. و مثل ذلك تقديم استقالة من منصب، أو عزوف عن العمل إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى هذا النوع من البطالة.

9.3.1. البطالة الإجبارية *Chômage invlontaire*

على عكس البطالة الاختيارية فالبطالة الجبرية أو الإجبارية تعبر عن "الحالة التي يتعطل فيها العمال بشكل جبري، أي من غير إرادته أو اختياره"[3]. و من صور البطالة الإجبارية تسريح العمال

[1] نجاح عبد العليم، أبو الفتوح : مرجع سابق ، ص 334.

[2] Alain BARRERE, op, cit,. p 159.

[3] رمزي، زكي : نفس المرجع، ص 30.

رغما عن إرادتهم أو عندما لا يجد الطالبون الجدد العمل رغم سعيهم الحثيث عنه و قدرتهم عليهم و استعدادهم لقبول الأجر السائد. و تعود أسباب البطالة الإجبارية في البلاد المتقدمة إلى الطلب الفعلي الذي ينبغي ان يحقق التشغيل الكامل. أما في الدول المتخلفة فيرجع تارة إلى طبيعة النظام الاقتصادي في حد ذاته و تارة أخرى إلى الطلب الفعلي الذي يلزم لتحقيق النمو الاقتصادي. و معنى ذلك أن النظام الاقتصادي السائد لا يحفز العامل على النشاط العملي.

المطلب الثاني : التشغيل الكامل في النظرية الاقتصادية الحديثة

يتطرق هذا المبحث على التشغيل الكامل من منظور المدرسة التقليدية و المدرسة الاقتصادية الحديثة. و يقصد بالتشغيل أو التوظيف الكامل للموارد المتاحة، عدم وجود كميات فائضة أو عاطلة من أحد عناصر الإنتاج. و بالتالي فإن التشغيل الكامل يعني عدم وجود بطالة إجبارية بين أفراد القوى العاملة عند مستويات الأجور السائدة. و بناء على ما تقدم، فإذا كان " كل من يرغب في العمل عند مستويات السائدة يجده، نكون قد وصلنا إلى حالة العمالة الكاملة"[1].

الفرع الأول: التشغيل الكامل في النظرية التقليدية

ترى النظرية التقليدية للتوازن الاقتصادي العام أنه لا يوجد سوى توازن واحد للتشغيل الكامل، فهي أنه في ظل اقتصاد يمارس فيه تقسيم العمل بطريقة محكمة و مضبوطة يمكن لكل إنتاج أن يجد من الطلب المناسب له، و يترتب عن ذلك تتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي. و معنى ذلك أن الطلب على أموال الاستهلاك و أموال الاستثمار يكون كاف لاستيعاب المعروض. و هذا يعني أن قانون المنافذ الذي جاء به (ساي) ينصرف إلى أن الطلب هو الذي يحدد الإنفاق الكلي. و مع التسليم بأن العرض يخلق دائما الطلب المناسب له، فإن الناتج و الدخل يكونان دائما عند مستوى التشغيل الكامل بحكم أن العرض يخلق الطلب و أن المنتجات تستبدل بالمنتجات و ما النقود سوى أداة للتبادل. و تعتقد النظرية التقليدية أن و بالرغم من اختلال التوازن الذي يرجع إلى عدم ملائمة جزء قليل من الإنتاج مع حاجيات المجتمع فإن آليات السوق قادرة على تصحيح مثل هذا الاختلال من دون أي عقبات. و بما أن النظرية سلمت باستحالة حدوث خلل بين العرض و الطلب، و معنى هذا أن لا يحدث فائض في الإنتاج لأن العرض يخلق الطلب عليه، خلصت النظرية إلى أن

[1] محمد الليثي و نعمت الله إبراهيم : مقدمة في التحليل الاقتصادي، دار الجامعة المصرية، الاسكندرية، مصر، 1976، ص 349.

النظام الاقتصادي يتجه نحو التشغيل الكامل من تلقاء نفسه. و بالتالي يستبعد تصور حدوث بطالة أي عدم استعمال الموارد الإنتاجية المتاحة داخل اقتصاد موضوع الدراسة. و تفصيل ذلك أن قيام البطالة من شأنه أن يخفض الأجور الاسمية مما يؤدي إلى تحفيز المنتجين من رفع حجم التشغيل و مستوى الإنتاج. و في حالة حدوث بطالة فهذا يعني أن العامل هو الذي يرفض العمل أو لا يقبل بانخفاض جزءا من أجره.

ترى النظرية التقليدية أن لا يمكن أن يوجد سوى نوعين من البطالة و هما البطالة الاحتكاكية و البطالة الاختيارية. و يرى الاقتصادي (ملتون فريدمان) (1912–1908) "أنه في كل لحظة نجد أن هناك عاطلين بالاختيار، بمعنى أنهم يرفضون العمل بسر الأجر الحقيقي الذي يعرض عليهم، لأنهم يعتقدون أنه يجب أن يكون هناك أجر أعلى مما يعرض عليهم"[1]. و مع وجود بطالة اختيارية (إرادية) فيمكن لكل فرد باحث عن العمل أن يحصل عليه و لكن بشرط أن يقبل انخفاض في مستوى الأجور بحيث أن التشغيل الكامل قد يتحقق من دون مشقة و بشكل نهائي. و أن الأجور لا تتجه نحو الانخفاض حتى في حالة و جود بطالة كما يظهر في الشكل رقم (5–1).

الشكل رقم (5–1): البطالة من منظور الكلاسيك

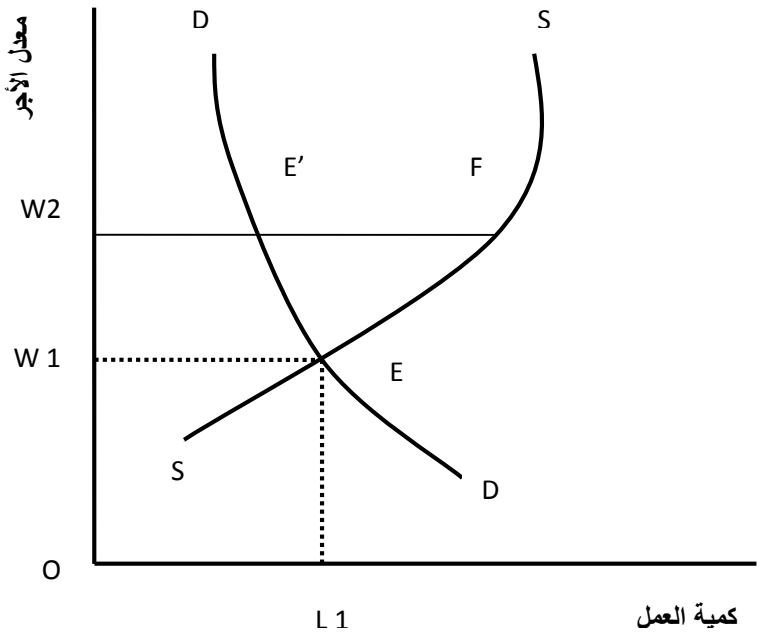

المصدر : رمزي، زكي : الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، ص 168.

[1] رمزي، زكي : مرجع سابق، ص 352.

يوضح الشكل رقم (5−1) أن الأجر التوازني يتحدد عند النقطة E وهي نقطة التقاء منحنى الطلب DD مع منحنى العرض SS. و يقابل هذا التوازن حجم العمل $OL1$ و معدل الأجر $OW1$. و أما في حالة ارتفاع معدل الأجر إلى $OW2$ لسبب من الأسباب فإن عرض العمل ينتقل من $W1E$ إلى $W2F$ في حين يصبح الطلب على العمل $W2E'$ و بالتالي يصبح عرض العمل أكبر من الطلب عليه. و يكمن الحل من منظور الكلاسيك في تخفيض الأجر الاسمي. و ترى النظرية التقليدية أن في مثل هذه الحالة، أي في حالة بطالة، فإن أرباح المنظمين يمكن أن ترتفع مما يؤدي إلى نمو في الإنتاج. و يستتبع هذا النمو زيادة في الطلب على العمل مما يؤدي إلى امتصاص البطالة. و قد توصل رواد المدرسة التقليدية–الجديدة إلى نتيجة مفادها أن كل ارتفاع في عدد العمال يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية الحدية للعمل. و يستتبع هذا الانخفاض تدهور منفعة الأجر الحقيقي لدى العمال. و بديهي أن يقابل نقص الإنتاجية الحدية انخفاض في منفعة الأجر الحقيقي. و يقصد بالإنتاجية الحدية للعمل " الزيادة في قيمة الإنتاج الناتجة عن تشغيل عامل إضافي. فلو حدث أن ارتفع الأجر عن الإنتاجية الحدية فإن هذا يدفع المشروع إلى تخفيض عدد العمال الذين يشغلهم"[1]. و نتيجة لذلك فإن العامل لا يتذمر و هو يتقاضى أجرا منخفضا علما بأنه لا ينتج سوى كمية قليلة من الإنتاج. و من أجل تفادي مثل هذا الاختلال، ترى النظرية التقليدية أن " لابد من خلق توازن بين تغيرات في معدل الأجور و تغيرات في سعر الفائدة"[2].

1.1. تأثير تغيرات في معدل الأجور

يرى الجيل الأول للمدرسة التقليدية الذي انصب على دراسة التشغيل و على رأسهم (مالتوس) و (ريكاردو) بالحكم على العامل بالعيش في حدود أجور الكفاف، و أن انخفاض الأجور يؤدي إلى انخفاض نسبة الولادة و ارتفاع نسبة الوفيات لدى الطبقة الفقيرة و بالتالي إلى انخفاض عرض اليد العاملة التي يفرض أن تكون متوفرة. و الحجة التي يقدمها الجيل الأول من الاقتصاديين الكلاسيك هو أن انخفاض الأجور الاسمية يؤدي إلى انخفاض عرض العمل الذي يفترض أن يكون متوفرا. و على ذلك يمكن أن يقدم لهذه الحجج ثلاث اعتراضات:

[1] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الثاني، مرجع سابق ص 278.

[2] Jean MARCHAL, op, cit,. p 621.

أولا : أن الحلول التي اقترحها الاقتصاديون الكلاسيك لا يمكن تفعيلها إلا على المدى الطويل لأنها تتطلب وقتا طويلا لتدخل حيز التطبيق. و معنى ذلك أن الطبقة الفقيرة و هي الشريحة العريضة من المجتمع قد تلبث مدة طويلة في الفقر و الحرمان تتحرر من الألم.

ثانيا : أن الزيادة في السكان تؤدي على انخفاض الأجور مما يؤدي إلى مضاعفة الإنتاج و الأرباح و بالتالي إلى تحقيق توازن العمل. فهذا القول لا يطمئن الفقراء و المعوزين و خاصة في عصر لا تسوده فيه مؤسسات الضمان الاجتماعي.

ثالثا : يعتبر (كينز) أول اقتصادي اعترض للمدرسة الكلاسيكية. فقد لا حظ (كينز) أن انخفاض الأجور النقدية لا يؤثر فقط في التقليص من نفقة الإنتاج و لكنه يحرم فئة من المجتمع من الاستهلاك. و الأجر في النظرية التقليدية لا يعدو أن يكون ثمنا لأي سلعة. و مع التسليم بهذه النظرية، انتهى بهم الفكر أن الأجر يتحدد بنفقة الإنتاج. أما المدرسة الحدية فتعتقد أن الأجر يتحدد بالإنتاجية الحدية و هذا موقف المدرسة الحدية و على رأسها المدرسة النمساوية (المدرسة الحدية).

2.1. تأثير تغيرات قي سعر الفائدة

يرى الاقتصاديون الكلاسيك أن وفرة الادخار تؤدي إلى الطلب عليها و يترتب على ذلك انخفاض سعر الفائدة. فالفائدة لا تعدو أن تكون ثمنا للادخار. و قد خلص الكلاسيك أن سعر الفائدة يتحدد حسب قانون العرض و الطلب. و لما سلمت النظرية التقليدية أن طلب الادخار يعود إلى الاستثمار. فإن سعر الفائدة يتحدد بعرض الادخار و الطلب عليه (الاستثمار) و معنى ذلك أن كل ادخار يتحول إلى استثمار. و لذلك جعلت النظرية الاقتصادية التقليدية من الفائدة ثمن الامتناع عن الاستهلاك، أي ثمن الادخار. و تعرف هذه النظرية بالتفضيل الزمني. و قد تطورت هذه النظرية على يد الاقتصادي (ناسو سنيور). و خلاصة هذه نظرية التفضيل الزمني أن المستهلك و هو يقوم بالادخار، أي و هو يمتنع عن الاستهلاك، " يتحمل في سبيل ذلك تضحية، تتمثل في النزول عن منافع الاستهلاك. و لا بد أن يكون لهذه التضحية ثمن مساو لها. و هذا الثمن هو الفائدة. و لذلك خلصت هذه النظرية إلى أن الفائدة هي ثمن الامتناع عن الاستهلاك"[1].

[1] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الثاني، مرجع سابق ص 289.

و ترى النظرية أن الفائدة تتحدد وفق قانون العرض و الطلب، و لابد أن تكون مساوية للتضحية التي يتحملها المدخر في سبيل الامتناع عن الاستهلاك أي في سبيل الادخار. و تتحقق هذه المساواة من خلال تأثير الفائدة في عرض و طلب الادخار. ففي حالة ارتفاع الفائدة، فغن ذلك يؤدي إلى زيادة الادخار و تنصرف زيادة الادخار إلى زيادة عرض رؤوس الأموال. و أما في حالة انخفاض الفائدة فإن المدخرين سيتنازلون عن الادخار مما يؤدي إلى انخفاض عرض الادخار من جهة، و انخفاض نفقة الإنتاج بالنسبة للمنظمين مما يؤدي إلى رفع حجم الإنتاج من جهة أخرى. و أن التوازن بين العرض و الطلب يتحقق من تلقاء نفسه و بالتالي فإن الإنتاج يمكن أن يمتص كل رؤوس الأموال المعروضة و المتوفرة كما يوضح ذلك الشكل رقم (5-2) العلاقة بين عرض و طلب الادخار.

الشكل رقم (5-2): تحديد سعر الفائدة بعرض و طلب الادخار

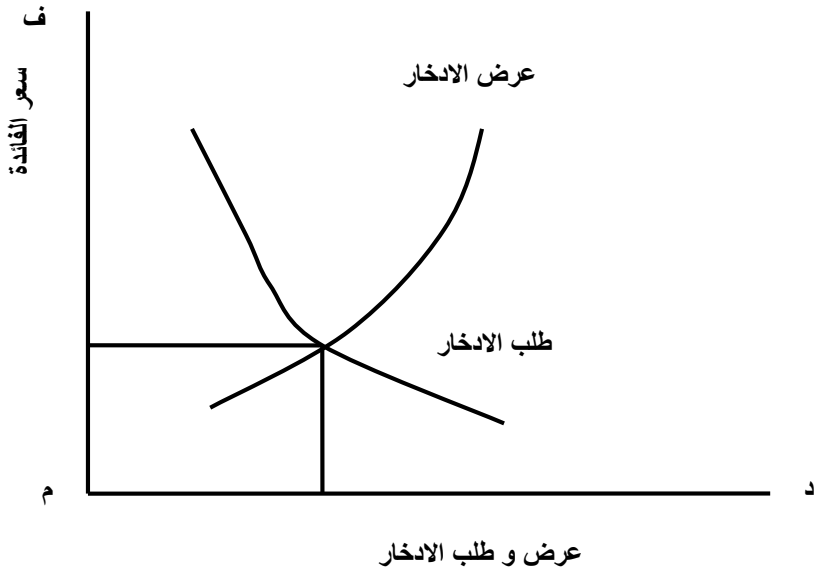

المصدر : رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الثاني، مرجع سابق ص 288.

يوضح الرسم البياني رقم (5-2) كيف يتحدد سعر الفائدة عند نقطة التقاء منحنى طلب الادخار مع منحنى عرض الادخار. و أن التعادل بين الادخار و الاستثمار يتحقق من دون عقبات و ذلك طبقا لقانون (ساي). و معنى ذلك أن الادخار قادر على تحقيق التوظيف الكامل. و ربما كان هذا ممكنا في فترة معينة في تاريخ تطور الرأسمالية عندما كان الذي يقوم بالادخار هو نفسه الذي يقوم

بالاستثمار. و الآن و بعدما أن أصبحت إمكانات الادخار متاحة لفئة عريضة من المجتمع، فهل يمكن أن يتحقق التوظيف في ظل التصور الكلاسيكي و الذين جاءوا من بعدهم.

و من هنا يثور التساؤل التالي : ما مدى صحة هذه النظرية ؟ أو بمعنى آخر : أصحيح أن انخفاض سعر الفائدة يؤثر في التقليص على حجم الادخار ؟ للإجابة على مثل هذا السؤال من المفيد العودة إلى الدراسات السابقة التي بينت أن الذي يحفز الأفراد على الادخار " لا يدخل في حسابه تلك الاعتبارات التي تهم سعر الفائدة و لكن الحافز الذي يدفعهم إلى الادخار هو الموازنة بين الموارد الآنية و الموارد المستقبلية. أي الموازنة بين الحاجات الحاضرة و الحاجات المستقبلية"[1]. و معنى ذلك أن الأفراد لا يلجئون إلى الادخار بسبب ارتفاع سعر الفائدة و لكنهم يقومون بذلك علما أن مواردهم المالية تؤمن لهم تغطية حاجاتهم في المستقبل. و يرى الكلاسيكيون و النيوكلاسيكيون معا أن تحقيق التشغيل الكامل قد يحدث من دون أي صعوبات إذا لم تتدخل الدولة في جهاز الأسعار و على الدولة أن تنصرف إلى وظائفها التقليدية و هي تلك التي يقتصر دورها على الدفاع، و على إقامة العدالة، و الحفاظ على الأمن الداخلي. كما يمكن أن تفند النظرية التقليدية للتوازن العام من وجهة نظر (كينز)، فقد بينت (النظرية العامة) أن الطلب على أموال الاستثمار بالنسبة للمنظمين لا يتوقف على سعر الفائدة و لكنه يتوقف على الموازنة بين سعر الفائدة و الكفاية الحد لرأس المال[2]. و تأسيسا على ما تقدم نخلص أن التشغيل الكامل يتوقف على عنصرين اثنين: 1) تغيرات في مستوى الأسعار و الأجور من جهة 2) تغيرات سعر الفائدة من جهة أخرى. و أن فعالية هذين الآليتين تتوقف على تحقيق شرطين اثنين: " مرونة الأسعار من جهة و مرونة العرض و الطلب بالنسبة للأسعار من جهة أخرى"[3]. و جدير بالذكر أن بعض الاقتصاديين و على رأسهم الاقتصادي السويدي الشهير (كنوت ويكسل)$(Khnot\ Wicksell)$ (1851-1926) الذي حاول تحسين النظرية الكلاسيكية في سعر الفائدة بإدخال نظرية الأرصدة المعدة للاقتراض $fonds\ prétables$. و وفقا لنظرية الأرصدة المعدة للاقتراض فإن سعر الفائدة لا يعدو أن يكون السعر الذي يحقق التوازن بين طلب الأرصدة المعدة للاقتراض والأرصدة

[1] Ibid, p 626.

[2] تناول الباحث محددات الطلب على أموال الاستثمار في الفصل الرابع.

[3] R. BARRE, op,. cit p 447.

المعدة للإقراض. و بناء على ذلك فحدوث الذبذبات في سعر الفائدة يكون مردها تلك التغيرات التي تنشأ إما في طلب القروض أو من عرض القروض أو أرصدة الائتمان المتوافرة للاقتراض.

الفرع الثاني: التشغيل الكامل في النظرية الاقتصادية الحديثة

إذا كانت النظرية التقليدية تعتقد أن التشغيل الكامل يتحكم فيه سعر الفائدة و معدل الأجر، و أن لا يمكن أن يحدث سوى نوعين من البطالة و هما البطالة الاحتكاكية و البطالة الاختيارية. فإن النظرية الاقتصادية الحديثة ترى عكس ذلك. و مع الاعتقاد أن التشغيل الكامل هو أحد أهداف الرئيسية للسياسة المالية. و يرى (كينز) من المستحيل أن يوجد فقط نوعين من البطالة كما يدعي الاقتصاديون الكلاسيك. و معنى ذلك أن هناك أنواع أخرى من البطالة و على رأسها البطالة الإجبارية. و بين (كينز) أن خفض الأجور لا يمكن أن يؤدي إلى تخفيض البطالة كما يعتقد الكلاسيكيون و النيوكلاسيكيون. و خلص (كينز) أن لا علاقة التشغيل بالأجور بل بقرارات المنظمين التي تحدد حجم الإنتاج و أن التشغيل هو العنصر المتغير و أن الأجر هو العنصر الثابت. و ترى النظرية الاقتصادية الحديثة أن هناك علاقة بين حجم الإنتاج المرغوب في تحقيقه و حجم التشغيل اللازم للحصول على هذا الحجم من الإنتاج. و بالتالي فكل زيادة في الإنتاج تستلزم زيادة في التشغيل. و معنى ذلك أن (كينز) يكون قد رفض قانون (ساي) جملة و تفصيلا. و في هذا السياق يقول (كينز) " فالنظرية القائمة على هذا ليست مؤهلة بشكل واضح لتناول مشكلات البطالة و دورة الأعمال"[1]. و معنى أن العرض ليس هو العامل الأساسي في تحريك عجلة النمو الاقتصادي بل على العكس يقوم الطلب بتحريك هذه العجلة. فقد خلص (كينز) إلى " أنه ليس ما يضمن أن يتحول العرض إلى طلب، و ذلك لأن جزءا من الدخل يكتنز. و من هنا يصبح من المتصور أن يقل الطلب عن العرض، و هو ما يشكل عقبة في سبيل اتجاه العرض نحو التشغيل الكامل"[2].

و تأسيسا لما سبق، يرى (كينز) أن البطالة الإجبارية لا تتحدد وفق الأجر الاسمي و لكنها تتوقف على الأجر الحقيقي. فالعامل المتعطل إجباريا ليس ذلك المتعطل الذي يرفض انخفاض الأجر الاسمي حتى و إن انخفضت الأسعار. و لكن المتعطل في نظر المدرسة الكينزية هو ذلك الباحث

[1] جون ميانرد، كينز : مرجع سبق ذكره، ص 37.
[2] رفعت، المحجوب : الاقتصاد السياسي الجزء الاول، مرجع سابق ص 446.

عن العمل الذي لا يجدا عملا حتى و إن كان مستعدا كل الاستعداد لقبول أجر حقيقي. و الأجور في نظر (كينز) ليست فقط بندا من بنود نفقة الإنتاج فحسب فهي أيضا دخل بالنسبة للعامل. و على ذلك فارتفاع الأجر أو انخفاضه له آثاره على العامل من الناحية الاجتماعية. فارتفاع الأجور يؤدي إلى زيادة الدخول و يترتب عن ذلك ارتفاع الطلب على أموال الاستهلاك و خاصة إذا مست زيادة الأجور الطبقة المتوسطة ذات الميل الحدي للاستهلاك علما أن أجور العمال تمثل قوة شرائية ضخمة. و حينما تنخفض الأجور يقل الطلب على أموال الاستهلاك مما يؤدي إلى نشوء بطالة. و من شأن هذا الانخفاض أن يعيد لتوزيع الدخول لصالح الفئة الغنية ذات الميل المنخفض للاستهلاك.

1.2. الطلب الفعلي يحدد حجم التشغيل و الدخل

إن الفكرة الجوهرية في النظرية الكينزية تدور حول محددات حجم التوظيف و الدخل. و في السياق نفسه راح (كينز) يفتش عن القانون النفسي الذي يفسر الاستهلاك و الاستثمار أو حسب تعبير (كينز) الطلب على أموال الاستهلاك و الطلب على أموال الاستثمار و محددات ميل الأفراد إلى هذين الطلبين و قد خلص (كينز) أن كلا الميلين يخضعان لعوامل مختلفة. فالاستهلاك يتوقف على حجم الدخل و على الميل للاستهلاك، بينما يتوقف الاستثمار على التحفيز على الاستثمار، أي على الموازنة بين الإنتاجية (الكفاية) الحدية لرأس المال و سعر الفائدة. و نظرا لثبات الميل للاستهلاك في المدة القصيرة فإن حجم الاستثمار يحدد حجم التشغيل و الدخل القومي[1]. فالطلب الفعلي هو الذي يعين عند أي مستوى يتحدد حجم التشغيل كما يوضح ذلك الشكل رقم (5-3).

[1] تناول الباحث محددات الميل للاستهلاك و الميل للاستثمار في المبحث الرابع.

الشكل رقم (5−3): تحديد حجم التشغيل

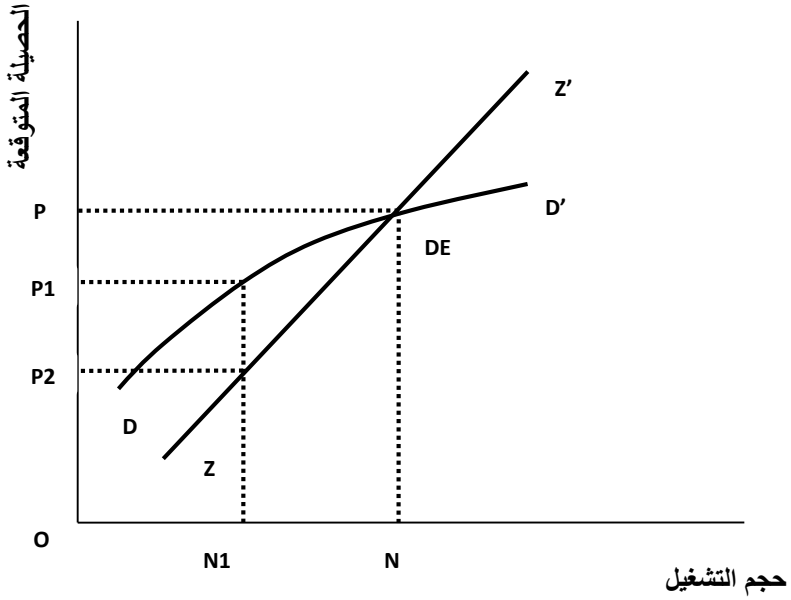

المصدر: *Alain BARRERE : Théorie économique et impulsion keynésienne. Ediiton Dalloz, 1952. p 283*

يوضح الرسم البياني أعلاه العلاقة بين الطلب الكلي DD' و العرض الكلي ZZ' و الطلب الفعلي DE الذي هو حصيلة المتوقعة عند النقطة التي يقطع فيها منحنى العرض و منحنى الطلب الكلي. و يتحدد مستوى التشغيل N عند نقطة التقاء المنحنين. و نلاحظ من خلال الرسم البياني رقم (5−3) كيف يميل منحنى الطلب الكلي إلى اليمين. و تفصيل ذلك أن الحصيلة المتوقعة تبدأ بالانخفاض عندما تشبع كل الرغبات و بالتالي ينخفض الطلب الفعلي الكلي. فعند حجم معين من التشغيل $N1$ نلاحظ أن منحنى الطلب الكلي DD' يكون اكبر من منحى العرض الكلي ZZ'. و معنى ذلك أن ثمن الطلب الكلي يكون أكبر من ثمن العرض الكلي. و بالتالي فقد تتاح فرص لتحقيق ربح أقصى لدى المنظمين. و لن يتحقق أقصى ربح ممكن إلا في حالة تساوي ثمن الطلب الكلي و ثمن العرض الكلي، أي عند تقاطع منحنى الطلب الكلي مع منحنى العرض الكلي.

و عندما يكون الطلب الفعال منخفضا " يحدث نقص في التشغيل العمالة بمعنى و جود أشخاص عاطلين مستعدين للعمل مقابل أقل من الأجر الحقيقي القائم و بناء على، يزداد التشغيل كلما ازداد الطلب الفعال"[1]. و معنى ذلك أن الأجر لا يحدد حجم التشغيل و لكن حجم العمل يتوقف على

[1] جون ميانرد، كينز : مرجع سبق ذكره، ص 325.

مستوى الأجر. و بالتالي فالتشغيل الكامل يتوقف على الأجر الحقيقي. و السؤال الذي يبرز للوجود هو: لماذا لا ينخفض الأجر الحقيقي ؟ و للإجابة على هذا السؤال لا بد أن يشير الباحث إلى أن (كينز) في تحليله لنظرية التشغيل بين " أن انخفاض الأجر الاسمي يترتب عنه انخفاض نسبي للأسعار مما يؤدي إلى المحافظة على السعر الحقيقي بنفس المستوى، و بالتالي إلى انخفاض حجم التشغيل"[1].

و نستخلص من خلال ما سبق أن الانخفاض النسبي للأسعار لا يعود إلى انخفاض نفقة الإنتاج كما يعتقد الكلاسيكيون و النيوكلاسيكيون، و لكن يعود هذا انخفاض الأسعار بالنسبة لانخفاض الأجر الاسمي إلى تقليص الطلب الكلي، أي الطلب على أموال الاستهلاك و الطلب على أموال الاستثمار. و معروف في النظرية الكينزية أن الطلب الكلي هو الذي يحدد حجم التشغيل.

خلص (كينز) في تحليله للبطالة أن النشاط الاقتصادي يجد نفسه إما في حالة تشغيل ناقص أو في حالة تشغيل كامل. ففي الحالة الأولى يتميز النشاط الاقتصادي بثلاث أنواع من البطالة و هي البطالة الإجبارية و البطالة الاختيارية و البطالة الاحتكاكية. و أما في الحالة الثانية فيعرف فيها النشاط الاقتصادي فقط نوعين من البطالة : البطالة الاحتكاكية و البطالة الإرادية. و معنى ذلك أن " حالة التشغيل الناقص تتميز بوجود بطالة إجبارية و أما حالة التوظيف الكامل فتتميز بغياب البطالة الإجبارية "[2]. و من تفادي مثل هذا النوع من البطالة فلا بد من تدخل الدولة للتأثير في حجم الطلب الكلي الفعال لتحقيق التشغيل الكامل.

و من جملة ما اقترحه (كينز) زيادة الإنفاق العام و خفض الضرائب و تخفيض سعر الفائدة. و لقد بين (كينز) أن النفقات العامة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي. و يمكن للدولة التأثير في حجم النفقات الكلية فهي تتمتع بوسائل ضخمة لزيادة الإنفاق و ذلك " بمحاربتها للمدخرات الفائضة عن الحاجة، و تشجيعها للاستهلاك بفرضها لضرائب تصاعدية، و تقرير إعفاءات ضريبية و تخفيف الضرائب غير المباشرة "[3]. و يتضح مما سبق أهمية السياسة المالية في تحقيق الاستقرار و تحقيق التشغيل، و لا شك أن أفكار (كينز) كان لها و لازال أثر واضح في تحقيق التوازن الاقتصادي في المدى القصير. لقد أدت تلك المناقشات العلمية التي لحقت ظهور (النظرية العامة) إلى بروز

[1] Alain BARRERE, op,. cité 173.

[2] نفس المرجع، ص 73.

[3] عبد الكريم صادق، بركات: مرجع سبق ذكره، ص 252.

نظريات جديدة في نفس السياق الفكري و من بين هذه النظريات نظرية (ريتشارد هيكس). و يتمتع (هيسك) بمكانة خاصة في تطوير النظرية الكينزية و خاصة و أنه معروف بنموذج IS − LM.

2.2. النظرية الكينزية الجديدة (نموذج $IS - LM$)

بينت الدراسات اللاحقة و خاصة تلك التي قام بها (جون ريتشارد هيكس) الدور الذي تؤديه الزيادة في حجم الإنفاق الحكومي في زيادة مستوى الدخل. و يعرف هذا التوازن بالتوازن العام للأسواق أي نموذج $SI - LM$ أو ما يعرف بالنظرية الكينزية الجديدة.

و يأخذ هذا النموذج بعين الاعتبار سوق السلع و الخدمات و سوق النقود و العمل و يبين شروط التوازن العام. و يتحدد هذا التوازن عند نقطة تقاطع منحنى التوازن في سوق الإنتاج SI مع منحنى التوازن النقدي LM، و بمساعدة المنحنيين SI و LM يمكن إيجاد زيادة مستوى الدخل من خلال الزيادة في حجم الإنفاق الحكومي. و لكن لا يدمج هذا النموذج في حسابه تدخل الدولة و كذا العلاقات مع الخارج.

1.2.2. التوازن في السوق السلع و الخدمات (SI)

يعبر عن العلاقة بين سعر الفائدة و مستوى الدخل الإجمالي في سوق السلع و الخدمات بدالة SI. و يتوقف الطلب على أموال الاستثمار على الموازنة بين الكفاية الحدية لرأس المال و سعر الفائدة. و معروف أن هناك علاقة عكسية بين الاستثمار و سعر الفائدة. فحجم الاستثمار يرتفع عندما ينخفض سعر الفائدة. و يوضح الرسم البياني التالي هذه العلاقة.

الشكل رقم (5−4): العلاقة بين مستوى الدخل و سعر الفائدة

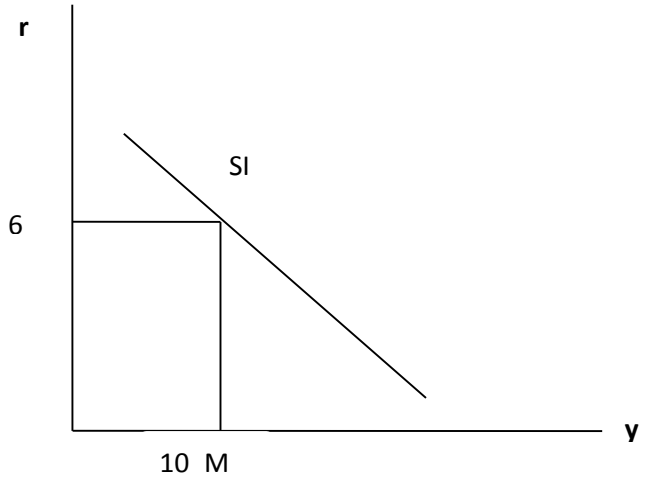

مصدر : من إعداد الباحث

يوضح الشكل رقم (5−4) العلاقة بين مستوى الدخل y و سعر الفائدة r و أما العلاقة بينها فيمثلها المنحى SI. و يميل هذا المنحنى من الأسفل و ينتقل من اليسار إلى اليمين. و يمكن أن نرى من خلال نفس الرسم البياني كيف يتساوى الادخار S مع الاستثمار I عند مستوى محدد من الدخل الوطني Y. و بما أن انخفاض سعر الفائدة r يؤدي إلى ارتفاع الاستثمار I و بالتالي يؤدي هذا الارتفاع في زيادة الدخل الوطني. و تأسيسا على ما سبق يتبين و من خلال دراسة " معادلة الادخار و الاستثمار نحصل على العلاقة بين الدخل الإجمالي و سعر الفائدة"[1] :

$$S = Y - C(Y)$$
$$I = I(i)$$
$$I(i) = Y - C(Y)$$

حيث تمثل S الادخار، الدخل Y و الإستثمار I و أخيرا i سعر الفائدة. و نلاحظ من خلال الرسم البياني السابق الذكر أن ارتفاع الدخل Y يؤدي إلى ارتفاع الطلب على النقود M في حين أن ارتفاع سعر الفائدة i يؤدي إلى تخفيض هذا الطلب، و تفصيل ذلك أن ارتفاع سعر الفائدة يشجع الإفراد على ادخار أموالهم في البنوك. و أخيرا يمكن قراءة الشكل رقم (5−4) كالتالي: إذا كان سعري الفائدة 06% يكون مستوى الدخل الوطني الذي يتطابق مع شروط التوازن هو 10 مليارات من النقود.

2.2.2. التوازن في سوق النقود (LM)

تعبر معادلة التوازن في سوق النقود عن العلاقة بين الدخل الإجمالي و سعر الفائدة في سوق النقود. من خلال دراسة دالة السيولة، توصل (كينز) إلى عدم اعتبار الفائدة ثمنا للادخار كما اعتقد ذلك التقليديون. فقد توصل (كينز) إلى نتيجة مفادها هو أن الطلب على السيولة من اجل المضاربة مفعول لسعر الفائدة و أن الطلب على النقود (السيولة) من اجل الحيطة و المعاملات دالة في الدخل[2].

[1] R.BARRE, op,. cité 466.

[2] تطرق الباحث على مسالة التفضيل النقدي في الفصل الرابع.

الشكل رقم (5-5): العلاقة بين مستوى عرض النقود و طلب السيولة

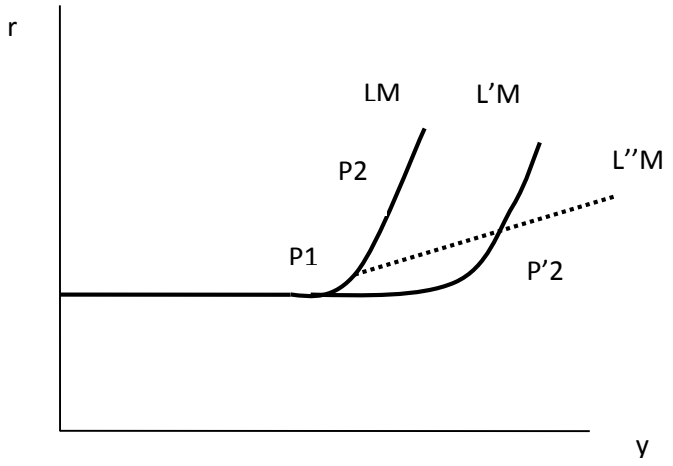

المصدر : ***R.BARRE*** **Economie politique, éditions PUF, France 1959, p 466**

يبين الرسم البياني في الشكل رقم (5-5) العلاقة بين سعر الفائدة r و مستوى الدخل الإجمالي. و يعود الشكل الأفقي لمنحنى LM في الجانب اليساري لسبب استحالة انخفاض سعر الفائدة تحت قيمة معينة. و يبدأ ميل المنحنى نحو الصعود لأخذ شكل عمودي كما يظهر في الشكل رقم (5-5) فهو من خلال الانتقال يريد أن يصل على نقطة معينة عندما يرتفع مستوى الدخل "أي عندما تمتص جميع النقود بسبب الطلب عليها من أجل المعاملات، فعند هذا النقطة بالذات يتوقف الدخل الإجمالي عن الارتفاع مهما كان ارتفاع سعر الفائدة"[1].

3.2.2. التوازن في سوق النقود (LM)

يتحقق التوازن العام عند التقاء المنحنيين و هو المستوى التوازني لكل من الدخل و سعر الفائدة على مستوى الاقتصاد كله. و يوضح الرسم البياني رقم (5-5) العلاقة بين منحنى LM في سوق النقود و منحنى IS في سوق السلع و الخدمات و يلتقيان المنحنيان عند النقطة P. و يتحدد كل من سعر الفائدة و الدخل الإجمالي عند هذه النقطة، فقد أكد (كينز) على أن سعر الفائدة ظاهرة نقدية بحتة تتحدد من خلال توازن العرض النقدي مع الطلب على النقود.

[1] R.BARRE, op, cité, ; 467.

الشكل رقم (5−6): منحني $SI - LM$

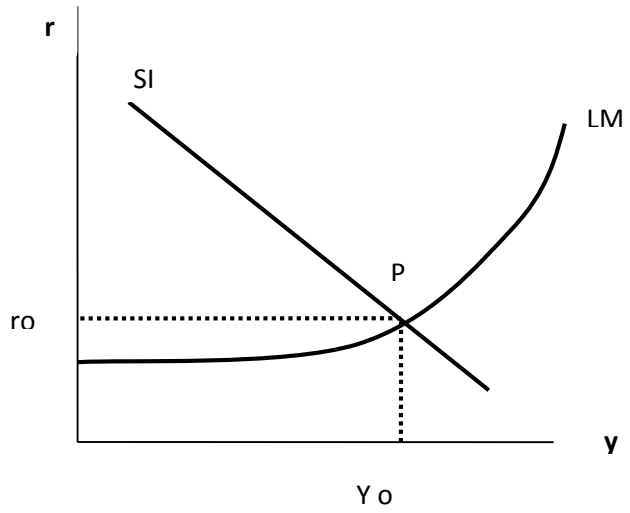

المصدر : $R.BARRE$ **Economie politique, p 466**

يبين الشكل رقم (5−6) التوازن العام في سوق السلع و الخدمات و سوق النقود عند النقطة P حيث أن التوازن للاقتصاد يتحقق عند " تساوي سعر الفائدة النقدي مع سعر الفائدة الحقيقي، أي عند تساوي سعر الفائدة التوازني في سوق النقود، مع سعر الفائدة التوازني في سوق السلع و الخدمات"[1]. و رغم ذلك، فإن " مستوى الإنتاج قد يكون مصحوبا بنوع من الاختلال في سوق العمل و معنى ذلك أن جزءا من الموارد يظل معطل"[2]. و يكمن الحل حسب النظرية التقليدية في تخفيض الأسعار و الأجور بقدر وجود بطالة اختيارية، و يقابل هذا الانخفاض ارتفاع حجم الاستثمار و مستوى الدخل حتى تمحى البطالة نهائيا كما يظهر في الشكل رقم (5−7).

[1] أميرة عبد الطيف، مشهور : مرجع سبق ذكره، ص 184-185.

[2] R.BARRE, op, cit,. 470.

الشكل رقم (5−7): التوازن العام و التشغيل الكامل

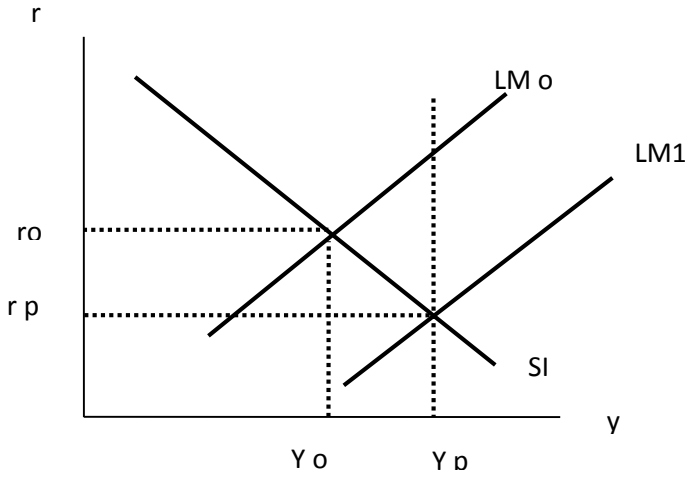

المصدر : Economie politique, p 477 *R.BARRE*

يوضح الرسم البياني (5−7) مستوى الدخل Yo الذي يتوقف عنده التشغيل الناقص، و Yp بالنسبة للتشغيل الكامل. فعند مستوى Yo تنخفض الأسعار و الأجور. و يتحقق التوازن الكلي مستوى من الدخل Yo حيث يقابل مستوى من سعر الفائدة ro و " يتحقق بالضرورة الإدخار و الإستثمار مع الكمية المطلوبة و المعروضة للنقود"[1].

و خلافا لذلك ترفض النظرية الكينزية مثل هذا التصور للسببين اثنين : فمن ناحية، تعتبر النظرية الكينزية أن انخفاض الأسعار المترتبة عن انخفاض الأجور تؤدي إلى رفع قيمة الحقيقية لعرض النقود. و بالتالي لا يترتب عنها خفض سعر الفائدة بسبب مصيدة السيولة. و من ناحية أخرى، يعتبر الكينزيون أن مستوى الأسعار و الأجور لا ينخفضان بصفة نهائية نظرا للتنظيم العمال على شكل نقابات تدافع عن حقوقها في المنظمات. و تفصيل ذلك أن عرض العمل مستقل عن الأجر الحقيقي و لكنه، أي العرض، لا يعدو أن يكون مفعولا للأجر الاسمي. و خلصت النظرية الكينزية على نتيجة مفادها أن " من أجل تحقيق التشغيل الكامل فلا بد أن يترتب من ارتفاع الطلب الكلي و مستوى العام للأسعار انخفاض الأجر الحقيقي"[2].

[1] محمود، محمد الداغر : مرجع سابق، ص 29.
[2] نفس المرجع، ص 472.

المطلب الثالث: أثر الزكاة في التشغيل

بين الباحث من خلال المطلب الثاني الحلول التي اقترحتها كل من النظرية التقليدية و النظرية الكينزية و الاختلاف الفكري الذي ميز كلا النظريتان. و بديهي أن يبرز الخلاف في الساحة الفكرية بسبب الاختلاف إلى أدوات التحليل الاقتصادي المستعملة في تفسير البطالة و التشغيل. فالنظرية التقليدية لا تعترف سوى بنوعين من البطالة : البطالة الاحتكاكية و البطالة الاختيارية (الإرادية). و أما (كينز) فيرى عكس ذلك، فهو يجعل من البطالة الإجبارية نقطة انطلاق الفكر الاقتصادي الحديث الذي يأخذ في حسابه الاقتصاد ككل. و جعل (كينز) من الطلب الكلي أداة لتحليل التفاعل بين حجم التشغيل و مستوى الدخل الوطني. فرغم كل الجهود التي بذلت من طرف النيوكلاسيكيون و دعاة النظرية الكينزية، إلا أن كثيرا من المسائل لازالت عالقة و لم يوجد لها حل مناسب.

و لقد أفرزت الأزمات الاقتصادية المتتالية ضعف النظريات الاقتصادية في فهم و بلورة المسائل الاقتصادية التي تخص الاقتصاد عموما و السوق خصوصا. فالكفاءة الاقتصادية في النظرية الاقتصادية التقليدية تقوم على أساس الملكية الخاصة و الحرية الاقتصادية و تعظيم الربح. و أما في النظرية الاقتصادية الحديثة فترتكز الكفاءة الاقتصادية على تدخل الدولة و اعتبار النقود جزء من الاقتصاد الوطني. و يجب الاعتراف أن الكفاءة الاقتصادية بما فيها تشغيل الموارد الاقتصادية لا تعدو أن مادية الوجهة. و تفصيل ذلك أن الفكر الاقتصادي الوضعي لا يراعي الجوانب الهامة في حياة الإنسان. و يعتبر الجانب الروحي الجزء الأهم في حياة الإنسان و يأتي بعد ذلك الجانب الخلقي ثم الجانب الاجتماعي...و تقودنا هذه المقدمة إلى دراسة أثر الزكاة في التشغيل:

الفرع الأول : البطالة و سياسة التشغيل في المنهج الإسلامي

إن مقياس التفضيل في الإسلام هو العمل، و المراد بالعمل هو "ذلك المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان – و حده أو مع غيره– لإنتاج سلعة أو خدمة"[1]. و بناء على ذلك فالعمل المجدي الصالح هو المطلوب في دين الإسلام و ليس ذلك العمل الذي يجلب لصاحبه ضررا و مشقة. و الإسلام يشجع العمل المثمر و العمل صاحبه من ورائه غلة و ربحا. و العمل في الإسلام شرط من شروط

[1] يوسف، القرضاوي : مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص 39

التملك. و هو "قانون الله لعمارة الأرض ماديا و روحيا"[1]. و قد حث الإسلام على العمل حيث يقول الله عز و جل : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2]. و العمل المطلوب في الإسلام هو العمل الصالح، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ و من أحسن قولا ممن دعا إلى الله و عمل صالحا و قال إنني من المسلمين ﴾[3] و قال الرسول ﷺ : ((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه))[4]. و يقول الرسول ﷺ : ((لأن يحتطب أحدكم على ظهره فيأكل و يتصدق خير له من أن يسأل الناس، رجل أعطاه و رجل منعه))[5]. و قد ذهب بعض الفقهاء القدماء على القول بأن "الكسب فريضة على كل مسلم"[6]. و أما البطالة فهي " عيش المرء على سعي غيره و هي صفة تستوجب الاحتقار"[7].

و إذا كانت البطالة في النظرية الاقتصادية التقليدية توصف بنوعين من البطالة : البطالة الاختيارية و البطالة الاحتكاكية. و إلى هذين النوعين من البطالة، أضافت النظرية الاقتصادية الحديثة نوعا آخر من البطالة و هي البطالة الإجبارية. فالفكر التنموي في الإسلام يعترف بثلاث أنواع من البطالة و له رأيه فيها. و هذه الأنواع من البطالة هي : البطالة الإجبارية، و البطالة الاختيارية و أخيرا البطالة المقنعة.

1.1 البطالة الإجبارية

البطالة الإجبارية (الاضطرارية) هي تلك البطالة التي لا اختيار للعامل فيها، و بالتالي فهي تفرض عليه. و من حق الإنسان أن يعمل و يقرر مصيره بيده، و بالتالي من حق هذا الإنسان أن تتاح له فرص العمل. وبناء على ذلك فعلى ولي الأمر (الدولة) أن تجدا حلا لهذه البطالة بوضع سياسة اقتصادية تأخذ في حسابها التشغيل، و على السلطة الممثلة للمجتمع " أن ترعى هذا الحق، و أن تمكن كل عامل أن يعمل، و أن تفتح له الأبواب إذا سدت...عليها أن تزيل ما أمامه من العقبات المصطنعة و غير المصطنعة، و لن تقدس أمة لا تقوم السلطة فيها على رعاية أمثال هذه

[1] البهي، الخولي : الإسلام لا شيوعية و لا رأسمالية، مكتبة الفلاح، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1981، ص 45
[2] القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية رقم 106.
[3] القرآن الكريم: سورة فصلت، الآية رقم 33.
[4] الحديث رواه البخاري رضي الله عنه.
[5] الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
[6] و من بين هؤلاء الفقهاء محمد أبو الحسن الشيباني.
[7] محمود، سحنون: البطالة و سياسة التشغيل في المنهج الإسلامي، ورقة مقدمة لملتقى الفكر الإسلامي في الجزائر، 1990.

الحقوق"[1]. ومعنى ذلك أن الدولة عليها أن تتكفل بكل فرد من أفرادها سواء كان عاملا أم عاطلا. لأن العامل في حالة بطالة إجبارية له الحق على ولي الأمر أن يجد له عملا. و تفصيل ذلك أن البطالة التي يعيشها المتعطل عن العامل خارجة عن إرادته، فهو لا يتحكم في مصيره. و من هنا يتضح أن الحل في النظرية الاقتصادية الإسلامية لا يختلف عن الحل الذي أقرته النظرية الاقتصادية الحديثة. و بديهي أن يكون تدخل السلطات الحكومية عن طريق سياسة مالية مدروسة تهتم بمسالة البطالة و سياسة التشغيل. و لكن تدخل الدولة في صياغة السياسة الاقتصادية له مسوغاته في النظرية الاقتصادية الإسلامية. و قد تطرق الظاهرية إلى مسالة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و على رأسهم (ابن حزم). فقد ذكر (ابن حزم) أن للمسلم على الدولة حقوقا و من هذه الحقيق " للمسلم حق العمل كلما طلبه"[2]. و معنى ذلك أن من واجبات الدولة حماية الأفراد من الوقوع بين فكي البطالة و مأزق الفقر. و يقول الإمام (الغزالي) موضحا موقف الدولة إزاء البطالة الإجبارية : " ثم إن توفير أسباب العمل أمر تلزم به الحكومة و يفرض عليها، و يباح لها أن تتخذ من الوسائل الاقتصادية ما تراه كفيلا بتحقيق هذه الغاية العظيمة"[3]. و يرى الشيخ (الغزالي) أن الدولة لابد تبتكر من " المشاريع العمرانية و التحويرات المالية ما يقطع دابر التعطل، و يسوق أفراد الشعب –قاطبة– إلى ميادين العمل و الإنتاج"[4].

و ينبغي أن نلاحظ و نحن نستدل من كتاب الشيخ (الغزالي) و هو مفكر إسلامي معروف، له باع كبير في الدعوة الإسلامية أن هناك ظاهريا شبه تطابق بين الحل النظرية الاقتصادية الإسلامية و النظرية الاقتصادية الحديثة فيما يخص تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. ففي ظل الإعانات الحكومية، تقوم الدولة بتحويل جزء من النفقات العامة على العاطلين عن العمل من خلال إعادة توزيع الدخل الوطني. و أما في النظام الإسلامي، فالدولة لديه ما يكفيها من الأدوات التحفيزية و منها الحافز الديني لتعبئة الأفراد و المجتمعات قصد استعمال كل الموارد المتاحة لإيجاد فرص عمل لكل يد عاملة، عن طريق تشجيع الإنفاق بشتى أنواعه كالإنفاق التطوعي (الاختياري) كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[5] . و

[1] البهي، الخولي : نفس المرجع، ص 72.
[2] محمود، أبو السعود : مرجع سبق ذكره، ص 71.
[3] محمد، الغزالي : الإسلام و الأوضاع الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 144.
[4] نفس المرجع، ص 144.
[5] القرآن الكريم: سورة .سبأ، الآية رقم 39

النهي عن الاكتناز الذي ينصرف إلى حبس عوامل الإنتاج عن التداول، و قال الله تعالى في الاكتناز ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1]. و معروف في علم الاقتصاد أن تعقيم عوامل الإنتاج يؤدي إلى آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية لا تحمد عقباها. و من بين هذه الآثار الركود الاقتصادي الذي عادة ما يكون سببا في أزمات مالية و اقتصادية يترتب عنها انتشار البطالة و ظهور التضخم. و عادة ما يلحق التضخم ضررا في النظم السياسة كما لا حظ ذلك الاقتصادي الأمريكي (جون كينث جالبريث) في عدة مناسبات.

و إذا كان الحل لمشكلة البطالة الإجبارية في النظرية الاقتصادية الحديثة يكمن في الطلب الكلي الفعال الذي ينصرف على الإنفاق على أموال الاستهلاك و الإنفاق على أموال الاستثمار، و هو الطلب الذي يحدد مستوى التشغيل و حجم الدخل و مستوى العام للاثمان، أي أن الطلب الفعلي هو المتغير المحدد للكفاءة الاقتصادية، و أن التشغيل و الدخل و الأثمان هي متغيرات تابعة.

لا بد أن يشير الباحث إلى أن الحل الذي أشارت إليه النظرية الاقتصادية الحديثة لا يعدو أن يخرج من دائرة الأجل القصير، و معنى ذلك أن احتمال حدوث خلل في التوازن الاقتصادي قد لا يكون مستبعدا. و من الأدوات الفعالة التي جاء بها الإسلام للحد من البطالة و تحقيق مستوى التشغيل، فريضة الزكاة.

أقرت الشريعة الإسلامية أن للفقراء و المساكين الحق في الزكاة. و نص فقهاؤنا قديما و حديثا أن من لم يجدا عملا يعطى من سهم الفقراء و المساكين. أما الذي يستطيع العمل و هو قادر عليه فلا يعطى من مال الزكاة "لأنه مطالب و يكفي نفسه بنفسه لا أن يقعد و يتكل على الصدقات. فإن كان قويا و لا يجد عملا فهو معذور، و من حقه أن يعان من الزكاة، حتى يتهيأ له العمل الملائم"[2]. فقد جعل الإسلام العمل من أسباب الكسب و شرط من شروط الملكية الخاصة. و أما في حالة ما وزعت أموال الزكاة على الفقير القادر على العمل فقد يقال أنها النظام الإسلامي يشجع على البطالة و الكسل و ذم العمل و هذا غير صحيح. فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي »[3]

[1] القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية رقم 34.
[2] يوسف، القرضاوي : فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 471.
[3] الحديث رواه أبو داود .

و خلافا لذلك فإن الزكاة تشجع على العمل و لا تشجع على البطالة و ذلك عن طريق نقل وحدات نقدية من دخول الأغنياء ذوي الميل الحدي للاستهلاك الضعيف إلى المحتاجين من الفقراء و المساكين ذوي الميل الحدي للاستهلاك. و يترتب عن هذا التحويل زيادة في الطلب الكلي الفعال، أي الطلب على أموال الاستهلاك بالنسبة للفئة التي لا تمتهن حرفة، و الطلب على أموال الاستثمار بالنسبة للفقراء و المساكين الذي لديهم حرفة و لا يملكون الموارد المالية اللازمة لشراء الآلات و الأدوات الضروريتين، و يستتبع الطلب هذه الأموال الطلب على عنصر العمل. و يشكل العاملون على تحصيل و توزيع الزكاة أحد هذه العناصر.

لا بد لمؤسسة الزكاة من موارد بشرية و مادية لتفعيل مصالحها من اجل تحقيق الكفاءة الاقتصادية المرجوة، و يترتب على هذه التصور خلق مناصب شغل جديدة للكفاءات و القدرات البشرية. ليس هذا فقط، بل تحتاج مؤسسات الزكاة المنتشرة في جميع أقطار الوطن إلى وسائل مادية مثل المباني و ووسائل نقل و معدات اجتماعية. و بالتالي فالمؤسسة الزكوية و هي تنشط خلال كل أيام السنة تحتاج إلى توظيف عمال و حرفيين. و يشكل المدراء و المدبرين و العمال و الحرفيين قدرة شرائية لا يستهان بها. و بناء على ما سبق، فمساهمة الزكاة في حل مشكلة الانكماش يبدو جليا لا جدال فيه. و يظهر الانكماش الاقتصادي عندما يقلب الطلب بالنسبة للعرض، و تعرف الدول المتقدمة و الدول الناشئة هذه الظاهرة بسبب نقص الاستثمار على الادخار. و لحل هذه المعضلة الاقتصادية ينصح الاقتصاديون و الخبراء على تشجيع الأفراد و المؤسسات الاقتصادية و الحكومية بزيادة الإنفاق الاستهلاكي لتعويض النقص في الإنفاق الاستهلاكي. و الزكاة و هي نظام اقتصادي متكامل تقدم الحل الاقتصادي لأحد أكبر المعضلات التي تعاني منها البشرية و هي البطالة. فمن خلال سهم العملين على الزكاة يمكن توظيف الآلاف من العمال الذين يتمتعون بميل حدي للاستهلاك. و من خلال هذا السهم فقط ينتعش الطلب على أموال الاستهلاك و هو أحد شقي الطلب الفعلي و يترتب عن هذا الطلب رفع مستوى التشغيل. كما أن الزكاة تزيد من الطلب على أموال الاستثمار عن طريق تخصيص جزء من سهم الفقراء و المساكين لمن لديهم الحرف و ليس لديهم المال لشراء ما يلزمهم من أدوات لمزاولة نشاطهم الاقتصادي. و يترتب عن هذا الفعل الاقتصادي الحد من البطالة الإجبارية كما يظهر في الشكل رقم (5-8)

الشكل رقم (5−8): تحديد حجم التشغيل في ظل تطبيق الزكاة

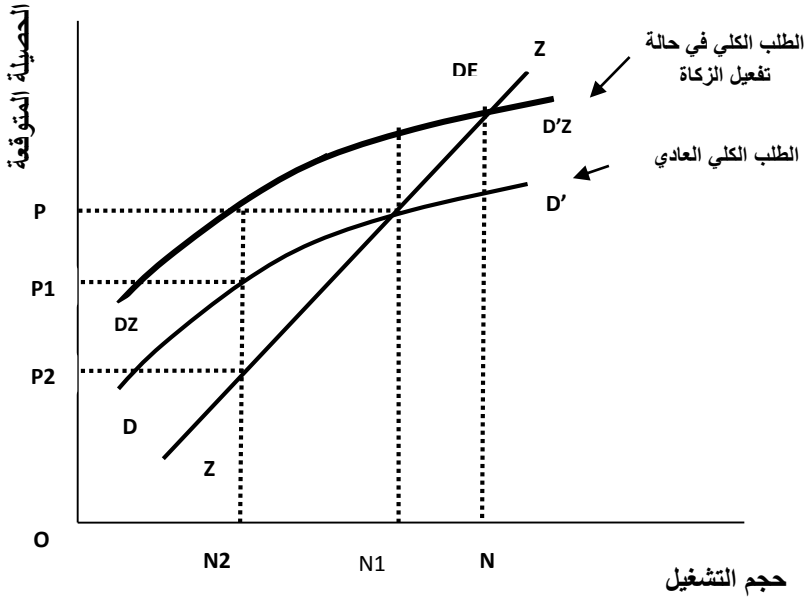

المصدر : من إعداد الباحث

يوضح الرسم البياني (الشكل 5−8) مقدرة الزكاة على تعبئة الموارد المالية و رفع الحصيلة المتوقعة جراء ارتفاع الطلب الكلي الفعال. المنحنى $DZ - D'Z'$ يعبر عن الطلب الكلي. و أما المنحى ZZ' فيمثل العرض الكلي. و واضح أن الطلب الكلي الفعل يرتفع كلما زادت حصيلة الزكاة. و مع ارتفاع هذه الحصيلة يزداد خض الفقراء و المساكين و تتحسن وضعيتهم الاجتماعية و يزيد طلبهم على أموال الاستهلاك مع العلم أن ميلهم الحدي للاستهلاك قد يصل إلى الواحد الصحيح. و أما من جانب المنظمين، فتزيد توقعاتهم في تحصيل إيرادات مالية و عموما تكون مرتفعة مع المقارنة لو لم تطبق الزكاة و يمكن التعبير عنها بهذه الصيغة البسيطة:

$$Rz > Ro$$

و تشير Rz إلى الحصيلة المتوقعة في حالة تطبيق الزكاة. و أما Rz فتمثل الحصيلة المتوقعة في الحالة العدية. و يقصد بالحالة العادية الحصيلة التي يجمعها المنظمون عندما لا تطبق الزكاة. و لو تمعنا قليلا في الصيغة السابقة لتبين لنا حقيقة تفعيل الزكاة في المجتمع الإسلامي و خاصة مع ظهور البطالة في هذه المجتمعات. و من خلال الشكل رقم (5−8) الذي اعتمد عليه الباحث في توضيح علاقة الزكاة بحجم العمالة (التشغيل) يمكن ملاحظة العلاقة بين الزكاة و العرض الكلي و الطلب الكلي. و يمكن ملاحظة قدرة الزكاة على تقليص الفجوة بين الطلب الكلي و

العرض الكلي عند نقطة الإلقاء DE التي تشير إلى الطلب الفعال في النظرية الاقتصادية الإسلامية. نلاحظ أن عند DE يتوقف حجم التشغيل عند النقطة N بدل $N1$ كما هو الحال في النظرية الاقتصادية الحديثة.

2.1. البطالة الاختيارية

و يطلق عليها كذلك بطالة الكسول، و العامل فيها يتحمل نتائج اختياره مهما كانت عواقبه. و الإسلام يقف موقفا حاسما إزاء مثل هذه المسائل التي لا يراعى فيها الجانب الخلقي. و تشير البطالة الاختيارية إلى عزوف الأفراد عن العمل رغم مقدرتهم الجسدية و الذهنية التي تسمح لهم على العمل. فهذه الفئة من المجتمع تفضل القعود عن العمل و المثابرة، و الراحة عن التعب، و تؤثر أن تعيش هذه الفئة عالة على الفئة التي تكد و تعمل.

و موقف الإسلام معروف أمام هذا النوع من البطالة، فهو ينكرها أشد الإنكار و يكافحها بجميع الوسائل أهمها الحافز الديني. يقول الرسول ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فله اجر »[1]. و يقول ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة »[2]. و قال ﷺ : « الساعي على نفسه ليكفلها من فضل الله كالمجاهد في سبيل الله، و الساعي على أبويه، و على زوجته، و على ولده و خادمه، و على أخيه المؤمن، كالمجاهد في سبيل الله»[3]. و بناء على ما سبق، نستنتج أن النظرية الاقتصادية في الإسلام تنكر البطالة الاختيارية حتى و لو تفرغ المسلم للتعبد. و من الواضح بأن الإسلام دين العلم و العلم و ليس دين التواكل و التكاسل.

و قد ذهب بعض الفقهاء إلى القول " أن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله و الله يقول في كتابه العزيز ﴿ إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فجعل الاكتساب سببا للعبادة"[4]. و يدخل في الكسب الحلال العمل، و الصناعة، و الزراعة، و التجارة إلى غير ذلك من الوسائل لكسب الرزق الحلال. و موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة الاختيارية معروف لا رجعة فيه، فالإسلام يردع مثل هذا النوع من الاستثمار و لا يقره، فقد نصت السنة النبوية أن الناس الذين يتعطلون عن

[1] الحديث رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
[2] الحديث رواه الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
[3] عبد الله، الوصابي الحبيشي : البركة في فضل السعي و الحركة، مرجع سبق ذكره، ص 62.
[4] محمد بن الحسن، الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص 17.

الكسب و العمل بمحض إرادتهم لا حظ لهم في أموال الزكاة لقوله ﷺ : ((لا تحل الزكاة الصدقة لغني، و لا لذي مرة سوي))[1]. و في ظل نظام اقتصادي إسلامي، يضل الحديث عن البطالة المقنعة غير مجد لسبب بسيط و السبب في ذلك أن النظرية الاقتصادية الإسلامية تشجع عن طريق الزكاة عناصر الإنتاج المعطلة مما يؤدي إلى الحافز على الاستثمار و إلى زيادة المشروعات الاستثمارية الجديدة مع المحافظة على الاستثمارات الحالية. و تسهم الزكاة في حل مشكلة البطالة الهيكلية و التي تتسبب عن وجود " عوائق خطيرة أمام قوة العمل في الانتقال بين الوظائف و الصناعات و المهارات المختلفة المرتبطة بالتكنولوجيا"[2]. و يتم رفع مستوى إنتاجية العمل عن طريق توفير الحاجيات الضرورية و توفير برامج تكوين و تدريب القادرين على العمل من رفع من قدراتهم المهنية.

و نخلص من هذا البحث إلى نتيجة هامة مفادها أن الزكاة و هي الركن الثالث من أركان الإسلام تسهم بطريقة فعلية في حل مشكلة البطالة و في رفع مستوى التشغيل الكامل. وتؤدي الزكاة إلى تحقيق الطلب الفعلي أكثر منه في النظرية الاقتصادية الحديثة ذلك أن صرف الزكاة في مكانه يؤدي إلى زيادة الاستهلاك لدى الفئة ذات الميل الحدي للاستهلاك. ويعتبر التشغيل الكامل مطلبا أساسيا تسهم الزكاة في تحقيقه و المحافظة عليه.

[1] الحديث رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها.

[2] المرسي السيد، حجازي: الزكاة و التنمية في البيئة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، 2004. ص 16.

المبحث الثاني: آثار الزكاة في الاستقرار الاقتصادي

تلعب السياسة النقدية و هي شق من السياسة الاقتصادية دورا رئيسيا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي. و تشكل الزكاة أحد عناصر هذه السياسة . و يمثل الاستقرار الاقتصادي أحد أهداف السياسة الاقتصادية عن طريق التحكم في المستوى العام للأسعار. و يعتبر استقرار المستوى العام للأسعار أحد مقومات قيمة النقود و أحد عناصر ارتفاع الادخار الذي يضمن تحقيق الاستثمار. و يفترض من هذا المفهوم أن الاستقرار النقدي يعتبر حافزا هاما في تشجيع الأفراد على الادخار. و يتعرض الاقتصاد الوطني للتضخم و الانكماش و هو ما يؤثر في حركات الأسعار بصفة خاصة و الاقتصاد بصفة عامة. فعندما يرتفع المستوى العام للأسعار ينشأ على إثره تضخم نتيجة عدم التوازن بين الاقتصاد النقدي و الاقتصاد الحقيقي (السلع و الخدمات). و أما الانكماش فإنه يظهر من خلال الانخفاض المستمر للأسعار و بانخفاض في الإنتاج و التشغيل. و مع ظهور التضخم و الانكماش يدخل الاقتصاد القومي في تقلبات دورية تؤدي في كثير من الأحيان على كساد اقتصادي. و تعتبر التقلبات الاقتصادية من أكبر المعضلات التي تتعرض إليها اقتصاديات الدول سواء المتقدمة أو الآخذة في النمو. و من الواضح أن الدول المتقدمة تملك جهاز إنتاجي ضخم يمكنها من استغلال كل الموارد المتاحة. و تعمل هذه الدول على تشغيل هذا الجهاز الضخم مع استبعاد الآثار التضخمي، أي تحقيق التشغيل الكامل من أي يؤدي هذا الأخير إلى التضخم. و يستلزم هذا التوازن رفع مستوى الاستهلاك. و أما الدول الآخذة فهي تلك الدول التي لا تتمتع بجهاز إنتاجي ضخم يمكنها من استيعاب و تشغيل كل الموارد المعطلة. و من المعروف ان هذه الدول تشتكي من قلة الادخار اللهم إلا إذا كان ادخار الدولة. و تعاني كذلك من ضيق السوق. و من هنا تتجلى أهمية السياسة النقدية في معالجة مشكلة التضخم و الانكماش. و نظرا لأثر التقلبات الاقتصادية في النشاط الاقتصادي، سيقوم الباحث بدراستها ثم يبين العلاج الذي تقدمه الزكاة لهذه التقلبات و ذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفهوم التقلبات الاقتصادية و أنواعها
- المطلب الثاني: أسباب التقلبات الاقتصادية
- المطلب الثالث: أثر الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

المطلب الأول: مفهوم التقلبات الاقتصادية و أنواعها

اهتمت الأدبيات الاقتصادية منذ القرن الماضي بموضوع الاستقرار الاقتصادي حتى أصبح من الغريب في عصرنا الحاضر أن لا يتحدث عنها الاقتصاديون و هم بصدد دراسة موضوع التنمية. و قلما نجد كتبا لا تبحث في مثل هذا الموضوع و خاصة عن أثر الادخار في الاستثمار. و من المعروف أن لكل بلد ميزات اقتصادية خاصة به، و بالتالي يمكن القول أن لكل بلد أسبابه الداخلية التي تفقده الاستقرار المطلوب و تعرضه للتقلبات فيعود جذوره من الخارج و خاصة من خلال التجارة الخارجية. و أما الأسباب الداخلية للتقلبات فيمكن أن تكون اقتصادية أو غير ذلك كالتضخم و انتشار الأوبئة و الحروب و الكوارث الطبيعية[1].

و يقول الاقتصادي الأمريكي (هيرشمان) أن من " بين التقلبات التي تمس الاقتصاد تخص بالتحديد التضخم و الصعوبات التي تواجه ميزان المدفوعات"[2]. و يعرف الاقتصاد الرأسمالي بتعرضه لمثل هذه التقلبات بوجود دورات التوسع و دورات الانكماش. و من المعروف أن مثل هذه الدورات تحدث على مدى فترات طويلة تتراوح أربعين إلى خمسين سنة، و تسمى هذه الدورات باسم المكتشف السوفياتي (نيكولاي كوندراتيف) $Kondratieff(1925)$. و عندما تحدث هذه الدورات في الأجل القصير و تتراوح من ستة إلى اثني عشرة سنة، فنتحدث على دورات (كليمون جوقلار) $C.Juglar(1875)$. و أما إذا كانت مدة هذه الدورات لا تفوق ثلاث سنوات، فينصرف الحديث عن دورات (كيتشن) $Kitchin$.

و تنبغي الإشارة أن (ماركس) و هو يتحدث عن الدورات الاقتصادية فإنه كان يشير إلى التراكم الاقتصادي الذي يتسبب في اختناق النظام الرأسمالي. و أما (شومبيتر) فيرى أن من بين أسباب التقلبات الاقتصادية ظهور الفكر الإبداعي في المؤسسات سواء في مجال المنتوج أو في مناهج الإنتاج و التنظيم. و قد أولى (شومبيتر) للمنظم أهمية كبرى، فهو المغامر الذي يتحمل عبء المشروعات و هو " الذي يمتلك الشجاعة و النظرة بعيدة المدى و حب التجديد و المغامرة. إنه ليس مجرد إنسان عادي، و إنما نوعية خاصة من البشر التي قام التطور الاقتصادي و الاجتماعي على جهودها"[3]. و عموما تنقسم هذه التقلبات إلى أربعة أنواع و هي:

---

[1] Arthur, LEWIS,. Op, cit, p 284.

[2] Albert, HIRSCHMAN, op, cit,. p 179.

[3] رمزي، زكي: مرجع سبق ذكره، ص 402.

1. التقلبات الموسمية : و يعود أصل هذه التغيرات إلى الطبيعة الموسمية لبعض القطاعات الإنتاجية مثل القطاع الزراعي. و يدخل في هذا النوع من التقلبات بعض العادات الاجتماعية مثل النفقات الاستهلاكية التي لها علاقة بمواسم معينة من السنة مثل الأعياد و العطل و مواسم الحج الخ...و يمكن القول بأن "التغيرات الموسمية التي تتحكم فيها العودة الأبدية للأعوام هي الأكثر دورية في التقلبات"[1].

2. التقلبات الدورية : و هي الأكثر تأثيرا في مستوى النشاط الاقتصادي و في الدخل و الإنتاج و التشغيل. و تمتد هذه الدورات على فترات متعاقبة و ممتدة. و تتميز هذه الدورات بأربع مراحل و هي:

– مرحلة التوسع (*Expansion*): يفهم من التوسع تلك العملية التراكمية التي يتمكن من خلالها أن يتغذى على نفسه على إثر زيادة بعض أنواع النفقات مثل الإنفاق الاستهلاكي. و في هذه المرحلة يستعمل الاقتصاد جميع عناصر الإنتاج.

– مرحلة الانكماش (*Contraction*): عندما يكون هذا الانكماش مفاجئ و قوي فيطلق عليه اسم "أزمة"؛ و عندما يكون ضعيف فيسمى ركودا. و أما الظاهرة الاقتصادية فهي نفسها في كلتا الحالتين؛ و هو انقلاب الموجة لإعلان النقطة صفر للنشاط الاقتصادي. و عندما يصاب النشاط الاقتصادي بالانكماش فينعكس هذا على الإنتاج و على التشغيل و بالتالي ينخفض الدخل القومي الذي يكون سببا في انخفاض الإنفاق الاستهلاكي. و يرى بعض الاقتصاديين أن " مرحلة الانكماش تنطلق في حين أن كل أو جزء من عناصر الإنتاج تم استعماله في النشاط الاقتصادي، و يلعب انخفاض الطلب الكلي على السلع دورا رئيسيا في مرحلة الانكماش"[2].

– مرحلة الكساد (*Dépression*): و تتميز هذه المرحلة بارتفاع معدل البطالة نتيجة للركود الاقتصادي، و انخفاض الطلب الفعلي و تعطل الفن الإنتاجي. و تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل و يطلق علها بعض الاقتصاديين اسم " المرحلة المظلمة "[3].

[1] Maurice FLAMANT, les fluctuations économiques, éditions PUF, 1985, p 68.
[2] Gottfried HABERLER : Prospérité et dépression, étude théorique des cycles économiques, éditions société des nations 1943, p 366.
[3] Maurice FLAMANT, op, cit,. p 24.

– مرحلة التراجع (*Reprise*): و تحدث هذه المرحلة عندما تفوق القوى الإيجابية العقبات التي وقفت أمامها لفترة مؤقتة. و في هذه المرحلة يدخل الاقتصاد القومي مرحلة الانتعاش عن طريق تكوين رؤوس أموال.

3. التقلبات العرضية : و هي تقلبات غير منتظمة، و تنشأ نتيجة لعوامل غير اقتصادية، بل لإحداث و ظروف طارئة مثل الحروب الأهلية و الثورات و الفيضانات و الزلازل و البراكين...

4. التقلبات الاتجاهية : هذه التقلبات " تمثل تغيرات بطيئة، إلا أنها تستمر لفترة زمنية طويلة، بحيث تأخذ شكل اتجاه عام مميز للظاهرة التي حدث فيها تغير"[1].

المطلب الثاني : أسباب التقلبات الاقتصادية

للتقلبات الاقتصادية عدة أسباب كما جاء في المطلب الأول، إلا أن السبب الرئيسي يرجع إلى الاضطراب الذي يصيب قيمة النقود و الذي يكون له آثار سلبية على الاقتصاد سواء تعلق الأمر بظاهرة التضخم $inflation$ أو بظاهرة الانكماش $déflation$. و تؤدي التغيرات في قيمة النقود إلى ضغوطات اقتصادية و اجتماعية مثل انتشار ظاهرة الاحتكار و غلاء الأسعار و تفشي الفساد الأخلاقي و كثرة النفقات و أخيرا إلى تعطيل عناصر الإنتاج الذي يسفر عنه التخلف الاقتصادي. و سيقوم الباحث بدراسة ظاهرتي التضخم و الانكماش باعتبارهما أثرا لتغيرات قيمة النقود و التي هي بدورها أحد أسباب التقلبات الاقتصادية.

الفرع الأول : التضخم باعتباره أثرا لتغيرات قيمة النقود

يرى الاقتصاديون " أن مفهوم التضخم غير واضح وغير بسيط بسبب حداثته و يعود هذا الإشكال إلى المرحلة الزمنية التي تم فيها تحديد التضخم بدقة و هي مرحلة حديثة النشأة "[2]. و كلمة التضخم من الاصطلاحات الاقتصادية التي لا زال يكتنفها الغموض فضلا عن كونه من بين المعضلات التي تضر بالاقتصاد القومي و تأثر فيه تأثيرا سلبيا. و لذلك رأى الباحث أنه من المفيد

[1] نعمت عبد اللطيف، مشهور : مرجع سبق ذكره، ص 315.

[2] Alain BARRERE : Politique financière, éditions Dalloz, France 1958, p 381-382.

تعريف التضخم من الناحية اللغوية. فالتضخم في اللغة يعني " الشيء العظيم الغليظ، فقد جاء في المعجم الوسيط (ضخم الشيء يضخم ضخامة: عظم و غلظ"[1].

و التضخم كظاهرة نقدية يمكن تعريف من خلال أسبابه، أي من خلال ارتفاع كمية النقود أو الكتلة النقدية التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار. و بناء على ذلك يمكن تعريفه بأنه "ذلك الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، أي أنه ظاهرة نقدية مرتبطة بزيادة إصدار النقود نتيجة لتغطية عجز الموازنة، أو للتنمية الطموحة"[2]. و يعرف قاموس الكلية الأمريكية التضخم بأنه " توسع غير ملائم في عملة البلد بإصدار نقد ورقي لا يمكن سداد قيمته عينيا (أي بالذهب) "[3]. و يمكن تعريف التضخم من خلال آثاره، أي من خلال ارتفاع الأسعار، و أمام هذه الحالة " فيمكن الإقرار بأننا أمام حالة توصف بأنها تضخمية. و على العكس من ذلك عندما نواجه حالة انخفاض دائم و مستمر في الأسعار، فنحن بذلك أمام حالة توصف بأنها انكماشية "[4]. و معنى ذلك أن التضخم يستلزم حدوث زيادة في الطلب الكلي على سلع الاستهلاك لا يستجيب لها العرض الكلي. و تفصيل ذلك أن العرض الكلي لا يستطيع مواجهة هذه الزيادة في الطلب. و تعود عدم استجابة العرض الكلي للطلب الكلي بسبب تحقيق الكامل في البلاد المتقدم و عدم تمتع البلاد المتخلفة بجهاز إنتاجي.

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن التضخم هي الحالة التي يكون مستوى العام للأسعار في ارتفاع متواصل. و يؤدي التضخم إلى انخفاض القدرة الشرائية التي من شأنها أن تمارس تأثيرا فعليا على توزيع الدخول و على الإنتاج. و الدخول تكون إما ثابتة أو متغيرة (الأجور، الكراء...). و تتصدر قائمة الدخول الثابتة المعاشات و الإعانات الاجتماعية و الدخول الدائمة و ودائع التوفير... " و لما كانت هذه الدخول النقدية ثابتة المقدار لآجال طويلة من الزمان، فإنه يترتب على انخفاض القوة الشرائية للنقود (ارتفاع مستوى الأسعار) تدهور المركز الاقتصادي لهذه الطائفة من أصحاب الدخول"[5].

[1] حسين ، شحاتة : مصدر سبق ذكره ، ص 130.
[2] خليفي ، عيسى : قيمة النقود : الآثار و العلاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس ، الأردن، 2010 ، ص 127.126.
[3] نجاح عبد العليم، أبو الفتوح : السياسة النقدية و نظرية النقود في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث، مصر 2015، ص 297.
[4] مصطفى رشدي، شيحة : الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعي للطباعة و النشر، بيروت لبنان 1981، ص 523.
[5] محمد زكي ، شافعي : مقدمة في النقود و البنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان الطبعة السادسة ، بدون تاريخ، ص 92.

و هناك أمر آخر لا بد أن يشير إليه الباحث، و هذا الأمر لا يقل خطرا من الأول، و هو أنه في حالة ارتفاع الأسعار (انخفاض القوة الشرائية) ينتقل المركز الاقتصادي من الدائنين إلى المدينين. و معنى ذلك أن الأجور لا يمكنها بحال من الأحوال أن تتبع خطوات الأسعار في حالة التضخم بسبب ضعف القدرة الشرائية. و أما بخصوص موضوع الإنتاج، فإن ارتفاع الأسعار يترتب عنه ارتفاع العوائد التي بمقدورها أن تشجع المنظمين على زيادة الإنتاج. و لكن هذا الارتفاع لا يمكنه أن يتعدى الحد الأقصى للتشغيل الكامل لعناصر الإنتاج. و مهما يكن من أمر فالتضخم يعتبر مرضا خطيرا، و قد يؤدي هذا المرض إلى تدمير مجتمعا بكامله. و أما أسباب التضخم فهي متعددة. و نخلص مما سبق ذكره أن التضخم ينشأ عن اختلال في العوامل التي تتوقف عليها قيمة النقود، أي الطلب النقدي الكلي و العرض الحقيقي الكلي للسلع و الخدمات. و ينصرف الطلب النقدي الكلي إلى حجم الإنفاق النقدي للمجتمع خلال فترة معينة. و أما العرض الحقيقي الكلي للسلع و الخدمات فينصب على الحجم الحقيقي للسلع و الخدمات المعروضة للبيع خلال فترة معينة. و بناء على ذلك فإن مستوى الأسعار يتجه نحو الارتفاع في حالة ازدياد حجم الإنفاق النقدي بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الحجم الحقيقي للسلع و الخدمات المعروضة. و يتجه مستوى الأسعار " إلى الانخفاض بازدياد الحجم الحقيقي للسلع و الخدمات دون أن تصاحب ذلك زيادة مقابلة في حجم الإنفاق النقدي"[1].

الفرع الثاني: أسباب التضخم

ترى النظرية الكمية في النقود أن تغيرات في كمية النقود هي المسوغ الرئيسي لارتفاع أو انخفاض مستوى العام للأسعار. و تعريف التضخم وفق النظرية الكمية ليس تعريفا صحيحا لأنه ينكر الظواهر الاجتماعية كما يرى الاقتصادي (اندري بياتر)$(A.Piettre)$. و يمكن القول "أن التضخم ظاهرة اجتماعية ذو آثار نقدية، فقد يظهر التضخم عندما يمارس بعض الجماعات ضغوطات من أجل رفع الأجور"[2]. و من البديهي أن تختلف أسباب التضخم باختلاف نظريته عند المدارس الاقتصادية. و سيدرس الباحث أسباب التضخم من منظور المدرسة النقدية و المدرسة الكنيزية .

[1] نفس المرجع، ص 106.

[2] André PIETTRE, op, cit,. p. 421.

1.2. أسباب التضخم عند النقديين

اهتم النقديون و هو أصحاب النظرية النقدية بتفسير العوامل التي تتداخل في تحديد قيمة النقود، أي في تحديد مستوى الأسعار الذي ينصرف إلى دراسة ظاهرة التضخم. و يرى النقديون و على رأسهم (فيشر) أن السبب الرئيسي لظهور التضخم يكمن في كمية النقود المتداولة. و التضخم عند (فريدمان) لا يعدو أن يكون "ظاهرة نقدية يفرزها ارتفاع سريع في كمية النقود مقارنة بالإنتاج، و بناء على ذلك فحجم النقود يلعب دور رئيسي في بروز ظاهرة التضخم"[1]. و معنى كلام الاقتصادي الشهير (فريدمان) هو أن الرأسمالية بريئة من الأمراض الاقتصادية، وأن الداء لا يكمن في السوق و لكن في التضخم الذي قد يلحق بالرأسمالية خللا إن لم تعالجه معالجة صحيحة. و العلاج حسب (فريدمان) " سهل تشخيصه و لكنه صعب في استعماله"[2] . فهو يرى (فريدمان) أن السبب الرئيسي هو الارتفاع المفرط للنقود و الحل لا يكون سوى عن طريف تقليص مستوى حجم النقود من قبل السلطات النقدية، و بعبارة أخرى فالإفراط في المعروض النقدي يولد إفراطا في الطلب مما يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار و للتقليل من هذا الارتفاع لابد من تدخل الجهاز المصرفي الذي يجب أن يراقب الكتلة النقدية.

و تعبر النظرية الكمية للنقود عن العلاقة بين كمية النقود و مستوى العام للأسعار باعتبار أن كمية النقود هي التي تحدد هذا المستوى العام للأسعار في حال بقاء الأشياء الأخرى على حالها. و بما التضخم يعني الارتفاع العام و المستمر في معدلات الأسعار فيمكن أن يعبر عنه بمتساوية بسيطة و هي "متساوية المبادلات أو ما يعرف بمعادلة التبادل للاقتصادي الأمريكي (أرفنج فيشر) $I.Fisher$ "[3]. و طبقا لمعادلة (فيشر) فإن :

$$MV = PT$$

أو بصيغة أخرى :

حجم الكتلة النقدية * سرعة دورانها = كمية السلع و الخدمات * أسعارها

[1] Milton et Rose FRIEDMAN, op, cit, p 259.

[2] نفس المرجع، ص 266.

[3] Raymond BARRE, op, cit,. p. 519

حيث M تعبر عن كمية النقود المتداولة في فترة معينة، و V سرعة دوران النقود و ترمز V إلى عدد المرات التي استعملت فيها الوحدات النقدية، P المستوى العام للأسعار، و T حجم المعاملات من سلع و خدمات في فترة معينة. و قد لاحظ (فيشر) أن V و T ثابتان و هما مفعولان للنظام الاجتماعي وكذلك للعادات و التقاليد. و أما حجم المعاملات T فهو مفعول للتشغيل الكامل. و معنى معادلة (فيشر) " أن التغير في كمية النقود أو في سرعة التداول أو في الاثنين معا يؤدي إلى تغير مناسب في مستوى الأسعار أو في حجم الإنتاج معا"[1].ومع مرور الزمن أدخل (النيوكلاسيكيون) أو الكلاسيكيون الجدد على هذه النظرية بعض تحسينات وهم الذين ساهموا بالفعل في إعادة صياغتها، فقد أحلوا محل T الناتج المحلي الإجمالي و M الكتلة النقدية و عليه فسرعة دوران النقود V تحسب كما يلي :$\frac{\text{الناتج المحلي الإجمالي}}{\text{الكتلة النقدية}}$. و لكن هذه المعادلة كانت محل انتقاد بعض الاقتصاديين و خاصة الاقتصاديين الفرنسيين و على رأسهم (برترن نوقرو) $B.Nogaro$ و (البرت أفتليون) $A.Aftalion$ فهم ينتقدون النظرية الكمية للنقود من حيث أنه لا توجد علاقة بين ارتفاع الأسعار و كمية النقود و حجتهم في ذلك هو "ارتفاع أسعار المواد الغذائية الذي عرفته فرنسا في منتصف القرن التاسع عشر لا يعود إلى ارتفاع الكتلة النقدية و لكنه يعود إلى ضعف المحصول الزراعي الذي عرفته فرنسا في تلك الفترة "[2]. و أما الاقتصادي (زكي شافعي) أن معادلة المبادلة ليست نظرية من نظرية النقود " إن هي إلا أداة من أدوات التحليل الاقتصادي يراد بها تلخيص مختلف عوامل الإنتاج التي تشترك في التأثير مباشرة على المستوى العام للأسعار. و من ثم من الخطأ–أكبر الخطأ– أن تلبس معادلة المبادلة ثوب نظرية من نظريات النقود "[3]. و يؤاخذ على النظرية الكمية للنقود أنها لم تقدم تفسيرا مرضيا و مقنعا عن العوامل التي مستوى الأسعار، فكمية النقود المتداولة لا يمكنها أن تكون العامل الوحيد في تفسير التغيرات التي تصيب مستوى الأسعار و لهذا من الضروري أن تبرز إلى الوجود نظرية اقتصادية في النقود لا تتفق مع ما جاء به النقديون، و هي نظرية (كينز) في النقود.

[1] فؤاد هاشم، عوض : اقتصاديات النقود و التوازن النقدي، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1976، ص 88.
[2] نفس المرجع، ص 522.
[3] محمد زكي، شافعي : مرجع سابق، ص 349.

2.2. أسباب التضخم عند الكينزيين

من المعروف عن (كينز) أنه كان من بين المؤيدين للنظرية الكمية في شكلها التقليدي قبل أن يغير رأيه في (النظرية العامة). ففي كتابه الشهير (النظرية العامة للنقود و الفائدة و التشغيل) قام (كينز) بعمل اقتصادي ضخم و بمجهود كبير في تفسير نظريته للنقود. فقد أدمج نظرية النقود و الأسعار في إطار تحليلي يهتم بالمتغيرات في مستوى الدخل الإجمالي و التشغيل. و يرى (كينز) أن " العلاقة بين إنفاق النقود Y و حجم السلع و الخدمات المنتجة O هي التي تحدد مستوى العام للأسعار P"[1]. و يمكن صياغة النظرية الكمية في النقود عند (كينز) كالتالي :

$$P=\frac{Y}{O}$$

و تستلزم هذه الصيغة بعض العناصر الاقتصادية كانت مجهولة قبل (كينز) مثل الطلب الفعلي، و حجم العمال، و مرونة عرض السلع و الخدمات. و يختلف (كينز) عمن سبقوه في طريقة التعامل مع النقود، فبينما لا تأخذ النقود سوى حيزا ضئيلا عند النقديين بحكم نظرية الاقتصادي البريطاني (جون اسيوارت ميل) الذي يعتقد أن دور النقود لا يتعدى الدور الحيادي التي تؤديه المقايضة في نظام التبادل التجاري، يرى (كينز) أن مستوى الأسعار يتوقف على العوامل التي تؤثر في حجم الاستثمار و في الادخار. و يفرق (كينز) بين الاستثمار و الادخار باعتبار " أن الأفراد الذين يتخذون قرارات الاستثمار يختلفون عن الأفراد الذين يقررون الادخار و أن العوامل التي تدفع هؤلاء للادخار غير العوامل التي تؤثر على الآخرين بالاستثمار"[2].

الفرع الثالث : أنواع التضخم

يصنف الاقتصاديون ثلاثة أسباب للتضخم. أما النوع الأول فهو التضخم العائد لحجم الطلب، أما الثاني فهو التضخم العائد للنفقة، و أما النوع الثالث من التضخم فهو التضخم المشترك الناجم عن السببين السابقين، و أخيرا التضخم المستورد و التضخم الهيكلي. و سيتناول الباحث إلى كل نوع من هذا التضخم:

[1] نفس المرجع، ص 527.
[2] فؤاد هاشم، عوض : مرجع سابق، ص 101.

1.3. التضخم الناشئ عن ظروف الطلب *Inflation par la demande*

تشير نظرية التضخم الناتج عن ظروف أو زيادة الطلب إلى الزيادة الحاصلة في الطلب الكلي و ارتفاع مستوى الأسعار. و يتوافق هذا النوع من التضخم مع الحالات التي لا يمكن للعرض أن يلبي فيها الطلب على السلع و الخدمات سواء على مستوى الطلب الكلي أو على مستوى القطاع. فأما على مستوى الطلب الكلي فقد يحدث أن يرتفع هذا الطلب الكلي لعدة أسباب و نذكر منها على سبيل المثال:

- ارتفاع الإنفاق الحكومي الذي من شانه أن يساهم في تمويل إما توزيع الدخول أو الاستثمار.
- ارتفاع الإنفاق الخاص على أموال الاستهلاك و أموال الاستثمار بسبب الاستعمال المفرط للسيولة لأموال الاستهلاك و القروض البنكية بالنسبة لأموال الاستثمار.

و بناء على ما سبق، يمكن القول أن التضخم العائد لحجم الطلب يعود إلى حجم النقود لدى الأفراد مع ثبات كمية السلع و الخدمات الذي يستتبع بارتفاع الأسعار بشكل مستمر مما يخلق حالة تضخم. و مهما يكن من أمر، فلن يحدث تضخم إلا إذا أصبح العرض عاجزا عن تلبية الطلب السلع و الخدمات. و يعود هذا العجز إلى ضعف القدرة الإنتاجية الذي يعود بدوره إلى ضعف في المخزون، أو إلى ندرة الموارد الطبيعية، و أخيرا إلى عدم قدرة الدولة إلى السعي الحثيث وراء الاستيراد لنقص في الموارد المالية و خاصة العملة الصعبة. و أما على مستوى القطاع، فيعود نشوء التضخم إلى قلة عرض بعض المنتجات التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار و الذي من شانه أن ينعكس على مستوى العام للأسعار. و تحدث مثل هذه الظاهرة في القطاع الصناعي الذي قد لا يلبي حاجيات الطلب على أموال الاستثمار. و السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو : إذا كانت الزيادة في الطلب تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فلماذا لا يواجه العرض بزيادة مماثلة ؟ للإجابة على مثل هذا السؤال لابد للعودة إلى مساهمة المدرسة الكينزية في هذا الموضوع.

يرى (كينز) أن الاقتصاد يعرف حالتين من التشغيل و هما حالة التشغيل الجزئي و حالة التشغيل الكلي. ففي حالة التشغيل الجزئي، أي عندما يكون جزءا من عناصر الإنتاج غير مستغل. في مثل هذه الحالة " فإن زيادة الإنفاق أو الطلب أو توارد كمية نقود جديدة لن يؤدي بالضرورة إلى حالة تضخمية. حيث أن الاقتصاد يستطيع أن يواجه الزيادة في الإنفاق أو الطلب بزيادة مماثلة في

الإنتاج أي العرض"[1]. و أما في حالة التشغيل الكامل، أي في المرحلة التي يكون قد وصل الاقتصاد إلى تشغيل كافة موارده فإن الجهاز الإنتاجي لن يقدر على مواجهة الطلب الكلي. و يترتب عن هذه الزيادة الناجمة عن الإنفاق الكلي اختلال بين الطلب الكلي و العرض الكلي و الوسيلة الوحيدة لتصحيح هذا الخلل تبرز في رفع الأسعار.

2.3. التضخم الناشئ عن دفع التكاليف *Inflation par les coûts*

قد لا ينشأ التضخم عن زيادة الطلب، فقد ينشأ التضخم نتيجة تفاعل قوى اقتصادية يكون لها تأثير على التكاليف. و يطلق على هذا التضخم اصطلاح التضخم الناشئ عن التكاليف. و يتناسب هذا التضخم مع تلك الحالة التي يواجه فيها المنتجون تزايدا مفاجأ في تكاليف عناصر الإنتاج. و يعود ارتفاع تكاليف الإنتاج إلى زيادة الأجور الناجمة عن تنظيم العمال من خلال تكتلات نقابية، و تشكل أجور العمال نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج. و تؤدي هذه الزيادة إلى ارتفاع الدخل الكلي. و يترتب عن زيادة الأجور ارتفاع مستوى العام للأسعار و هكذا دواليك..

و يستطيع المنظمون و أرباب الشركات امتصاص زيادة هذه التكاليف بقبولهم انخفاض في العوائد أو الحفاظ على هوامش ربحية مناسبة أو استبدال هذه التكاليف بزيادة في الإنتاجية. و لكن ارتفاع الأجور عادة ما يكون أسرع من العوائد المنتظرة و من الإنتاجية و بالتالي فإن ارتفاع الأسعار يصبح حتمية لا مفر منها. و من البديهي أنه لا يمكن في كثير من الأحيان تجنب التضخم بدفع الكلفة عندما يكون هناك سجال بين العمال و المؤسسات " فكلا منهما سيحاول أن يزيد دخله الحقيقي عن طريق زيادة الأجور و الأسعار. فالعمال يضطرون المؤسسات لدفع أجور تضخمية دون زيادة مساوية أو تزيد في الإنتاجية، و المؤسسات تزيد من أسعار منتجاتها لتحافظ على ربحيتها "[2]. و جدير بالذكر أن بعض الاقتصاديين المعاصرين[3] أقروا باستحالة وجود تضخم ناشئ عن زيادة التكاليف، و أن التضخم لن يكون سوى ذلك النوع من التضخم الناتج عن زيادة الطلب.

و قد بينت التجارب و الدراسات الميدانية أن بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية عرفت بعد الحرب العالمية الثانية ارتفاعا في مستوى الأسعار. فقد " بينت الدراسات الإحصائية التي قام بها كل من (شارلز شولز) (*Schultze*) و (ليفنسون) (*Levinsion*) في حركات الأسعار في

[1] مصطفى رشدي، شيحة : مرجع سابق، ص 536.
[2] نجاح عبد العليم، أبو الفتوح : مرجع سابق ، ص 305.
[3] Raymond BARRE, op cité,. P 533.

الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، أنه لا توجد علاقة بين البطالة و مستوى تغير الأجور؛ لا البطالة و لا كلفة الحياة كانتا سببا في تحديد التغيرات التي عرفتها الأسعار"[1].

3.3. التضخم المشترك $Inflation\ mixte$

ينشأ هذا النوع من الضخم نتيجة لزيادة حجم النقود، بدون تغير في حجم الإنتاج، و أن يتناسب هذا التغير مع زيادة تكاليف الإنتاج و مثل ذلك زيادة الأجور. و يعبر الشكل رقم (5−9) عن التضخم الناجم عن الطلب و التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف و التضخم المشترك.

الشكل رقم (5−9) : التضخم الناجم عن الطلب و التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف و التضخم المشترك

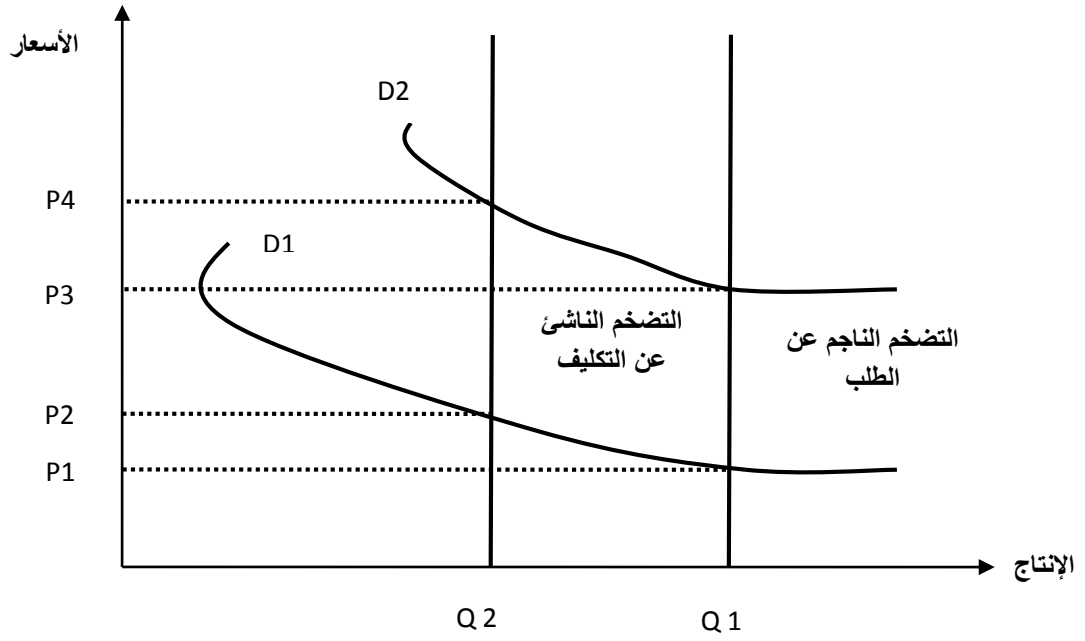

المصدر : Hamid BALI : Inflation et mal-développement en Algérie, éditions OPU 1993 , p 71

نلاحظ من خلال الشكل رقم (5−9) كيف تنتقل الأسعار من $P1$ إلى $P3$ من دون أن يحدث تغير في حجم الإنتاج، فالإنتاج (العرض) يبقى ثابتا عن النقطة $Q1$ و مثل هذه الظاهرة تحدث في الدول النامية حيث يرتفع الطلب على السلع و الخدمات جراء إعادة توزيع الدخول، و هذا هو التضخم الناجم عن الطلب. و أما في حالة التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف فيحدث عندما ينخفض الإنتاج مما يتسبب في انتقال منحنى العرض نحو اليسار. و ينجر عن هذا الانتقال ارتفاع الأسعار من $P1$ إلى $P2$ و ينتقل الإنتاج من $Q1$ إلى $Q2$. و هي تلك الحالة التي تعبر

[1] Ibid, p 534.

عن ارتفاع أسعار المواد الأولية. و أما في حالة التضخم المشترك فإن " الطلب الكلي ينتقل إلى الأعلى، أي من $D1$ إلى $D2$ بينما يبقى العرض ثابتا دائما على اليسار. و بناء على ذلك ينتقل الإنتاج من $Q2$ إلى $Q1$ و الأسعار من $P1$ إلى $P4$ "[1]. و تظهر مثل هذه في الدول النامية أين يشترك التضخم الناجم عن الطلب مع التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف و الذي يترتب عنه انخفاض في الإنتاج من جهة، و ارتفاع الأسعار من جهة أخرى.

4.3. التضخم المستورد *Inflation importée*

يمكن تعريف التضخم المستورد بذلك النوع من التضخم الناجم عن الطلب جراء الدخول الموزعة نتيجة للصادرات، و هو نفسه التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف بسبب ارتفاع أسعار البضائع و المواد الأولية المستوردة من الخارج.

رغم التعاريف المختلفة لهذا النوع من التضخم، إلا أن التعريف الأكثر تداولا هو أن التضخم المستورد ينجم عن عمليتي الاستيراد و التصدير. و في كثير من الأحيان ينعكس ارتفاع الأسعار في الخارج على الاقتصاد القومي و ذلك رغم تدخل الدولة في خلق نوع من التوازن الاقتصادي. و معنى ذلك أن الدول تستورد مجموعة من السلع و الخدمات التي تصل إليها بأسعار مرتفعة و تبيعها في الداخل بتلك الأسعار. و من هنا تستورد الدول هذه الدول التضخم من العالم الخارجي. و تعيش الدول المصدرة للنفط هذه الظاهرة التضخمية جراء ارتفاع أسعار النفط. و من المعروف أن هذه الدول تستورد من الخارج و خاصة من أوروبا الغربية، السلع و خاصة المواد الأولية التي تستخدم في الصناعة، فكل هذه التدفقات تأتيها بدورها مرتفعة الأسعار. و عندما تتعرض اقتصاديات الدول المتقدمة إلى ارتفاع الأسعار و موجات من التضخم، فإن ذلك يؤثر في اقتصاديات الدول المستوردة مما يؤدي إلى انتشار التضخم بشكل مخيف.

5.3. التضخم الهيكلي أو البنائي Inflation structurelle

التضخم الهيكلي هو ذلك التضخم الناجم عن هيكل الأسواق، أي ذلك التضخم الذي يعرف ارتفاعا في مستوى العام للأسعار نتيجة لشروط تكوين الأسعار في بعض الأسواق أو بعض القطاعات الاقتصادية. و معروف أن الأسعار تحدد في ظل الاقتصاديات الحديثة عن طريق قرارات المنظمين أكثر منه عن طريق العرض و الطلب، و تحدد هوامش الربح و العوائد في اتخاذ مثل

[1] Hamid BALI, inflation et mal-développement en Algérie, éditions OPU Algérie, p 72.

هذه القرارات. فقد بينت الدراسات التي قام بها (قارديني مينز) في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن العشرين " أن ارتفاع الأسعار ترتب عن بعض تصرفات الاحتكارية التي مورست من طرف الصناعات مثل صناعة الحديد و الصلب، وصناعة السيارات"[1]. و تعتبر الدول النامية أكثر الدول تعرضا لهذا التضخم نتيجة الاختلال الذي يعرفها هيكل كل من الطلب الكلي و العرض الكلي.

الفرع الرابع : مراحل التضخم

يفرق الاقتصاديون بين ثلاث أنواع من التضخم و هي:

1.4. التضخم الصريح $Inflation\ déclarée$

يحدث هذا التضخم عندما ترتفع الأشعار بشكل مستمر و خاصة في حالة عدم تدخل الدولة من أجل تسويته، و قد تزيد حدة هذا الارتفاع لتشمل جميع القطاعات الاقتصادية. و يعود ارتفاع الأسعار إلى ارتفاع الطلب الكلي. و تؤدي العوامل الاقتصادية و النفسية في انتشار هذا النوع من التضخم، و قد يتحول هذا النوع من التضخم إلى تضخم جامح $hyper-inflation$ " حيث تأخذ الزيادة في الأسعار اتجاهات تصاعدية مما يؤدي إلى تدهور قيمة النقود، و نتيجة لذلك تفقد العملة الوطنية وظيفتها كمستودع للقيمة، مما يؤدي بالأفراد إلى زيادة إنفاقهم الاستهلاكي، و التخلي عن المزيد من النقود "[2].

2.4. التضخم المكبوت $Inflation\ réprimée$

ينجم التضخم المكبوت جراء تدخل الدولة بوضع الإجراءات التي يكمن من خلال مراقبة الأسعار و تحديد الأجور من أجل استبعاد ارتفاع مستوى الأسعار، مثل فرض التسعير الجبري و الدعم الحكومي. و لكن قد يحدث أن تفقد هذه الإجراءات من فعاليتها القصوى فتبتعد عن الهدف التي رسمته و الذي أنشأت من أجله بسبب الضغوطات التضخمية التي قد تدوم لفترة طويلة. و قد عرفت الدول الأوروبية التضخم المكبوت خلال الحرب العالمية الثانية، كما عرفته بريطانيا بعد انتهاء هذه الحرب.

[1] R.BARRE, op, cit,. p 535.

[2] خليفي ، عيسى : مرجع سابق، ص 129.

3.4. التضخم الكامن $Inflation\ latente$

ينجم هذا النوع من التضخم عن زيادة كبيرة في الدخل القومي، لا يوجد لها طريق للإنفاق، بسبب تدخل المستمر للدولة. و ينشأ الاستثمار نتيجة تضخم في الدخول لا يصاحبه تضخم في الإنفاق بحيث يتسبب تدخل الدولة في نظام توزيع السلع من تحديد حصة كل فرد في كمية معينة لا يسمح له بتجاوزها مما يؤدي إلى فقدان وظيفة النقود. و تجدر الإشارة أن مثل هذا النوع من الضخم يبرز في حالة تحول البنيان الاقتصادي من بنيان إنتاج السلع و الخدمات إلى بنيان الإنتاج الحربي.

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية للتضخم

ترجع تقلبات مستوى الأسعار كما بين الباحث إلى عجز الدخول و الديون و أسعار السلع على التغيير بنفس مستوى تغيير تقلبات الأسعار. و من الواضح أن هذه التقلبات في القوة الشرائية للنقود تؤدي إلى اختلال النشاط الاقتصادي و العدالة الاجتماعية. و للتضخم آثار اقتصادية خطيرة و مضار على صحة الاقتصاد و المجتمع، و سيعرض الباحث أثر تقلبات الأسعار على إعادة توزيع الثروة و الدخل الحقيقي و على مستوى التشغيل و الإنتاج و كذلك تأثيرها على ميزان المدفوعات و المشاريع الاقتصادية. :

الفرع الأول : التأثير على إعادة توزيع الثروة و الدخل القومي

بين الباحث أن الارتفاع المحسوس الذي يمس مباشرة مستوى العام للأسعار يترتب عنه انخفاض في القدرة الشرائية للمستهلك و التي غالبا ما تكون آثارها ظاهرة على عدم القدرة على اقتناء السلع و الخدمات. و يؤدي هذا الارتفاع إلى تدهور الحالة الاجتماعية للأفراد و خاصة لدى الفئة ذات الميل الحدي للاستهلاك. و تتشكل هذه الطبقة من ذوي المرتبات و الأجور الثابتة و خاصة أصحاب المعاشات و الإعانات الاجتماعية مثل البطالين. و أما الطبقة الهشة من المجتمع، و هي تلك التي تعتمد على الحاجة فقط، فمثل هذه الشريحة قد تفقد كل أمل في الحياة. و بناء على ذلك تزيد الفجوة بين فقراء و الأغنياء كما ترتفع حدة التمايز الاجتماعي داخل المجتمع نفسه، فيزداد الأثرياء ثراء و يزداد الفقراء فقرا.

أشار الباحث إلى ما يترتب على انخفاض القوة الشرائية للنقود من تأثير على ثروة الدائنين و ما يقابلها من تحسن المركز الاقتصادي للمدينين نظرا لما يصحب ذلك الانخفاض من انتقال القوة

الشرائية من الدائن إلى المدين. و ينعكس الوضع في حالة ارتفاع قيمة النقود (انخفاض الأسعار)، كما أشار إلى ذلك الاقتصادي (زكي شافعي). و يؤدي انخفاض الأسعار إلى " تحسن المركز الاقتصادي للدائنين و تدهور المركز الاقتصادي للمدينين بانتقال القوة الشرائية من الأخيرين إلى الأولين"[1]. و يتشكل الدائنون من أصحاب الرهن العقاري، و أصحاب ودائع البنوك و صناديق التوفير، و حملة الأصول المالية و خاصة حملة السندات و شهادات الاستثمار. و أما المدينون فيتشكل معظمهم من صناديق الاستثمار و رجال الأعمال الذين يعتمدون على القروض لتمويل مشاريعهم و ما ينصرف إلى المدينين بمبالغ ثابتة أفرادا أكانوا أم شركات أم حكومات.

و تؤدي ظاهرة تدهور قيمة النقود و هي ظاهرة خطيرة من الدرجة الأولى إلى انقسام المجتمع إلى فئات متمايزة، حتى الطبقة المتوسطة و هي الطبقة التي تتكون عموما من الإطارات و الموظفين لا تسلم من شبح الفقر و الحاجة بسبب ارتفاع الأسعار. و يؤدي هذا الشرخ في البنيان الاقتصادي إلى اندثار الطبقة الفقيرة و ظهور تمايز طبقي كما يؤدي إلى ظاهرة هجرة الأدمغة إلى خارج البلد نتيجة للأجور الضعيفة التي يحصلون عليها أثناء فترة التضخم. و من نتائج هذه الهجرة إفراغ المجتمع من طاقاته الفكرية و قدراته العلمية التي تكون العمود الرئيسي للتنمية.

و من بين آثار التضخم على توزيع الدخل القومي هو " مصادرة جزءا من ثروة الجماعة لمصلحة بعض أفرادها"[2]. و معنى ذلك أن الطبقة التي تعرف بثبات دخولها كالموظفين مثلا قد يتعرضون إلى نقصان دخلهم الحقيقي، أي مجموع السلع و الخدمات التي يستطيع أفراد المجتمع الحصول عليها بدخولهم النقدية. و يرجع هذا السبب في عدم قدرة تكيف هذه الدخول مع اتجاه الأسعار نحو الارتفاع. و جدير بالذكر أن الدخول الثابتة تتأثر تأثيرا واضحا بتدهور القدرة الشرائية و ارتفاع المستوى العام للأسعار. و أما أصحاب الأجور و المرتبات الثابتة فهم كذلك يتأثرون تأثيرا غير مباشر بارتفاع الأسعار لان دخولهم (أجور و مرتبات) لن تصمد طويلا في وجه ارتفاع الأسعار بسبب تباطئها بالمقارنة مع سرعة ارتفاع الأسعار. و خلافا للفئة السابقة الذكر، هناك فئة أخرى تتصف مداخلها بالتغير المستمر و في اتجاه طردي مع مستوى العام للأسعار، و تتشكل هذه الفئة من التجار و المضاربين و المنظمين. فالأمر يختلف بالنسبة لهذه الشريحة، بحيث تتعرض للخسارة في حالة انخفاض الأسعار بشرط أن لا يكون هذا الانخفاض راجعا إلى ارتفاع مستوى

[1] محمد زكي ، الشافعي : مرجع سابق، ص 92.

[2] مجدي عبد الفتاح، سليمان : علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب القاهرة مصر- 2002، ص 64.

الكفاءة الإنتاجية. و مثل هذه الفئة لا تتأثر بتأثر تقلبات الأسعار. و قد توصل الاقتصادي (شيلر) *Scheler* في دراسة قدمها في سنة 1996 إلى النتيجة نفسها، و هي أن زيادة التضخم " تؤدي إلى خفض مستوى المعاشي للأفراد، و لاسيما أن ارتفاع مستوى الأجور قد لا يكون بالارتفاع نفسه لمستوى الأسعار خلال عملية التضخم"[1]. و بناء على ذلك يمكن القول أن التضخم هو الضريبة الأكثر قسوة على الأفراد ذوي الدخل المنخفض بالمقارنة مع الأفراد ذوي الدخل المرتفع. و معنى ذلك أن التضخم يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي في غير صالح أصحاب الدخول الثابتة و في غير صالح الدائنين.

الفرع الثاني : التأثير على مستوى التشغيل و الإنتاج

لا يتوقف تأثير تقلبات القوة الشرائية على إعادة توزيع الثروة و الدخل الحقيقي بين مختلف الطبقات، بل يتعداها ليؤثر على مستوى التشغيل و الإنتاج. فقد بين الباحث كيف تؤثر تقلبات الأسعار على مستوى العام للأسعار. و من البديهي أن لهذه التقلبات أهمية في التأثير على مستوى النشاط الاقتصادي، و يبرز هذا التأثير في الأرباح التي يتوقعها المنظمون، حيث يؤدي ارتفاع الأسعار إلى زيادة الأرباح. و خلافا لذلك، يترتب على انخفاض الأسعار نقصان ما يتوقعه المنظمون من أرباح. و من المعروف أن الربح هو عبارة عن الفرق بين تكاليف الإنتاج (الأجور و الإيجارات و مصاريف الاستغلال و ما شابه ذلك) و أثمان المنتجات. ففي فترات ارتفاع الأسعار تتباطأ تكاليف الإنتاج في الارتفاع مما يترتب على ذلك من تضخم " ما يحققه المنظمون من أرباح. و عندئذ يتكالب المنظمون ساعين إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح– على توظيف عوامل الإنتاج بما يترتب على ذلك من الاتجاه بمستوى الإنتاج و التشغيل القومي نحو الارتفاع "[2]. و بالعكس، يؤدي تخلف نفقات الإنتاج الناجم عن انخفاض الأسعار إلى التقليل من الأرباح مما يترتب عنه انخفاض مستوى الإنتاج و تفشي البطالة.

و بناء على ما سبق، يمكن القول أن ارتفاع الأسعار و هو أمر مرغوب فيه في الاقتصاد بسبب ما يترتب عليه من أضرار على الأفراد و المجتمع، فهو (ارتفاع الأسعار) بالنسبة للمنظمين يعني انتعاش النشاط الاقتصادي من جهة و تحقيق الأرباح من جهة أخرى. و لا بد و الباحث بصدد

[1] سالم توفيق النجفي و احمد فتحي عبد الحميد : السياسة الاقتصادية الكلية و الفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2001، ص 173.

[2] محمد زكي ، الشافعي : مرجع سابق، ص 92.

دراسة تأثير التضخم على التشغيل ان يتناول و لو بشيء من التبسيط العلاقة بين البطالة و التضخم و خاصة ذلك الناشئ عن النفقات. فقد وجد (أ.و. فيليبس) $(A.W.Phillips)$ أن هناك علاقة بين البطالة و الارتفاع في مستوى الأسعار و الأجور و هو ما يعرف بمحنى أو علاقة (فيليبس) نسبة إليه. و قد توصل (فيليبس) في دراسته تحت عنوان (العلاقة بين البطالة و معدلات تغيير الأجور في المملكة المتحدة خلال الفترة 1861–1957) إلى وجود علاقة إحصائية قوية بين نسبة العاطلين و معدل التغير في أجر الساعة. و تنص هذه العلاقة على أنه " في الفترات التي تقل فيها معدلات البطالة ترتفع معدلات الأجور النقدية، بينما على النقيض من ذلك، حينما ترتفع معدلات البطالة تنخفض معدلات الأجور النقدية "[1].

و يوضح الشكل رقم (5–10) العلاقة العكسية بين التضخم و البطالة. حيث نقيس على المحور الأفقي معدل البطالة، و على المحور العمودي معدل تغير الأجور، و بعدها نرسم " منحنى يشير إلى العلاقة العكسية بين ارتفاع معدل الأجور و انخفاض معدل البطالة، و أن انخفاض معدل البطالة يؤدي إلى ارتفاع المحنى"[2]. و خلص (فيليبس) إلى النتيجة التالية : للحصول على استقرار مستوى الأسعار، يجب أن يرتفع معدل الأجور بنفس وتيرة مستوى الكفاءة الإنتاجية، و مقابل ذلك لا يجب أن ينخفض معدل البطالة تحت مستوى معدل تغير الأجور.

[1] زكي، رمزي : نفس المرجع، ص 362.

[2] R. BARRE, op, cit p 547-548.

الشكل رقم (5-10) : منحنى (فيليبس) : العلاقة بين معدلات التضخم و البطالة و الأجور

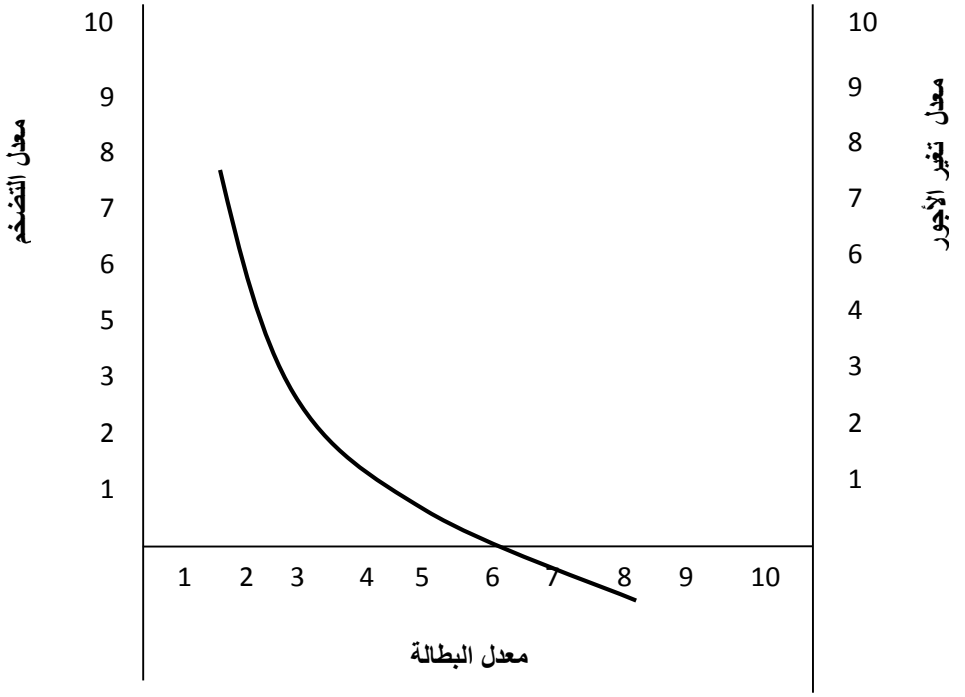

المصدر : رمزي، زكي : الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، ص 363 بتصرف الباحث.

الفرع الثالث: التأثير على ميزان المدفوعات

من بين الآثار الضارة الأخرى التي يلحق بها التضخم بالاقتصاد القومي هو ذلك الأثر السلبي الذي يباشره على ميزان المدفوعات للدولة. فالتضخم لا يؤدي فقط على خفض صادرات الدولة بل و يعمل على تدهورها إذ يتجنب أصحاب رؤوس الأموال المخاطرة بأموالهم في إنشاء الصناعات التي تعتمد على التصدير و يفضلون الصناعات التي توجه للاستهلاك المحلي " نظرا لسهولة تحميل المستهلك الوطني عبء أية زيادة في نفقات الإنتاج. و من بين هذه الصناعات يفضل رجال الأعمال الصناعات التي ترتفع فيها نسبة النفقات الثابتة في جملة تكاليف الإنتاج "[1]. و لكن يصطدم تفضيل الصناعات التي توجه للاستهلاك المحلي مع انخفاض القوة الشرائية للنقود و بالتالي يحبذ المنظمون إنتاج السلع الكمالية التي يستهلكها الأغنياء و أصحاب الأعمال الذين استفادوا من ارتفاع أثمان السلع و الخدمات نتيجة التضخم.

[1] محمد زكي، الشافعي : مرجع سابق، ص 99.

و يظهر أثر التضخم جليا على الصادرات من خلال زيادة نفقات الإنتاج في القطاعات الاقتصادية المنتجة للتصدير، و هو " الأمر الذي يضعف من القوة التنافسية لصادرات الدولة في الأسواق الخارجية، و يبدو الأثر واضحا في حالة المنتجات التصديرية التي لا تتمتع فيها الدولة بموقف احتكاري في السوق العالمي"[1]. و نتيجة لذلك فأن المصدرين لا يجدون من يبعث فيهم روح المبادرة و الإبداع و خاصة أولئك الذين ينشطون في القطاعات الاقتصادية المصدرة، فضلا عن ذلك فإن التضخم يقلل من حجم الربح الحقيقي. و من جهة أخرى نجد أن التضخم يؤدي إلى زيادة المستمرة في حجم الواردات و التي تؤدي إلى التضخم المستورد. و نتيجة لهذا الخلل يحدث عجز في ميزان المدفوعات. و أخيرا يؤدي التضخم إلى الارتفاع الأسعار و في تخفيض القوة الشرائية و من ثم في الطاقة الادخارية للأفراد و المؤسسات و يؤدي هذا الانخفاض إلى ضعف التحفيز على الاستثمار. و يكون نتيجة هذا الضعف نفور المنظمين و أصحاب رؤوس الأموال من القيام بمشاريع اقتصادية فضلا عن الاضطرابات التي يتسبب فيها التضخم في الأسواق المالية.

الفرع الرابع : و سائل معالجة ظاهرة التضخم

هناك أربع وسائل لمعالجة التضخم في النظرية الاقتصادية الوضعية و هي :

1.4. وسائل السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية في العصر الحديث أداة فعالة من أدوات السياسة الاقتصادية إلى جانب السياسة المالية، باعتبار أن السياسة النقدية توجه إلى معالجة مشكلة التضخم. و يقصد بالسياسة النقدية " الطريقة التي تتبعها السلطات النقدية، لتوجيه كمية النقود في التداول إلى التوسع أو التقلص بقصد الوصول إلى هدف معين"[2]. و يتفق كثير من الاقتصاديين أن الهدف من السياسة الاقتصادية " هو المحافظة على مستوى عال من التوظيف مع استقرار الأسعار في الدخل استقرارا نسبيا"[3]. و تشمل السياسة النقدية بالمفهوم الواسع مختلف الأنظمة المتعلقة بالنقد و البنوك و لكن السياسة النقدية بالمفهوم الضيق فتقتصر فقط على الوسائل أو الإجراءات التي تستخدمها السلطات النقدية. و تدخل السلطات النقدية يتم عبر آليات ثلاث تدور كلها حول سعر الفائدة، هي:

[1] نفس المرجع، ص 75.
[2] نفس المرجع، ص 105.
[3] فؤاد هاشم، عوض : مرجع سابق، ص 217.

1. سياسة سعر إعادة الخصم : يقوم البنك المركزي بتغيير سعر إعادة خصمه للأوراق المالية التي تقدمها البنوك التجارية و ذلك قبل موعد الاستحقاق، حيث يزيد البنك المركزي من سعر إعادة الخصم من أجل امتصاص الفائض النقدي و يخفض سعر إعادة الخصم هذه الأوراق أثناء الركود الاقتصادي.
2. سياسة السوق المفتوحة : يدخل البنك المركزي إلى السوق المالي لبيع أو شراء أذونات الخزانة العامة بغية تقليص أو زيادة مقدرة المصارف على تسيير السيولة و منح التسهيلات.
3. نسبة الاحتياطي القانوني : حيث يقوم البنك المركزي بأرصدة في حسابه تمثل نسبة معينة من ودائع البنوك التجارية. و بحكم السلطة التي يتمتع بها البنك المركزي، فبإمكانه تغيير نسبة الاحتياطي القانوني و ذلك حسب مقتضيات الظروف الاقتصادية. حجم معنى ذلك أن البنك المركزي يعتمد بحكم القانون إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني إذا أراد تخفيض حجم الائتمان، ة إذا أراد التوسع فيه عمد إلى خفض النسبة.

و تدخل الآليات المذكورة أعلاه في أدوات الرقابة الكمية التي تستعملها السلطات النقدية التي تهدف إلى التأثير على حجم الائتمان، أي في حجم الإقراض و الاقتراض التي تقوم بها الأجهزة المعنية و هم الأفراد و المؤسسات المالية و الحكومات. و بناء على ما سبق فالسياسة النقدية تستعمل في التوسع و الانكماش من خلال عرض النقد، و المتمثل في النقود في التداول و الودائع في البنك المركزي، و هذه الكتلة النقدية " هي التي تقود الإنتاج الحقيقي في الفعالية الاقتصادية، و لما كانت معدلات أسعار الفائدة غالبا ما تتقلب في الاقتصاديات الرأسمالية، كان هناك تغير مستمر في ممتلكات الجمهور من الأرصدة النقدية"[1]. و تجدر الإشارة على أن السياسة النقدية كانت في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى هي السبيل الوحيد لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الدول المتقدمة غير أن الكساد الكبير الذي وقع في الثلاثينيات من القرن الماضي قلل من شأن السياسة النقدية، و كان من آثار هذا الفعل الاهتمام بالسياسة المالية. و إلى جانب أدوات الرقابة الكمية، يستعمل البنك المركزي أدوات أخرى تتمثل في الرقابة النوعية و الرقابة المباشرة. فأما الرقابة النوعية فتتمثل في تحديد أسعار الفائدة على القروض الدائنة و المدينة بغرض تشجيع الاستثمار. وأما الرقابة المباشرة

[1] أحمد إبراهيم، منصور : مرجع سابق، ص 334.

التي تكرسها السلطات النقدية فتشمل مجموعة التدابير التي يتخذها البنك المركزي اتجاه المؤسسات المالية في إطار سياسته النقدية. وترتبط فعالية أدوات الرقابة المباشرة " بمكانة البنك المركزي و مدى تأثيره الأدبي على مؤسسات الجهاز المصرفي، إذ يقوم البنك المركزي بإقناع المصارف و تقديم النصيحة و المشورة فيما يخص توجهاتها الاستثمارية و الائتمانية عموما"[1].

2.4. وسائل السياسة المالية

إذا كان المقصود بالسياسة النقدية هو سياسة البنك المركزي، فالمقصود بالسياسة المالية هو "سياسة الحكومة من حيث تغير معدلات الضرائب و معدلات الإنفاق العام، و بعبارة أخرى سياسة المديونية الحكومية"[2]. و يعرفها بعض الاقتصاديين بأنها " سياسة استخدام الحكومة للضرائب و الإنفاق الحكومي و الدين العام في محاربة التضخم و الانكماش"[3]. و قد أدى تطور السياسة المالية بعد الحرب العالمية الثانية إلى انقسام الاقتصاديين بين مؤيد و رافض. و يرى الفريق الرافض للسياسة المالية أن السياسة النقدية وحدها قادرة على معالجة تقلبات الأسعار. و أما الفريق المؤيد للسياسة المالية فيرى أن السياسة النقدية لا يمكن الاعتماد عليها لأنها لم تثبت فعاليتها في تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار من جهة، و من جهة أخرى لم تثب جدارتها في تحقيق التوظيف الكامل. و خلص مناصرو السياسة المالية إلى أن السياسة النقدية لا يمكن الاعتماد عليها في السياسة الاقتصادية، وأن السياسة المالية تفوقها في حل علاج مشكلة تقلبات الأسعار.

و قد أدى اتساع نطاق نشاط الدولة إلى تطوير السياسة المالية، و استتبع اتساع دور الدولة ازدياد النفقات العامة و هو ما أدى إلى تطوير السياسة المالية خاصة تحت تأثير الأزمات الاقتصادية و انتشار البطالة. و مع انتشار البطالة و الأزمات الاقتصادية أصبحت الدولة مسئولة عن التوازن الاقتصادي و الاجتماعي. و بناء على ذلك يتوجب على السياسة المالية استخدام الدولة " لإيراداتها و نفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في ظل ما تعتنقه من عقائد و في حدود إمكانيتها المتاحة مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها و نموها الاقتصادي"[4]. و يمكن تلخيص أدوات السياسة المالية فيما يلي :

[1] عدنان النعيمي، الساقي، أسامة سلام/شقيري موسى: الإدارة المالية، النظرية و التطبيق، دار المسيرة الأردن،ط 4،2011، ص61.
[2] فؤاد هاشم، عوض : مرجع سابق، ص 217.
[3] خليفي، عيسى : مرجع سابق، ص140.
[4] عوف، محمود الكفراوي : مرجع سابق، ص 369.

1. سياسة النفقات العامة : تلجأ الدولة إلى القيام بنفقات كثيرة من أجل القيام بوظائفها، و هي ما تعرف بالنفقات العامة، و تهدف هذه النفقات إلى تحقيق منفعة عامة كضمان الدفاع و القيام بالتعليم و الصحة و النقل إلى غير ذلك من المنافع العامة. و يتوقف حجم النفقات العامة " على عدة اعتبارات، أهمها طبيعة دور الدولة، و قدرتها على الحصول على الإيرادات العامة، و اثر هذه النفقات في النشاط الاقتصادي، و هو ما يتضح من الحالة التي يكون عليها الطلب الفعلي، و قيمة النقود"[1].
2. السياسة الضريبية : تعرف الضريبة بأنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة أو من ينوب عنها دون مقابل خاص[2].
3. القرض العام : القرض العام هو " مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض و دفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروطه"[3].

3.4. وسائل السياسة الأجرية

يمثل الأجر قدرة شرائية للأجير و كلفة بالنسبة للمؤسسة (المنظمة)، و لا شك أن هناك علاقة بين الأجر و أسعار السلع و الخدمات، و من المعروف أن التضخم يصيب مستوى العام للأسعار فيتسبب في ارتفاعها بشكل جنوني. و يستتبع هذا الارتفاع أن يتعرض الأجر الحقيقي للتغيير و عدم قدرته على تلبية الحاجات الضرورية من سلع و خدمات حتى و لو ارتفع هذا الأجر فإنه سيرتفع بنسبة أقل من نسبة الارتفاع في المستوى العام للأسعار كما أوضح الباحث في أثر التضخم على إعادة توزيع الدخل القومي. و يكمن الحل وفق السياسة الأجرية في الحد من الزيادة في الأجور بالمقارنة مع الزيادة في الإنتاجية.

4.4. سياسة القيود المباشرة

من بين الوسائل التي تستعملها الدولة لعلاج التضخم وضع القيود المباشرة التي تمنع ارتفاع الأسعار بقوة القانون. و من أهم الوسائل التي تتبعها سياسة القيود ما يلي :

[1] رفعت، المحجوب : المالية العامة، الكتاب الأول : النفقات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 45.
[2] تناول الباحث موضوع الضريبة في الفصل الأول.
[3] عبد الكريم، صادق بركات : المالية العامة، مرجع سابق، ص 269.

1. سياسة تثبيت الأسعار: و يقصد بهذه الوسيلة "أن تعمل الدولة على تثبيت الأسعار و إيقافها عند المستوى المناسب، أي تستهدف جعل الأسعار في مستوى أقل عما لو تركت لتفاعل العرض و الطلب"[1].
2. نظام البطاقات و تقنين السلع : تعرف كل سياسة بآثارها، و من بين آثار تطبيق سياسة تثبيت الأسعار قيام السوق السوداء الذي يصاحبه احتكار السلع و بيعها بأثمان باهظة في السوق السوداء، لذا تتدخل الدولة بوضع سياسة تهدف من خلالها إلى الحد من ظاهرة التضخم، و هي ما يعرفه بنظام البطاقات أو تقنين السلع. و لقد طبق هذا النظام خلال الحرب العالمية الثانية من عدة دول أوروبية و منها بريطانيا.
3. سياسة منح الدعم : في ظل هذه السياسة " تقوم الحكومة بتحديد سعر ثابت للسلع الاستهلاكية الضرورية، دون سعر التكلفة على أن تتحمل فرق السعر، و هذا الفرق يتمثل في الدعم، و تقوم الحكومة بهذه السياسة من أجل حماية الطبقات و الفئات الاجتماعية من طغيان الغلاء"[2].

الفرع الخامس : الانكماش باعتباره أثرا لتغيرات قيمة النقود

خلافا للتضخم الذي يحدث ارتفاعا في الأسعار، فالانكماش يحقق الاختلال في الأسعار عن طريق انخفاضها و يصاحب هذا الانخفاض في الأسعار ارتفاع مظهري لقيمة النقود.

1.5. مفهوم الانكماش

الانكماش هو نقيض التضخم، و كما تقدم تعريف بأنه عبارة عن زيادة الطلب عن العرض عند مستوى الأسعار، فالانكماش هو عبارة عن قصور في الطلب بالمقارنة بالعرض. و يرجع هذا الانخفاض إلى " زيادة العرض الكلي للسلع و الخدمات بنسبة اكبر من نسبة الزيادة في تيار الإنفاق النقدي، و يكون مصحوبا في المعتاد بتدهور الأسعار"[3]. و لا يقتصر الانكماش على الانخفاض المستمر في الأسعار و لكنه يتميز بانخفاض في الإنتاج و العمالة مما يثير مشاكل اقتصادية و اجتماعية. و يعتبر الانكماش أكثر ضررا من التضخم.

[1] مجدي عبد الفتاح، سليمان : مرجع سابق، ص 120.
[2] نفس المرجع، ص 121.
[3] محمد زكي ، الشافعي : نفس المرجع، ص 109.

و مما لا شك فيه أن للتضخم عواقب مؤسفة و التي غالبا ما تسقط في النسيان و مثل ذلك تآكل النقود و تحطيم الادخار و إفقار بعض الفئات الاجتماعية و خاصة ذوي الدخل الثابت، و لكن الانكماش هو أكثر ضررا لأنه يؤدي إلى إفقار المجتمع بأكمله و خاصة " في إدانة التسيب من موارد الإنتاج (العمل و رأس المال)"[1]. و هناك من يطلق على الانكماش مصطلح الركود الاقتصادي الذي يعرف أنه " انخفاض الطلب الكلي الفعلي عن كمية المنتجات الكلية الحقيقية انخفاضا يؤدي إلى حدوث انخفاض في مستوى الأسعار، أو هو نقص تيار الإنفاق النقدي عن كمية المنتجات"[2]. و عندما يصل اقتصاد ما إلى مرحلة خطيرة فإن ذلك يسمى كسادا $dépression$ مثل الكساد الكبير الذي عرفته الولايات المتحدة الأمريكية في الثلث الأول من القرن العشرين.

2.5. الآثار الاقتصادية للانكماش

للانكماش آثار سلبية على الاقتصاد و من بين هذه الآثار:

- انخفاض الطلب الكلي بسبب على أموال استهلاك و أموال الاستثمار : يؤدي هذا الانخفاض إلى بطء في تصريف السلع و البضائع، و بالتالي إلى تخفيض حجم التوظيف و خاصة في المنشآت الإنتاجية و تكديس في المجزون من السلع ة البضائع بسبب مشكلة البيع و عدم قدرة المؤسسات على تسيير دور الاستغلال بسبب عدم قدرة المتعاملين الاقتصاديين في سداد التزاماتهم المالية عند تواريخ استحقاقها.
- ارتفاع نسبة البطالة بسبب عجز الاقتصاد القومي عن خلق مناصب شغل : يبرز هذا الأثر هو نتيجة انخفاض الطلب الكلي بسبب انخفاض الأسعار.
- انخفاض الإيرادات الضريبية بسبب تراجع الاستهلاك و انخفاض الأرباح : يؤدي الانكماش، أي ارتفاع قيمة النقود و انخفاض الأسعار إلى انهيار الاقتصاد الحقيقي، و بالتالي تتوقف المشروعات و يتعطل الاستثمار مما يؤدي إلى انخفاض الأرباح الذي يشكل الوعاء الضريبي فتنخفض إيرادات الدولة مما يتسبب في انخفاض الإنفاق العام.

[1] R.BARRE, op, cit,. p 516.

[2] خليفي، عيسى : مرجع سابق، ص150.

5.3. و سائل مكافحة الانكماش

تلعب السياسة النقدية دورا بارزا في مكافحة الانكماش و ذلك عن طريق زيادة الكتلة النقدية إضافة إلى مجموعة من الإجراءات الأخرى مثل التخفيض من سعر إعادة الخصم، و يستتبع هذا الإجراء انخفاض معدلات الفائدة في السوق النقدي. كما تلجأ السلطات النقدية إلى التخفيض من نسبة الاحتياطي النقدي بغية منح القروض من طرف البنوك التجارية. و أخير و في ظل السياسة النقدية يدخل الجهاز المصرفي من خلال سياسة السوق المفتوحة مشتريا للسندات المالية. و أما السياسة المالية فتساهم في التخفيض من ظاهرة الانكماش الاقتصادي عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي و تخفيض الضرائب. و لاشك أنه ليس من السهل تحقيق هذه المعادلة الاقتصادية في مرحلة يعرف فيها الاقتصاد القومي ظاهرة الانكماش.

المطلب الرابع : دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

سبق و أن أوضح الباحث دور الزكاة في معالجة مشكل البطالة عن طريق الإنفاق على ذوي الميل الحدي للاستهلاك و هم الذين جاء ذكرهم في القرآن الكريم. و تؤدي فريضة الزكاة على التأثير في حجم التوظيف و الإنتاج. عن طريق محاربة اكتناز الأموال و تركزها في يد حفنة من الناس، و إعادة توزيع الثروة و الدخول و تشجيع الاستهلاك و الاستثمار. و بقي للباحث أن يوضح و هو بصدد دراسة ظاهرة التضخم و هي ظاهرة اقتصادية ضارة بأفراد المجتمع، كما أنها ظاهرة نقدية تبرز من خلال اختلال في النظام الاقتصادي، معالجة ظاهرة التضخم عن طريق فريضة الزكاة و هي الركن الثالث من أركان الإسلام. و تخفف الزكاة من حدة التضخم قي حالة زيادة الطلب على العرض، حيث تكون الكتلة النقدية المتداولة أكبر من قيمة السلع المعروضة، مما يترتب عنه ارتفاع الأسعار، أي انخفاض قيمة النقود. و يستتبع ارتفاع الأسعار ارتفاع الأجور مما يؤدي إلى ظهور ظاهرة التضخم كما أوضح الباحث. و يكون لدور الزكاة دور فعلي في الحد من هذه الظاهرة الاقتصادية، و بناء على ذلك تعتبر الزكاة من بين أدوات السياسة المالية و أيضا النقدية في التأثير على الاقتصاد كما أوضح الباحث و هو بصدد معالجة مشكلة البطالة.

و تجدر الإشارة أن النظرية الاقتصادية الإسلامية ترتكز على محددات لا مفر منها في علاج مشكل التضخم، و مصدر هذه المحددات هي الشريعة الإسلامية السمحة. و في ظل هذه

المحددات التي أقرها الشرع الإسلامي، يأتي دور الزكاة للحد من ظاهرة التضخم و ذلك بعدما تكون الظروف قد هيئت لتفعيل عملية الحد من التضخم. و في ظل المنهج الإسلامي على الدولة القيام بمهمة تنظيم السوق و تطهيره من المحتكرين و المرابين. و معنى ذلك أن وظائف الدولة في المنهج الإسلامي لا تقتصر على المحافظة و الأمن الداخلي و إقامة العدالة بل تتعداها لشمل تنظيم السوق و رعاية الفقراء و المساكين و المحتاجين. كما للدولة وظائف اقتصادية أخرى و مثل ذلك القيام بمشاريع ذات المنفعة العامة و بناء المدن و حماية الأسواق و الحفاظ على الحرف و تحفيز الاستثمار. و يتناول هذا المطلب دور الزكاة في الحد من التضخم مع الإشارة إلى الحلول الأخرى من وجهة النظرية الاقتصادية في الإسلام و هي تلك الحلول التي تساهم في الحد من التضخم مثل منع الاحتكار و الغش و السرقة و تحريم الربا و الاكتناز. و بما أن التضخم ظاهرة نقدية بحتة، كان لزاما أن تعالج من هذا المنظور، أي ذلك المنظور أن يدخل في هذه حسابه العناصر المخلة بالنقود، و يأتي في صدارة هذه العناصر الربا لما له من تأثير على الاقتصاد.

الفرع الأول : الربا و تأثيره على الاقتصاد

جاء ذكر الربا في أربع من سور القرآن الكريم[1]، و أما السنة النبوية الشريفة فقد بينت أن الربا من الكبائر و الموبقات. و الربا الذي كان منتشرا في الجاهلية هو ربا القرض، و ذلك " أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، و يكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق و الأجل. فهذا هو الربا الذي كان في الجاهلية يتعاملون به "[2]. و هو الربا الذي أنزل فيه تبارك و تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3] .

و الربا في اصطلاح الفقهاء هو " زيادة مال بلا مقابل. و هذا التعريف ينطبق على الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن زيادة على رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن أجله إليها مع الشرط و التحديد"[4]. و كلمة الربا" لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به و يتعارفونه، و أن هذا المدلول هو زيادة الدين في نظير الأجل"[5]. و الربا شرعا هو " الظلم و الاستغلال و أكل المال

[1] السور الأربعة هي : سورة الروم الآية 39، و سورة آل عمران الآية 130، و أخيرا سورة اليقرة في الآيات رقم 275-279.
[2] علي أحمد، السالوس : الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان 1998، ص 105.
[3] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم 279.
[4] مجدي عبد الفتاح، سليمان : مرجع سابق، ص 146.
[5] محمد، أبو زهرة: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1985، ص 34.

بالباطل و الغبن الفاحش في المعاملات "[1]. و الإسلام حين شدد في مسألة الربا و حرمه بنص قطعي، إنما أخذ بعين الاعتبار مصلحة الأفراد و المجتمع ككيان واحد. فلا يجوز لأي شخص مهما كانت طبيعته و صفاته أن يتعدى على الأخر باستغلاله و أكل ماله بدون مشقة أو تعب. و تجدر الإشارة أن مسألة الربا أخذت حيزا كبير في الفكر المسيحي قبل الإسلام و نوقشت من طرف علماء الدين المسيحيين. و لكن الإسلام لم ينحرف مثلما حدث للأديان الأخرى التي زاغت و انحرفت عن المنهج الأصلي. فقد حرم الإسلام الربا تحريما قاطعا ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم ﴾[2]، و تفسير الآية الكريمة هو : " ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ أي : يذهب ببركته، و يهلك المال الذي يدخل فيه. ﴿ ا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾. أي : يمنيها، و يزيدها. أي يزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة، و يبارك فيه. ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم ﴾. أي : لا يحب كل عظيم الكفر، باستحلال الكفر، متماد بالإثم بأكله"[3]. و هناك من المسلمين من ميز بين الربا و الفائدة كما فعل الغربيون، فقالوا " إن الربا هو ما زاد معدله على حد معين (الأضعاف المضاعفة : فائدة فاحشة)، أما ما هو واقع ضمن الحد الذي يتعين قانونا أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة"[4]. و لقد اشتغل بعض فقهاء المسلمين بهذه المسألة باعتبار أن الفائدة لا تعني الربا و أن الفائدة مصدر من مصادر النمو الاقتصادي. و رغم أن مسالة فصل فيها القرآن منذ أكثر من أربعة عشر قرن فلا زالت أصوات ترتفع من المجتمع الإسلامي تنادي هذه الأصوات بحل الفوائد البنكية. و من بين هذه الأصوات تلك الفتوى التي أصدرها مفتي مصر الشيخ (محمد السيد الطنطاوي) في رجب 1409 هـ الموافق لشهر أكتوبر 1998 و تناقلها و سائل الإعلام آنذاك. و فحوى هذه الفتوى أن الفوائد الربوية لشهادات الاستثمار و البنوك المتخصصة حلال. و لقد تصدى لهذه الفتوى مجموعة من خيرة العلماء المسلمين و على رأسهم الشيخ (يوسف القرضاوي) الذي خصص ثلاث حلقات في مجلة الاقتصاد الإسلامي[5] ففند فيها مزاعم و دعاوى من يقولون بحل الفوائد البنكية. كما تصدى لتلك الفتوى الدكتور (علي السالوس) بمقال كتبه في مجلة الاقتصاد الإسلامي[6]. و في هذا المقال أشاد (السالوس) بالمجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي

[1] أنور، الجندي: دراسات إسلامية معاصرة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، الطبعة الأولى 1982، ص 14.
[2] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم 275.
[3] سعبد، حوى : الأساس في التفسير، دار السلام للطباعة و النشر، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1985، ص 646.
[4] فارس، مسدور : التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 30.
[5] مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي، الأعداد 123، و 124 و 125 ، سبتمبر، و أكتوبر و نوفمبر 1991.
[6] على، السالوس : يا فضيلة مفتي مصر، ماذا بقي من الحرام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 108، جوان 1990.

بجدة و المعهد الإسلامي للبحوث الإسلامية اللذان قررا في نوفمبر 1989 أن السندات التي تعطي لأصحابها فوائد منسوبة لقيمتها الإسلامية، أو ترتب لهم نفعا مشروطا، سواء كانت مبلغا مقطوعا، أم خصما أم جائزة، محرمة شرعا باعتبارها قروضا ربوية. و يرى (الكفراوي) ردا على الذين أحلوا الربا بالرغم من قرارات المؤتمرات الإسلامية العديدة و الفتاوى المتكررة من أهل الفتوى " أن الربا محرم بجميع أنواعه و أن فائدة البنوك هي عين الربا"[1].

و لا عجب أن السورة (الروم) ذكر فيها الربا، و فيها يقول تبارك تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[2] و معروف في التاريخ أن بين أسباب أفول الروم هو تعاملها بالربا. و كان من نتائج هذا التعامل الربوي انتشار الفساد الفاحش و المحسوبية و الرشوة كما وصف ذلك الكاتب و المفكر الفرنسي[3] (مونتسكيو) $Montesquieu$. و قد لا نخطأ إذا قلنا أن الملاحظات التي ساقها الاقتصادي الأمريكي (جوزيف ستيقلتز)[4] ($Stiglitz$) في حديثه عن الأزمة المالية هي نفسها التي ذكرها (مونتسكيو). و الفرق الوحيد يكمن فقط في الزمان و المكان. فأما المكان فيخص الولايات المتحدة الأمريكية. و أما الزمان فهو بداية القرن الواحد و العشرين.

الفرع الثاني : الربا في الفقه الإسلامي

يقسم الربا في الفقه الإسلامي إلى نوعين رئيسين و هما ربا القروض و ربا البيوع.

1.2. ربا القروض (ربا النسيئة)

و هو " الربا المأخوذ لأجل تأخير قضاء الدين، سواء كان دينا ناتجا عن ثمن مبيع أم عن قرض. و قد يكون المأخوذ على شكل منفعة غير مادية طبقا للقاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعا فهو ربا)"[5]. و ربا القرض أو ربا الديون هو ذاته ربا الجاهلية و هو ما كان يعرف بربا النسيئة، و هو نفسه الفائدة الربوية في الاقتصاد الوضعي، و سواء كانت هذه الفوائد بسيطة أم مركبة. فقد أشارت الدراسة التي قام بها (جمال بوزيدي) حول البرهان العلمي على تناقض معدل الفائدة مع علم

[1] عوف محمد، الكفراوي : مرجع سابق، ص 47.
[2] القرآن الكريم: سورة الروم، الآية رقم 39.
[3] MONTSQUIEU : Considérations sur les causes de la grandeur des Romains et de leur décadence, Hachette, paris, France 1891. P 75 et suite.
[4] Joseph.E. STIGLITZ : Le triomphe de la cupidité, éditions les liens qui libèrent, France, 2010, P 81 et suite.
[5] سامر مظهر، قنطقجي : نموذج الربا الرياضي، $www.kantakji.org$

الاقتصاد، " أن تضاعف الفائدة بأثر مضاعف الإنفاق يحدث حتى و لو كان القرض لفترة واحدة، و بأي معدل للفائدة طبقا على القرض، و مهما كانت طريقة حساب الفائدة (بسيطة أم مركبة)، و ينتج عن ذلك (أن كل الربا أضعاف مضاعفة)"[1]. و ربا النسيئة ثابت تحريمه بالكتاب، و السنة، و الإجماع، و هذه مسالة لا نقاش فيها.

2.2. ربا البيوع (ربا الفضل)

ينجم ربا البيوع عن المعاملات التجارية، و طبعا ليست هذه المعاملات هي المعنية بالأمر لان البيع حلال، فقد احل الله البيع و حرم الربا مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[2]. و لكن عندما تدخل هذه المعاملات في دائرة الشبهة و الحرام ينجر فإنها تخرج من الحلال البين و تصبح غير مقبولة شرعا، و من بين هذه المعاملات التي حرمها الشرع الإسلامي ربا البيوع. و يمكن تعريف المعاملات الربوية بأنها " كل عقد يكون من شأن تنفيذه استغلال حاجة الضعيف، و زيادة الفقير حرمانا، و زيادة الغني ثراء حتى يطغى"[3].

و ربا البيوع هو الربا الذي لم يكن أساسه الدين (القرض)، بل أساسه على العقود نفسها كما يقول الشيخ (أبو زهرة). و هذا النوع من الربا هو الذي جاء في الحديث الشريف الذي يقول فيه المصطفى ﷺ: ((الذهب بالذهب ، و الفضة بالفضة ، و البر بالبر، و الشعير بالشعير، و التمر بالتمر و الملح بالملح ، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد))[4]. و هذا النوع من الربا لم يكن عند العرب و لم تسمه ربا. و إن هذا النوع من الربا " اختلف الفقهاء فيه، و روي أن عمر رضي الله عنه قال فيه ((ثلاث وددت لو أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه : الحد، و الكلالة، و أبواب في الربا))[5]. أي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يود "أن يعرف نصوصا عن النبي ﷺ صريحة في الحدود و طرق إقامتها، و أنواع الكلالة، و هي ميراث الأخوة، و الجد عند أكثر الصحابة، و أبواب من الربا"[6]. و يقسم العلماء ربا البيوع إلى قسمين : و هما ربا الفضل و ربا النساء. فأما ربا

[1] جمال بوزيدي : البرهان الاقتصادي على تناقض معدل الفائدة مع علم الاقتصاد، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2016،ع 50.
[2] القرآن الكريم: سورة البقرة الآية رقم 274.
[3] عيسى، عبده : وضع الربا في البناء الاقتصادي، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1977، ص 92.
[4] الحديث رواه الإمام مسلم عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه.
[5] محمد، أبو زهرة: مرجع سابق، ص 38.
[6] نفس المرجع، ص 38-39.

الفضل و هو " أن يزيد في التبادل في المتفقين جنسا، كذهب بذهب، أو شعير بشعير، و يزيد أحد العوضين"[1]. و قد سمي هذا النوع من الربا بهذا الاسم (ربا الفضل) لاحتمال المفاضلة بين شيئين من نفس الجنس، أي تفضيل سلعة من النوع نفسه. و أما النوع الثاني من الربا فهو ربا النساء (بفتح النون)، و هو " بيع مال ربوي بمال ربوي آخر إلى أجل، كبيع عشرة غرامات ذهب بعشرة أو بأحد عشرة غرامات ذهب و التسليم بعد يومين"[2].

و بناء على ما سبق، فالفرق بين كلا النوعان من الربا هو التأجيل و الزيادة. فربا النساء يخص التأجيل، و أمل ربا الفضل فينصرف على الزيادة في المعاملات التبادلية. و واضح أن الحكمة من وراء تحريم ربا البيوع هو منع الاحتكار و تداول السلع بين من يملكها. فلو فرضنا أن هذا النوع من المعاملات تداول بين الناس و قبله أفراد المجتمع كجزء من المعاملات الاقتصادية، فالخاسر الأخير هو من يملك النقود لأنه بهذه المعاملة المتداولة بين الناس لا ينال شيئا. و السبب في ذلك هو احتكار السلع و تخزينها ثم ترويجها حينما ترتفع الأسعار. و تؤثر مثل هذه التصرفات المحرمة في الشرع على قيمة النقود بسبب ارتفاع الأسعار. و نخلص مما سبق أن ربا البيوع يؤدي إلى الاحتكار و غلاء الأسعار و بالتالي إلى إخلال بالنظام الاقتصادي. و يمكن تلخيص الربا في الشكل التالي :

الشكل رقم (5-11) : أنواع الربا في الاقتصاد الإسلامي

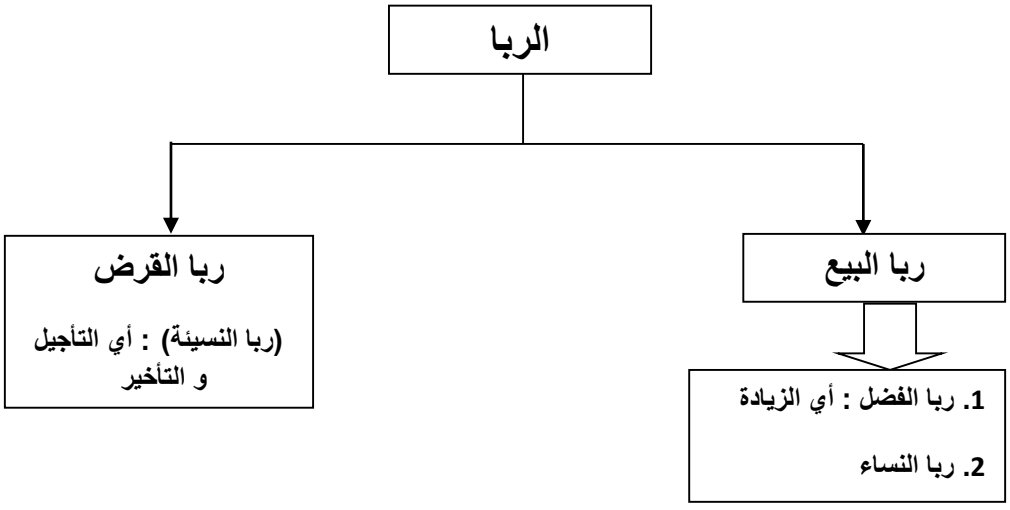

المصدر : من إعداد الباحث

[1] نفس المرجع، ص 39.
[2] سامر مظهر، قنطقجي : مرجع سابق، ص 06.

الفرع الثالث : مضار الربا الاقتصادية

مضار الفوائد الربوية على اقتصاديات البلدان المقترضة واضح و ملموس حيث أن هذه الفوائد أصبحت تمثل عبئا ماليا على الدول المقترضة مما يعوق عملية التنمية. و من بين الأضرار التي تترتب عن الربا ما يلي :

1.3. الربا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار

يؤدي الربا إلى ارتفاع الأسعار كما ذكر الباحث و هو بصدد دراسة ربا البيوع. و لكن ليس مجرد هذا النوع من الربا المتسبب في ارتفاع الأسعار. فربا القروض يؤدي فيما يؤديه إلى ارتفاع الأسعار. و يقوم المقترضون مثل أصحاب المشروعات باستثمار تلك الأموال المقترضة من البنوك، و بما أن البنوك تتعامل بالربا فإنها تفرض على هذه القروض ثمنا للقرض و هو سعر الفائدة الذي يدفعه المنظم أو صاحب المشروع نظير القرض. و يسترجع المقترضون هذه الفوائد من خلال إعادة إدماجها سواء في المواد الأولية المشتراة، أو في ثمن الآلات، أو في الخدمة التي تقدم على الزبون. و يترتب عن هذا الفعل تضخم ناشئ عن تكاليف الإنتاج. و بالتالي يتحمل المستهلك النهائي الفائدة المضافة لسعر السلعة.

و نخلص من سبق إلى أن هناك علاقة بين سعر الفائدة و أسعار السلع و الخدمات، و أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع و الخدمات. و يترتب عن رفع أثمان المنتجات، خفض الدخول الحقيقية و بالتالي تخفيض القوة الشرائية للنقود، و ما هو ما يعني إعادة توزيع الدخل الوطني في صالح المدينين، و في غير صالح أصحاب الدخول الثابتة.

2.3. الربا يؤدي إلى تعطيل رؤوس الأموال

يؤدي الربا إلى تعطيل النقود عن الدوران و العمل في دائرة الإنتاج الذي ينجم عنه النمو الاقتصادي بسبب حسر رؤوس الأموال في أيدي المرابين الذين لا يتحملوا عناء الخسارة. و يتمتع هؤلاء المقرضون بسلطة واسعة فهم أصحاب الأموال و تعود الكلمة الأخيرة إليهم. و نظرا لما يتمتعون به من سلطة القرض، فإنهم يقرضون المال التي تدر عليهم أرباحا خيالية. و لأن جشعهم يدفعهم إلى الربح فإنهم قلما ينظرون إلى الحالة المالية التي تخص المقترض و لا يهمم في ذلك سوى استرجاع رأس المال و الفائدة.

و لابد أن يشير الباحث أن المقرضين يتعاملون و يتلاعبون بأموال الناس و لكنهم لا يسهمون في عملية الإنتاج، و إنما يقرضون الأموال فقط. و بناء على ذلك فهذه الأموال لا تتحمل عناء المخاطرة و لا تستغل في المشروعات الاقتصادية النافعة و تعطل هذه الأموال إذا أصحابها بالخطر الداهم. و حبسها عن التداول ينصرف إلى الاكتناز الذي حرمه الشرع الإسلامي. و نخلص مما سبق ذكره أن الربا يحبس رؤوس الأموال و يعطلها و لا يحررها تحريرا فعليا يمكن أن تسهم في النشاط الاقتصادي بكفاءة عالية.

3.3. الربا يؤدي إلى تغيير وظيفة النقود

تعرف النقود من خلال وظائفها، أي أن كفاءة النظام النقدي يتوقف على مدى أداء الوظائف الأساسية و هي أن النقود وحدة للحساب، و وسيط للمبادلة، و أداء لاختزان القيم. و تعرف النقود عادة بأنها " كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات "[1]. و معنى هذا التعريف هو أن النقود وجدت لتمكين الأفراد من تبادل فائض إنتاجهم بفائض إنتاج آخر للتغلب على مثالب المقايضة. و بالتالي، فالوظائف الأخرى ما عدى التبادل و القبول (الثقة في النقود) هي كل م أضافها الإنسان على النقود لاعتبارات اقتصادية و لضرورة ملحة فرضتها ظروف الحياة للحفاظ على تداول النقود. و يقول الاقتصادي (بوهم وفرك): "لقد ظلت النقود ملتصقة بالربا منذ أربعة آلاف سنة، و ظل الناس يتعاملون معاملات ربوبية دون أن يدركوا سبب ذلك و إن أدركوا سوء مغبته"[2]. و واضح انه في ظل نظام اقتصادي ربوي تخرج الأموال من وظائفها لتختزن و تكتنز و تنمى فقط عن طريق الفائدة الذين يتقاضها المرابون من مدينيهم أو زبائنهم في حالة مصارف ربوبية. و ينجم عن تغيير وظيفة النقود إخلال التوازن الاقتصادي العام حيث تقل السلع و يكثر الطلب عليها مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، أي خفض قيمة النقود.

4.3. الربا يؤدي إلى البطالة

أشار الباحث من قبل إلى ما يترتب على انخفاض القوة الشرائية للنقود من الإضرار بالمركز الاقتصادي للدائنين و هم المرابون. و لكن حتى المقترض فلن يسلم من تغيير وظيفة النقود بسبب عدم قدرته على الوفاء بالدين، و من ثم يبرز خللا آخر إضافة إلى الخلل الذي يصيب العرض و الطلب، و هو غلق المؤسسة و تسريح العمال إلى حيث لا يجدون عملا آخر (البطالة). و إضافة

[1] محمد زكي، شافعي : مرجع سابق، ص 27.
[2] محمود، أبو السعود : مرجع سبق ذكره، ص 22-23.

إلى الأضرار الاقتصادية التي تترتب عن الربا، يؤدي الربا إلى تعطيل الطاقات البشرية المنتجة و ذلك خلافا للدور الذي تؤديه الزكاة في تعبئة هذه الطاقات البشرية الفعالة و المنتجة. و نخلص مما سبق أن الربا يؤدي إلى اضطرابات في النظام الاقتصادي، و يتسبب في تعطيل رؤوس الأموال و ظهور التضخم. و يمكن تلخيص أضرار الربا في الجدول التالي:

الشكل رقم (5-12) : أضرار الربا من وجهة الاقتصاد الإسلامي

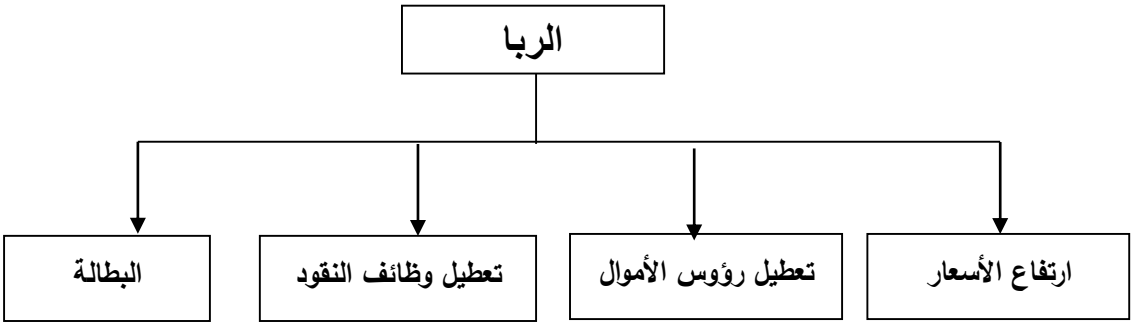

الشكل من إعداد الباحث بتصرف

الفرع الرابع : الاحتكار و تأثيره على الاقتصاد

يعتبر الاحتكار من بين الأضرار الاقتصادية و الأساليب غير العادلة التي تتسبب في تعطيل النشاط الاقتصادي و الإخلال بالنظام الاقتصادي كما دلت على ذلك وضعية المجتمعات التي عرف فيها انتشار هذا المرض العضال. و سيتناول الباحث مفهوم الاحتكار و تأثيره على الاقتصاد.

1.4. مفهوم الاحتكار

الاحتكار هو " إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه مع اشتداد الحاجة، بخلاف ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا "[1]. و يعرفه الشيخ (سيد سابق) بأنه " شراء الشيء و حبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره و يصيبهم بسبب ذلك الضرر"[2]. و قد عرف شيخ الإسلام (ابن تيمية) المحتكر بأنه هو " الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم و يريد اغلائه عليهم و هو ظالم للخلق المشتري، و في ذلك يقول أيضا (ابن القيم الجوزية) أن المحتكر

[1] ضياء مجيد، الموسوي : الطلب الفعال في اقتصادنا، دار كنوز الحكمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 69.
[2] سيد، سابق : فقه السنة، الجزء الثالث، دار المؤيد، جدة، الطبعة الأولى 2001، ص 117.

ظالم لعموم الناس"[1]. و ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة :

1. أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجته و حاجة من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته و نفقة أهله هذه المدة كما كان يفعله الرسول ﷺ.
2. أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.
3. أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه المواد المحتكرة من الطعام و الثياب و نحوها. فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار– و لكن لا يحتاج الناس إليها– فإن ذلك لا يعد احتكارا، حيث لا ضرر يقع بالناس[2].

و من الواضح أن المحتكر يتسبب بفعله هذا، أي بحبس السلع إلى وقت الغلاء و بيعها بعد ذلك من أجل الربح، بإلحاق الضرر بالإفراد بسبب الغلاء الذي يترتب عنه خفض قيمة النقود. و تؤدي الزيادة في الأسعار إلى التضخم. و قد تفطن العلامة (المقريزي) بفكره الثاقب إلى أضرار الغلاء، فقد تمكن " على أساس المنطق التاريخي من تقديم تحليل رائع لازمة الغلاء الذي عاصرها بين فيه السبب الرئيسي لها و هو السبب النقدي و بين فيه أثارها على توزيع الدخل بين فئات المجتمع المختلفة "[3]. و الظاهر أن الاحتكار يؤدي في نهاية الأمر إلى إعادة توزيع الدخل في صورة السلع و الخدمات (الدخل الحقيقي) بين أفراد المجتمع. و تفصيل ذلك أن المحتكر يتسبب في تحويل جزء من الدخل الحقيقي إلى صالحه، و هو الجزء المقابل للزيادة في سعر السلعة عن سعرها الحقيقي الناجم عن انخفاض العرض بسبب. و لا يعود انخفاض العرض الكلي إلى عدم مرونة الجهاز الإنتاجي على مواجهة الطلب، و لكنه يعود إلى حبس السلع عن التداول و تعطيل و وظائف النقود. و بناء على ما سبق يتبين أن الاحتكار يؤدي، فيما يؤديه، إلى تراكم السلع في أيد محدودة، و إغلاء أسعارها بالنسبة للمشترين، و أن هذا الفعل يزكي منع الاحتكار بكل أسبابه الذي قرره الرسول ﷺ في عدة أحاديث، مثل قوله ﷺ : ((لا يحتكر إلا خاطئ))[4] و ((الجالب مرزوق و المحتكر ملعون))[5] . و الجالب هو " الذي يجلب السلع و يبيعها بربح يسير"[6].

[1] عوف محمد، الكفراوي : مرجع سبق ذكره، ص 28.
[2] نفس المرجع، ص 117.
[3] عبد الرحمن، يسري : مرجع سبق ذكره، ص 40.
[4] الحديث الشريف رواه مسلم عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه.
[5] الحديث الشريف رواه ابن ماجة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه.
[6] سيد، سابق : مرجع سابق، ص 117.

2.4. مضار الاحتكار الاقتصادية

1.2.4. الاحتكار يؤدي إلى انخفاض العرض الكلي

تبين من خلال العرض السابق أن المحتكر يتحكم في تحديد العرض عن طريق تعطيل السلع من التداول بين أفراد المجتمع، فهو (المحتكر) يحدد العرض الذي يحقق له الربح المتوقع. و يقصد الباحث من الربح المتوقع ذلك الربح الذي ينجم عن الكمية من السلع التي يبيعها المحتكر و بالثمن الذي يحدده هو بحكم السلطة التي يتمتع بها في إدارة الكمية المعروضة. و تتوقف سلطة المحتكر في التحكم في الكمية المعروضة على السلع الضرورية و على مقدرة الدولة في التدخل الاقتصادي و على التوازن الاقتصادي. فأما السلع الضرورية فهي تلك السلع التي تتميز بقلة مرونة الطلب عليها. و أما مقدرة الدولة فتنصرف إلى المراقبة المستمرة و تنظيم التسعير. فكلما قويت المراقبة عن طريق أجهزة الدولة إلا وقل الاحتكار، و العكس صحيح. و أما التوازن الاقتصادي فيقصد به مقدرة السوق على خلق نوع من التجانس بين الطلب الكلي و العرض الكلي.

و تجدر الإشارة أن المحتكر لا يمكنه بأي حال من الأحوال ان يتحكم في العرض إذا توفرت الشروط الثلاث السابق ذكرها علما أن المحتكر و هو خاطئ في حسابه الاقتصادي لا يستطيع أن يتحكم في الكمية المعروضة و الثمن في نقس الوقت. فالمحتكر " لا يمكنه أن يبيع أي كمية يشاؤها عند أي سعر يشاؤه، فالكمية التي يستطيع أن يبيعها عند أي سعر تتوقف على ظروف الطلب لسلعته، و هو لا يستطيع أن يؤثر على هذه الظروف بل لا بد عليه أن يقبلها كحقيقة لازمة"[1]. و الظاهر أن المحتكر قد يلجأ إلى أساليب أخرى للتحكم في الكمية المعروضة و الثمن الذي يبيع به السلعة في نفس الفترة، و من بين هذه الأساليب المقيتة و المحرمة في الإسلام هي التخلص من جزء من السلع المحتكرة عن طريق تدميرها لكي ينخفض فعليا العرض. و بديهي أن مثل هذا التصرف له آثار وخيمة على أفراد المجتمع و على النشاط الاقتصادي.

2.2.4. الاحتكار يؤدي إلى ارتفاع الأسعار

يؤدي الاحتكار، فيما يؤديه، إلى ارتفاع الأسعار بسبب ندرة السلع في السوق، و يعود جزء من هذه الندرة إلى الاحتكار. و في ظل الاحتكار تباع السلع بأسعار تتجاوز نفقتها الحدية. و تفصيل ذلك أن المستهلك و هو يحاول أن يلبي رغباته يدفع ثمنا أكبر مما تستحقه كمية السلع. و بالتالي فإن

[11] مجدي عبد الفتاح، سليمان : مرجع سابق، ص 231.

المستهلك يضحي بجزء من دخله لصالح المحتكر، و من البديهي أن تنعكس هذه التضحية على رفاهيته. و بناء على ذلك فمن مصلحة " المجتمع الاقتصادية أن تباع السلع دائما بثمن يساوي ما تتكلفه من نفقة مع مراعاة أن الربح العادي للمنظم يدخل في نفقة الإنتاج"[1]. و ينجم عن الاحتكار بروز التكتلات الاحتكارية و مجموعات الضغط الدولية التي يكون من بين مهامها فرض سيطرتها على الأنظمة الاقتصادية و السياسية. و تعمل هذه التكتلات أو التنظيمات على السيطرة على السوق محليا كان أو عالمي و العمل على رفع الأسعار و التخلص من المنافسة العادلة و القضاء نهائيا على صغار المنتجين الذين يمثلون قدرة شرائية لا يستهان بها. و يمكن تلخيص أضرار الاحتكار على الشكل التالي:

الشكل رقم (5-13) : أضرار الاحتكار من منظور الاقتصاد الإسلامي

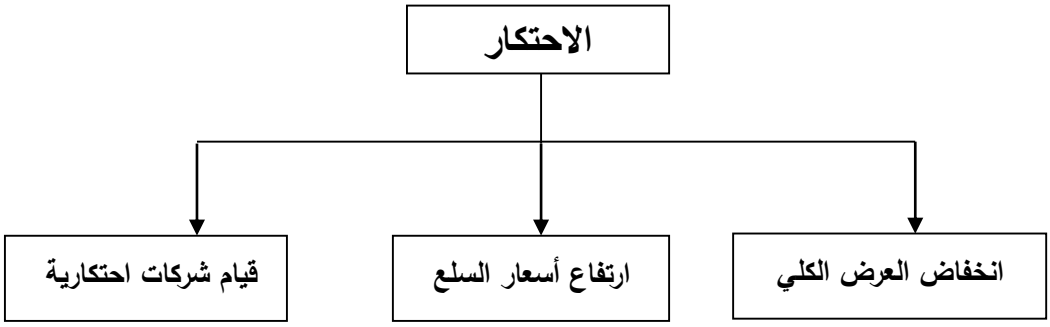

الشكل من إعداد الباحث

المطلب الثاني : دور الزكاة في ضبط التضخم و معالجة الانكماش

من خلال العرض السابق، تبين أن التضخم غير محايد، أي أن التضخم ليس مجرد ظاهرة نقدية كما يدعي النقديون و على رأسهم (فريدمان). و الظاهر أن التضخم ظاهرة اقتصادية و ليس مجرد ظاهرة نقدية تنجم عن خلل بين الكتلة النقدية و الإنتاج (الاقتصاد الحقيقي). فلو كان المشكل يكمن فقط في تغيير قيمة النقود لكان العلاج بسيط. و لكن يظهر أن المشكل عميق جدا. و يعود التضخم إلى استعمال أساليب مالية غير مناسبة و لا تتفق مع فطرة الإنسان التي فطره الله عليها. و مثل هذه الأساليب المقيتة العمل بالربا و استغلال الناس عن طريق الاحتكار و الغش في المعاملات التجارية و الرشوة و نهب أموال الناس بالباطل، و هي كلها أساليب يحرمها الإسلام و يمقتها.

[1] نفس المرجع، ص 236.

الفرع الأول : في حالة التضخم

أوضح الباحث أن التضخم لا ينشأ فقط عن ارتفاع الأجور الذي يصاحبه ارتفاع مستوى العام للأسعار كما ترى النظرية الاقتصادية الحديثة، و لا ينشأ التضخم بسبب اختلال الاقتصاد النقدي و الاقتصاد الحقيقي كما ترى النظرية النقدية، فإلى جانب هذه الأسباب الاقتصادية هناك أسباب أخرى تؤدي إلى ارتفاع الأسعار و انخفاض قيمة النقود... و إلى جانب معالجة البطالة و التحفيز على الاستثمار و تشجيعه و إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع و زيادة الاستهلاك الكلي و تأثيرها في الكميات الاقتصادية و المالية مثل زيادة الإنتاج و الإنفاق، تسهم الزكاة و هي الركن الثالث من أركان الإسلام في ضبط التضخم في حالة انخفاض العرض أو زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود أكبر من السلع المعروضة، و هو ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار (خفض قيمة النقود) و ذلك من خلال :

1.1. دور الزكاة في توفير كميات النقود اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.

تلعب الزكاة عن طريق تجددها كل شهر قمري دورا بارزا في توفير النقود اللازمة للاقتصاد القومي و ذلك دون لجوء السلطات النقدية لعمليات لإصدار كمية جديدة من النقود. فمن المعروف أن الدولة تلجأ إلى إصدار كمية جديدة من النقود لتغطية النفقات العامة، و هو ما يعرف أيضا بالتضخم المالي. و يقصد بالتضخم المالي " أن تقوم الدولة بإصدار كميات إضافية من النقود لتغطية عجز الميزانية "[1]. و معنى ذلك أن عملية الإصدار هي عبارة عن تحويل " بعض الأصول الحقيقية كمعدن الذهب والفضة أو أصول شبه النقدية أو النقدية من نوع مغاير إلى وحدات نقدا"[2]. و مما يزيد من حدة التضخم الالتجاء إلى هذه الوسيلة النقدية (الإصدار النقدي)، و هو ما يؤدي إلى انهيار قيمة النقود و إلى اختلال التوازن الاقتصادي. و مع التسليم بنظرية التشغيل الكامل و قدرة السوق على خلق التوازن الاقتصادي من تلقاء نفسه، فرضت النظرية النقدية أن الالتجاء إلى الإصدار النقدي كوسيلة لتغطية النفقات العامة و ذلك لتفادي حدوث تضخم.

و أما النظرية الاقتصادية الجديدة، و هي تهدف إلى معالجة البطالة و الكساد، فترى إمكان الالتجاء إلى الإصدار النقدي لتغطية عجز الميزانية بغرض تحقيق التشغيل الكامل. و بحكم تجدد الزكاة كل

[1] رفعت، المحجوب: المالية العامة، الكتاب الثاني، الإيرادات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 370.
[2] عوف محمد، الكفراوي : مرجع سبق ذكره، ص 258.

شهر قمري، تمثل تيارا ماليا لا ينبض و لا ينقطع أبدا. و بناء على قاعدة ديمومة الإنفاق، يترتب عليه توفير كميات النقود اللازمة للنشاط الاقتصادي عن طريق الإنفاق المستمر. و مصدر الإنفاق " مستمد قوته من مصدر لا يبلى، و قوته ليست من ذاته، و هذا سر قوته، و ديمومته و المال مال الله، و المزكي مضارب لهذا المال، و عليه أن يعطي المضاربة حقها "[1].

2.1. زيادة العرض عبر الدور الإنمائي للزكاة.

إن الهدف من توزيع الزكاة هو الفقراء و المساكين من الفقر و المسكنة إلى سعة العيش، ولا يتحقق ذلك بحصول المستحقين لها على حاجاتهم من السلع والخدمات فحسب، وإنما " بتوفير كفايتهم في الحال والمستقبل، عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لمواهبهم الطبيعية وقدراتهم المكتَسَبة "[2]. و معنى ذلك أن الدخول الموزعة لا تتجه تلقائيا إلى أموال الاستهلاك و لكن إلى أموال الاستثمار. و من المعروف أن الزكاة تؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل للاستهلاك، و أما على المدى الطويل، فإن الزكاة تؤدي إلى ارتفاع الميل للادخار و بالتالي زيادة الاستثمار. و لهذا السبب تلجأ الدولة إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة " بغية التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم و يكون هذا الجمع المسبق لحصيلة للزكاة حسب الظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر"[3].

فعن (الحكم بن عتيبة) قال : بعث رسول الله ﷺ يسأله (عمر ابن الخطاب) رضي الله عنه على الصدقة. فأتى (العباس) يسأله صدقة ماله. فقال قد عجلت لرسول الله صدقة سنتين، فرفعه (عمر) إلى رسول الله ﷺ، فقال : صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين[4]. و معنى ذلك أن الدولة قد تلجأ إلى تعجيل الزكاة إذا كانت موارد الدولة غير قادرة على مجابهة الركود الاقتصادي.

3.1. تحقيق ثبات نسبي لقيمة النقود

تؤدي الزكاة إلى زيادة النشاط الاقتصادي و زيادة الدخل القومي و لكن هذا لا يعني أن الزكاة كسياسة مالية و نقدية تؤدي على ارتفاع الأسعار و بالتالي إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقود. فإضافة إلى كون مجتمع الزكاة لا يعرف التبذير و الإسراف، ثمة أمر آخر و هو أن الزكاة تحصل عينا و مثل ذلك زكاة الحبوب من الحنطة و الشعير و زكاة الثروة الحيوانية من الإبل و البقر و

[1] غازي، عناية: كتاب الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، لبنان الطبعة الأولى 1989، ص 79.
[2] نعمت عبد اللطيف، مشهور : الزكاة و التضخم النقدي، *www.islamonline*
[3] صالح صالحي : مرجع سبق ذكره، ص 617.
[4] أبو عبيد : الأموال، مرجع سبق ذكره، ص 699.

الغنم...و تجمع هذه الأموال و توزع عينا أو بما يوازي القيمة السوقية، و هذا من شأنه " أن يحفظ لأموال الزكاة هذه قيمتها الحقيقية كما يحمي المستفيدين من الزكاة من ارتفاع أسعار هذه الأموال نتيجة للرواج أو التضخم"[1]. أو بعبارة أخرى، يؤدي التوزيع العيني لأموال الزكاة على الفقراء و المساكين إلى الحد من سرعة تداول النقود. و تفصيل ذلك أن فئة الفقراء و المساكين سوف يستهلكون ما يوزع عليهم من أنصبة عينية لإشباع حاجاتهم الضروري من حاجاتهم و لا تحول هذه الأنصبة إلى نقود سائلة. و معنى ذلك أن الزكاة لا تؤدي إلى ارتفاع الأسعار و لكنها تحافظ زيادة القوة الشرائية و سرعة دوران النقود. و لسرعة دوران النقود تأثيرا كبيرا على الطلب على النقود، فإذا كانت هذه السرعة تتسم بالاستقرار فإن ذلك يعني أن دالة الطلب على النقود تتسم هي الأخرى بالاستقرار.

الفرع الثاني : في حالة الانكماش

من بين الأساليب التأثير في الانكماش نذكر:

1.2. تأخير جمع الزكاة

قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية الزكاة للتأثير في النشاط الاقتصادي، و يؤثر هذا التأجيل في الكتلة النقدية بالانخفاض حيث تقل السيولة النقدية التي من شأنها أن تؤدي إلى الحد من آثار الانكماش. فقد " ثبت أن رسول الله ﷺ قد أخرها على بعض الصحابة على أن تبقى دينا عليهم، كما ثبت أن (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية "[2]. و معنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الانكماش قد يحدث من خلال تأخير جمع الزكاة.

2.2. زيادة الإنفاق الاستهلاكي الناجم عن الزكاة

تلجأ الدولة عن طريق المؤسسة الزكوية إلى رفع نسب التوزيع النوعي ضمن مستحقي الزكاة حيث تؤدي إلى زيادة الطلب على أموال الاستهلاك. و من ضمن الأصناف الثمانية، يسهم الفقراء و المساكين في زيادة الطلب الكلي في الاستهلاك بشكل و تؤدي هذه الزيادة إلى انتعاش الاقتصاد و تحقيق النمو الاقتصادي.

[1] عوف محمد، الكفراوي: مرجع سابق، ص 403.
[2] صالح صالحي : مرجع سبق ذكره، ص 618.

و نخلص من هذا المبحث إلى :

- تسهم الزكاة في معالجة البطالة الناتجة عن عدم وجود أدوات العمل لدى القادر على العمل و المحترف.
- يعمل مضاعف الزكاة على زيادة النشاط الإنتاجي من خلال ما ينفق على الاستثمارات العامة و الخاصة.
- تعمل الزكاة على زيادة العرض عبر الدور الإنمائي للزكاة.

خلاصة الفصل

إلى جانب الآثار التوزيعية تلعبها الزكاة، فإن للزكاة أثارا استقراريه أهمها :

- تسهم الزكاة في رفع مستوى التشغيل و حجم الدخل و بالتالي في تحقيق الطلب الفعلي عن طريق ارتفاع الطلب الكلي على أموال الاستهلاك و أموال الاستثمار.
- تسهم الزكاة في التقليل من أسباب حدوث أي نوع من البطالة و بالخصوص البطالة الإجبارية، و الاحتكاكية، و الهيكلية.
- تلعب الزكاة دورا لا يستهان به في حماية الاقتصاد القومي من التقلبات التي تعاني منها الاقتصاديات الوضعية.
- يعمل مضاعف الزكاة على زيادة النشاط الإنتاجي كما تعمل الزكاة على زيادة العرض عبر الدور الإنمائي للزكاة.

الفصل السادس: دراسة بعض التجارب

مقدمة الفصل

يأتي هذا الفصل تتمة للفصلين الآخرين، و هما الفصل الرابع و الخامس اللذين عالج من خلالها الباحث دور الزكاة في تشجيع الاستهلاك و تحفيز الاستثمار و تأثيرها في البطالة و التضخم. و الآن و قد اتضح جليا دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دراسة الكميات الاقتصادية و المالية (الإنتاج، الاستهلاك، الاستثمار و الإنفاق). ولم يبقى للباحث و هو بصدد دراسة موضوع الزكاة سوى دراسة بعض التجارب الاقتصادية، أي دراسة بعض تجارب الدول العربية الإسلامية التي تقوم بتحصيل و تفريق الزكاة. ولاشك أن هذه التجارب تختلف من دولة إلى أخرى و من قارة إلى أخرى، و يعود مؤدى هذا الاختلاف إلى نظرة النظم السياسة و الاقتصادية إلى دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية و تحقيق النمو الاقتصادي. فالدول العربية و الإسلامية التي لم ينفصل اقتصادها عن المحروقات استطاعت تكوين احتياطي بالعملة الصعبة و ذلك عن طريق تصدير المحروقات.

و قد استطاعت هذه الدول تحديث فنها الإنتاجي و إعادة هيكلة اقتصادها وفقا للمقتضيات الظروف. فقد أحدثت الثروة المالية التي جعلها النفط تتدفق على بعض الأقطار العربية و الإسلامية تأثيرات عميقة في الأنظمة الاقتصادية و السياسية مما جعلها تعتمد على تصدير المحروقات دن سواه و جني العملات الصعبة. و من جهة أخرى استفادت بعض هذه الدول من هذه البحبوحة المالية إلى استقرار بنيانها الاقتصادي و بنيتها التشريعية و التنظيمية التي سنت من خلالها قوانين اقتصادية و مالية تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي المأمول.

و برغم الاستقلال السياسي الذي نالته الدول العربية و الإسلامية إلا أن الزكاة و هي الركن الثالث من أركان الإسلام لم تدرج في النظم التشريعية لهذه الدول إلا في مرحلة متأخرة، أي مع نهاية القرن العشرين. و يعود هذا التأخير إلى عدة أسباب نذكر منها: تأثير الاستعمار في الدول المستعمرة (الدول العربية و الإسلامية بالخصوص). و من الواضح أن الاستعمار خلف من ورائه آثارا غير حميدة على هذه الدول. و مثل ذلك محو الشخصية العربية و الإسلامية، الإخلال بالنظام الاجتماعي و الأخلاقي، نهب خيرات هذه الدول و القائمة طويلة...

و قد أدى سقوط الوطن العربي و الإسلامي في براثن الهيمنة الغربية إلى عدة نتائج. و من بين هذه النتائج تشويه التطور الطبيعي للهيكل الاقتصادي لهذه الدول. فبدلا من تطور الفن الإنتاجي

من شكل تقليدي إلى شكل صناعي يواكب تطورات العصر، تحولت الأقطار العربية و الإسلامية إلى تخصص في إنتاج المواد الخام و تصديرها إلى الدول الغربية و المهيمنة. و نتيجة لذلك نشأت تدريجيا علاقات التبعية الاقتصادية بين الدول العربية و الإسلامية و الغرب. مما أدى بأحد المفكرين المسلمين إلى تقديم كتابة بهذه السطور الخالدة : " لم يكن المسلم عندما فتح عينيه في عالم الاقتصاد، بعدما أن نالته الصدمة الاستعمارية، سوى قن يسخر لكل عمل يريده الاستعمار، فينتج المطاط في حقول الهند الصينية (فيتنام)، و الفول السوداني في إفريقيا الاستوائية، و الأرز في بورما، و التوابل و الكاكاو في جاوه (اندونيسيا)، و الخمور في الشمال الإفريقي"[1]. و لكن الاستعمار لم يكن وحده السبب الرئيسي في تأخر العرب و المسلمين و في عدم تطبيقهم لنظام الزكاة في دولهم. فقد انحازت معظم الدول العربية و الإسلامية طوعا إلى الفكر الاقتصادي الغربي و القيم الغربية. فقد تبنت الأنظمة اقتصادية مختلفة عن قيمها و مبادئها، و إن كانت هذه الأنظمة مختلفة في أشكالها إلا أنها تشترك في أمر واحد و هو عدم صلتها بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

و لكن قبل أن يتناول الباحث بعض التجارب العربية و الإسلامية في مجال تطبيق الزكاة، لابد من الإشارة إلى أن هذه التجارب تختلف من قطر إلى آخر و من نموذج مؤسساتي إلى آخر. فأما النماذج التطبيقية فيمكن حصرها في اثنين و هما : فأما النموذج الأولى فينصب على مبدأ الإلزام القانوني بدفع الزكاة إلى الدولة، و أما النموذج الزكوي الثاني فينصرف إلى عدم وجود إلزام قانوني بدفع زكاته إلى الدولة. أو بعبارة أخرى تنقسم مؤسسات الزكاة إلى قسمين: القسم الأول يخص المؤسسات القائمة على تطبيق الزكاة وفق مبدأ الإلزام القانوني، و القسم الثاني ينصب على تلك المؤسسات القائمة على تطبيق الزكاة وفق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلف.

و من بين الدول التي تنص أنظمتها على الإلزام بدفع الزكاة : السودان، و الباكستان، و المملكة العربية السعودية، و الجمهورية اليمنية، و ليبيا، و ماليزيا. و يختلف شمول الإلزام لأنواع الزكاة و الأموال الزكوية و أجهزة تحصيل الزكاة من قطر إلى آخر بغض النظر عن النظام السياسي المنتهج في هذه الأقطار. ففي الجمهورية اليمنية يشمل الإلزام القانوني كلا من زكاة المال ز زكاة

[1] مالك، بن نبي : المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1979. ص 07.

الفطر، في حين يشمل الإلزام القانوني[1] زكاة المال وحدها في المملكة العربية السعودية و السودان. أما في ماليزيا فإن الإلزام القانوني يشمل زكاة الفطر وحدها.

و أما من بين الدول التي لا تنص أنظمتها على إلزام المكلفين بدفع الزكاة فنجد الجزائر، و تونس، و المملكة المغربية، و مصر، و المملكة الهاشمية الأردنية، و الكويت... و رغم أن هذه الدول لا تلزم الأفراد و المؤسسات بدفع الزكاة إلا أنها لديها أساليبها الخاص بها لتحصيل الزكاة و توزيعها.

و ينصرف هذا الفصل لدراسة مختلف التجارب في ميدان تطبيق الزكاة في حالة الإلزام أو عدمه و ذلك من خلال مبحثين وهما:

- المبحث الأول: النماذج المؤسسية القائمة على تطبيق الزكاة في حالة الإلزام القانوني
- المبحث الثاني: النماذج المؤسسية القائمة على تطبيق الزكاة في حالة عدم الإلزام القانوني.

[1] منذر، قحف : النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة و توزيعها في البلدان و المجتمعات الإسلامية، و قائع ندوة رقم 22 " الإطار المؤسسي للزكاة : أبعاده و مضامينه (تحرير : بوعلام بلجيلالي و محمد العلمي)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2001، ص 215.

المبحث الأول: النماذج المؤسسية القائمة على تطبيق الزكاة في حالة الإلزام القانوني

تعمد بعض الدول الإسلامية إلى إلزام المكلفين بدفع الزكاة إلى الدولة. و يقصد بالإلزام القانوني " أحكام الزكاة و إجراءات تحديد الزكاة و جبايتها، و تكوين المؤسسة و تحديد اختصاصاتها و سلطاتها و المخالفات و العقوبات، و أحكام عامة "[1]. و مع فرض هذا الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة برزت إلى الوجود نماذج مؤسسية متعددة و مختلفة من قطر إلى آخر في تحصيل و توزيع الزكاة. و معنى ذلك أن الإلزام بالدفع يختلف من دولة إلى أخرى، ففي المملكة العربية السعودية تجب الزكاة للدولة في الزروع و الأنعام و عروض التجارة. أما بالنسبة لماليزيا فإن الإلزام القانوني يشمل زكاة الفطر و حدها دون زكاة المال التي ترك أمر دفعها لبيت الزكاة إلى رغبة المزكين. و أما في السودان فقد نصت القوانين الإلزامية على أن تدفع للدولة زكاة جميع الأموال من ثروة زراعية و ثروة حيوانية و عروض تجارة و نقود. و لهذا السبب يعتبر ديوان الزكاة السوداني الرائد في مجال تطبيق الزكاة على مستوى العالم الإسلامي. و سيتطرق هذا المبحث على دراسة إلزامية دفع الزكاة استنادا إلى بعض التجارب. و تم اختيار دراسة ديوان الزكاة السوداني لأنه يمثل تجربة رائدة جديرة بالاهتمام و مدعاة فخر و اعتزاز لجميع المسلمين.

و إلى جانب ديوان الزكاة السوداني تم اختيار تجربة ماليزيا و هي أيضا تجربة جديرة بالدراسة رغم أن في ماليزيا لا يشمل الإلزام سوى زكاة الفطر. و ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب و هي:

المطلب الأول: التجربة المؤسسية لديوان الزكاة في السودان.

المطلب الثاني : تجربة المؤسسية للزكاة في ماليزيا.

المطلب الأول: التجربة المؤسسية لديوان الزكاة في السودان

في هذا المطلب سيتناول الباحث تجربة رائدة في ميدان الزكاة و هذه التجربة أصبحت اليوم مدعاة فخر للدول الإسلامية لما حققته من نتائج مرضية في تحصيل و توزيع الزكاة و هي تجربة السودان. و يعتبر ديوان الزكاة السوداني من بين دواوين الزكاة الذي يعمل بطريقة تتماشى و مبادئ الإسلام المتعلقة بالزكاة، فالديوان ينص على أن تدفع للدولة زكاة جميع الأموال من زروع و

[1] فؤاد عبد الله، العمر : دراسة مقارنة لنظم الزكاة، في " الإطار المؤسسي للزكاة : أبعاده و مضامينه (تحرير : بوعلام بلجيلالي و محمد العلمي)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2001، ص 22.

أنعام و عروض تجارة و نقود و أوراق مالية. و ديوان الزكاة السوداني هو مؤسسة حكومية له أهداف واضحة و إستراتيجية مبنية على أسس علمية كما سيوضح الباحث من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : التطور التاريخي لتطبيق الزكاة في السودان

أولا : المرحلة الأولى : مرحلة الانطلاق (1980-1986)

شهدت السودان تطورات هامة في بنيتها التشريعية، كان أولها صدور قانون الزكاة لسنة 1980، و قد كان الهدف من هذا القانون إحياء شعيرة الزكاة و أداء صدقات التطوع في المجتمع السوداني من خلال صندوق أطلق عليه اسم "صندوق الزكاة"، و لهذا الصندوق شخصية اعتبارية و محكوم بقانون. و لصندوق الزكاة لجنة تنفيذية تتكون من رئيس و عشرة (10) أعضاء يتما انتدابهم من ديوان الضرائب و مؤسسات أخرى. و استطاعت هذه اللجنة وضع أسس و دراسة مستحقي الزكاة. و يمكن تلخيص المرحلة لتجربة صندوق الزكاة بالآتي[1]:

1. أن الزكاة تقوم على التطوع لا على الإلزام.
2. الصندوق له شخصية اعتبارية و خاتم عام.
3. يدار بواسطة مجلس من رئيس و عدد من الأعضاء من ذوي الكفاية.
4. أن الإدارة كانت ذات قسمين: قسم يجمع الزكاة، و قسم الإعلام.
5. أن لجنة جمع الزكاة تقوم بالجمع عن طريق الاتصالات الشخصية بالخيرين من رجال المال.

و كان لصندوق الزكاة في مرحلته الأولى من حياته إيجابيات و مثالب. فمن بين إيجابيات هذه التجربة أنها تمثل الخطوة الأولى و الحاسمة في تطبيق الزكاة حتى و لو بشكلها الاختياري (التطوعي)، دراسة و معرفة مستحقي الزكاة و هو ما ينصرف برسم خريطة ذوي الاحتياجات و هم الفقراء و المساكين، و من البديهي أن معرفة خريطة مستحقي الزكاة لا تساعد في أداء صندوق الزكاة مهامه فقط و لكنها تسهل عملية توزيع الزكاة بطريقة صحيحة و سلسلة. و من بين مثالب المرحلة الأولى للتجربة السودانية[2] في مجال تطبيق الزكاة عدم استجابة دافعي الزكاة بسبب قيام الصندوق على التطوع من دون الإلزام. كما أن اقتصار الصندوق على عشرة (10) من

محمد، إبراهيم محمد : تطبيقات عملية في جمع الزكاة، حالة تطبيقية في السودان، " الإطار المؤسسي للزكاة : أبعاده و مضامينه (تحرير : بوعلام بلجيلالي و محمد العلمي)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية [1]السعودية، الطبعة الثانية 2001، ص 318.

[2] نفس المرجع، ص 319.

العاملين واقتصار التطبيق على العاصمة فقط لم يكن كاف بمتطلبات الصندوق و القيام بمهامه في أحسن الأحوال. وتعتبر هذه التجربة القصيرة في حياة الديوان ذات أهمية لا يستهان بها، إذ أنها مهدت الطريق لمرحلة جديدة، فبعد هذه التجربة وتجنبا للمثالب و النقائص التي عرفتها في مرحلتها الأولى، تم العدول عن قانون 1980 وضم الزكاة للضرائب وألغيت كل الضرائب المباشرة وأصبحت الزكاة تجمع بصورة إلزامية. ففي 1984 فرضت الدولة السودانية قانونا جديدا أطلقت عليه اسم " قانون الزكاة و الضرائب" تحت إشراف وزارة المالية و الاقتصاد، و بموجبه طبق قانون الإلزام في دفع أموال الزكاة، كما ألغي بموجبه صندوق الزكاة. و لكن سرعان ما عدل قانون 1984 بسبب تأثيره السلبي على موارد الدولة كونه ألغى كافة أنواع الضرائب و " اكتفى فقط بنوعين منها، هما : ضريبة التكافل الاجتماعي على غير المسلمين من المواطنين و المقيمين في السودان و التي تطبق عليها أحكام الزكاة، و ضريبة التنمية و الاستثمار"[1]. ومن بين العيوب الأخرى لقانون 1984 فقدان الضرائب لكثير من إيراداتها التي كانت تعتمد عليها. و لتفادي مساوئ هذه الازدواجية، تم إصدار قانون جديد خاص بالزكاة يفصل الزكاة عن الضرائب و هو قانون الزكاة لسنة 1986، و بموجب هذا القانون فصلت إدارة الزكاة عن الضرائب نهائيا، و أنشئ ديوان مستقل يتكفل بتطبيق فريضة الزكاة و له شخصية اعتبارية و هيكل و إدارة قائم بذاته يرأسه أمين عام يعين من طرف مجلس الوزراء خاضع لوزارة الرعاية الاجتماعية. و قد تم بالفعل تعيين أول أمين عام للزكاة في يناير (جانفي) 1988. و من أهم مميزات قانون الزكاة لسنة 1986 :

- إلزامية الزكاة على كل مسلم و مسلمة.
- فصل الزكاة عن الضرائب و إنشاء ديوان قائما بذاته للزكاة و له شخصيته الاعتبارية.

ثانيا : المرحلة الثانية : مرحلة التطبيق الفعلي (1990-2001)

تميزت المرحلة الأولى و هي مرحلة الانطلاق برسم الخريطة العامة لتفعيل الزكاة و يمكن القول أن هذه المرحلة الحاسمة هي مهدت الطريق نحو الانطلاقة لتطبيق الزكاة في السودان. و أما المرحلة الثانية فجاءت لتكميل المرحلة السابقة، ففي هذه المرحلة صدر قانون الزكاة 06 يناير 1990. و يتميز قانون 1990 عن قانون 1986 بإلزامية دفع أموال الزكاة في كل الأموال التي بلغت

[1] محمد عبد الحميد، فرحان : فرحان : مرجع سابق، ص 51.

النصاب. كما أكد قانون 1990 على البعد الشعبي لديوان الزكاة بإنشاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة و إنشاء لجان شعبية تساعد في جمع الزكاة.

و من سمات هذا القانون[1] أيضا إلزامية دفع الزكاة من طرف السودانيين المقيمين بالخارج، كما نص على إعفاء أموال و أعمال الديوان من جميع الضرائب، و فرض عقوبات على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على دفع الزكاة. ودامت مدة تطبيق قانون 1990 عشر (10) سنوات و قد تميزت هذه المدة بسد الثغرات التطبيقية التي عرفها قانون 1986، إلا أن تطبيق قانون 1990 أثار العديد من التساؤلات بخصوص المستجدات الفقهية، و هو " ما ترتب عليه إلغاؤه و إصدار قانون جديد بديل عنه، هو قانون الزكاة لسنة 2001، و لبيان تفصيلاته تبعه صدور قرار لائحة الزكاة لسنة 2004"[2]. و بناء على ذلك، يمثل قانون الزكاة 2001 و لائحة الزكاة 2004 البنية التشريعية التي يعتمد عليها ديوان الزكاة في السودان.

و الجدير بالذكر أن نمو حصيلة الزكاة ارتفع خلال الفترة 1990، ففي أعقاب التطبيق الإلزامي للزكاة " زاد دخل الزكاة من حوالي 35 مليون جنيه سوداني عام 1986 إلى حوالي 504 مليون جنيه سوداني عام 1990، أي زاد بحوالي 15 ضعفا"[3]. و يشير هذا الرقم إلى محاسن إلزامية دفع الزكاة، فجمع الزكاة في فترة صندوق الزكاة، أي عندما كان تحصيل الزكاة تطوعيا، كان نمو دخل الزكاة ضئيلا بالمقارنة مع فترة صدور قانون الزكاة و إنشاء ديوان الزكاة الذي بموجبه أصبح تحصيل الزكاة إلزامي في جميع الأموال التي بلغت النصاب الشرعي. و تشير الأرقام أن دخل الصندوق من الزكاة بلغ[4] في عام 1980 حوالي 175.735 جنيه سوداني مقابل 393.123 جنيه في 1984، أي زاد بحوالي 2.2 مرة فقط. و تشير هذه الأرقام إلى أهمية إلزامية جمع الزكاة من المسلمين بدل ترك تحصيلها طواعية.

و نخلص مما تقدم أن ديوان الزكاة السوداني مر بمرحلتين حاسمتين: عرف فيها خلال المرحلة الأولى صدور قانون الزكاة و الضرائب لسنة 1980. و تتميز هذه المرحلة بوضع الطريق لتحصيل و توزيع الزكاة. و أما المرحلة الثانية و هي المرحلة عرفت صدور قانون 1990 فتتميز

---

[1] www.zakat-sudan.org

[2] محمد عبد الحميد، فرحان : فرحان : مرجع سابق، ص 51-52.

عابدين أحمد، سلامة : التطبيق الإلزامي و الإلزامي للزكاة، دراسة عن السودان الإطار المؤسسي للزكاة : أبعاده و مضامينه (تحرير : بوعلام بلجيلالي و محمد العلمي)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، [3]الطبعة الثانية 2001، ص 373.

[4] نفس المرجع، ص 373.

بتصحيح مسار ديوان الزكاة عن طريق سد الثغرات لقانون 1990 و إصدار قانون 2001 الذي تبعه صدور لائحة الزكاة لسنة 2004. و قد استند قانون الزكاة السوداني لسنة 2001 على الفقه الموسع للأوعية الزكوية و مراعاة حاجات العصر. و الجدير بالذكر أن ديوان الزكاة السوداني " لم يلتزم بمذهب محدد و استهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقا لمصلحة الفقراء و المساكين"[1].

الفرع الثاني : قانون الزكاة السوداني

يحتوي قانون الزكاة السوداني رقم 20 لسنة 2001 على سبعة فصول و تظهر كالتالي[2] :

الفصل الأول : أحكام تمهيدية[3]

المادة:

1- اسم القانون.

2- إلغاء و استثناء.

3- تفسير.

الفصل الثاني : الديوان.

4- إنشاء الديوان و الإشراف عليه

5- أهداف الديوان.

6- اختصاصات الديوان و سلطاته.

7- إنشاء المجلس و تكوينه.

8- اختصاص المجلس و سلطاته.

9- الأمين العام.

10- اختصاصات الأمين العام و سلطاته.

11- لجنة الإفتاء.

12- اللجنة العليا للمظالم.

---

[1] الأمين علي، علوة: التجربة السودانية في الجباية، بحث مقدم للمعهد العالي لعلوم الزكاة في السودان المنظم يومي 15-16 أكتوبر 2001، ص 08.

[2] عبد العزيز قاسم، محـــارب: مرجع سبق ذكره، ص 227-230.

[3] نفس المرجع ص 227 و ما بعدها.

13- ديوان الزكاة الولائي.

14- مجلس أمناء الزكاة بالولايات.

15- أمين الزكاة بالولاية.

الفصل الثالث : الزكاة

16- وجوب الزكاة

17- الشروط العامة لوجوب الزكاة

18- زكاة المعادن.

19- زكاة عروض التجارة.

20- زكاة الذهب و الفضة.

21- زكاة النقود و ما يقوم مقامهما.

22- زكاة الدين و المال المسطو عليه و المغصوب.

23- زكاة الركاز.

24- زكاة الزروع و الثمار.

25- ضم أصناف الزروع و الثمار إلى بعضها.

26- تحصيل زكاة الزروع و الثمار التي تم التصرف فيها.

27- مبادئ يجب مراعاتها في زكاة الزروع و الثمار.

28- زكاة الأنعام.

29- نصاب الزكاة الإبل و مقدارها.

30- نصاب زكاة البقر و مقدارها.

31- نصاب زكاة الغنم و مقدارها.

32- ضم الأموال لبعضها.

33- زكاة المستغلات.

34- زكاة المال المستفاد.

35- زكاة الرواتب و الأجور و المكافآت و المعاشات و أرباح أصحاب المهن الحرة و الحرف.

36- غياب صاحب المال الواجب زكاته.

37- الأموال التي لا تجب الزكاة عليها.

الفصل الرابع : مصارف الزكاة و الصدقات و التبرعات و الهبات

38- مصارف الزكاة و الصدقات و التبرعات و الهبات.

الفصل الخامس : الأحكام المالية

39- الموارد المالية للديوان.

40- موازنة الديوان.

41- الحسابات و المراجعة.

الفصل السادس : المخالفات و العقوبات

42- التحايل أو التهرب أو الامتناع عن دفع الزكاة.

43- رفض تقديم إقرار أو مستند أو بيان.

44- توريد الغرامات إلى الديوان.

45- طبيعة أموال الديوان.

46- سرية البيانات.

الفصل السابع : أحكام عامة

47- إعفاء أموال الديوان من الضرائب و الرسوم.

48- خصم الزكاة من تقديرات ضريبة الدخل.

49- شهادة أداء الزكاة.

50- طلب فتوى.

51- امتياز أموال الزكاة.

من خلال قراءة قانون الزكاة لسنة 2001 يتبين أن البنية التشريعية لديوان الزكاة في السودان تتمتع بخصائص كثيرة نذكر منها:

أولا : اعتبار ديوان الزكاة هيئة إدارية مستقلة له شخصية معنوية :

و ذلك وفقا للمادة 03 من القانون (إنشاء الديوان و الإشراف عليه). و تنص هذه المادة على مايلي : تنشأ هيئة مستقلة تسمى " ديوان الزكاة " و تكون الشخصية الاعتبارية.

ثانيا : إلزامية الزكاة :

تنص المادة 16 المتعلقة بوجوب الزكاة من نفس القانون على أن تؤخذ الزكاة من كل شخص:

(أ) سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

(ب) غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه و يملك مالا في السودان تجب فيه الزكاة مالم يكن ملزما بموجب قانون بلده بدفع الزكاة و دفعا فعلا. أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في دفع الزكاة.

ثالثا : خضوع كل الأموال إلى الزكاة :

الظاهر أن قانون الزكاة السوداني أخذ بالرأي الفقهي الذي يوسع مفهوم الأموال الخاضعة للزكاة كما يظهر من خلال قراءة المواد 1/18 (زكاة المعادن)، 1/19 (زكاة عروض التجارة)، 1/20 (زكاة الذهب و الفضة)، 1/21 (زكاة النقود و ما يقوم مقامها)، 22 (زكاة الدين و المال المسطو عليه و المغصوب)، 23 (زكاة الركاز)، 1/24 (زكاة الزروع و الثمار)، 1/28 (زكاة الأنعام)، 1/33 (زكاة المستغلات)، 34 (زكاة المال المستفاد)، 35 (زكاة الرواتب و الأجور و المكافآت و المعاشات و أرباح أصحاب المهن الحرة و الحرف)، 37 (الأموال التي لا تجب الزكاة فيها). و تنص هذه المادة على ما يلي : لا تجب الزكاة على الأموال الآتية :

(أ) المال العام إذا لم يكن معدا للاستثمار.

(ب) أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعا.

(ج) الأموال الموقوفة ابتداء لأعمال البر التي لا تنقطع.

رابعا : المرونة في توزيع مصارف الزكاة :

حددت المادة 38 الفقرة 01 من قانون الزكاة لسنة 2001 مصارف الزكاة و الصدقات و التبرعات و الهبات، حيث تنص نفس المادة على ما يلي : تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة ذلك على المصارف الشرعية الآتية : (أ) الفقراء، (ب) المساكين، (ج) العاملين عليها، (د) المؤلفة قلوبهم، (هـ) في الرقاب، (و) الغارمين، (ز) في سبيل الله، (ح) ابن السبيل. و تظهر مرونة تطبيق سياسة صرف أموال الزكاة من خلال السماح للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة الحق في تحديد سياسات التوزيع على المستحقين بحسب الظروف كما ينص على القانون في مادته 2/38.

كما أن اللائحة الخاصة بالقانون " قررت مبدأ عدم الالتزام بالبعد المكاني في توزيع أموال الزكاة، حيث قسمت أموال الزكاة التي تم جبايتها في الولايات إلى مصارف محلية توزع في نفس الولاية التي تم جباية الزكاة منها، و هي : (الفقراء، و المساكين، و الغارمون، و أن السبيل)، و مصارف مركزية، و هي : (العاملون عليها، و المؤلفة قلوبهم، و في الرقاب، و في سبيل الله) "[1]. و معنى هذا التقسيم، أن عمل المجلس الأعلى لأمناء الزكاة يتطلب التكثيف و السعي الحثيث بحيث هو مجبر أن يقوم بعمل صحيح و دقيق يمكنه من جباية الزكاة و تفريقها على الفقراء و المساكين.

خامسا : وحدة الجهاز المختص بجمع أموال الزكاة و صرفها:

يعتبر ديوان الزكاة الجهاز الوحيد المختص بإدارة و تسيير أموال الزكاة كما يتضح من خلال المادة 42 التي تنص على ما يلي : يتم تحصيل الزكاة بكل أنواعها و تورد إلى البنك المركزي و فروعه في حساب خاص بالمصلحة و تحدد اللائحة التنفيذية أنواع و مقادير الزكاة التي تصرف في مواقع تحصيلها عينا أو نقدا على مصارفها.

الفرع الثالث : البنية التنظيمية لديوان الزكاة في السودان

حسب دليل ديوان الزكاة التعريفي لسنة 2001 و التقارير السنوية لديوان الزكاة لعامي 2005 و 2006[2] يمكن عرض البنية التنظيمية لديوان الزكاة كالآتي :

1.3. السلطة التنظيمية و الإشرافية لديوان الزكاة:

تتكون السلطة التنظيمية من :

1. الوزير:

و يقصد به وزير الرعاية الاجتماعية و تنمية المرأة و شئون الطفل. و يتمتع الوزير بعدة صلاحيات و منها تعيين أمين عام ديوان الزكاة، وتعيين لجنة الإفتاء، و تعيين أمين الزكاة بالولاية.

2. المجلس الأعلى لأمناء الزكاة :

يمثل السلطة العليا التي تتولى الإشراف على تحقيق أهداف ديوان الزكاة و منها تطبيق فريضة الزكاة و جمع و صرف الصدقات، الدعوة و الإرشاد إلى أهمية الزكاة و الصدقات، تأكيد سلطة

[1] محمد عبد الحميد، فرحان : فرحان : مرجع سابق، ص 55.
[2] نفس المرجع، ص 56.

الدولة في تحصيل و توزيع الزكاة على مستحقيها. و من اختصاصاته أيضا إعلان النصاب الشرعي للزكاة[1].

3. الأمين العام:

يعين الأمين العام من طرف رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير كما تنص على ذلك المادة التاسعة من قانون الزكاة، و يشرف الأمين العام على الأنشطة المختلفة للديوان العام كما يشرف أيضا على كفاءة دواوين الزكاة بالولايات و اقتراح سياسة الديوان فيما يتعلق بجمع الزكاة و تفريقها بين المستفيدين. و من اختصاصاته أيضا[2] الإشراف على الشؤون الإدارية و المالية و كافة مناشط الديوان و إعداد الموازنة السنوية و الحساب الختامي و رفعها للمجلس... تتبع الأمين العام مباشرة الهيئات الفنية التالية : المستشار القانوني، و مركز المعلومات، و المكتب التنفيذي، و المعهد العالي لعلوم الزكاة.

4. مجالس أمناء الزكاة بالولايات:

تخضع مهمة هذه المجالس لإشراف المجلس الأعلى و هي ملتزمة بتنفيذ قراراته و يتكون كل مجلس من ثلاثة عضوا ممن عرفوا بالكفاءة و حسن السيرة يعينهم المجلس بتوصية من الوالي على أن يراعى في ذلك تمثيل العلماء و كبار دافعي الزكاة و الأجهزة المختصة بالولاية المعنية[3].

5. الإدارات العليا:

يتكون ديوان الزكاة من عدد من الإدارات العليا التي يطلق اسم دائرة و يكون على رأس كل دائرة نائب للأمين العام و هذه الدوائر هي[4] : دائرة تخطيط الجباية، و دائرة تخطيط المصارف، و دائرة الشؤون المالية و الإدارية و أخيرا دائرة خطاب الزكاة. و تختص هذه الأخيرة في نشر الوعي الزكوي من خلال توصيل خطاب الزكاة و لذلك سميت بهذا الاسم.

6. الإدارات العامة:

توجد في البنية التنظيمية لديوان الزكاة، عدد من الإدارات التي " يكون مستواها الوظيفي فيما دون الأمانة، و تتبع كل إدارة عدد من الإدارات الفرعية، و الأقسام التي تساعد في تنفيذ مهامها"[5]. و

[1] قانون الزكاة السوداني لسنة 2001 : المادة 08.
[2] المرجع نفسه: المادة 10.
[3] المرجع نفسه: المادة 14.
[4] محمد عبد الحميد، فرحان : فرحان : مرجع سابق، ص 59.
[5] المرجع نفسه، ص 61.

من بين هذه الإدارات التي تشكل مستويات السلطة التنفيذية : الإدارة العامة للمراجعة و التفتيش و الإدارة العامة للتدريب.

الفرع الرابع : جباية الزكاة في السودان

يعمل ديوان الزكاة السوداني على جباية الزكاة من الأموال التالية[1] :

1.4. جباية زكاة الزروع و الثمار:

أوجب قانون الزكاة السوداني تحصيل الزكاة من كافة أنواع الزروع و الثمار و أخذ في تحصيل الخضر و الفواكه برأي الإمام الفقيه (أبو حنيفة). كما أخذ قانون الزكاة لسنة 2001 في النصاب بالحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه الرسول ﷺ : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) و هو ما يساوي (653) كيلو جرام، طبعا مع مراعاة العناصر الأخرى كعدم اعتبار حولان الحول، وضم أصناف الزروع و الثمار من الجنس الواحد إلى بعضها، و خصم الديون المتعلقة بالزرع و الثمار من الوعاء[2]. و يعمل الديوان على أخذ زكاة الزروع في أسواق المحصولات من المشتري إنابة عن المزارع[3]. و تؤخذ الزكاة من الأوسط الأنواع إذا تفاوتت الزروع و الثمار رداءة و جودة كما تنص المادة 27 الفقرة (ج). و إذا كان السقي بالري الطبيعي، تؤخذ الزكاة بنسبة 10%، أما إذا كان السقي بالري الصناعي فتؤخذ الزكاة بنسبة 05%، بينما تؤخذ الزكاة بنسبة 7.5% في حالة استعمال كلا من السقي الطبيعي و السقي الصناعي[4]. وأما طرق و أساليب تحصيل زكاة الزروع و الثمار، فيعتمد الديوان على الأسلوب المباشر والأسلوب غير المباشر. و يعتمد الأسلوب المباشر على العاملين عليها. و من خلال هذا الأسلوب يقوم الجباة بجمع المعلومات الأولية " عن المشاريع المزروعة و التقديرات للموسم الزراعي من الواقع الميداني أو بمعلومات من الزراعة أو البنك الزراعي، ثم متابعة الحاصدات الزراعية، و انتشار الجباة على المشاريع للاتفاق مع المكلف حول زكاته "[5]. و أما الأسلوب غير المباشر فيعتمد على التحصيل من غير العاملين عليها و ينقسم إلى جملة من الأساليب هي[6] :

[1] جاء ترتيب جباية زكاة الأموال حسب الترتيب الذي عمل به الباحث خلال السنوات الخمس الأخيرة 2010-2015.
[2] قانون الزكاة السوداني لسنة 2001 : المادة 4/3/2/1/241.
[3] المرجع نفسه، المادة 2/1/26.
[4] المرجع نفسه، المادة 4/24 و لائحة الزكاة لسنة 2004 المادة 02/14.
[5] الأمين علي، علوة: مرجع سبق ذكره، ص 15.
[6] المرجع نفسه، ص 16-17.

1.1.4. أسلوب سوق المحصولات :

سوق المحصولات هو مكان تسويق المحصول الزراعي.

2.1.4. أسلوب لجان الزكاة :

يعمل ديوان الزكاة السوداني مع لجان الزكاة المتواجدة في القرى و الأحياء، و تقوم هذا اللجان بجباية الزكاة و يقوم الديوان بتوزيعها في القرى التي جمع فيها.

3.1.4. أسلوب الخرص[1] :

يقوم الديوان بتعيين الخارصين من ذوي الكفاءة و الخبرة لتقدير المحصول الزراعي و تقدير الزكاة.

4.1.4. أسلوب الخصم من المنبع :

يطبق هذا الأسلوب في محصول القطن و القمح حيث تخصم 05% من المنبع.

5.1.4. الأسلوب المزدوج:

يقوم الديوان في هذا الأسلوب بإعداد الجباة من العاملين عليها باصطحاب أحد الخبراء في المنطقة ليكون التحصيل مختلطا[2]. و يوضح الجدول رقم (6-1) حجم جباية الزروع و الثمار خلال الفترة 2010-2015.

الجدول رقم (6-1) : تطور حجم جباية زكاة الزروع و الثمار خلال الفترة 2010-2015

بملايين الجنيهات السودانية

الوعاء الزكوي/ العام	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الزروع و الثمار	151.40	208.4	362.08	597.39	768.62	1.058.32

المصدر : عمل الباحث استنادا إلى التقارير السنوية 2010-2015 للأمانة العامة لديوان الزكاة السوداني

2.4. جباية زكاة عروض التجارة:

أوجب قانون الزكاة تحصيل عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من التزامات حسبما تحدده اللوائح. و عرف القانون عروض التجارة بأنها مال للاتجار غير

[1] تم تعريف الخرص الشرعي في الفصل الأول.

[2] مصطفى محمد، مسد : دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي- تجربة ديوان الزكاة السودان، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي 09-10 سبتمبر إستمبول تركيا 2013 ، ص ص 17.

المحرم شرعا و تشمل الأراضي و العقارات و منافعها و الزروع و الثمار و الأنعام و الدواجن و الغابات إذا ملكت للتجارة[1]. و تحصل زكاة عروض التجارة بنسبة 2.5% كما تنص على ذلك المادة 19 من قانون الزكاة لسنة 2001. و وفقا لنفس المادة يجب مراعاة شروط الزكاة المعروفة و هي مرور الحول، و بلوغ النصاب الشرعي و الذي يقدر بقيمة 85 غرام ذهب. و تشير تقارير الخمس سنوات الأخيرة لديوان الزكاة (2010-2015) أن زكاة عروض التجارة جاءت في المرتبة الثانية بعد زكاة الزروع كما هو واضح في الجدول رقم (6-2):

الجدول رقم (6-2) : تطور حجم جباية زكاة عروض التجارة خلال الفترة **2010-2015** بملايين الجنيهات السودانية

الوعاء الزكوي/ العام	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عروض التجارة	274.8	295.7	318.6	396.2	525.8	735.7

المصدر: عمل الباحث استنادا إلى التقارير السنوية 2010-2015 للأمانة العامة لديوان الزكاة السوداني

يبين الجدول رقم (6-1) تطور حجم زكاة عروض التجارة خلال السنوات الأخيرة، و نلاحظ نسبة تطور الجباية من سنة 2010 على سنة 2015 بنسبة 167.72% و ذلك رغم صعوبة تحصيل عروض التجارة لأنها تعتبر من الأموال الباطنة التي يصعب الوصول إلى تحديد وعائها الحقيقي. و يقول الخبراء أن سبب تطور حجم جباية زكاة عروض التجارة يعود إلى " الخبرة التي اكتسبها العاملون عليها في هذا المجال، و تكمن العدالة في جباية هذا النوع من الزكاة في إتاحة الفرصة للمزكي لتحديد وعاء الزكاة عن طريق الإقرار أو الميزانية المقدمة و بعد ذلك يتم الفحص و التقدير بناء على ما جاء في بيانات و معلومات المزكي" [2].

3.4. جباية زكاة الأنعام:

أوجب الديوان تحصيل الزكاة من الأنعام بأنواعها (الإبل و البقر والغنم)، و قد راعى الديوان في تشريعه مصلحة الفقير. و وفقا لقانون الزكاة[3] : تجب الزكاة في الأنعام إذا حال عليها الحول، و تؤخذ من مرتعها أو مواردها، و يستثنى من ذلك الأنعام العاملة في حرث الأرض. و أما طرق

[1] قانون الزكاة السوداني لسنة 2001 : المادة 03.
[2] الأمين علي، علوة: مرجع سبق ذكره، ص 15.
[3] قانون الزكاة السوداني لسنة 2001 : المواد 30،29،28 و 31.

جباية زكاة الأنعام، فيعتمد ديوان الزكاة على الأسلوب المباشر والأسلوب غير المباشر[1]. و يقصد بالأسلوب المباشر الأسلوب الميداني و الأسلوب المكتبي. و يتم هذا الأسلوب بمباشرة العاملين في الديوان. و أما الأسلوب غير المباشر فينقسم إلى الأسلوب المختلط (المشاركة) و أسلوب التفويض. و يتم تفعيل هذا الأسلوب من غير العاملين و أحيانا بمشاركتهم مع آخرين حيث يقوم الديوان بالتفويض لبعض المتعاونين بواسطة اتفاقية يقوم بموجبها المتعاون بجباية الزكاة لصالح الديوان. و أما الأسلوب الثاني غير المباشر فينصرف إلى المشاركة حيث يصطحب المتعامل أحد رجال الإدارة من أجل جباية الزكاة. و لكل أسلوب من الأساليب المستعملة في جباية الزكاة محاسنه و عيوبه. فمن مزايا الأسلوب الميداني إحصاء الأنعام و متابعتها عن طريق سجل خاص يوضع خصيصا لكل ولاية. و لكن من بين عيوب هذا الأسلوب انعدام الظروف الأمنية، قلة القوى العاملة...و رغم كل الصعاب فقد استطاع ديوان الزكاة أن يفعل هذا الأساليب في الميدان لجباية الزكاة. و يوضح الجدول رقم (6-3) حجم الجباية بالسودان خلال الفترة 2010-2015.

الجدول رقم (6-3) : تطور حجم جباية زكاة الأنعام خلال الفترة 2010-2015 بملايين الجنيهات السودانية

الوعاء الزكوي/ العام	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأنعام	28.0	39.4	64.19	104.68	127.34	132.01

المصدر : عمل الباحث استنادا إلى التقارير السنوية 2010-2015 للأمانة العامة لديوان الزكاة السوداني

بالرغم من أن السودان يعتبر من أغنى البلدان العربية المنتجة للمواشي إلا أن زكاة الأنعام تأتي في المرتبة الثالثة بعد زكاة الزروع و زكاة عروض التجارة. و تفصيل ذلك هو تهرب بعض الرعاة من دفع الزكاة و خطورة مناطق الرعي، إضافة إلى أن " تكاليف جباية الأنعام في بعض المناطق أكثر من عائدها و هذا يؤثر سلبا على العدالة في تحصيل الزكاة و من ثم صرفها"[2].

4.4. زكاة المال المستفاد:

عرفت المادة 03 من قانون الزكاة لسنة 2001 المال المستفاد بأنه: منعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الاستفادة و يزكى ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية و

[1] الأمين علي، علوة: مرجع سبق ذكره، ص 11.
[2] المرجع السابق، ص 16.

لم تتحقق فيه علة النماء. و تنص المادة 34 من نفس القانون أن المال المستفاد يعامل معاملة النقدين في نصابه و زكاته، و هو ما يساوي ربع العشر. و لكن كلا المادتين لا تحددان بدقة مكونات وعاء المال المستفاد و لكن الدراسات التي تناولت تجربة السودان في مجال الزكاة و بالخصوص في جباية المال المستفاد[1] بينت أن المال المستفاد يشتمل على مبيعات الأفراد للعقارات، و بيع وسائل النقل المختلفة، بالإضافة إلى الرواتب الشهرية التي يحل عليها المتقاعدون، و المكافآت، و الهبات، و الجوائز، و الميراث، و دخول المغتربين، و مرتبات و حوافز الموظفين بالدولة. و تأتي زكاة المال المستفاد في المرتبة الخامسة بعد زكاة المستغلات كما يوضح ذلك الجدول رقم (6-4):

الجدول رقم (6-4) : تطور حجم جباية زكاة المال المستفاد خلال الفترة **2010-2015** بملايين الجنيهات السودانية

الوعاء الزكوي/ العام	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المال المستفاد	20.3	24.4	35.7	50.8	67.4	85.5

المصدر : عمل الباحث استنادا إلى التقارير السنوية 2010-2015 للأمانة العامة لديوان الزكاة السوداني

5.4. جباية زكاة المستغلات:

يقصد بالمستغلات وفقا بقانون الزكاة كل أصل ثابت يدر دخلا و تتجدد منفعته. و تشتمل زكاة المستغلات على صافي أجرة العقارات و إنتاج المزارع و المنتجات الحيوانية و ما تدره وسائل النقل من صافي دخلها، أو أي مواد أخرى تقرر لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات[2]. و قد تقرر أن المستغلات " تعامل معاملة النقد في تقدير نصابها و زكاتها، حيث تؤخذ الزكاة بنسبة (2.5%)، و يشترط لأخذ الزكاة منها مرور الحول، و أن تبلغ ما يساوي قيمة (85 جراما ذهبا) من العيار الأكثر تداولا "[3]. و يوضح الجدول رقم (6-5) تطور زكاة المستغلات في السودان خلال فترة الدراسة.

[1] محمد عبد الحميد، فرحان : فرحان : مرجع سابق، ص 67.
[2] قانون الزكاة السوداني لسنة 2001 : المادة 33.
[3] محمد عبد الحميد، فرحان : فرحان : مرجع سابق، ص 67.

الجدول رقم (6-5) : تطور حجم جباية زكاة المستغلات خلال الفترة **2010-2015** بملايين الجنيهات السودانية

الوعاء الزكوي/ العام	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المستغلات	19.2	20.5	22.3	30.8	37.8	43.6

المصدر : عمل الباحث استنادا إلى التقارير السنوية 2010-2015 للأمانة العامة لديوان الزكاة السوداني

و واضح من خلال الجدول أن المستغلات عرفت تطورا ملحوظا خلال الفترة 2010-2015 حيث سجلت نسبة تقدر ب127.08% من سنة 2010 على سنة 2015.

6.4. جباية زكاة المهن الحرف.

المهن الحرة هي تلك الأعمال التي يباشرها الأفراد من دون الخضوع إلى الغير للغير و مثل ذلك المحاسبة، و الطب، و الهندسة، و المحاماة، و الحرف المختلفة، حيث تؤخذ الزكاة بنسبة (2.5%) من صافي أرباحها حين قبضها كما نصت على ذلك المادة 35 من قانون الزكاة. و يوضح الجدول رقم (6-6) تطور جباية زكاة المهن الحرة خلال الفترة الممتدة بين 2010 و 2015.

الجدول رقم (6-6) : تطور حجم جباية زكاة المهن الحرة خلال الفترة **2010-2015** بملايين الجنيهات السودانية

الوعاء الزكوي/ العام	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المهن الحرة	3.7	4.2	4.7	6.6	9.3	12.1

المصدر : عمل الباحث استنادا إلى التقارير السنوية 2010-2015 للأمانة العامة لديوان الزكاة السوداني

عرفت زكاة المهن الحرة تطورا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015 حيث سجلت نسبة حجم جباية الزكاة 227.03% و ذلك رغم ظروف الكساد و انخفاض مستوى الدخل.

7.4. جباية زكاة الذهب و الفضة:

أوجب القانون الزكاة في الذهب و الفضة من غير الحلي، بنسبة 2.5% من غير الحلي إذا حال عليها الحول و بلغ وزن الذهب 85 غراما، و وزن الفضة يساوي 595 غراما[1]، مع مراعاة ضمهما إلى بعضها و تقييمهما بالنقد و تقدير قيمتها بالنقد لأغراض النصاب[2].

8.4. جباية زكاة المعادن و الركاز:

أوجب القانون الزكاة تحصيل زكاة المعادن، بجميع أنواعها جامدة و سائلة بنسبة (2.5%) عند استخراجها[3]. و أما زكاة الركاز فقد أوجب القانون السوداني نسبة (20%) و تخرج عند الحصول عليه[4]. و يوضح الجدول رقم (6-7) إجمالي الزكاة خلال فترة موضوع الدراسة (2010-2015):

الجدول رقم (6-7) : إجمالي جباية زكاة في السودان خلال الفترة 2010- 2015

بملايين الجنيهات السودانية

الوعاء الزكوي/ العام	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الزروع و الثمار	151.40	208.4	362.08	597.3	768.6	1.058.3
عروض التجارة	274.8	295.7	318.6	396.2	525.8	735.7
الأنعام	28.0	39.4	64.1	104.6	127.3	132.01
المال المستفاد	20.3	24.4	35.7	50.8	67.4	85.5
المستغلات	19.2	20.5	22.3	30.8	37.8	43.6
المهن الحرة	3.7	4.2	4.7	6.6	9.3	12.1
الإجمالي	**497.4**	**592.6**	**807.4**	**1.186.3**	**1.536.2**	**2.067.2**
نسبة النمو %	**الأساس**	**19**	**36**	**46**	**29**	**34**

المصدر (بتصرف): عمل الباحث استنادا إلى التقارير السنوية 2010- لديوان الزكاة السوداني

[1] المرجع نفسه، المادة 33.
[2] المرجع نفسه، المادة 32.
[3] المرجع نفسه، المادة 18.
[4] المرجع نفسه، المادة 23.

الشكل رقم (6-1) : تنامي حصيلة الزكاة بالسودان خلال السنوات 2010-2015

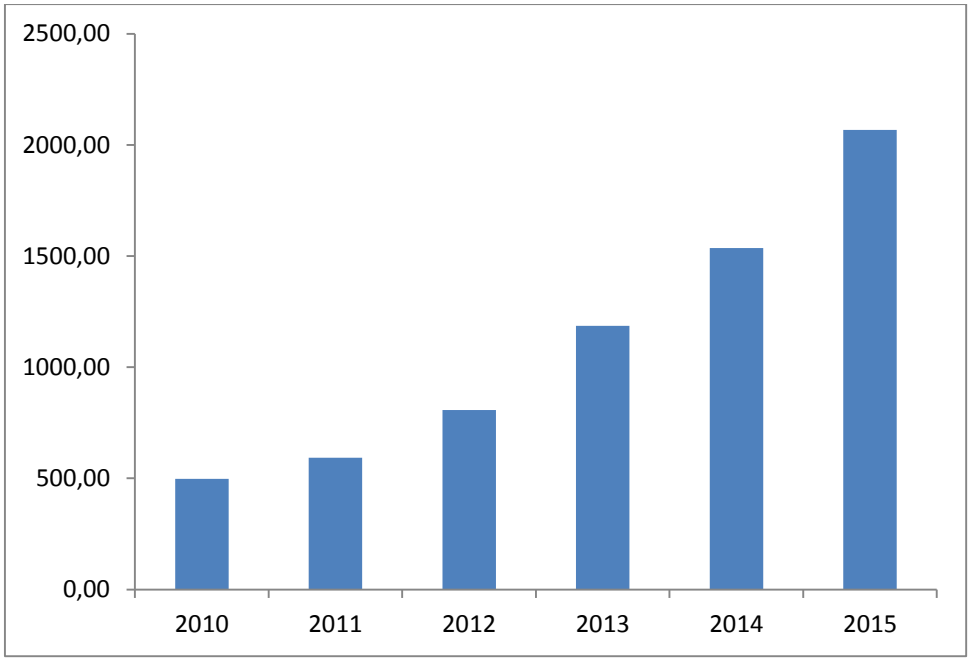

المصدر : عمل الباحث استنادا على التقارير السنوية 2010- 2015 لديوان الزكاة

يظهر من خلال الجدولين السابقين أن زكاة الزروع و الثمار تأتي في المرتبة الأولى من حيث حجم و نسبة الجباية و خاصة في الفترة 2013-2015، و تأتي زكاة عروض التجارة في المرتبة الثانية من حيث حجم و نسبة الجباية. و نخلص مما سبق ذكره أن التجربة السودانية تميزت بالتوسع في الأوعية الزكوية من خلال التوسع في المصادر الفقهية وعدم الالتزام بمذهب واحد تحقيقاً لمصلحة الفقراء والمساكين.

الجدول رقم (6-8) : نسبة إجمالي جباية زكاة خلال الفترة 2010- 2015

الوعاء الزكوي/ العام	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الزروع و الثمار	%30	%35	%45	%50	%50	%51
عروض التجارة	%55	%50	%39	%33	%34	%36
الأنعام	%6	%7	%8	%9	%8	%6
المال المستفاد	%4	%4	%4	%	%4	%4

المستغلات	%4	%	%3	%3	%2	%2
المهن الحرة	%1	%1	%1	%1	%1	%1
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**

المصدر (بتصرف) : عمل الباحث استنادا إلى التقارير السنوية 2010-2015 للأمانة العامة لديوان الزكاة السوداني

يوضح الجدول رقم (6-8) الانخفاض الذي عرفته زكاة عروض التجارة حيث كانت نسبة التحصيل تقدر ب 55% سنة 2010 ثم انخفضت إلى 36% سنة 2015. و أما زكاة الزروع و الثمار فقد عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال فترة موضوع الدراسة. فقد كانت نسبة الزروع و الثمار 30% في سنة 2010 ثم ارتفعت إلى 51% في سنة 2015. و تقدر نسبة الزكاة الكلية إلى الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2014 بحوالي 0.24 %[1] و هي نسبة ضئيلة في ظل قانون خاص بالزكاة. و تعود أسباب هذه الضالة إلى ضعف أداء ديوان الزكاة السوداني و ذلك رغم كل الجهود التي يبذلها من أجل تحصيل زكاة.

الفرع الخامس : توزيع الزكاة في السودان

يعتمد ديوان الزكاة في السودان على مبدأ المفاضلة بين المصارف، أي عدم الصرف عليه بنسب متساوية و هذا تمشيا مع المصلحة الشرعية و تحقيقا للعدالة الاجتماعية التي تهدف إليها الزكاة. و يوضح الشكل رقم (6-9) توزيع الزكاة على مستحقيها.

الجدول رقم (6-9) : صرف الزكاة خلال الفترة 2010- 2015 بملايين الجنيهات السودانية

المصرف	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الفقراء والمساكين	329.7	434.1	504	834.9	952	1.326.8
الغارمين	13.5	20.4	24.8	47.7	49.8	65.8
ابن السبيل	1.3	1.6	2.2	3.8	5.5	6.7
مصارف دعوية	28.3	28.9	32.5	56.7	56.2	66.0

[1] قدر الناتج المحلي الإجمالي ب 94 مليار دولار أمريكي حسب موقع البحث غوغل.

في سبيل الله	11.7	13.7	19.5	35.2	34.7	37.1
العاملين عليها	72.2	75.5	104.7	190.9	239.0	
المصروفات الإدارية	23.0	23.5	30.4	71.0	83.4	
الجملة	**479.7**	**597.7**	**718.5**	**1.240**	**1.420.8**	**1.889.2**

المصدر (بتصرف) : عمل الباحث استنادا إلى التقارير السنوية 2010-2015 للأمانة العامة لديوان الزكاة السوداني. و يلحظ من خلال الجدول أن مصارف العاملين عليها و المصروفات الإدارية لم تظهر مبالغها في التقرير السنوي 2015.

يوضح الجدول رقم (6-9) زيادة المصارف من سنة إلى أخرى. و يمكن أت نلاحظ من خلال الجدول العدل الاجتماعي في صرف الزكاة حيث يتم تقديم مصرف الفقراء و المساكين على المصارف الأخرى. و يدخل في مصرف الفقراء و المساكين الصرف المباشر (الصرف الأفقي) و الصرف على المشروعات الإنتاجية و الخدمية (الصرف الرأسي). و يقصد بالصرف المباشر ذلك الصرف النقدي أو العيني لصالح الفئات غير القادرة و مثل ذلك الإنفاق على برنامج كفالة الطالب الجامعي، و كفالة الأيتام، و دعم ذوي الحاجات الخاصة، و برنامج رمضان، و التأمين الصحي. و أما الصرف الرأسي فهو يخصص للفئات القادرة على الكسب و الإنتاج من خلال تمليك وسائل الإنتاج. فمثلا في سنة 2015 تم استهداف 30.000 أسرة لإخراجها من دائرة الفقر ملكت مشروعات إنتاجية[1].

المطلب الثاني: التجربة المؤسسية للزكاة في ماليزيا

تعتبر ماليزيا من الدول الإسلامية التي انتهجت الشريعة الإسلامية في معاملاتها الاقتصادية، فقد " رفضت ماليزيا و منذ حصولها على الاستقلال النموذج الرأسمالي الغربي لعدة أسباب فهو نظام لا يحقق طموحات الشعب في ماليزيا لأنه يعمل على تركيز الثروة في أيدي الأغنياء بينما يزيد الفقراء إلى فقرهم"[2]. و رثت ماليزيا عند حصولها على الاستقلال السياسي عام 1957 نظام اقتصادي رأسمالي يعمل على المحافظة على ثروات الأغنياء كما ورثت ماليزيا صراعات عرقية خلفها الاستعمار الإنجليزي. فالمملكة الماليزية يقطنها العديد من العرقيات، مالايون، و صينيون، و

[1] تقرير أداء ديوان الزكاة للعام 2015، ص 26.
[2] نبيه فرج، الحصري: تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى 2009، ص 42.

هنود، و سكان أصليون، و أقليات عرقية أخرى و لكل منهم ديانته و معتقداته، فهناك الإسلام، و المسيحية، و البوذية، و الهندوسية، و ديانات أخرى. و اللغة الماليزية هي لغة البلد.

و رغم كل هذا الاختلاف فقد استطاعت ماليزيا بفضل تمسكها بالإسلام أن تخرج من اختلافاتها العرقية و من تخلفها الاقتصادي لكي تفرض وجودها في الساحة الإقليمية و الدولية. و يبلغ عدد السكان في ماليزيا سنة 2015 حوالي ثلاثون (30) مليون نسمة و يمثل المسلمون 60% من هذا العدد. و معنى ذلك أن 40% من عدد السكان غير معنيين بفريضة الزكاة و مقابل ذلك فهم مطالبون بدفع الضرائب فقط. و ماليزيا و هي من الدول الإسلامية التي عملت على تطبيق الزكاة في نظامها الاقتصادي و ذلك كل التناقضات. و تبعا لذلك فتجربة الزكاة في ماليزيا فريدة من نوعها و هي جديرة بالاهتمام فضلا عن كونها تختلف عن تجربة السودان التي تعمل بمبدأ الإلزام في زكاة المال دون زكاة الفطر، فماليزيا لا تلزم أفرادها على تطبيق الزكاة إلا في زكاة الفطر فقط أما الأموال الأخرى فقد تركت الدولة حرية دفع زكاة المال لمصالح الدولة أو توزيعها بأنفسهم، و بالتالي فتجربة الزكاة في مالينا جديرة بالدراسة لأنها تجربة فريدة من نوعها إذا ما قورنت بتجارب أخرى. و سيعالج الباحث هذه التجربة من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : لمحة عن مراحل تطبيق الزكاة في ماليزيا

1.1. المرحلة التمهيدية

تطورت إدارة الزكاة في ماليزيا خلال الفترة التي سبقت الاستعمار، و لم يكن أداء الزكاة مباشرة بعد الاستقلال يتم في إطار رسمي، بل كان يتم تحت إشراف مجلس الشؤون الإسلامية و العادات الملايوية، و كان هذا المجلس هو الذي " يحدد النواحي التي تتصل بالإسلام و العادات الملايوية، بما في ذلك إدارة الزكاة. و كانت (كلنتان)[1] أول ولاية في ماليزيا تقوم بإنشاء مثل هذا المجلس، الذي أصبح نموذجا للولايات الأخرى"[2]. و بموجب هذا النموذج الزكوي، كان تحصيل الزكاة في كل قرية تحت إشراف إمام المسجد، و يتم تسليم جزء من الزكاة المحصلة على مستوى القرية إلى الولاية كمصدر إيرادات لتمويل إدارة الشؤون الدينية. و هكذا تطورت إدارة الزكاة في ماليزيا بعد

[1] تبلغ مساحة (كلنتان) 14،930 كلم مربع و عاصمتها (كوتا بهارو) أي المدينة الجديدة.

[2] إيديت، بن غزالي و آخرون : الزكاة : دراسة حالة ماليزيا " الإطار المؤسسي للزكاة : أبعاده و مضامينه (تحرير : بوعلام بلجيلالي و محمد العلمي)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2001، ص 494.

فترة الاستعمار. و في عام 1960 صدر قانون الإدارة الدينية الإسلامية لتنظيم شؤون الزكاة حيث منحت لهذه الإدارة سلطة جمع و صرف الزكاة من خلال مؤسسة "بيت المال" التابع مباشرة لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفدرالية (كوالا لمبور). و خلال هذه الفترة " ارتفعت حصيلة الزكاة من 69,18, مليون دولار ماليزي عام 1983 إلى 24,40 مليونا عام 1988"[1].

2.1. المرحلة التنظيمية.

عرفت مؤسسة الزكاة مع مطلع التسعينيات تطورا كبيرا في بنيتها التنظيمية حيث أصبحت مؤسسة مستقلة لها سلطتها الخاصة من حيت تحصيل أموال الزكاة بعد ما أن كانت تحت رعاية "بيت المال". و في نهاية سنة 1990 انشأ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية (كوالالمبور) شركة خاصة محدودة و سماها " مؤسسة التقوى" " و عهد المجلس إلى هذه الشركة جمع الزكاة، و بدورها كونت هذه الشركة مركزا خاصا لجباية الزكاة يسمي بمركز جباية و تحصيل الزكاة (Pusat Pungutan Zakat)"[2]. و منذ سنة 1991 أصبح هذا المركز هو الجهة الرسمية الوحيدة التي تتولى مسؤولية جباية الزكاة، أما بالنسبة لتوزيع الزكاة فهو تحت إدارة مجلس الشؤون مجلس الشؤون الإسلامية بولاية (كوالالمبور).

و قد انتقلت هذه الطرية في جباية و صرف الزكاة من ولاية (بركستون كوالا لمبور) (PERSEKUTUAN) .إلى الولايات الأخرى كولاية (سلانجور) (SELANGOR) عام 1994، حيث أعطى مجلس الشؤون الإسلامية بهذه الولاية سلطة جمع أموال الزكاة و صرفها إلى مركز الزكاة ب(سلانجور). و انتقلت إلى ولاية جزيرة (فينغ) (PINANG) في سنة 1995، و ولاية (ملاكا) (MELAKA) سنة 1996، و ولاية (باهنج) (PINANG) سنة 1997، و ولاية (نجري سمبيلان) (N. SEMBILAN) سنة 1998، و ولاية (سراوواك) (SARAWAK) سنة 1998. و أما الولايات الأخرى كولاية (كلنتان) (KELANTAN)، و (ترنجانو)(TERENGGANU)، و (جوهر) (JOHOR)، و (صباح) (SABAH)، و (برليس) (PERLIS)، و (بيراق) (PERAK) فلازال أمر جباية الزكاة و صرفها تحت رعاية "بيت المال" التابع لمجلس الشؤون الإسلامية لكل

[1] المرجع نفسه، ص 505.

[2] عزمان عبد الرحمن و محمد عز الدين : دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر و فق برنامج التنمية الاقتصادية، مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور (ماليزيا) نموذجا، ص 04.

ولاية. و يوضح الشكل رقم (6-2) الهيكل التنظيمي لمجلس الشؤون الإسلامية في ولاية (كوالا لمبور):

الشكل رقم (6-2) : الهيكل التنظيمي لمجلس الشؤون الإسلامية في ولاية (كوالالمبور)

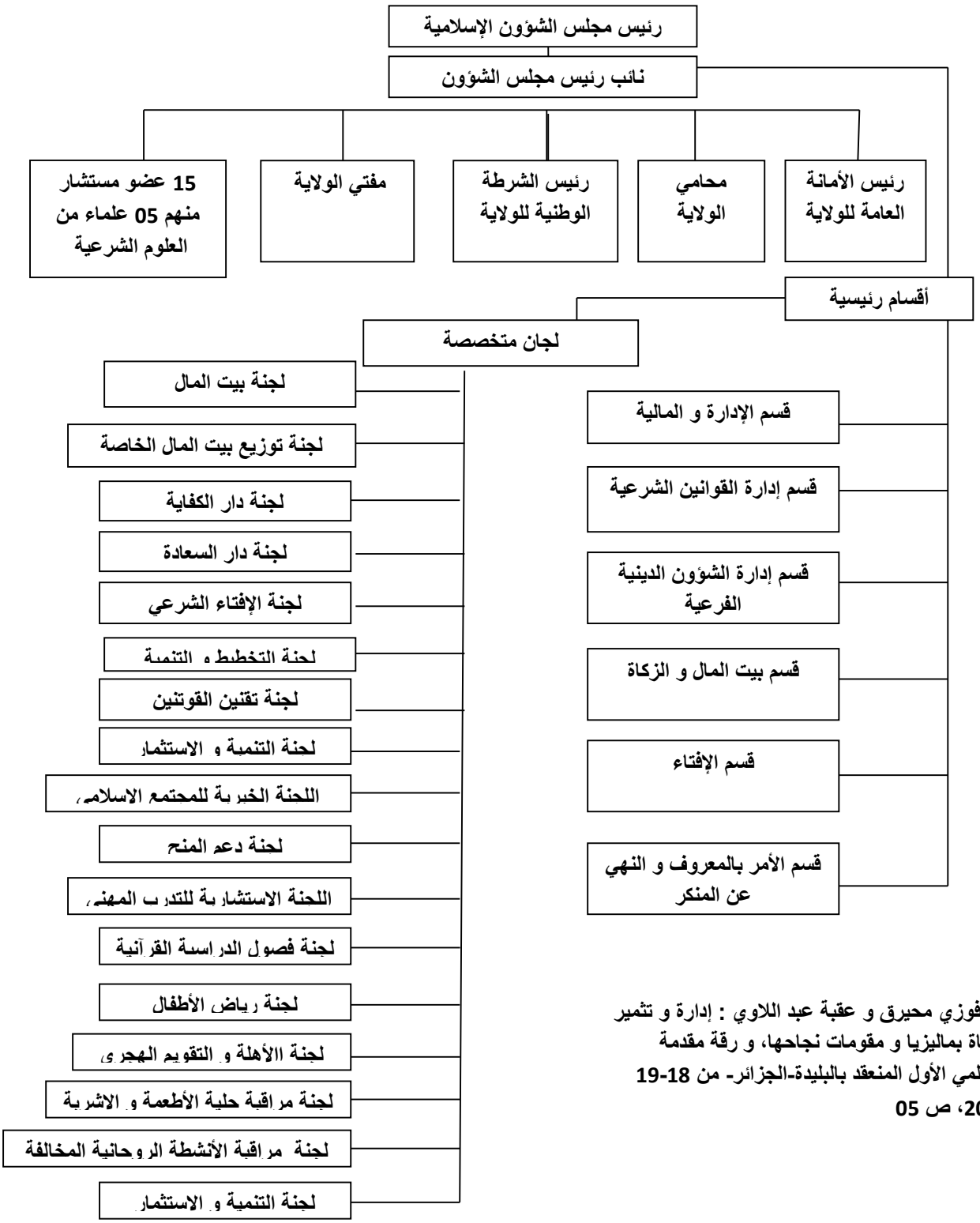

المصدر : فوزي محيرق و عقبة عبد اللاوي : إدارة و تثمير أموال الزكاة بماليزيا و مقومات نجاحها، و رقة مقدمة لمؤتمر العلمي الأول المنعقد بالبليدة-الجزائر- من 18-19 جوان 2012، ص 05

يوضح الشكل رقم (6-2) الأقسام و اللجان، و يبلغ عدد اللجان سبعة عشرة لجنة تساعد على تنفيذ مهام الأقسام البالغ عددها ستة أقسام. و تعتبر لجنة بيت المال هي "السلطة الإدارية المالية العليا في المجلس، أما لجنة توزيع أموال بيت المال تتولى توزيع أموال الزكاة على مصارفها الثمانية[1]. و يستتبع هذا التنظيم تفعيل لجنة التنمية و الاستثمار التي تقوم بدورها بمتابعة كل الاستثمارات. و تجدر الإشارة أن هذه المرحلة التي تم فيها إنشاء مجلس الشؤون الإسلامية تتزامن مع اتجاه المصارف الإسلامية الماليزية نحو المبادئ الإسلامية. ففي نهاية 1994 قامت ماليزيا بتحويل كل مؤسساتها المالية إلى النظام الإسلامي، فقد أعلن نائب وزير المالية الماليزي (مصطفى محمد) أن جميع المؤسسات المالية في ماليزيا قد تتبنى قبل نهاية سنة 1994 نظاما ماليا إسلاميا يقوم على أساس منع القروض بفوائد[2].

و من المعروف في ماليزيا أن لكل ولاية رئيس و دستور مكتوب، و تتكون ماليزيا من 14 ولاية و 03 أقاليم اتحادية. وتخضع إدارة الشؤون الإسلامية في كل ولاية إلى حكامها. و تقوم الولايات بتسيير كافة المسائل المتصلة بإدارة الزكاة. و يعتبر مجلس الشؤون الدينية في الولاية الجهاز الرئيس لوضع السياسات و الإدارة. و تعتبر مؤسسات جباية و توزيع الزكاة و التي قد تأخذ أشكال تنظيمية مختلفة مثل مركز جباية أو قسم زكاة أو بيت مال، الو كيل الرسمي لدى مجلس الشؤون الإسلامية. و يقوم هذا الأخير بدفع مقابل نظير الخدمة التي تقوم بها مؤسسات الزكاة في تحصيل أموال الزكاة. و واضح من خلال النماذج السابقة ذكرها أن كل مجلس من مجالس الولاية ينظم إدارته بالطريقة التي يراها مناسبة. و معنى ذلك أنه " لا توجد قوانين و نظم خاصة للزكاة و صدقة الفطر في كل ولاية بماليزيا، و إنما كل أمر يتعلق نظام الزكاة، سواء كان متعلقا بإدارتها أو بجبايتها أو بصرفها، فإنه يخضع لقوانين إدارة الشؤون الإسلامية في كل ولاية، إلا و لاية (قدح) و (صباح)" [3].

و يرجع عدم وجود قوانين و نظم خاصة بالزكاة و زكاة الفطر في معظم الولايات إلى أن " مجالس الشؤون الإسلامية و المؤسسات الزكوية فيها تفضل الدعوة، و استنفار الناس ليؤدوا زكاة أموالهم، سواء كانت الدعوة عبر و سائل الإعلام أو عبر وسائل الاتصال، و ذلك من أجل رفع مستوى

فوزي محيرق و عقبة عبد اللاوي : إدارة و تثمير أموال الزكاة بماليزيا و مقومات نجاحها، و رقة مقدمة لمؤتمر العلمي الأول المنعقد [1]بالبليدة-الجزائر- من 18-19 جوان 2012، ص 06.

[2] نبيه فرج، الحصري: مرجع سابق، ص 152.

[3] عزمان، عبد الرحمن و محمد، عز الدين : مرجع سابق، ص 09.

الوعي لدى المجتمع الإسلامي بأهمية أداء الزكاة "[1]. و يمكن القول أن ماليزيا تعرف أربعة نماذج في إدارة الزكاة و تختلف هذه النماذج من ولاية إلى أخرى، و تظهر هذه النماذج كالتالي:

1. استقلالية مؤسسة الزكاة عن مجلس الشؤون الإسلامية.
2. تولي مؤسسة الزكاة جباية الزكاة و قيام المجلس بصرفها.
3. تولي مجلس الشؤون الإسلامية مسؤولية جباية و صرف الزكاة.
4. خصخصة بعض مؤسسات الزكاة في جباية و صرف الزكاة.

و يمكن تلخيص النماذج الأربعة في الجدول التالي :

الجدول رقم (6-10) : نظام إدارة الزكاة في ماليزيا

الرقم	أنواع أنظمة إدارة الزكاة	نماذج من المراكز التي تتبع هذا النظام
01	استقلال مراكز الزكاة تماما، بحيث يتولى هذا المراكز جباية الزكاة و صرفها.	– مؤسسة الزكاة (سلانجور) التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية (سلانجور)– مركز إدارة الزكاة بجزيرة (فينغ) التابع لمجلس الشؤون الإسلامية لولاية (فينغ)– صندوق بيت المال بولاية (سرواق) لمجلس الشؤون الإسلامية لولاية (سرواق)
02	تولي مراكز الزكاة جباية الزكاة، و قيام المجلس بصرفها.	– مركز جباية و تحصيل الزكاة التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية (كوالا لمبور)– مركز جباية و تحصيل الزكاة التابع لمجلس الشؤون الإسلامية و العادات بلولاية بولاية (فهانج)– مركز الزكاة (ملاكا) التابع لمركز جباية الزكاة بولاية (ملاكا)– مركز جباية الزكاة (نجري سمبيلن) التابع لمجلس الشؤون الإسلامية لولاية (نجري سمبيلن)
03	تولي مجلس الشؤون الإسلامية مسؤولية جباية الزكاة و صرفها.	– قسم الزكاة بولاية (قدح)– مجلس الشؤون الإسلامية (صباح)– مجلس الشؤون الإسلامية (جوهر). مجلس الشؤون الإسلامية و العادات الملاوية بولاية (برليس)– مجلس الشؤون الإسلامية بولاية (بيراق).

[1] عزمان، عبد الرحمن و محمد، عز الدين : مرجع سابق، ص 10.

04	وجود نظام الخصخصة في مركز الزكاة من غير أن يكون له حكم مطلق.	– مجلس الشؤون الإسلامية و العادات الملاوية بولاية (ترنجانو)

المصدر : عزمان، عبد الرحمن و محمد، عز الدين : دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر و فق برنامج التنمية الاقتصادية، مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجا، ص 06-07.

الفرع الثاني: طبيعة جباية و صرف الزكاة في ماليزيا

1.2. جباية الزكاة في ماليزيا

من الجدير بالذكر أن ماليزيا تفرض على الولايات تحصيل بعض أنواع الزكاة و تترك نوعا آخر ليتم برغبة الدافعين. و بناء على ذلك وضعت ماليزيا نظاما للتحصيل يشمل الإلزام و التطوع معا، حيث يتضمن هذا النظام " تعيين عمال للزكاة من قبل مجلس الشؤون الإسلامية في الولاية. و يتقبل هؤلاء العمال زكاة الزروع من دافعيه، و يخصص لهؤلاء العمال ثمن ما يحصلونه من زكاة"[1] و من بين الأموال الخاضعة للجباية بقوة القانون تأتي زكاة الفطر. و تقوم مجالس الشؤون الإسلامية لبعض الولايات بجباية زكاة الأرز باعتباره النوع السائد في ماليزيا. و أما زكاة الأموال الظاهرة مثل النقود و عروض التجارة فهي تطوعية و بالتالي فهي متروكة لأصحابها يؤدونها بأنفسهم. و نظرا لأن لكل ولاية من ولايات ماليزيا قوانين خاصة للزكاة و معنى ذلك أنه لا يوجد إطار وطني موحد لها. و بالتالي تختلف عقوبات مخالفة قوانين الزكاة من ولاية إلى أخرى. و تشير المعلومات في هذا الصدد أن السلطة التنفيذية و هي مجلس الشؤون الإسلامية في كل الولاية لم تقم بتنفيذ القوانين، و الأسباب الممكنة هي[2]:

1- لا توجد قاعدة بيانات مناسبة لمن تجب عليهم أداء الزكاة. و ذلك لا يستطيع مجلس الشؤون الإسلامية أن يتابع قائمة المسلمين الذين لا يدفعون الزكاة من خلال المجلس.

2- نقص الموظفين الذين لتنفيذ قوانين الزكاة.

3- لا تعطي قوانين الزكاة في كل ولاية سلطة تمكن الموظفين من إجراء تحقيق، خصوصا بالنسبة لأولئك الذين يقومون بفحص الحسابات و التفاصيل المالية السرية.

[1] منذر، قحف : مرجع سبق ذكره، ص 219.
[2] إيديت، بن غزالي و آخرون : مرجع سبق ذكره، ص 509.

1.1.2. طرق جباية الزكاة في ماليزيا

و واضح أن الرؤية الاستراتيجية التي انتهجتها ماليزيا في ميدان التنمية الاقتصادية كان لها أثرا واضحا في جباية الزكاة. و مع التزامن بالتطور الصناعي و بالنهضة الاقتصادية التي حققتهما ماليزيا، اتبعت طرق جباية الزكاة طرق عصرية تستخدم فيها أساليب إحصائية دقيقة و نظم محاسبية متطورة. و أما طرق جباية الزكاة في ماليزيا فهي كالتالي[1] :

1. وسائل الجباية التقليدية (الاتصال الشخصي): و هي أن يقوم الجباة و العمال بجباية الزكاة من المزكين في بيوتهم و مزارعهم و قراهم و مدنهم.

2. الدفع عن طريق مكاتب الزكاة : و ذلك عن طريق الخدمة التي تقدمها مكاتب الزكاة للمزكين حيث يستطيع المزكي أن يدفع زكاته باستعمال البطاقة الإلكترونية E – Debit Card و بطاقة الائتمان Altaslif/Bank Islam. و بعد أن يدفع المزكي ما عليه من زكاة يحصل المزكي على شهادة تثبت دفع الزكاة حيث يحصل من خلالها على تخفيض في مقدار الضريبة التي هو ملزم بدفعها و ذلك بعد أن يقوم بتظهيرها لمصالح الضرائب.

3. الدفع في مكاتب و شبابيك مكملة لمكاتب الزكاة : و ذلك بموجب اتفاق إدارة الزكاة مع مؤسسات مالية و مصرفية تتعامل بالدفع و السحب المالي الإلكتروني حيث تتكفل هذه الأخيرة بقبول جباية أموال الزكاة.

4. الدفع عن طريق الانترنت : و يستطيع المزكي دفع زكاته إلى البنك فقط عن طريق فتح الموقع الإلكتروني للبنك و يقوم بتحويل الزكاة الواجب دفعا.

5. نظام الرسائل القصيرة (sms): حيث يستطيع المزكي دفع زكاته عن طريق رسالة نصية قصيرة غير مكلفة للوقت و لا المال. و يستعمل الماليزيون بكثافة الرسائل القصيرة في دفع زكاة الفطر.

6. برنامج " صديقي هاتف البنك" (Kawan Phone Banking): حيث يتصل المزكي هاتفيا و يتبع توجيهات الهاتف الصوتي و يختار القيمة التي سيزكيها.

7. مكائن سحب النقود (Mesin ATM): حيث يسجل المزكي في هذه الخدمة و يعطى له رقم سري ثم يتبع الخطوات الواردة في شاشة الدفع.

[1] فوزي محيرق و عقبة عبد اللاوي : مرجع سابق (بتصرف الباحث)، ص 11.

8. برنامج الخصم من الرواتب : و يتم هذا الخصم عن طريق الحجز عند المنبع حيث يقوم الشخص الذي يدفع دخلا لآجر باحتجاز الضريبة المستحقة على هذا الآخر تحت يده، و ذلك بأن يخصمها من هذا الدخل. و أن يقوم بدفعها إلى خزانة الدولة. و قد استحدث دولة ماليزيا برنامج أطلقت عليه اسم " البركة"، لأنه يدخل البركة على أجر العامل. و أسلوب الحجز عند المنبع يتبع من قبل إدارة الدخل التي تجمع الضرائب.

الفرع الثالث : أنواع أموال الزكاة في ماليزيا

تأتي الزكاة في ماليزيا من خمسة مصادر رئيسة و هي :

1. **زكاة الأموال:** و يدخل ضمن زكاة الأموال في ماليزيا زكاة عروض التجارة و زكاة الأسهم.
2. **زكاة النقدين:** تعتمد ماليزيا في زكاة النقدين على زكاة النقود الورقية و الودائع المصرفية و زكاة الذهب و الفضة و أيضا زكاة صندوق الادخار الإجباري الحكومي. و هذا الصندوق هو عبارة عن " مؤسسة تابعة لوزارة المالية الماليزية، تتجمع فيه المدخرات لحساب العمال و الموظفين، حيث يرصد رب العمل أو مدير الشركة أو المؤسسة مبالغ مستحقة كمكفآت تدخر و ترصد لهم في حساباتهم بصندوق الادخار الإجباري الحكومي"[1].
3. **زكاة كسب العمل و المهن الحرة و الأجور و الرواتب.**
4. **زكاة الزروع :** تعتمد معظم الولايات المالية الأربعة عشر على زراعة الأرز.
5. **زكاة الأنعام :** لازالت زكاة الأنعام في ماليزيا جد محدودة مقارنة مع زكاة الزروع.
6. **زكاة الفطر:** تجمع زكاة الفطر في ماليزيا مرة كل عام في شهر رمضان المبارك. ويعتبر المسلمون أداء زكاة الفطر أحد السمات الواضحة والثابتة في شهر رمضان. ومن هذا المنطلق فإن "معظمهم يدفع زكاة الفطر باعتبارها أحد التقاليد في ذلك الشهر. وإن شهر رمضان هو الوحيد الذي يشهد تعبيرا عن إيمان المرء"[2]. ونظرا لأن زكاة الفطر تجبى زكاتها مرة في العام، فلا يجد العاملون على تحصيلها صعوبة في إدارتها، خاصة وأن مقدارها معروف وهي تدفع في ماليزيا إلكترونيا عن طريق استعمال الوسائل الحديثة. ويوضح الجدول رقم (6-10) إحصائيات جمع الزكاة في كل ولايات ماليزيا من سنة 2006 إلى 2010.

[1] نفس المرجع، ص 10.
[2] إيديت، بن غزالي و آخرون : مرجع سبق ذكره، ص 511.

الجدول رقم (6-11) : إجمالي جباية زكاة بماليزيا خلال الفترة 2006- 2010

بملايين الدولارات الأمريكية

	2006		2007		2008		2009		2010	
RM/USD	3.66	%	3.43	%	3.33	%	3.52	%	3.92	%
سلانجور	43.6	24	58.9	26	73.4	23	80.5	23	85.7	25
برسكتوان	40.3	22	50.6	21	63.4	20	70.6	20	71.9	20
جوهر	14.9	8	21.3	9	30.2	9	31.0	9	31.2	9
فيمغ	9.8	5	12.0	5	17.4	5	20.4	6	20.6	6
قداح	9.6	5	10.6	4	16.0	5	19.2	6	19.6	6
ترنجانو	11.7	7	15.0	6	19.9	6	21.0	6	19.5	6
كلانتون	9.7	5	11.7	5	17.5	5	19.0	6	17.9	5
بيراغ	9.2	5	12.0	5	17.1	5	19.1	6	17.7	5
بينانغ	8.3	5	10.1	4	12.5	4	13.6	4	13.5	4
سمبيلان	7.0	4	8.5	3	11.2	4	12.0	4	12.8	4
سرواك	5.6	3	6.7	3	10.8	3	10.5	3	10.0	3
برليس	3.2	2	4.8	1	23.1	7	7.2	2	9.7	3
ملاكا	5.3	3	6.4	3	8.1	2	8.8	3	8.6	2
صباح	4.5	2	5.1	2	7.1	2	7.2	2	8.3	2
المجموع	182.7	100	233.7	100	327.7	100	340.1	100	347	100

المصدر (بتصرف الباحث) : فوزي محيرق و عقبة عبد اللاوي : إدارة و تثمير أموال الزكاة بماليزيا و مقومات نجاحها، و رقة مقدمة لمؤتمر العلمي الأول المنعقد بالبليدة-الجزائر- من 18-19 جوان 2012، ص 13 . و أما بالنسبة لسعر الصرف للسنوات 2006-2019 فقد اعتمد الباحث على : بحث فوزي محيرق في " مجلة رؤى اقتصادية ديسمبر 2015 ص 304.

الشكل رقم (6-3) : ترتيب الولايات الماليزية حسب تحصيل الزكاة

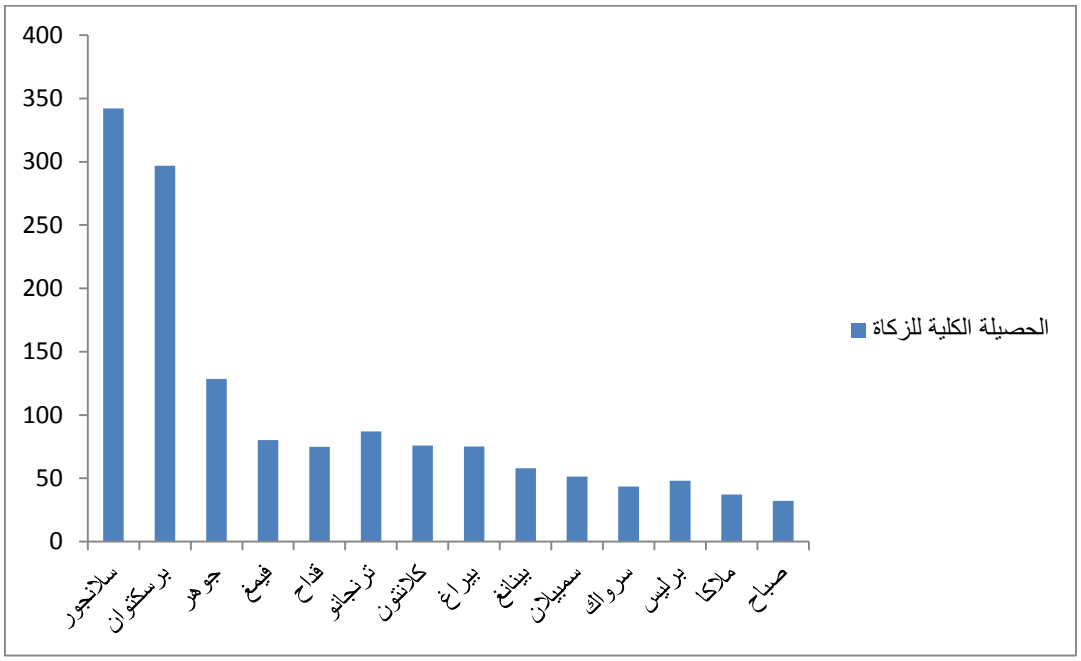

المصدر : عمل الباحث

يوضح الجدل رقم (6-11) و الشكل رقم (6-3) تنامي حصيلة الزكاة من سنة إلى أخرى و من ولاية إلى أخرى. و أما الولايات التي سجلت أرقاما قياسية في تحصيل الزكاة فهي (سيلانجور)، و (برسكتوان كولا لمبور) المتبوعتين بولايات (جوهر)، و (فيمغ)، و (قداح)، و (ترنجانو) ثم الولايات المتبقية الأخرى. و من المعروف أن الزكاة في الولايات التي حقق نسبا عالية تحترم فيها قوانين الزكاة و تطبق فيها العقوبات على مانعي الزكاة، مع العلم أن عقوبة الزكاة تختلف من ولاية لأخرى. و يشير الجدول أيضا إلى ارتفاع الزيادة الكلية للزكاة من سنة على أخرى، و هذه إشارة على مدى نجاح عملية جباية الزكاة في ماليزيا. و لا يظهر الجدول السابق التفاوت بين سنة ة أخرى حول تحصيل الزكاة و ذلك بسبب سعر الصرف العملة الماليزية (الرينجيت الماليزي) أما الدولار الأمريكي. و قد شهد هذا الصرف تذبذبا واضحا خلال السنوات الخمس موضوع الدراسة، أي خلال الفترة التي تراوحت بين 2006 و 2010. و بالرغم من أن الزكاة حققت تزايدا مستمرا كما يوضح ذلك الجدول رقم (6-11) حيث حققت الزكاة خلال سنة 2010 مبلغا يقدر ب347 مليون دولار، أي 0.07% من الناتج المحلي الإجمالي المقدر ب492.4 مليار دولار أمريكي في

نفس السنة[1]. وتعتبر مشكلة الالتزام العقبة الحقيقية أمام تحقيق غرض الزكاة و هو تحقيق النمو الاقتصادي. و كان من أثر عدم الالتزام بقانون الزكاة أن أخرج الماليزيون زكاة أموالهم بطرق غير رسمية على الرغم من وجود المجالس الإسلامية، مما أدى إلى عدم الاستفادة من الزكاة و خاصة الفقراء و المساكين. و إضافة إلى الوسائل غير الرسمية المتبعة في أداء الزكاة، فهناك من الماليزيين من لا يؤدون زكاة الدخل و المال. و تشير الدراسات[2] أن زكاة الحبوب و الثمار تعتبر أعلى نسبة بعد زكاة الفطر، و أن معظمها هي من الزكاة على الأرز مع العلم أن مزارعي الأرز يعتبرون من أفقر المجموعات في ماليزيا، و بالتالي فهم يتحملون الجزء الأكبر من عبء الزكاة. و لا يعود هذا العبء إلى الزكاة في حد ذاتها بل يعود إلى هيكل الزكاة و تنفيذها كما يرى المختصون في مجال دراسة الزكاة في ماليزيا[3]. و قد ساهم قطاع الزراعة في ماليزيا بأكثر من ربع دخل مجموع الصادرات أي 16% من إجمالي الإنتاج المحلي و ذلك في عام 1992. و أما في عام 2005 فقد بلغ نمو القطاع الزراعي معدل 03% سنويا مقارنة بمعدل 2.1% سنويا خلال الخطة السابعة التي انتهت عام 2000[4]. ويعود تحسين مستوى القطاع الزراعي في ماليزيا إلى الإصلاح القطاع الذي مس إدارة الغابات من خلال دعم تنفيذ برامج المنتجات و السلع الغذائية، و تكثيف استغلال الأراضي و تطوير الفن الإنتاجي و طرق الزراعة. و إلى جانب زراعة الأرز، اهتمت ماليزيا بالمنتجات الزراعية الأخرى و مثل ذلك المطاط، و الكاكاو، جوز الهند و الفلفل[5].

الفرع الرابع : طرق توزيع الزكاة في ماليزيا

تعود مهمة صرف الزكاة في ماليزيا إلى "بيت المال" الذي سبق الكلام عليه. و تتبع ولايات ماليزيا عدة طرق في صرف الزكاة و منها[6] :

1. طرق التوزيع المباشرة و غير المباشرة للزكاة لمستحقيها :

1.1. التوزيع المباشر عن طريق "بيت المال" : حيث يعطى مستحقو الزكاة مساعدات مباشرة من أطعمة و أشربة و غيرها، كما يمكن أن يتم التوزيع نقدا.

[1] Wikipédia.org

[2] إيديت، بن غزالي و آخرون : مرجع سبق ذكره، ص 536.

[3] المرجع نفسه، ص 538.

[4] محمد صادق، اسماعيل : التجربة الماليزية، مهاتير محمد و الصحوة الاقتصادية، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2014، ص 6-7.

[5] المرجع نفسه، ص 07.

[6] فوزي محيرق و عقبة عبد اللاوي : مرجع سابق، ص 16.

2.1. التوزيع غير المباشر عن طريق الوكلاء المعتمدين : حيث يتفق "بيت المال" مع شركات و معاهد و مؤسسات تتكفل بطريقة غير مباشرة بتوزيع الزكاة على مستحقيها.

2. طرق توزيع الزكاة بناء على أنشطة ثابتة و أخرى طارئة:

تختلف طرق توزيع الزكاة في ماليزيا من ولاية لأخرى و لكنها تهدف كلها إلى سد حاجة الفقراء و المساكين. و تعتبر مؤسسة الزكاة التابعة لولاية (سلانجور) و هي إحدى الولايات الماليزية "واحدة من أهم المؤسسات الزكوية الموجودة بماليزيا، حيث تقوم بإدارة أموال الزكاة و تنظيمها، بدءا من جبايتها و انتهاء بصرفها داخل ولاية سلانجور"[1]. و تتبع هيئة إدارة الزكاة بهذه الولاية طريقة التوزيع بناء على أنشطة قارة و أخرى طارئة. و من بين الأنشطة القارة، برامج تذكية الأضاحي، و تقديم مساعدات مالية إلى المؤسسات الخيرية، و تقديم إعانات مالية شهرية، و تقديم منح دراسية للطلبة، و أما الأنشطة الطارئة فتكمن في تقديم مساعدات لضحايا الكوارث، و تنظيم زيارات رسمية للمرضى في المستشفيات.

الفرع الخامس : استثمار أموال الزكاة في ماليزيا :

يستثمر "بيت المال" الأموال العامة التي في ولايته و ذلك بطرق مختلفة و في مجالات استثمارية متنوعة و مثل ذلك[2] :

1.3. إنشاء شركات تابعة لمجلس الشؤون الإسلامية: و من بين تلك الشركات، المركز الطبي الإسلامي : يشرف على هذا المركز الطبي مجلس إدارة يتابع سير أعماله و يخطط لتطوير الخدمات الصحية الإسلامية من خلال إنشاء مستشفيات.

2.3. الاشتراك في عقود المضاربات في الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية المحلية.

3.3. شراء أسهم عادية في السوق المالي الماليزي : و من بين المؤسسات المالية التي يساهم فيها مجلس الشؤون الإسلامية نذكر على سبيل المثال أسهم عادية في البنك الإسلامي الماليزي، و أسهم عادية في شركة التأمين الإسلامي بماليزيا، و شراء أسهم في الصناديق الاستثمارية.

و تجدر الإشارة أنه بالرغم من تعدد أوجه الاستثمارات الزكوية في ماليزيا إلى أن بعض صور الاستثمار التي دخل فيها "بيت المال" لم تتوافر فيها ضمانات كافية للنجاح، فقد يحدث أن تفشل

[1] عزمان، عبد الرحمن و محمد، عز الدين : مرجع سابق، ص 10.

[2] عبد الباري، أوانج : استثمار أموال الزكاة و تطبيقاته في بيت المال بماليزيا، مجلة التجديد، 2011، ص 163-164.

بعض المشاريع الاستثمارية بسبب نقص التجربة و عدم دراسة السوق بطريقة دقيقة و صحيحة. و يقول بعض الخبراء[1] أن سبب فشل " بيت المال" في إخفاق بعض عملياته الاستثمارية يعود إلى عدم وجود هيئة للرقابة مالية. و من المعروف أن مثل هذه الهيئات من حقها أن تطلب حسابات المشاريع الاستثمارية من أجل المعاينة و الرقابة.

و نخلص من المبحث ما يلي :

- تكمن إلزامية الزكاة في السودان في كل الأموال الخاضعة للزكاة وتؤخذ من كل سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة.
- يعتبر ديوان الزكاة السوداني من بين دواوين الزكاة الذي يعمل بطريقة تتماشى و مبادئ الإسلام المتعلقة بالزكاة.
- ديوان الزكاة السوداني هو مؤسسة حكومية له استراتيجية واضحة المعالم.
- لا تمثل حصيلة الزكاة في السودان سوى 0.24% من الناتج المحلي الإجمالي، و وتعود أسباب هذه الضالة إلى ضعف أداء ديوان الزكاة السوداني.
- لايوجد بماليزيا قانون خاص بالزكاة وإنما لكل ولاية إدارة خاصة بالشؤون الإسلامية تقوم بتسيير المسائل المتعلقة بالزكاة وتكمن إلزامية الزكاة في الزكاة الفطر فقط.
- تعتمد طرق جباية الزكاة في ماليزيا على طرق عصرية خلافا لصندوق الزكاة السوداني الذي لازال يتبع الطرق التقليدية في جباية الزكاة.
- تمثل حصيلة الزكاة في ماليزيا 0.07% من الناتج المحلي الإجمالي.

[1] المرجع نفسه، ص 167.

المبحث الثاني: النماذج المؤسسية القائمة على تطبيق الزكاة في حالة عدم الإلزام القانوني

يتناول هذا المبحث النماذج المؤسسة في الدول الإسلامية التي لا تعتمد على إلزامية الزكاة، أي أنها ليس لها قانونا تعمل بموجبه من أجل تحصيل وتوزيع الزكاة. ويمكن تصنيف هذه النماذج المؤسسية الزكوية التي تعتمد على أساليب متعددة لتحصيل الزكاة وتوزيعها إلى ثلاثة أشكال[1] و هي :

1. الجمعيات الخيرية : و يقوم الأفراد بتكوينها بصورة طوعية و هي منتشرة في البلاد الإسلامية. و هي عبارة عن جمعيات خيرية تطوعية يقوم أفرادها بتحصيل الزكاة و توزيعها على مستحقيها و تقديم المعونات المالية و العينية للمحتاجين و هي تعتمد على إيراداتها على الزكاة و غيرها من الهبات و التبرعات. و تعامل مثل هذه الجمعيات نفس المعاملة التي تعامل بها الجمعيات الخيرية الأخرى التي تشرف عليها الدولة.

2. الهيئات شبه الحكومية كهيئات القطاع العام الاقتصادي التي تخصص جزءا من مهامها لجمع الزكاة و توزيعها. " و يكاد يكون النموذج الشبه الحكومي الفريد لتحصيل الزكاة و صرفها هو إدارة الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعي[2] في مصر"[3]. و يتمتع هذا البنك بإدارة عامة تهتم بالتوعية الزكوية و بتشكيل لجان الزكاة و هو يتعامل مباشرة مع المجتمع المزكي و المستحقين. و يتم تحصيل الزكاة عن طريق لجان الزكاة وفروع البنك و مكاتبه. و أما صرف الزكاة فيتم من خلال عدة طرق و منها الصرف من شباك الزكاة في البنك للمستحقين الذين حددتهم و وافقت عليهم اللجنة و أقرهم البنك. و هناك طريقة أخرى و تكمن في صرف الزكاة على مستحقيها في مقر اللجنة بدل الذهاب إلى شباك البنك.

3. الأجهزة الحكومية : ذات استقلال مالي و شخصية اعتبارية مستقلة تقوم بتحصيل الزكاة التي يدفعها الأفراد طواعية و توزيعها عل مستحقيها. و لا تعتمد معظم الهيئات الحكومية على الاتصال المباشر بالمجتمع المزكي، بل تنتظر أن يتصل بها دافعو الزكاة طواعية من أنفسهم في مكاتبهم

[1] منذر، قحف : مرجع سبق ذكره، ص 201.

[2] أنشأ بنك ناصر الاجتماعي في عام 1971 ليكون أول بنك في مصر لا يتعامل بسعر الفائدة و في عام 1972 قام البنك بتكوين إدارة عامة للزكاة.

[3] المرجع نفسه، ص 205.

الخاصة لذلك. و لعل من بين هذه الهيئات بيت الزكاة في الكويت وصندوق الزكاة في الجزائر. و ويمكن تلخيص الأشكال الثلاثة السابق ذكرها على الشكل التالي:

الشكل رقم (6-4) : النماذج المؤسسية الزكوية في حالات عدم وجود الإلزام القانوني بدفعها للدولة

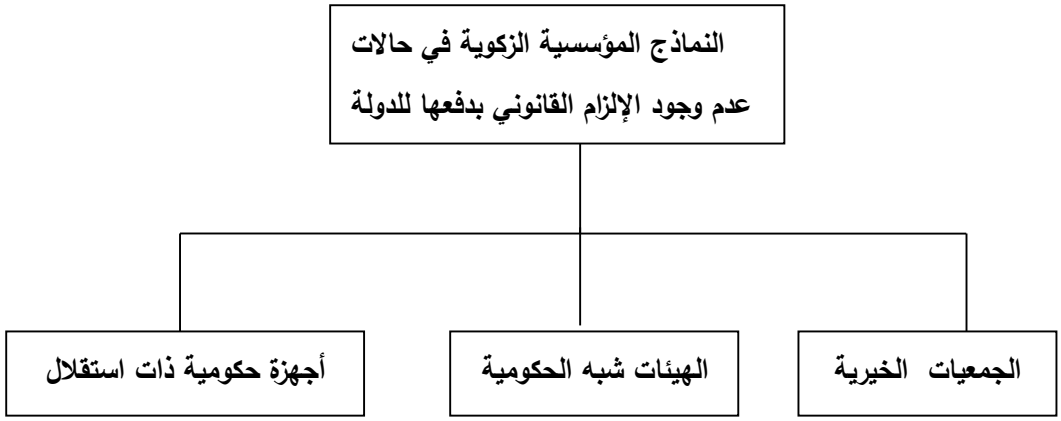

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على " النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة في البلدان و المجتمعات الإسلامية" للدكتور منذر قحف

و من أجل معرفة المزايا و النقائص التي تميز النوع الثالث من نماذج تحصيل و توزيع الزكاة في حالة عدم وجود الإلزام القانوني، قام الباحث بدراسة كل من بيت الزكاة الكويتي و صندوق الزكاة الجزائري و ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : التجربة المؤسسية للزكاة في الكويت.

المطلب الثاني : التجربة المؤسسية لصندوق الزكاة في الجزائر.

المطلب الاول: التجربة المؤسسية للزكاة في الكويت

تعتبر الكويت من بين الدول الإسلامية التي عرفت تطورا ملحوظا في ميدان تحصيل و توزيع الزكاة. ولم تتطور التجربة المؤسسية للزكاة في الكويت إلا مع نهاية القرن العشرين. ومعنى ذلك أن الكويت لم تدرج في برامجها التنموية دور الزكاة بسبب الاكتشافات التي حققتها في ميدان النفط، ففي خلال تلك الحقبة التي عرفت فيها الكويت ارتفاع مداخل النفط، ترك تحصيل وتوزيع الزكاة لحرية الأشخاص. وبقي الأمر على حاله حتى عام 1982 عندما أنشأت الكويت بيتا للزكاة أطلق عليه اسم (بيت الزكاة الكويتي). وسيتعرض الباحث لتجربة الزكاة في الكويت من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن تطبيق الزكاة في الكويت

مرت عملية تطبيق الزكاة بالكويت بثلاث مراحل[1] و هي :

1.2. المرحلة الأولى : الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة.

تتلخص هذه المرحلة في الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة و ذلك قبل اكتشاف النفط. و تجدر الإشارة إلى أن من بين أنواع الزكاة التي كانت تجبى خلال تلك الفترة زكاة الأنعام و السمك و الزروع. و لكن مع اكتشاف النفط توقفت الحكومة عن جباية زكاة.

2.2. المرحلة الثانية: لجان الزكاة الشعبية.

و تتلخص هذه المرحلة من اكتشاف النفط إلى عام 1972، و تتميز هذه الفترة بعدم تحصيل و توزيع الزكاة أن لم نقل عدم الاكتراث بها بسبب الأرباح الذي تدرها الكويت جراء اكتشاف حقول و أبار النفط على أرضها. و كان من نتائج تدفق النفط عدم الاهتمام بدور الزكاة في الحياة الاقتصادية. و قد استمرت هذه المرحلة حتى بداية السبعينيات من القرن الماضي عندما تفطن بعض الناس من أهل الخير في الكويت إلى ظروف الأسر الفقيرة و المحتاجة في الكويت ففكروا في إنشاء لجنة للزكاة يكون من مهامها جمع أموال الزكاة و الصدقات و إعادة توزيعا لمستحقيها. و قد أسست أول لجنة للزكاة سنة 1973 في منطقة حولي " التي يبلغ عدد سكانها 7.5% من إجمالي سكان الكويت و كانت تهدف إلى جمع الزكاة التي يتقدم بها المسلمون طواعية و القيام بتوزيعها في مصارفها الشرعية "[2]. و على إثر هذه التجربة انتشرت فكرة إنشاء لجان للزكاة في المناطق الأخرى داخل الكويت و ذلك عن طريق متطوعين من أهل الخير. و نظرا للنجاح الذي حققته تجربة اللجان الزكوية في المناطق المختلفة في الكويت، أصبحت فكرة إنشاء بيت الزكاة ملاذ الحكومة الكويتية. و بالفعل ظهرت فكرة إنشاء بيت المال الكويتي مع بداية الثمانينات من القرن العشرين.

---

[1] خالد بن عبد الله ، الحسيني : تجربة بيت الزكاة في الكويت، بحث منشور في وقائع ندوة 33 " المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر (تحرير : منذر قحف)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2001، ص 567.

[2] عبد القادر، ضاحي العجيل : دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة (حالة بيت الزكاة الكويتي)، وقائع ندوة رقم 22 " الإطار المؤسسي للزكاة : أبعاده و مضامينه (تحرير : بوعلام بلجيلالي و محمد العلمي)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2001، ص 280.

3.2. المرحلة الثالثة : قانون و تنظيم بيت الزكاة الكويتي

و هي المرحلة الحاسمة في تاريخ تطبيق الزكاة في الكويت، و تبدأ هذه المرحلة مع صدور قانون الزكاة لسنة 1982 بإنشاء بيت الزكاة كهيئة حكومية مستقلة ذات شخصية اعتبارية و ذات ميزانية مستقلة. و بالفعل صدر القانون رقم 5 لسنة 1982 في ربيع الأول 1403 هـ الموافق 16 يناير 1982 م بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. و من أهم أهداف بيت الزكاة الكويتي مايلي[1] :

1. جمع أموال الزكاة و الخيرات و إعادة توزيعها في مصارفها الشرعية.
2. القيام بأعمال الخير و البر في العام التي دعا إليهما ديننا الحنيف.
3. التوعية بفريضة الزكاة و دورها في الحياة.
4. بث روح التكافل و التراحم بين أفراد المجتمع.

كما نص القانون على ما يأتي[2] :

1. يكون جمع الزكاة اختياريا و طواعية، مع قبوله للهبات و غيرها.
2. تقدم الدولة لبيت الزكاة إعانة سنوية لتمكينه لأداء مهمته الإنسانية و تعزيزا لموارده[3].
3. تشكيل مجلس إدارة الصندوق يختص برسم السياسات العامة له، و وضع اللوائح المالية و الإدارية، و غير ذلك مما يسهل عمل الصندوق. ومن بين أهم الوسائل و المشاريع التي تم تأسيسها لإيجاد موارد أخرى في تلك الفترة، أي في بداية نشأة بيت الزكاة : صندوق الصدقة الجارية و الوصايا[4]، حيث قام بيت الزكاة بتأسيس هذا الصندوق في عام 1984 بهدف جمع الأموال والصدقات واستثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و قواعد الاستثمار. وكانت بداية بيت الزكاة الكويتي حسنة و موفقة، فقد تبرع بعض المحسنين بعقارات وقفا لبيت الزكاة. ومع مرور الزمن تحسن الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة الكويتي ليستجيب لمقتضيات العصر. و يبين الشكل رقم (6-5) الهيكل التنظيمي لبيت المال كما ورد في تقرير السنوي لبيت الزكاة لسنة 2010.

---

[1] خالد بن عبد الله ، الحسيني : مرجع سابق، ص 568.

فلاح، محمد و سماعي، صليحة : دور التطبيقات المعتصرة للزكاة في تحقيق التنمية- تجربة بيت الزكاة الكويتي، بحث مقدم إلى المؤتمر [2]العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي، يومي 20- 22 ماي 2013 بجامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

[3] تقوم الدولة بإعانة سنوية لبيت الزكاة تقدر بأربع (04) ملايين دينار كويتي

[4] عبد القادر، ضاحي العجيل : نفس المرجع، ص 281.

الشكل رقم (6-5) : الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة الكويتي

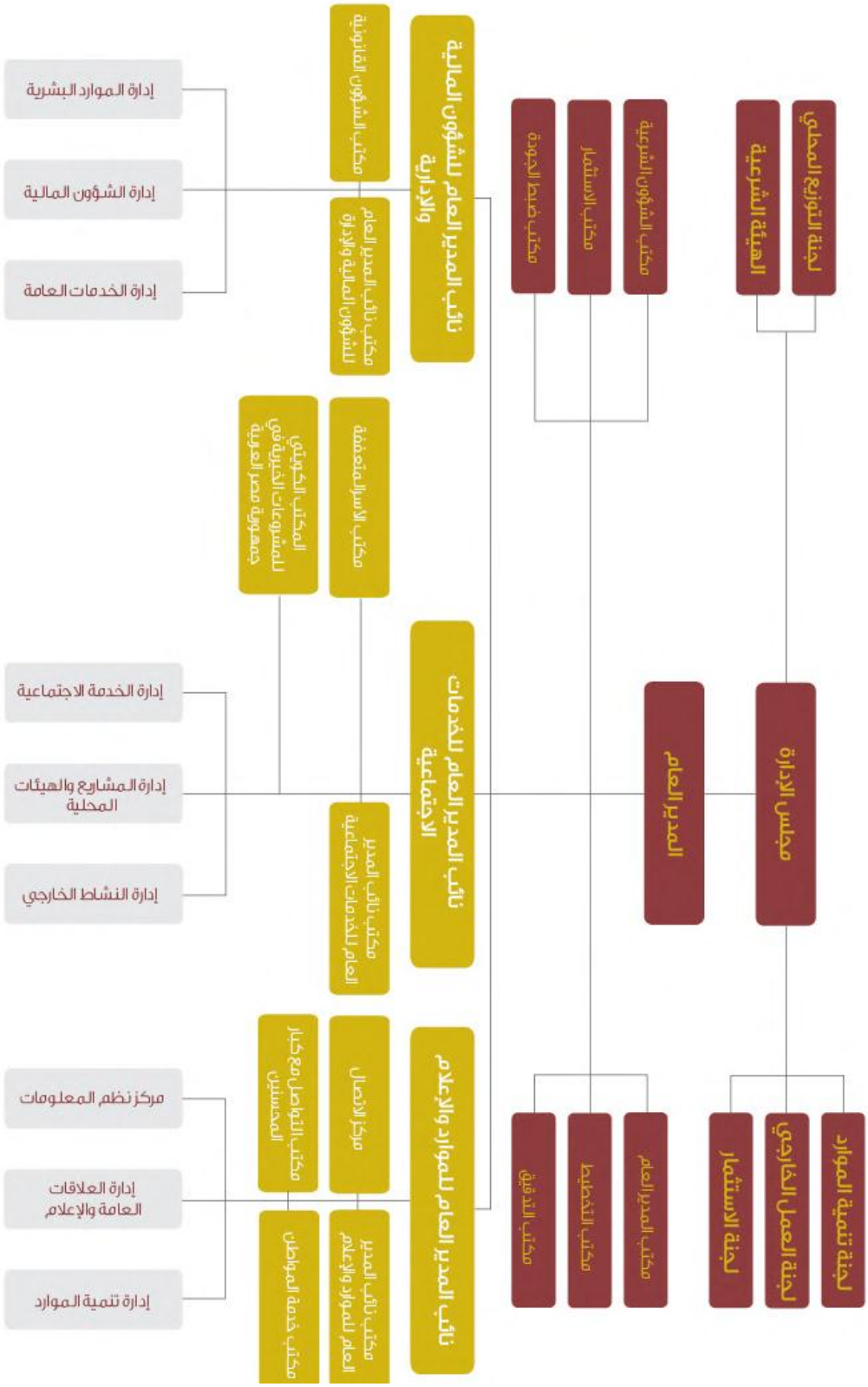

المصدر : التقرير السنوي لبيت الزكاة الكويت لسنة 2012.

لا شك أن الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة في الكويت يحمل نظرة استراتيجية و رؤية واضحة معالمها كما يظهر من خلال الأقسام التي تشكل ذلك الهيكل التنظيمي. و يمكن ملاحظة بعض الأقسام الأساسية في البنية التنظيمية لبيت الزكاة و مثل ذلك مكتب التدقيق الذي يمارس مهنة تقييم الإجراءات و الرقابة. و قسم رقابة النشاط الخارجي الذي يهتم بالعمل الخيري خارج الكويت. و ينصرف نشاط هذا القسم إلى كفالة اليتيم، و طالب العلم، و المشاريع الخيرية. و هو ما يعني أن بيت الزكاة الكويتي و هو يتكفل بالنشاط الخارجي يكون قد قام بتلبية الحاجيات الوطنية التي تهدف إلى تقديم المساعدات الاجتماعية للعائلات المعوزة داخل الكويت و ذلك عن طريق إعادة توزيع جزء من الأموال المحصلة. و قد عرف الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة الكويتي عدة إصلاحات و تنصرف معظم هذه الإصلاحات إلى تبسيط هذا الهيكل بحيث لا يمكن استعمال سوى عدد محدود من العمال و ذلك من أجل تقليص نفقات مصاريف الاستعمال. و يولي بيت الزكاة الكويتي اهتماما خاصا لموارده البشرية لمواكبة متغيرات العصر و الاستجابة لمتطلباته. و حرصا منه على تطوير جهازه الإداري، يقوم بيت الزكاة بدورات و أنشطة تدريبية لتحسين مهارات إطاراته، فقد نفذ بيت الزكاة 132 دورة تدريبية خلال عام 2012 و قد بلغ عدد المشاركين فيها 891 مشاركا[1].

الفرع الثاني: استراتيجية بيت الزكاة الكويتي

و تهدف استرايجية بيت الزكاة الكويتي إلى[2] :

- رفع كفاءة الأداء المؤسساتي و تطوير البناء التنظيمي.
- تنمية إيرادات الزكاة و الخيرات.
- تطوير الاستثمار و رفع العوائد.
- تنويع خدمات و أوجه إنفاق إيرادات الزكاة و الخيرات و تطويرها.
- تطوير النشاط العلمي و الإعلامي.

و أما السياسات العامة للاستراتيجية فهي كالتالي[3] :

✓ الحرص على رفع مستوى رضا العملاء و تحقيق رغباتهم و توقعاتهم.

✓ الالتزام بمعايير مدركات الإصلاح و مبادئ الحوكمة و تطبيق نظام قياس الأداء المؤسساتي.

[1] المرجع نفسه، ص 29.
[2] تقرير بيت الزكاة الكويتي لسنة 2012، ص 19.
[3] المرجع نفسه، ص 19.

- ✓ التطبيق الفعال لنظم إدارة الجودة و ضمان أعلى مستويات الأمن و السرية و السلامة.
- ✓ الالتزام بالأحكام و اللوائح و الأنظمة الشرعية و القانونية.
- ✓ تبني مبدأ التخطيط الاستراتيجي كمنهج أساسي في العمل.
- ✓ التأكيد على مبدأ الرقابة الشرعية و المالية و الإدارية فيما يتعلق بأنشطة و خدمات البيت.
- ✓ السعي لترشيد الإنفاق و الاستخدام الأمثل لموارد البيت.
- ✓ تكريس التطبيقات العملية لمبدأ الشورى و العمل الجماعي في شتى أنشطة البيت.
- ✓ التركيز على تحسين مستوى الأداء المؤسسي و زيادة الإنتاجية.
- ✓ التكامل و التنسيق مع المؤسسات ذات الصلة، كل في مجال اختصاصه.

و استكمالا للخطوات السابقة، عمل الكويت على استحداث طرقا جديدة و متميزة من اجل تقنين بعض القواعد و الأحكام لتفعيل دور فريضة الزكاة في المجتمع الكويتي. و من بين هذه القوانين، قانون رقم 46 لعام 2006 المتعلق بالزكاة و مساهمة الشركات المساهمة العامة و المقفلة في ميزانية الدولة. و قد جاء هذا القانون ليحدد الإطار العام لدفع ما نسبته 01% سنويا من صافي أرباح الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عند إقرار الزكاة المستحقة عليها[1]. و معنى ذلك أن بيت الزكاة الكويتي يسعى جاهدا من أجل اقتراح قوانين إلزامية الزكاة من خلال طرح أفكار جادة إلى الجهات التشريعية المختصة.

و تماشيا مع التطور التكنولوجي، أنشا بيت الزكاة الكويتي مركز نظم المعلومات " ليتولى وضع و تنفيذ خطته في مجال استخدام النظم الآلية و الإشراف الفني على استخدام أجهزة الحاسبات الآلية و الرئيسية و الشبكات و الإشراف على تأهيل و تدريب الموظفين لاستخدام هذه التقنيات بما يسهم في تسهيل أداء أعمالهم"[2]. و يعمل بيت الزكاة الكويتي على توعية الكويتيين بأهمية الزكاة و آثارهما التنموية سواء على الفرد أو المجتمع و ذلك من خلال إطلاق حملاته التسويقية، و استغلال الإعلام من اجل خدمة فريضة الزكاة، و الإشراف على إنتاج و عرض برامجه و أعماله الإذاعية و التلفزيونية، و المشاركة في البرامج المتخصصة للتواصل مع المواطنين.

و يساعد استعمال النشاط الإعلامي في توعية و تعبئة الأفراد لأهمية الزكاة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك باستعمال كل الوسائل اللازمة مثل الأعمال الصحفية، و المحاضرات، و

[1] تقرير بيت الزكاة الكويتي لسنة 2009، ص 13.
[2] المرجع نفسه، ص 15.

الإعلانات، و النشرات اليومية، و المطبوعات، و الإنتاج الإذاعي و التلفزيوني كما يوضح الجدول رقم (6-12).

الجدول رقم (6-12) : الأعمال الإعلامية لبيت الزكاة الكويتي لعام 2009

الأعمال الإعلامية	العدد
أعمال صحفية	223
إعلانات صحفية	497
نشرات يومية	286
إنتاج تلفزيوني	31
إنتاج إذاعي	190
إعلانات تلفزيونية	960
مطبوعات	14
إعلانات طرق	193
مشاركة في معارض	03
المجموع	**2.937**

المصدر (بتصرف الباحث) : تقرير بيت الزكاة الكويتي لعام 2009، ص 27.

الفرع الثالث: طرق جباية الزكاة في الكويت

لتحصيل الزكاة، يستعمل بيت الزكاة في الكويت كل الطرق المشروعة من أجل تقديم الخدمات اللازمة للمزكين و تسهيل إجراءات التحصيل و من بين الطرق المستعملة في جباية الزكاة :

1.2. المراكز الإيرادية :

يوجد أكثر من 30 مركزا بالقرب من الجمعيات التعاونية.

2.2. صالة المتبرعين :

حيث يستطيع المزكي أن يقوم بدفع زكاته عن طريق الحضور الفعلي حيث تقدم لهم كل الخدمات الضرورية من أجل راحتهم.

3.2. الدفع بواسطة الهاتف :

يمكن للمزكي أن يدفع زكاته عن طريق الاتصال ببيت الزكاة عبر الهاتف.

4.2. التحصيل السريع :

و ذلك بالاتصال على مركز الاتصال من أجل دفع الزكاة.

5.2. الإيداع البنكي :

و ذلك بدفع الزكاة عن طريق إيداعها في حسابات بيت الزكاة لدى البنوك المحلية.

6.2. استعمال الوسائل الاتصال الحديثة:

و من هذه الوسائل، يستعمل بيت الزكاة الكويتي الرسالة النصية القصيرة SMS. و يتعاون بيت الزكاة مع الشركات الكبرى في مجال الاتصال لتقديم هذه الخدمة للمزكين، حيث يستطيع هذا الأخير إرسال رسالة قصيرة لرقم مزود الخدمة الخاص به، محددا فيها رمز المشروع الذي يرغب التبرع له و اختيار مبلغ التبرع لفائدة هذا المشروع. و يوضح الجدول رقم (6−13) جدول المشاريع التي يمكن التبرع لها عن طريق رسالة نصية.

الجدول رقم (6−13) : النشاط الإعلامي لبيت الزكاة الكويتي لعام 2009

المشروع	الزكاة	الصدقات	الكفارات و النذور	الإغاثة	الصدقة الجارية	دفع البلاء
الرمز	ز، Z	ص، S	ك، K	غ، G	ج، J	ب، B
المشروع	تموين الأسر الفقيرة	حقيبة الطالب	الأسر المتعففة	ولائم الإفطار المحلي	زكاة الفطر	الكسوة
الرمز	ت، T	ح، H	م، M	و، W	ف، F	س، C

المصدر: تقرير بيت الزكاة الكويتي لعام 2012، ص 41.

7.2. استعمال الهواتف الذكية *Smartphone*

يستطيع المزكي الاستفادة من خدمات بيت الزكاة المتوافرة في إصداراته على الهواتف الذكية، حيث يمكن من خلال هذا البرنامج احتساب زكاة المال و الذهب و الفضة و الأوراق المالية، كما يمكن من خلال هذا البرنامج التعرف على بيت الزكاة و الحصول على معلومات عن مواقع مراكز الإيرادات و هواتفها.

الفرع الرابع: الموارد المالية لبيت الزكاة

تتكون موارد بيت الزكاة من الآتي :

– أموال الزكاة التي يقدمها المزكون طواعية و هي متعددة و متنوعة و تشمل كافة العمل الخيري.

– الهبات و التبرعات التي من الهيئات و المؤسسات العامة و الجمعيات و الشركات و الأفراد.

– الإعانة السنوية من الدولة، فالدولة الكويتية تقوم بإعانة سنوية تقدر بأربع (04) ملايين دينار كويتي لفائدة بيت المال للقيام بدوره.

و يعمل بيت الزكاة أيضا على توسيع شبكته من قنوات التحصيل بالتواصل الجاد مع المحسنين لتيسير عملية إخراج الزكوات و الصدقات عليهم و هو ما يترجم ارتفاع حصيلة الزكاة من سنة إلى أخرى، مع قانون الزكاة في الكويت لا يلزم الأفراد بدفع الزكاة أو بتحصيل نوع معين من الزكاة. و معنى ذلك أن باب الخير مفتوح لجميع المحسنين. و يوضح الجدول رقم (6–14) مقدار الإيرادات بيت الزكاة الكويتي في الفترة من 2012–2014.

الجدول رقم (6–14) : إيرادات بيت الزكاة الكويتي في الفترة من 2012 إلى 2014

بالدينار الكويتي

نوع الإيرادات	المبلغ بالدينار الكويتي	النسبة
زكاة قانون الشركات	25.745.793.00	%18
الزكاة	53.671.376.00	%38
الخيرات	14.311.609.00	%10
الصدقة الجارية	3.160.708.00	%2

كافل اليتيم	14.905.506.00	%11
المشاريع الخيرية	13.815.775.00	%10
أخرى	9.113.815.00	%7
معونة الدولة	5.000.000.00	%4
المجموع	139.454.944.00	%100

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على تقارير بيت الزكاة الكويتي السنوية 2012-2014

يوضح الجدول السابق نسبة نوع الإيرادات التي يعتمد عليها بيت الزكاة. و يمكن أن نلاحظ أن من جملة هذه الإيرادات، تمثل الزكاة النسبة المرتفعة، سواء كانت تلك الزكاة المحصلة عن طريق قانون الزكاة أو الزكاة التطوعية التي يدفعها المحسنون لبيت الزكاة الكويتي. و أما الخيرات التي تمثل طالب العلم و المشاريع الموسمية كالولائم و الأضاحي وحقيبة الطالب و كسوة اليتيم و الكفارات و النذور، فإنها تمثل نسبة 10%. و يوضح الجدول الأتي نسبة الزكاة من جملة الإيراد العام لبيت الزكاة.

الجدول رقم (6-15) : نسبة إيراد الزكاة من جملة الحصيلة الكلية لبيت الزكاة

بالدينار الكويتي

السنة	إيراد الزكاة	الحصيلة الكية للزكاة	النسبة
2012	30.419.058	53.639.583	%57
2013	28.483.307	44.086.363	%65
2014	20.242.504	41.728.998	%49

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على تقارير بيت الزكاة الكويتي السنوية 2012-2014

و يمكن أن نلاحظ أن نسبة الزكاة عرفت خلال السنوات الأخيرة تذبذبا طفيفا كما يبن الجدول رقم (6-15)، فقد انخفضت نسبة الزكاة 2014 و أيضا انخفضت الحصيلة الكلية للزكاة. و يبين الجدول رقم (6-16) نوع إيرادات الزكاة خلال الفترة 2012-2014.

الجدول رقم (6-16) : إيرادات بيت الزكاة الكويتي في الفترة من 2012 إلى 2014

بالدينار الكويتي

نوع الإيرادات	2012	2013	2014
زكاة قانون الشركات	8.273.762	10.537.947	6.663.784
الزكاة	22.145.296	17.945.360	13.578.720
الخيرات	3.420.490	4.475.360	6.415.759
الصدقة الجارية	644.310	599.688	1.916.710
كافل اليتيم	5.127.972	4.744.096	5.033.438
المشاريع الخيرية	9.690.713	1.492.496	2.632.566
أخرى	2.337.040	2.791.754	3.985.021
معونة الدولة	2.000.000	1.500.000	1.500.000
المجموع	53.639.583	44.086.363	41.728.998

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على تقارير بيت الزكاة الكويتي السنوية 2012-2014

عرفت حصيلة الزكاة ارتفاعا محسوسا خلال عام 2012 كما يوضح ذلك الجدول السابق، غير أن هذه الإيرادات انخفضت خلال الأعوام الموالية (2013-2014). حتى زكاة قانون الشركة عرفت أيضا انخفاضا يقدر ب 36% خلال عام 2014. أما الحصيلة الكلية فقد عرفت انخفاضا محسوسا يقدر ب 17% خلال عام 2013/2012 و 5% لعامي 2014/2013. وتمثل نسبة الزكاة مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي 0.1% و هي نسبة جد ضئيلة إذا ما قورنت بكمية الأموال التي يمتلكها الكويتيون.

الفرع الخامس: توزيع موارد بيت الزكاة.

درج بيت الزكاة الكويتي على تقسيم الزكاة بين الإنفاق المحلي و الإنفاق الخارجي.

1.5. الإنفاق المحلي

يتم توزيع الإنفاق المحلي على بنود ثابتة أبرزها المساعدات الاجتماعية، و التبرعات العينية لفائدة الأسرة المحتاجة، و ولائم الإفطار في شهر رمضان، و دعم الهيئات و المؤسسات المحلية، و الصناديق المشتركة. و بيت الزكاة الكويتي لا ينفق على من يتقدم إلى البيت لطلب الزكاة فقط " بل يقوم بالبحث عن المتعففين و يقوم بالاهتمام بالطلبة الفقراء في كل موسم دراسي كما يقدم لليتامى كسوتهم عند كل موسم، و يقوم بالمساهمة في صناديق متعددة للرعاية الطبية و رعاية السجناء و مساعدة الطلبة و أيضا عابري السبيل"[1]. و يقوم بيت الزكاة من خلال إدارة الزكاة بدور متميز في مجالات العمل الخيري داخل الكويت " حيث تجري الدراسات المكتبية و الميدانية للتعرف على الحالات المتقدمة لطلب المساعدة و التأكد من مدى استحقاقها و حاجتها"[2].

1.5.1. المساعدات الاجتماعية:

تنقسم المساعدات الاجتماعية التي يقدمها بيت الزكاة الكويتي إلى ثلاث أقسام و هي :

1. القسم الأول : المساعدات الشهرية

تقدم هذه المساعدات للحالات التي تكون حاجتها دائمة و مستمرة، و مثل ذلك الأيتام و الأرامل و المطلقات و العجزة و الشيوخ المرضى و الضعاف التي لا يستعطون ضربا في الأرض و ضعاف الدخل و أسر السجناء و الطلبة المحتاجين. و هذه هي الحالات التي تندرج تحت خانة أو بند الفقراء و المساكين. و يقوم بيت الزكاة بإحصاء كل هذه الفئات السابق ذكرها و التعرف عليها عن قرب و كذا معرفة حاجاتها بطريقة صحيحة تعتمد على دراسات جدية. و قد كان بلغ عدد الأسر التي تتقاضى مساعدات شهرية في سنة 2010، 1928 أسرة صرف عليها مبلغ 6.249.060. دينار كويتي[3]. و أما في سنة 2012 فقد بلغ عدد الأسر التي تتلقى مساعدات شهرية منتظمة 2.120 أسرة صرف عليها مبلغ 4.214.5.13 دينار كويتي[4].

فاطمة، رحال و حفيضة خضراوي : دور بيت الزكاة الكويت في تعزيز التنمية البشرية المستدامة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول [1]مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة قالمة (الجزائر) يومي 03 و 04 ديسمبر 2012. ص 08.

[2] عبد القادر، ضاحي العجيل : نفس المرجع، ص 282.

[3] التقرير السنوي لبيت الزكاة الكويتي لسنة 2010، ص37.

[4] التقرير السنوي لبيت الزكاة الكويتي لسنة 2012، ص 34.

2. القسم الثاني : المساعدات المقطوعة

و يقدم هذا النوع من المساعدات للأسر التي تكون حاجتها للمساعدة مؤقتة و محددة و تشمل الحالات التالية : المؤلفة قلوبهم، و الغارمين، و ابن السبيل، و التأثيث، و الدراسة، و الحريق، و العلاج، و ضعف الدخل المؤقت، و الترميم. و يقوم بيت الزكاة بدراسة دقيقة على الأسر التي تستفيد من هذا النوع من المساعدات، تعتمد في ذلك على معادلة يتم من خلالها قياس قيمة المساعدة التي يمكن أن تقوم بها إدارة بيت المال. و تساوي معادلة الإعانة " صافي الدخل يساوي الدخل ناقصا مصاريف الأسرة، حسب جدول المساعدات في بيت الزكاة، علاوة على أي التزامات أخرى، فإذا كان الناتج بالسالب يتم إعطاؤه مساعدة مقطوعة لتسديد دينه، أو لأي مشكلة تقدم من أجلها، أما إذا كان الناتج بالموجب فيتم إعطاؤه قرضا حسنا"[1]. و قد بلغ عدد الأسر التي استفادت من المساعدات المقطوعة في سنة 2012، 32.132 أسرة بمبلغ إجمالي قدره 20.010.123 دينار كويتي[2].

3. القسم الثالث : القرض الحسن

يقوم بيت الزكاة الكويتي بتقديم قروض حسنة للمحتاجين و بعض الأسر على النهوض من ظروف عارضة تؤثر على ميزانيتها الأسرية. و يتم قياس القرض الحسن بنفس المعادلة السابق ذكرها في قسم المساعدات المقطوعة، ففي حالة إذا كان الناتج موجبا يتم إعطاء طالب المساعدة قرضا حسنا يتم تسديده على أقساط شهرية ميسرة من دون فوائد. و عموما ينصرف هذا النوع من المساعدات إلى الغارمين، و ترميم المنازل، و العلاج، و طلاب العلم. و يستقبل بيت الزكاة الكويتي طلبات القروض الحسنة باستعمال تكنولوجيا الاتصال الحديثة و خاصة (الأنترنت) كمرحلة أولى لاعتماد طلبات المساعدة. و قد بلغ عدد الأسر التي استفادت من القرض الحسن 1.474 أسرة أنفق عليها بيت المال الكويتي في سنة 2012 مبلغ 3.678.350 دينار كويتي. و يبين الجدول رقم (6-15) الخدمات الاجتماعية التي تشمل المساعدات الثلاثة المذكورة خلال الفترة 2012-2014.

[1] خالد بن عبد الله ، الحسيني : مرجع سابق، ص 570.
[2] المرجع نفسه، ص 34.

الجدول رقم (6-17) : نفقات بيت الزكاة الكويتي من 2012 إلى 2014

نوع المساعدة	2012		2013		2014	
	عدد الأسر	المبلغ	عدد الأسر	المبلغ	عدد الأسر	المبلغ
شهرية	2.120	4.214.513	1.996	5.291.840	32.157	
مقطوعة	32.132	20.010.123	29.449	18.664.227		
قرض حسن	1.474	3.678.350	1.559	4.348.250	1.175	
الإجمالي	**35.726**	**27.902.986**	**31.445**	**28.304.317**	**32.337**	

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على تقارير بيت الزكاة الكويتي السنوية 2012-2014

ويمكن أن نلاحظ من خلال الجدول السابق انخفاض عدد الأسر المستفيدة من خلال الفترة 2012-2013 ثم ارتفاعا طفيفا خلال سنة 2014. ويعود هذا الانخفاض إلى حصيلة الإيرادات التي عرفت بدورها انخفاضا خلال الفترة موضع الدراسة. و هناك شريحة أخرى من المجتمع الكويتي وهم من الذين قال فيهم تبارك و تعالى : ﴿ لْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾[1]، فهذه الشريحة هي محل اهتمام بيت الزكاة الكويتي. وهذه الفئة نظرا لتعففها فإنها ترفض الحضور إلى بيت الزكاة لطلب الإعانة، لذلك " اهتم بيت الزكاة بإنشاء بيت للأسر المتعففة يتم من خلال هذا المكتب البحث والتحري عن هذه الأسر، التي يمنعها تعففها وخجلها من حضورها إلى بيت المال لطلب المساعدة "[2]. و يتم الوصول إلى هذه الفئة من المجتمع عن طريق لجان أهلية في المناطق المختلفة من البلاد.

2.1.5. التبرعات العينية :

يقوم بيت الزكاة الكويتي باستقبال تبرعات المحسنين من ملابس و مواد غذائية و أثاث و أدوات كهربائية و غير من المواد العينية عن طريق قسم التبرعات، و يتم تصنيف هذه التبرعات حسب الجود و النوعية ثم توزع لفائدة المحتاجين و الفقراء. و قد بلغ عدد الأسر المستفيدة من من

[1] القرآن الكريم : سورة البقرة، الآية 274.
[2] خالد بن عبد الله ، الحسيني : مرجع سابق، ص 570.

التبرعات العينية 9.533 أسرة ما قيمته 2.678.021 دينار كويتي خلال عام 2012. و يوضح الجدول رقم (6-16) التبرعات العينية خلال الفترة موضوع الدراسة.

الجدول رقم (6-18) : التبرعات العينية من 2012 إلى 2014

التبرعات العينية	2012	2013	2014
عدد الأسر	9.533	7.681	8.567

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على تقارير بيت الزكاة الكويتي السنوية 2012-2014

3.1.5. المشاريع الموسمية

ينظم بيت الزكاة الكويتي عدة مشاريع موسمية داخل الكويت من أهمها:

1. مشروع زكاة الفطر

يقوم بيت الزكاة بجمع و توزيع زكاة الفطر العينية (الأرز و الطحين و الحليب الجاف) و النقدية خلال شهر رمضان من كل عام و ذلك ترشيدا لإنفاق الزكاة و إيصالها لمستحقيها. و قد بلغ عدد الأسر المستفيدة من زكاة الفطر 980 أسرة ما قيمته 52.690 دينار كويتي خلال عام 2012.

2. مشروع ولائم الإفطار

يقوم بيت الزكاة من كل عام بتنظيم مشروع ولائم الإفطار في شهر رمضان المبارك منذ عام 1983. و يأتي هذا المشروع استجابة بقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[1]. و يعود تاريخ هذا المشروع إلى الخمسينيات و الستينيات عندما بعض الأسر الكويتية تقوم " بتوفير الأطعمة في المساجد لمساعدة الفقراء والعمال الذين لا يستطيعون الحصول على وجبة إفطار أو لا يستطيعون عمل وجبات الإفطار لظروف عملهم "[2].

3. مشروع كسوة اليتيم

من بين المشاريع الخيرية التي يعمل على إحيائها بيت الزكاة الكويتي، مشروع تزويد الأيتام بمستلزمات الكسوة الموسمية من ملابس و أحذية و غيرها.

[1] القرآن الكريم : سورة الإنسان، الآية 08.
[2] خالد بن عبد الله ، الحسيني : مرجع ابق، ص 576.

4. مشروع الأضاحي

يقوم بيت الزكاة بتنظيم مشروع الأضاحي و الإشراف على جمعها و توزيعها في الكويت و ذلك امتثالا و احياءا لسنة مؤكدة و شعيرة عظيمة من شعائر ديننا الإسلامي، كما يهدف هذا المشروع إلى تسهيل عملية إخراج الأضاحي و توزيعها على المستحقين و إيصالها إلى المحتاجين[1]. و يعمل الزكاة على توفير كل الشروط اللازمة لاستقبال لحوم الأضاحي من المواطنين كتوفير السيارات المبردة، و تقطيع اللحوم و وضعها في أكياس خاصة بإشراف موظفي بيت الزكاة و توزيعها على الأسر الفقيرة.

5. مشروع ضيوف الرحمن

يأتي هذا مشروع ضيوف الرحمن انطلاقا من قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾[2]. و نظرا لوجود فئة من المجتمع الكويتي لا تستطيع حج البيت و هو يتشوفون إلى أداء هذه الفريضة، و نظرا لوجود أهل الخير من المحسنين المستعدين لتقديم المساعدات المادية و الصرف على هؤلاء لتأدية الفريضة الخامسة، يقوم بيت الزكاة بالتنسيق بالاتصال مع هذه الفئة الميسورة من المجتمع حتى يتم مساعدة إرسال البعض إلى الحج. و يتم هذه المشروع " بالتعاون مع حملات الحج الكويتية التي تقوم بالتبرع بمقاعد مجانية لبيت الزكاة لترشيح الأسر التي وقع عليها الاختيار حسب شروط محددة لذلك "[3].

6. دعم الهيئات و المؤسسات من خلال الصناديق المشتركة

يتعاون بيت الزكاة مع بعض الجهات المحلية لخدمة المجتمع عن طريق تأسيس مجموعة من الصناديق المشتركة من اجل تقديم الدعم المادي لإتمام أنشطتها الخاصة من خلال قواعد يتفق عليها الطرفان (بيت الزكاة و الجهات المعنية)، فقد دعم بيت الزكاة 11 هيئة محلية و تعاون مع 10 جهات أخرى لتأسيس مجموعة من الصناديق المشتركة خلال سنة 2013.

[1] عبد القادر، ضاحي العجيل : نفس المرجع، ص 287.
[2] القرآن الكريم : سورة آل عمران، الآية 97.
[3] عبد القادر، ضاحي العجيل : نفس المرجع، ص 288.

الجدول رقم (6-19) : الدعم المقدم من طرف بيت الزكاة للصناديق المشتركة لسنة 2013

الصندوق	بالتعاون مع	مبلغ الدعم
صندوق طالب العلم	جامعة الكويت	200.000
صندوق طلبة الجامعة	جامعة الكويت	140.000
صندوق طلبة التربية	وزارة التربية	100.000
الصندوق الخيري لدور الرعاية الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل	200.000
صندوق رعاية السجناء	جمعية التكافل لرعاية السجناء	300.000
صندوق إعانة المرضى	جمعية رعاية المرضى	300.000
صندوق رعاية التائبين	جمعية بشائر الخير	50.000
صندوق المؤلفة قلوبهم	لجنة التعريف بالإسلام-جمعية النجاة	20.000
صندوق لجنة البعوث الطلابية	جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية	20.000
صندوق مركز الرشاد	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية	50.000
الإجمالي		**1.380.000**

المصدر: تقرير بيت الزكاة الكويتي لسنة2013 ،ص 31.

يوضح الجدول رقم (6-19) دعم بيت الزكاة لإعانة فئات كثيرة من المجتمع الكويتي في التعليم و رفع الغبن عليه و مثل ذلك رعاية المرضى و رعاية السجناء. و معنى ذلك أن بيت الزكاة يسعى من خلال صرف الزكاة للوصول إلى جميع فئات المجتمع من خلال سياسة التكافل الاجتماعي.

و أما المبلغ الإجمالي المخصص للإنفاق الداخلي فيظهر في الجدول رقم (6-20)

الجدول رقم (6-20) : الإنفاق المحلي خلال السنوات 2012-2014

نوع الإنفاق	2012	2013	2014
الإنفاق المحلي	33.702.215	29.836.645	27.157.403

المصدر(بتصرف الباحث): تقرير بيت الزكاة الكويتي لسنتي 2013-2014.

3.1.5. الإنفاق الخارجي

يقوم بيت الزكاة الكويتي بتنفيذ أنشطة و مشاريع خارج البلاد مساهمة منه في تحقيق التنمية في بلاد المسلمين و خاصة تلك الدول الفقيرة و ذلك من خلال التعاون مع الهيئات الرسمية و مع سفارات دولة الكويت لتلك الدول. و من المعروف أن الدول الاسلامية الفقيرة المعنية بإعانة بيت الزكاة تعمل بالخصوص على التخفيف من الفقر و التقليص من حدته. و من بين أهم المشاريع التي يعمل على تحقيقها بيت الزكاة هي :

1. دعم الهيئات الاسلامية و إقامة المشاريع الخيرية

يقوم بيت الزكاة الكويتي بدور مميز في دعم الهيئات الإسلامية في الخارج، حيث يقوم بدعم لجان الزكاة الموجودة بالخارج، و بناء المدارس و المستشفيات و دور الأيتام و المساجد و غيرها من المشاريع الخيرية التي تخدم حاجات المسلمين.

2. صندوق طالب العلم

تم تأسيس هذا الصندوق لمساعدة الطلبة المحتاجين ذوي الحاجات المادية. و يهدف الصندوق إلى تنمية الموارد البشرية من خلال رفع المستوى التعليمي لطلبة العلم و تحفيزهم على التسلح بالعلم عن طريق توفير الفرص و كل الوسائل المادية اللازمة و المناسبة.

3. كافل اليتيم

يعتبر هذا المشروع من المشاريع الرائدة في بيت الزكاة كونه يهدف إلى تحقيق التكافل بين أبناء المسلمين، و تحقيق حاجات الأيتام و تحسين حاجاتهم المادية و التعليمية و الصحية و العمل على حمايتهم من الأفكار المشوهة و الضارة. و يوضح الجدول رقم (6-21) تطور الإنفاق الخارجي خلال الفترة 2012-2014.

الجدول رقم (6-21) : الإنفاق الخارجي خلال 2012-2013

نوع الإنفاق الخارجي	2012	2013
المشاريع الخيرية	7.384.851	1.972.655
طالب العلم	912.308	1.222.4822
دعم الهيئات الإسلامية و الإغاثة	3.088.841	2.0522.674
الأضاحي	66.230	1.631.334
كافل اليتيم	5.775.584	5.802.432
و لائم الإفطار	242.183	419.620
الإجمالي	**17.469.997**	**13.129.117**

المصدر: تقرير بيت الزكاة الكويتي لسنتي 2012-2013.

يمكن أن نلاحظ من خلال الجدول السابق أن المبلغ المخصص لكافل اليتيم ارتفع من 2012 إلى 2013 بنسبة 0.46% رغم أن المبلغ الإجمالي عرف انخفاضا محسوسا و تقدر نسبة الانخفاض ب24%. و يوضح الجدول رقم (6-22) إجمالي الإنفاق العام خلال السنوات 2012-2014.

الجدول رقم (6-22) : الإنفاق العام خلال السنوات 2012-2014

نوع الإنفاق	2012	%	2013	%	2014	%
الإنفاق المحلي	33.702.215	66	29.836.645	70	27.157.403	69
الإنفاق الخارجي	17.469.997	34	13.129.117	30	12.454.048	31
الإجمالي	**51.172.212**	**100**	**42.965.762**	**100**	**39.611.451**	**100**

المصدر: تقرير بيت الزكاة الكويتي لسنتي 2013-2014.

و نخلص مما سبق أن الكويت تسعي من خلال بيت الزكاة إلى إبراز الوجه الحضاري للإسلام سواء على المستوى المحلي أو الخارجي و ذلك من خلال الجهود الكبيرة التي تقوم بها دولة الكويت على كافة الفئات من المجتمع الكويتي أو المجتمع الإسلامي المتواجد في الدول الأخرى

غير الكويت، و دعم المشاريع الخيرية و التنموية في الدول النامية، و المساهمة في تدعيم علاقتها مع الدول الإسلامية من خلال الإنفاق الخارجي الذي عزز علاقاتها مع الدول و الشعوب الإسلامية.

المطلب الرابع: تجربة صندوق الزكاة الجزائري

تعتبر الجزائر من الدول الإسلامية التي لا تلزم أفرادها و مؤسساتها على إيتاء الزكاة و لا يوجد بها قانون خاص بالزكاة و بالتالي فتعتبر تجربة الجزائر جديرة بالاهتمام كونها تعتمد على طواعية الزكاة و أيضا كون الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي تجب على كل مسلم و لهذا ترك أمرها إلى قدرة الأفراد على إيتائها. و بالرغم من أن تجربة الجزائر لازالت فتية بالمقارنة مع الدول العربية و الإسلامية التي طبقت فيها الزكاة منذ مدة و مثل ذلك دولة الكويت التي بدأت في تطبيق الزكاة في بداية الثمانينيات من القرن العشرين أو السودان التي بدأت في تفعيل الزكاة في نفس الفترة، و من ثم فيمكن القول أن تجربة الجزائر لا زلت حديثة النشأة، و من هنا كان لابد على الباحث أن يحلل هذه التجربة و مقارنتها بتجارب أخرى لقيت نجاحا باهرا سواء أكانت الزكاة إلزامية أو تطوعية. و يعتبر صندوق الزكاة في الجزائر المؤسسة الوحيدة التي تتمتع بكل الصلاحيات المتعلقة بتحصيل و توزيع الزكاة. و سيحاول الباحث من خلال هذا المطلب دراسة هذه التجربة المؤسساتية من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول : نشأة و تطور صندوق الزكاة الجزائري

مر صندوق الزكاة في الجزائر بمرحلتين أساسين و هما مرحلة التفكير ثم مرحلة التقنين:

1.1. المرحلة الأولي: مرحلة التفكير

تعود فكرة إنشاء مؤسسة زكوية في الجزائر إلى الثمانينات من القرن العشرين عندما فكر بعض المسؤولين من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف[1] في إيجاد إطار قانوني لتحصيل و توزيع الزكاة، لكن الفكرة لم تبرز إلى الوجود إلا في سنة 2002 بحكم الصلاحيات التي يتمتع بها وزير الشؤون الدينية و الأوقاف و استنادا على الوظائف الموكلة إلى المسجد و دوره في تنمية صندوق الزكاة و مساهمته الدعوية كمؤسسة دينية و اجتماعية. واعتمادا على ذلك دعا معالي وزير الشؤون الدينية

[1] كان آنذاك الشيخ عبد الرحمن شيبان وزيرا للشؤون الدينية و الأوقاف و رئيسا لجمعية العلماء المسلمين.

و الأوقاف آنذاك نخبة من الجامعيين و الباحثين في مجال الاقتصاد و العلوم الشرعية و عدد من إطارات وزارته لتصور هيكل تنظيمي للزكاة في الجزائر. وبالفعل خرج هؤلاء بهيكل تنظيمي للمشروع. ومن بين العقبات التي واجهها المشروع هو افتقاده لمرجعية قانونية، ومن هنا يمكن أن نتحدث عن المرحلة الثانية

2.1. المرحلة الثانية : مرحلة التقنين

بعد مرحلة التصور و التفكير جاءت مرحلة البحث عن صيغة قانونية يمكن من خلالها إرساء مبادئ صندوق الزكاة. و بالفعل فقد تم تحديد هذه المرجعية القانونية كالتالي :

1.2.1. الدستور الجزائري :

ينص الدستور الجزائري في مادته الثانية أن الإسلام دين الدولة كذا الفقرة 22 من الديباجة[1] الذي جاءت لتقر تلك المادة.

2.2.1. المراسيم التنفيذية :

– المرسوم التنفيذي رقم 91–82 المؤرخ 23 في مارس 1991 المتضمن بناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته لاسيما المادة 05 و المادة 22. و تنص المادة الخامسة من نفس المرسوم " أن المساجد تبنى من طرف الدولة، الجمعيات، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بعد الحصول على تصريح أو موافقة من وزارة الشؤون الدينية أو مديرية الشؤون الدينية".

– المرسوم التنفيذي رقم 98–99 المؤرخ في 27 يونيو 1998 المتعلق بصلاحيات وزير الشؤون الدينية لاسيما المادة 10 و المادة 14.

– المرسوم التنفيذي رقم 2000–461 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف. و قد بدأت الانطلاقة التجريبية لصندوق الزكاة في سنة 2003 في ولايتين نموذجيتين و هما ولايتي سيدي بلعباس (الغرب الجزائري) و عنابة (الشرق) و عممت تجربة الصندوق في البلاد إبتداءا من سنة 2014 "[2]. و يقوم صندوق الزكاة بتحصيل الزكاة من خلال فروعه المتواجدة في مختلف ولايات البلاد ثم يقوم بتوزيع الزكاة على مستحقيها.

[1] تضع الديباجة المبادئ التي تؤسس للدولة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2016 العدد 06. ص 3.
[2] Mebarek BOUBLAL : op, cit ; p 90.

الفرع الثاني: أهداف و تنظيم صندوق الزكاة الجزائري

1.2. تعريف صندوق الزكاة

يعرف (فارس مسدور[1]) صندوق الزكاة بأنه "مؤسسة دينية و اجتماعية يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، و تضمن هذه العلاقة العضوية بالوزارة المعنية التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد"[2].

2.2. أهداف صندوق الزكاة

يهدف صندوق الزكاة الجزائري إلى :

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة و التي هي ركن من أركان الإسلام، و الترغيب في أدائها و ذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة (التلفاز، الجرائد، المحاضرات، الملصقات، المطويات، اللافتات، دروس في المدارس، الدروس المسجدية...).
- إحياء صندوق الزكاة في نفوس المسلمين و تعملاتهم.
- جمع أموال الزكاة و الصدقات و الهبات من أصحابها.
- توزيع أموال الزكاة على المستحقين من الفقراء و المساكين.
- استثمار أموال الزكاة في مشاريع لصالح الفقراء و ذلك من أجل القضاء على الفقر، و لإدخال هؤلاء الفقراء إلى دائرة الإنتاج، و شعارهم في ذلك : "
- لا نعطيه ليبقى فقيرا، و إنما ليصبح مزكيا".

3.2. الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري

ينقسم صندوق الزكاة الجزائري إلى قسمين رئيسين هما الجهاز الإداري و اللجان حيث يضم كل واحد منهما[3] :

1. **الجهاز الإداري** : يتكون الجهاز الإداري من :

– نيابة مديرية الزكاة

– مكاتب الزكاة الولائية

2. **لجان الصندوق** : تتكون اللجان من :

[1] فارس مسدور : أستاذ بجامعة سعد دحلب، جامعة البليدة الجزائر و خبير في شؤون إدارة الزكاة.

[2] Mebarek BOUBLAL : op, cit ; p 90.

[3] الموقع الرسمي لصندوق الزكاة $www.marw.dz$

– اللجنة الوزارية المكلفة بملف صندوق الزكاة (اللجنة الوطنية).

– اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

– اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

و يوضح الشكل رقم (6–4) الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري

الشكل رقم (6–6) : الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري

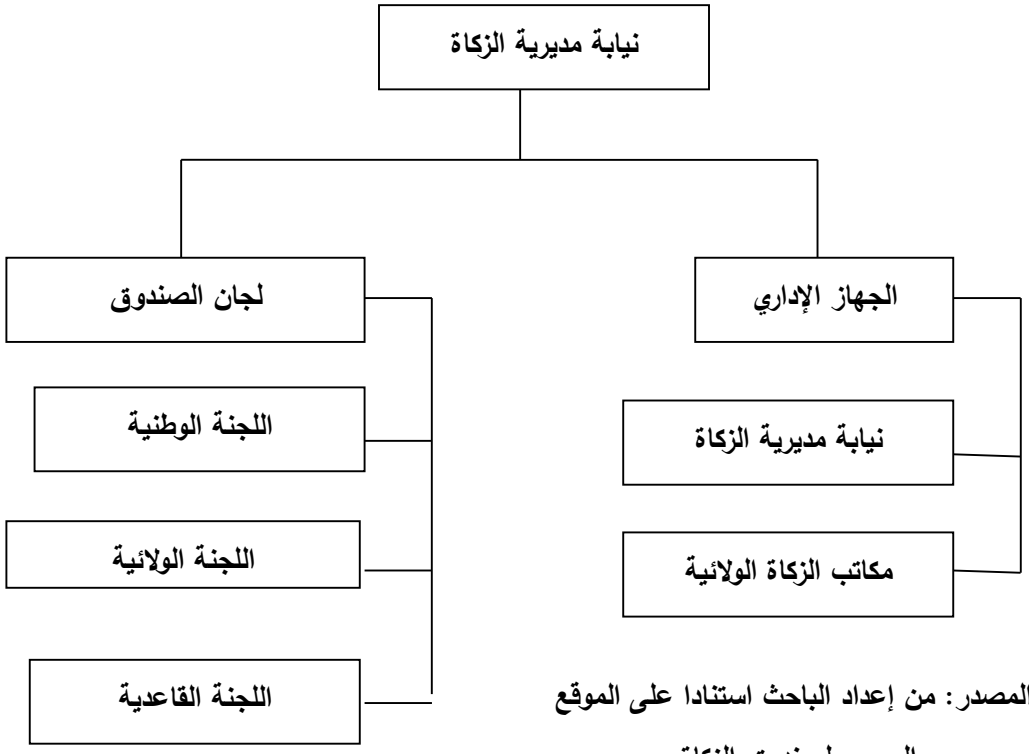

المصدر: من إعداد الباحث استنادا على الموقع الرسمي لصندوق الزكاة

1. اللجنة الوطنية[1]

يترأس اللجنة الوطنية معالي وزير الشؤون الدينية و الأوقاف. و تتكون من :

– رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة.

– أعضاء الهيئة الشرعية.

– ممثل المجلس الإسلامي الأعلى.

– ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة .

– كبار المزكين.

[1] الموقع الرسمي لصندوق الزكاة ووثائق تم تسليمها للباحث من طرف مديرية الشؤون الدينية لمدينة وهران.

و تشمل اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية و توجهها. و من مهام اللجنة الوطنية[1] :

- رسم و متابعة السياسة الوطنية للصندوق.
- النظر في المنازعات.
- وضع ضوابط متعلقة بجمع و توزيع الزكاة.
- وضع البرنامج الوطني للاتصال.
- الرقابة الشرعية.

2. اللجنة الولائية

و تكون على مستوى كل ولاية، و توكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، و هذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية. و تتكون لجنة مداولاتها من :

- مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية.
- إمامان من درجة أعلى في الولاية.
- ممثلان اثنان إلى أربعة من كبار المزكين.
- ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية.
- رئيس المجلس العلمي للولاية.
- محاسب.
- رجل قانون.
- رجل اقتصاد.
- مساعد اجتماعي.
- رؤساء الهيئات القاعدية.

و من مهام اللجنة الولائية لصندوق الزكاة ما يلي :

- مهمة إنشاء اللجان القاعدية.
- مهمة الرقابة و المتابعة و التنسيق بين اللجان القاعدية.
- مهمة إنشاء اللجان القاعدية.

[1] بن رجيم، محمد خميسي: أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري و تفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة، ورقة مقدمة لملتقى الدولي العشر حول الاقتصاد الإسلامي بالجزائر.

- مهمة التوجيه.
- مهمة النظر في المنازعات.
- مهمة الأمر بالصرف.

تعتمد اللجان الولائية لصندوق الزكاة بقرار وزاري، و يقترح مدير الشؤون الدينية و الأوقاف اللجنة الولائية لصندوق الزكاة (هيئة المداولات) على أن تكون مشكلة وفق الهيكل التنظيمي للصندوق مضافا إليها ممثل الكشافة الإسلامية و ممثل الوكالة الولائية لدعم تشغيل الشباب.

3. اللجنة القاعدية [1]

و تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون مداولتها من :

- رئيس الهيئة.
- رؤساء اللجان المسجدية.
- ممثلي لجان الأحياء.
- ممثلي الأعيان.
- ممثلين عن المزكين.

و من بين المهام الأخرى للجنة القاعدية :

- إحصاء المزكين و المستحقين.
- القيام بعملية تحصيل أموال الزكاة.
- توزيع الزكاة على مستحقيها.
- المتابعة و التحسيس.

ويمكن أن يلاحظ من خلال تشكيل اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة أن عملها يعود إلى إمام المسجد (رئيس الهيئة) وممثلي الجمعيات من المجتمع المدني. ويظهر من خلال البنية التنظيمية للجنة القاعدية الثقل الإداري الذي يترتب عنه مصاريف التسيير والتي قد تضاف إلى ميزانية الصندوق. و يوضح الشكل رقم (6-7) الهيكل التنظيمي للجان الصندوق.

[1] الموقع الرسمي لصندوق الزكاة ووثائق تم تسليمها للباحث من طرف مديرية الشؤون الدينية لمدينة وهران.

الشكل رقم (6-7) : الهيكل التنظيمي للجان الصندوق الزكاة الجزائري

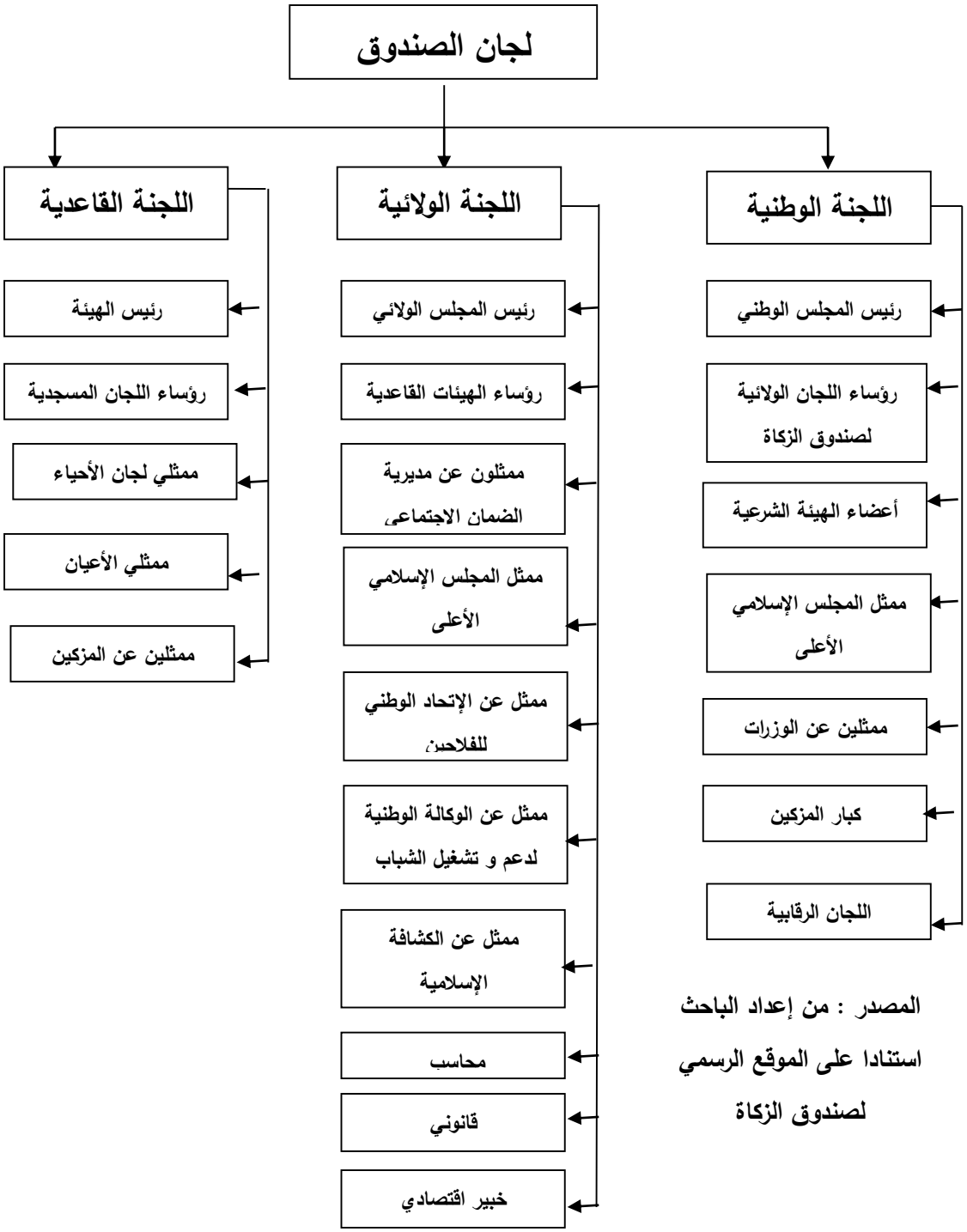

المصدر : من إعداد الباحث استنادا على الموقع الرسمي لصندوق الزكاة

الفرع الثالث: تسيير و رقابة في صندوق الزكاة الجزائري

1.3. تسير صندوق الزكاة

يتم تسيير صندوق الزكاة على نحو التالي[1]:

– يكون صندوق الزكاة تحت وصاية ورقابة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويسيره المجتمع المدني.

– يقوم صندوق الزكاة بتحصيل وتوزيع الزكاة من خلال الحوالات ولا يتعامل مع السيولة لا تحصيلا و لا صرفا.

– تصرف الزكاة من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات الخاصة .

– تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء أصحاب الحرف .

– يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة في التوزيع بحيث توزع الأموال التي تحصل في الولاية على أهل الولاية فقط.

2.3. أدوات الرقابة في صندوق الزكاة

قام صندوق الزكاة بوضع مجموعة من الإجراءات الرقابية بغية تعزيز المواطنين و المزكين بحيث يمكن كل مواطن و كل هيئة الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأنية من جمع الزكاة، و ذلك عن طريق[2]:

– التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.

– وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.

– نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت.

– اعتماد نشريه صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات و الأفراد.

– لابد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة و كلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

– الرقابة المستمرة للدفاتر والمحاضر المتعلقة بتسجيل وإثبات الزكاة و بالخصوص دفاتر المساجد.

---

[1] محمد، عيسى : صندوق الزكاة الجزائري، مسار و أفاق، أيام دراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، أيام 17-21 جانفي 2009.

[2] الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الجزائري $www.marw.dz$

– استعمال الحسابات البريدية و الصكوك في عملية جمع الزكاة لتسهيل عملية الرقابة لأموال الزكاة.

الفرع الرابع: تحصيل الزكاة و توزيعها

يقوم صندوق الزكاة بالجزائر بتحصيل و توزيع الزكاة على مستحقيها وفق طرق واستراتيجية معتمدة من طرف المكتب الوطني. وتنصرف هذه الاستراتيجية إلى تقسيم الزكاة إلى مصرفين: أولهما : توزيعها على العائلات الفقيرة و ذلك بإعطائها مبلغا لفترة معينة ليشتروا به ما يلزمهم لحاجاتهم الضرورية و ثانيهما : توزيعها على الفقراء القادرين على العمل من أصحاب الحرف و المهن، و مثل ذلك القرض الحسن أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة، و ذلك دائما لصالح الفقراء. و يقوم صندوق الزكاة بتحصيل كل من زكاة المال و زكاة الفطر و ذلك باستعمال طرق كثيرة و متنوعة و نذكر منها :

1.1.4. زكاة الأموال

يقوم صندوق الزكاة بتحصيل الزكاة خلال فترتين في السنة: تبدأ الفترة الأولى في شهر سبتمبر و تمتد لغاية نهاية شهر مارس و يطلق على هذه المرحلة اسم زكاة المال. وأما الفترة الثانية فتبدأ في شهر أفريل من كل سنة وتنتهي في نهاية شهر أوت و يطلق عليها اسم زكاة القوت. و تنصرف هذه الزكاة إلى تحصيل زكاة الزروع و الثمار. ولكن زكاة الزروع و الثمار لا تمثل سوى نسبة قليلة من مجموع حصيلة الزكاة وتقدر هذه النسبة ب5.80% كما يبين الجدول ذلك رقم (6–24). ويتم تحصيل زكاة المال وفق الطرق التالية :

أ– الصناديق المسجدية للزكاة :

وهي تلك الصناديق التي توضع في كل مسجد لجمع الزكاة. ويقوم المصلون بدفع زكاتهم نقدا داخل الصندوق. وأما إذا المبلغ المزكي معتبرا فيمكن للمزكي أن يطلب من إمام المسجد أو القيم عليه قسيمة تدل على زكاة ماله لفائدة صندوق زكاة المسجد. وتستخدم هذه القسيمة كبيان على دفع الزكاة و كأداة لمراقبة صندوق الزكاة. وتجدر الإشارة إلى أن عدد المساجد بالجزائر يفوق 15.000 مسجدا. وتعتبر صناديق الزكاة هي أسهل وأقرب وسيلة يستطيع من خلالها المواطن تزكية ماله. وأما الأموال التي تحصل فيحرر لها محضرا رسميا لتصب في الحساب البريدي الولائي. ولابد أن يشير الباحث إلى أن صناديق الزكاة لا تفرق بين الزكاة و الصدقات الأخرى ما

عدى الزكاة، ومن هنا تظهر صعوبة محاسبة المال الذي يدخل في صناديق الزكاة المتواجدة بالمساجد.

ب- الحسابات البريدية و الصكوك البنكية :

يستطيع كل مزكي أن يقوم بتحويل المبلغ الذي يريده لصالح صندوق الزكاة عن طريق الحوالة البريدية. كما يمكنه القيام بتحرير صك بنكي أو بريدي لحساب صندوق الزكاة للولاية المعنية. و تحمل هذه الطريقة نقائص ومنها عدم استعمال حساب بريدي واحد بحيث يمكن تسهيل عملية المراقبة و التدقيق.

د- الحوالة الدولية :

يمكن للجالية الجزائرية المتواجدة بالخارج أن تدفع زكاتها لصندوق الزكاة عن طريق تحويلها إلى الحساب الوطني للزكاة المرقم (10-4780) عن طريق حوالة دولية. و يعمل بنك البركة تحت تصرف الجالية الجزائرية المتواجدة خارج الوطن بحيث يستقل زكاتهم عن طريق أرقام حسابات خاصة به[1].

2.1.4. زكاة الفطر

يقوم صندوق الزكاة بتحصيل زكاة الفطر في شهر رمضان المعظم.

الفرع الخامس : تطور حصيلة الزكاة الوطنية.

يبن الجدول الموالي حصيلة الزكاة لكل ولايات الجزائر من 2003 إلى 2009.

الجدول رقم (6-23) : حصيلة الزكاة ل48 ولاية من 2003 إلى 2009 (دينار جزائري)

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	الحصيلة الإجمالية
من 2003 إلى 2009	1.332.130.852	2.308.730.694	173.516.088	3.814.377.634

المصدر: مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

يبين الجدول السابق تنامي حصيلة الزكاة من 2003 إلي 2009 و قد بلغت الحصيلة الكلية لمجموع الزكوات مبلغ يفوق 5.640.627.256 دينار جزائري. و تحتل ولاية سطيف المرتبة

[1] تم توثيق هذه المعلومات من خلال عدة لقاءات أجراها الباحث مع إطارات مديرية الشؤون الدينية بوهران.

الأولى و تليها ولاية المسيلة في الترتيب العام خلال ذات الفترة. فأما ولاية سطيف فكانت حصيلتها الإجمالية 447.581.075 دينار جزائري. وأما ولاية المسيلة فقدرت حصيلتها ب337.248.573 دينار جزائري. وفي ذلك عدة دلالات ومنها التكوين الاجتماعي والطبيعة التجارية للولاية وتفاعل الأفراد والمؤسسات مع صندوق الزكاة. وأما حصيلة الزكاة للسنوات الثمانية الأخيرة فتظهر في الجدول الموالي علما أن صندوق الزكاة حقق خمس عشرة حملة منذ نشأته في سنة 2002.

الجدول رقم (6-24) : حصيلة الزكاة خلال الفترة 2010-2017 (دينار جزائري)

السنوات	زكـــاة الفطـــر	زكـــاة المـــال	زكـاة الزروع و الثمـار	المجموع
2010	322 074 119,50	536 621 104,24	40 497 584,83	899 192 808,57
2011	373 399 511,00	781 299 800,17	44 430 159,57	1 199 129 470,74
2012	444 705 479,00	801 478 212,80	60 703 409,74	1 306 887 101,54
2013	445 955 947,81	779 147 643,48	75 804 974,05	1 300 908 565,34
2014	437 563 081,20	804 303 736,90	76 747 250,58	1 318 614 068,68
2015	473 417 555,00	685 984 292,68	91 711 538,40	1 251 113 386,08
2016	515 318 879,00	678 716 480,94	73 139 529,73	1 267 174 889,67
2017	565 521 980,09	718 826 688,79	115 757 831,10	1 400 106 499,98
المجموع	**3.577.956.552.60**	**5.786.377.960.00**	**578.792.278.00**	**9.943.126.790.60**

المصدر: مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن حصيلة الزكاة المتعلقة بالفترة بين 2010-2017 فاقت تلك الخاصة بالفترة بين 2003-2009. و تقدر نسبة الزيادة ب160%. و تعود هذه الزيادة إلى تجربة وخبرة وأداء صندوق الزكاة التي كان له تأثير في تنامي حصيلة الزكاة من سنة إلى أخرى من جهة و الوضع المالي السائد آنذاك وخاصة خلال الفترة 2012-2014 كما يظهر جليا في الجدول رقم (6-24). ورغم ذلك فيمكن أن نلاحظ من خلال قراءة نفس الجدول أن حصيلة الزكاة لسنة 2015 انخفضت بنسبة 5% مقارنة مع سنة 2014 ثم عرفت ارتفاعا محسوسا في 2016 بنسبة 4% مقارنة بسنة 2015. ويعود سبب التدهور إلى انخفاض سعر الذهب خلال سنة 2013 عكس ما حدث في سنة 2011 عندما عرف الذهب ارتفاعا. و من المعروف أن ارتفاع سعر

الذهب له تأثير سلبي على القدرة الشرائية فكلما ارتفع الذهب إلا و ضعفت القدرة الشرائية. ويعود سبب ذلك إلى تقليص السيولة في حالة شراء الذهب. ويؤدي تخزين النقود جراء شراء الذهب إلى ارتفاع الأسعار وتدهور الحالة الاجتماعية وخاصة لدى الفئة ذات الدخل المحدود. وهناك أسبابا أخرى تعود إلى تلك الحملات التشويهية التي تعرض لها صندوق الزكاة حيت اتهم مسيريه بالسرقة و اختلاس أموال المزكين أدت إلى حرمانه من موارد مالية هو في حاجة إليها. و يمكن القول أن حصيلة صندوق الزكاة لا تتجاوز سنويا 1.400 مليون دينار جزائري (140 مليار سنتيم)[1] بسبب عدم تفعيل صندوق الزكاة بطريقة فعالة تتناسب ومقتضيات العصر وحاجيات المحتاجين هذا من جهة وخاصة ضعف آلية الجمع التي يسير بها الصندوق التي تعتبر أحد أسباب نفور أصحاب الأموال و الأثرياء من التعامل مع صندوق الزكاة من جهة أخرى. كما أن " بعض الجزائريين أضحوا يفضلون زكاة الأظرفة و في كثير من الأحيان يفضلون تقديمها لمعارفهم و لا يتم التصريح بها"[2]. و حسب أحد الخبراء الاقتصاديين " لا تجمع وزارة الشؤون الدينية حاليا إلا 1% من مجموع أموال الزكاة"[3]. و معنى ذلك هو أن صندوق الزكاة لا يعمل بكل طاقته بسبب نقص الخبرة و قلة الموارد البشرية القادرة على تفعيل آلية جمع الزكاة. و يمكن من خلال الجدول السابق حساب نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

[1] قدرت زكاة سنة 2017 ب140 مليار سنتم.
[2] تصريح رئيس نقابة الأئمة السيد جلول حجمي الى جريد الشروق الصادرة بتاريخ 2015/10/18.
[3] تصريح الخبير الاقتصادي بشير مصيطفى منشور بجريدة صوت الأحرار بتاريخ 2011/11/15.

الجدول رقم (6-25) : نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي

عناصر	2010	2011	2012	2013	2014
متوسط سعر الصرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي	75	78	82	95	100
الناتج المحلي الخام الجزائري بالدولار الأمريكي(مليون دولار)	251.100	199.300	204.300	196.000	221.000
حصيلة الزكاة (مليون دينار)	899	1.199	1.306	1.300	1.318
حصيلة الزكاة (مليون الدولار)	12	15	16	13	13
نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي الخام %	0.005	0.01	0.01	0.01	0.01

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على احصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

أول ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول السابق هو أن نسبة الزكاة التي قام صندوق الزكاة بتحصيلها خلال الفترة 2010-2014 تمثل نسبة ضئيلة جدا، فهي تقدر ب0.01 % مقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي. وقدرت حصيلة الزكاة سنة 2010 ب12 مليون دولار في حين أن حصيلة الزكاة بماليزيا قدرت في نفس الفترة ب347 مليون دولار في نفس الفترة. و معنى ذلك أن تحصيل الزكاة لازال ضعيفا مقارنة مع الدول الإسلامية الأخرى و هو ما يستدعي تعبئة كل طاقات البشرية من اجل تحصيل الموارد المالية. و تجدر الإشارة أن تحصيل الزكاة في الجزائر لا ينصرف إلى جباية الثروة الفلاحية و الحيوانية يشكل صحيح التي حيث من شأنها أن ترفع من حصيلة الزكاة علما أن الجزائر من الدول الغنية بثروتها الزراعية و الحيوانية.

و تقتضي مصلحة الأمة أن ينسق صندوق الزكاة الجزائري مع الوزارات المعنية بالأمر و خصوصا مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية التي لديها كل المعلومات المتعلقة بالثروة الفلاحية والثروة الحيوانية

بكل أنواعها من غنم و بقر و إبل بحيث تطبق عليها الزكاة بنسب مختلفة. و هنا لا بد أن يشير الباحث إلى أن تحصيل الزكاة في الجزائر لا ينصب على أجور العمال و التي تمثل مبالغ معتبرة يمكنها أن تسهم في زيادة حصيلة الزكاة. فلو طبقت الزكاة على كل هذه الموارد أي على الأجور و الثروة الحيوانية و الثروة الفلاحية إضافة إلى زكاة الفطر لارتفعت نسبة الزكاة بحيث يصبح أداء صندوق الزكاة الجزائري أفضل بكثير مما هو عليه اليوم. و أما معدل إرادات الزكاة للفترة 2010-2014 فيظهر في الجدول التالي:

الجدول رقم (6-26) : معدل نمو الزكاة للفترة 2010-2014

2010	899 192 808,57	الأساس
2011	1 199 129 470,74	%31
2012	1 306 887 101,54	%10
2013	1 300 908 565,34	%1-
2014	1 318 614 068,68	%1.9
الإجمالي	**5.977.811.186**	-

المصدر: حسابات الباحث اعتمادا على المصادر السابقة

مر صندوق الزكاة بتذبذب مالي خلال سنة 2013 فقد انخفضت إيرادات الزكاة إلى 01% ثم عرفت ارتفاعا طفيفا خلال السنة الموالية. و يوضح الشكل رقم (6-8) تنامي حصيلة الزكاة خلال السنوات 2010-2014. ولقد الباحث بدراسة الفترة الممتدة بين 2010 إلى غاية 2014 لان الفترة اللاحقة من 2015 إلى 2017 وصلته متأخرة بعد إنهاء الفصل السادس والخاتمة العامة وذلك بعد السعي الحثيث وراء مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الشكل رقم (6-8) : تنامي حصيلة الزكاة في الجزائر خلال السنوات 2010-2014.

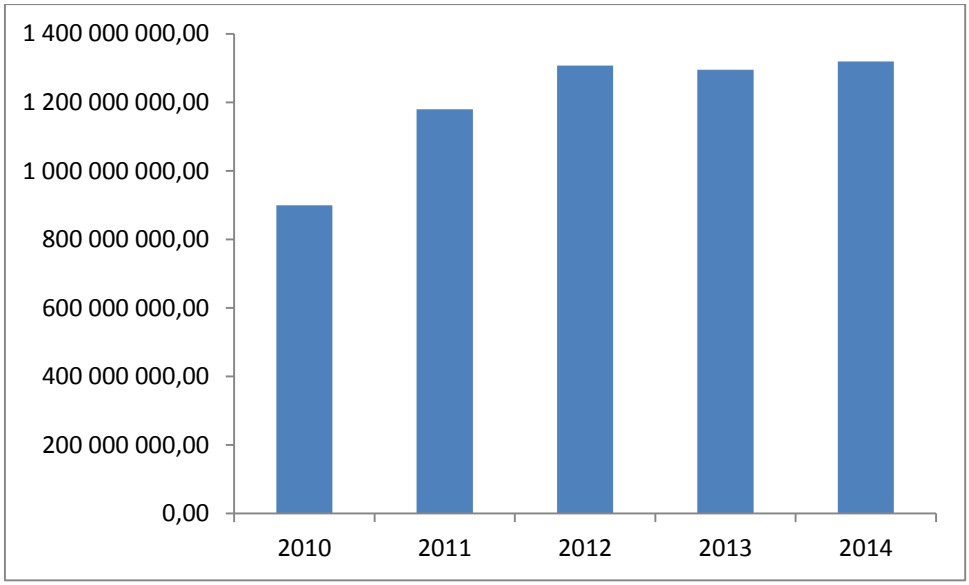

المصدر: الباحث اعتمادا على المصادر السابقة

الفرع السادس : توزيع الزكاة في الجزائر

تتم عملية توزيع الزكاة حسب مقدار حصيلة الزكاة و التي تحدد طريقة التمويل. و تصرف حصيلة الزكاة وفق إحدى الطريقتين و هما :

- الدعم المباشر لصالح المحتاجين من الفقراء و المساكين.
- تنمية (استثمار) الأموال لصالح الفقراء حاملي الشهادات و الشباب القادرين على العمل.

و كانت أموال الزكاة المحصلة تصرف حتى غاية عام 2014[1] على الشكل التالي[2] :

- 50 % أي (8/4) من الحصيلة توجه للفقراء و المساكين.
- 12.5 % أي (8/1) من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة.
- 37.5 % من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة.

تصرف ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة ب 12.5% من الحصيلة الولائية و فق مايلي :

- 02 % تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة.
- 10.5 % تبقى في الحساب الولائي للصندوق و تصرف كما يلي :
- 4.5 % لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق.

[1] نشير أنه تم تجميد القرض الحسن في عام 2014 بموجب المنشور الوزاري رقم 01 الصادر بتاريخ 10 جمادي الأولى 1436 الموافق ل 01 مارس 2015 و ذلك لمدة خمس سنوات من أجل دفع الشباب المعنيين إلى إرجاع الأموال المأخوذة من صندوق الزكاة.

[2] المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن إجراءات توزيع حصيلة الزكاة لسنة 1425/2004.

- 6 % لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية للصندوق.

و بعد تجميد القرض الحسن تغيرت نسبة الزكاة الموجهة للفقراء و المساكين فأصبحت 87.5% بدل 50%.

1.6. الدعم المباشر للمحتاجين من الفقراء و المساكين من زكاة الفطر و زكاة المال

تصرف الميزانية المخصصة للفقراء و المساكين و فق الترتيبات التالية :

- تقترح اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة عشر (10) عائلات من العائلات الأشد فقرا من كل بلدية.
- تحرر اللجنة القاعدية محضر مداولة يتضمن القائمة الاسمية لأرباب هذه العائلات مرفقا ببطاقة فنية و يرسل على اللجنة الولائية.
- تحرر لجنة المداولات الولائية محضر مداولة يتضمن القائمة الاسمية لأرباب العائلات الأكثر فقرا الواردة من مجموع اللجان القاعدية.
- تضبط قائمة اسمية موحدة تتضمن أسماء أرباب العائلات، عناوين إقامتهم، أرقام الحسابات عن وجدت، المبلغ المخصص لكل عائلة و يوقع على هذه القائمة أمين المال المعتمد رسميا، و مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية، و ترسل إلى مصالح البريد و يحبذ أن تكون مرفقة بقرص مضغوط يحوي القائمة المذكورة.
- توزع الزكاة المخصصة للفقراء و المساكين (87.5%) بالتساوي على العائلات المعنية.
- ترسل نسخة من العملية إلى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تتضمن ما يلي :

✓ نسخة من محاضر اللجان القاعدية.

✓ نسخة من محضر لجنة المداولات الولائية.

✓ نسخة من القائمة الاسمية للمستفيدين.

✓ التقرير الأدبي و المالي لمدير الشؤون الدينية و الأوقاف عن سير العملية.

- يحدد وزير الشؤون الدينية و الأوقاف تاريخ توزيع الزكاة من خلال منشور وزاري تتلقاه اللجان الولائية للزكاة.

- و هناك الإجراءات البسيطة التي يجب احترامها قبل توزيع الزكاة على مستحقيها و مثل ذلك توزيع استمارات (طلبات الاستحقاق) على الذين يريدون الحصول على الزكاة و على المحتاجين المعروفين في الأحياء بشرط أن يكون المستحق رب أسرة. و تقسم هذه الطلبات من طرف أئمة المساجد أو رؤساء اللجان. و تدرس طلبات الاستحقاق من طرف اللجنة القاعدية على مستوى كل دائرة حيث تصفى هذه الطلبات و ترتب حسب الأولوية في الاستحقاق و تلغى كل الطلبات التي لا تتوفر فيها الشروط اللازمة. و في حالة القبول يطلب من المعني بالأمر تقديم الوثائق اللازمة حتى يمكن تصنيف المستحق في جدول الاستحقاق. ترسل الملفات المقبولة إلى نظارة الشؤون الدينية للولاية مع جدول تفصيلي للمستحقين للزكاة الذين اعتمدتهم اللجنة القاعدية. و بعد اجتماع اللجنة الولائية تصادق هذه الأخيرة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة تستحق الزكاة، و تسجل مختلف قرارات اللجنة في تقرير خاص.

لا توزع الزكاة إلا بعد أن تصنف الملفات المستحقة للزكاة في جدول المستحقين و يسلم إلى محاسب النظارة الذي يقوم بالإجراءات الخاصة بدفع الزكاة للمستحقين حيث يحرر شيك يحمل مبلغا معينا حسب حصيلة الزكاة لكل ولاية و بعدها يقوم رئيس اللجنة الولائية بإمضاء الحوالات البريدية و الشيكات البنكية. و عموما تتراوح المبالغ المخصصة للمستحقين بين 2000 و 5000 دينار جزائري كما هو الحال في مدينة وهران. و عموما تختلف هذه المبالغ من مدينة إلى أخرى. و في الأخير، ترسل كل لجنة ولائية نسخة من محضر الملف الخاص بتوزيع الزكاة (المحضر و جدول المستحقين). و يوضح الجدول رقم (6-27) مجموع الطالبين و المستفيدين من الزكاة من 2003 إلى 2012.

الجدول رقم (6-27) : مجموع المستفيدين من الزكاة للفترة 2003-2012

السنوات	عدد المستفيدين من زكاة الفطر	عدد المستفيدين من زكاة المال	عدد المستفيدين من زكاة الزروع و الثمار
2003	23.774	4.441	427
2004	99.951	27.112	2.835
2005	118.233	59.019	3.828
2006	144.055	76.098	7.764
2007	158.254	83.446	7.887
2008	146.219	73.040	7.348
2009	187.333	76.465	9.990
2010	158.647	83.066	6.394
2011	167.496	108.142	7.052
2012	182.490	104.750	8.265
الإجمالي	**1.386.452**	**695.576**	**61.790**

المصدر: مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

يبين الجدول السابق تطور عدد المستفيدين من زكاة الفطر، و زكاة الأنعام، و زكاة الزروع و الثمار.

الشكل رقم (6-9) : عدد المستفيدين من الزكاة خلال الفترة 2003-2013

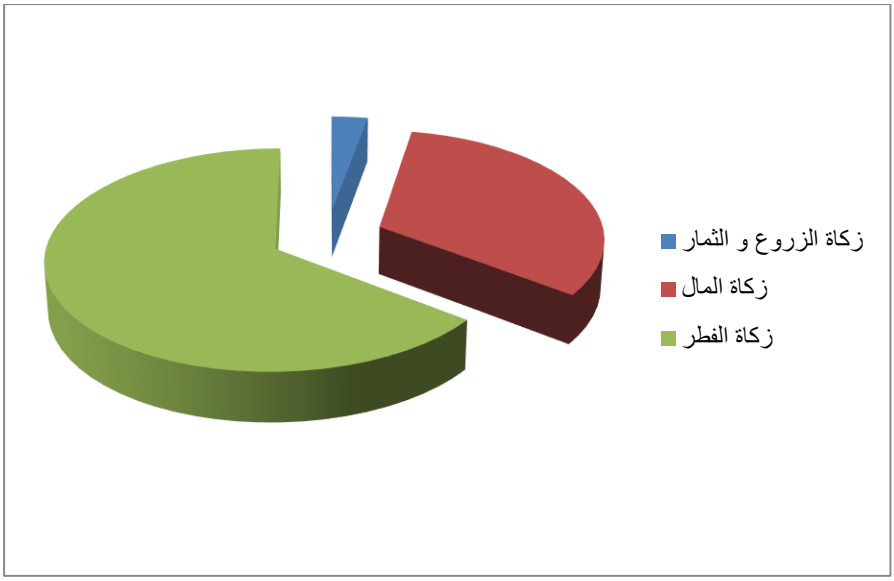

المصدر: الباحث اعتمادا على المصادر السابقة

2.6. استثمار أموال الزكاة

1.2.6. أنواع القروض التي يقوم بها صندوق الزكاة

يعمل صندوق الزكاة الجزائري على استثمار أموال صندوق الزكاة[1] و ذلك عن طريق تمويل المشاريع ذات أشكال مختلفة و مثل ذلك :

1. تمويل مشاريع دعم و تشغيل الشباب.
2. تمويل مشاريع الصندوق.
3. تمويل المشاريع المصغرة
4. دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
5. إنشاء شراكة بين صندوق الزكاة و بنك البركة الجزائري في مجال استثمار الأموال.

2.2.6. إجراءات الحصول على قرض حسن[2] من صندوق الزكاة

حتى يتمكن الشباب من الحصول على تمويل من صندوق الزكاة بغية مزاولة إحدى النشاطات أو المشاريع، فإن مراحل و إجراءات الحصول على هذا التمويل تتمثل فيما يلي :

[1] قامت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتجميد استثمار أموال الزكاة منذ 2014.
[2] تم تجميد القرض الحسن بموجب المنشور الوزاري رقم 01 الصادر بتاريخ 10 جمادي الأولى 1436 الموافق ل 01 مارس 2015.

– التقدم بطلب استفادة من قرض حسن لدى اللجنة الفرعية للزكاة مرفقة بملف يحتوي على استمارة تملأ من طرف المعني و طلب خطي إضافة على الوثائق المعروفة (صورتين، شهادة عدم العمل أو عدم تقاضي الأجر، شهادة ميلاد، شهادة الإقامة، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، نسخة من السجل التجاري أو كل شهادة تسمح بممارسة النشاط التجاري، الفاتورة الشكلية، نسخة من شهادة الدراسية أو الجامعية أو المهنية بالنسبة للمشاريع التي تتطلب ذلك، نسخة من عقد الملكية أو الإيجار الخاصة بالمحل)

– تتحقق اللجنة القاعدية من أحقية الطلب على مستوى خلايا الزكاة في المساجد ثم تصادق عليها.

– ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

– ترتب اللجنة الولائية الطلبات حسب الأولية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا و الأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر) ثم تصادق على الملفات المقبولة.

– توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب $Ansej$ و إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة $Cnac$ إذا تعلق الأمر بالشباب البالغ بين 35 و 50 سنة و ذلك من أجل تكوين الملف وفق الإجراءات المعمول بها في كل من الوكالة و الصندوق.

– ترسل الملفات المقبولة إلى بنك البركة لاستكمال الإجراءات اللازمة للاستفادة من التمويل.

– يقوم بنك البركة بتسليم الشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا و قسط التأمين اللازم و تكاليف دراسة الملف و ذلك حسب كل حالة هذا إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب.

– أما إذا تعلق الأمر بالقرض الحسن فيقوم البنك باستدعاء المستحق لتكوين الملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه ثم يوقع المستحق عقد القرض الحسن، و بعدها يقوم البنك بالتسديد المباشر للمورد و يمكن أن يقدم تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذاك.

بلغت المشاريع الممولة إلى غاية 2012 من صندوق الزكاة 150 مشروعا موزعة كما يلي :

- ✓ 70% سيارات أجرة.
- ✓ 15% نشاطات تجارية.
- ✓ 05% نشاط حرفي.

- ✓ 05% نشاط اجتماعي تعليمي (حضانة و روضة)

نلاحظ من التقسيم السابق أن المهن التي لا تتطلب شهادات و خبرة عالية تأتي في صدارة الترتيب و مثل ذلك سيارات الأجرة التي لا تتطلب كفاءة عالية، و أما النشاط الحرفي فيأتي في مؤخرة الترتيب لأنه يتطلب شروطا معنوية و مادية مثل الكفاءة و الصبر و وسائل العمل. و يوضح الجدول رقم (6-28) عدد المستفيدين من القرض الحسن خلال الفترة 2003-2014.

الجدول رقم (6-28) : مجموع المستفيدين من القرض الحسن للفترة 2003-2014

السنوات	عدد المستفيدين
2003	7
2004	138
2005	355
2006	565
2007	776
2008	625
2009	531
2010	710
2011	901
2012	1.049
2013	1.231
2014	606

مجموع الاستفادة الفعلية	**7.469**
الملفات قيد الدراسة	**924**
المجموع الكلي	**8.393**

المصدر: مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

و نخلص من هذا المبحث على ما يلي :

- يتمتع بيت الزكاة الكويتي بميزانية مستقلة و يخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- يحمل بيت الزكاة نظرة استراتيجية و رؤية واضحة معالمها.
- يعمل بيت الزكاة الكويتي بالطرق الحديثة لجباية الزكاة.
- تمثل حصيلة الزكاة في الكويت 0.1% من الناتج المحلي الإجمالي.
- تعود فكرة صندوق الزكاة في الجزائر إلى سنة 2002.
- لا يعتمد صندوق الزكاة في الجزائر على الطرق الحديثة في جباية الزكاة.
- يقوم صندوق الزكاة بتحصيل الزكاة خلال فترتين في السنة: تبدأ الفترة الأولى في شهر سبتمبر و أما الفترة الثانية فتبدأ في شهر أفريل من كل سنة.
- تمثل حصيلة الزكاة في الجزائر 0.01% من الناتج المحلي الإجمالي.

خاتمة الفصل

تختلف تجارب تحصيل و تفريق الزكاة من دولة لأخرى و من قانون لآخر و قد مر بنا الحديث عند دراسة أربع تجارب لكل واحدة خصائصها و مميزاتها. وإذا كانت الزكاة إلزامية في بعض الدول الإسلامية فهي غير مفروضة قانونيا على دول أخرى من نفس المساحة التاريخية. و إن التجربة ناجحة نسبيا في السودان و في ماليزيا فهي غير ذلك في الجزائر رغم الجهد المبذول من أجل إنجاح التجربة في بلادنا. وتبقى تجربة صندوق الزكاة في الجزائر تجربة فتية بالمقارنة مع التجارب الأخرى التي سبق دراستها. و يعود النجاح النسبي لتجربة الزكاة في ماليزيا إلى استعمال الطرق العصرية في جمع و تفريق الزكاة بشكل صحيح بين المحتاجين. و أما في السودان و رغم وجود ديوان خاص بالزكاة فيمكن أن نقول أن التجربة ينقصها الأداء وهي لازالت في حاجة إلى المزيد من الجهود من أجل تحقيق أهداف الديوان. ورغم استعمال تقليدية في تحصيل وتوزيع الزكاة في السودان إلا أن التجربة تستحق التشجيع ويكمن القول أنها ترتقي إلى درجة الدراسة والبحث من أجل تطويرها وخاصة وأن الزكاة في السودان لها ديوان خاص بها.

وأما في الجزائر، فإن المؤسسة تنقصها التجربة و العمل المستمر و الأدوات التي يمكن من خلال جمع أكبر حصيلة ممكنة. لازال صندوق الزكاة في الجزائر يعاني من ثقل الإدارة فحتى الأرقام و البيانات التي تعود إلى سنتي 2015 و 2017 لم تحين بعد بشكل صحيح و منظم إلا مؤخرا ويؤثر هذا التأخر على الباحث و المزكي و المؤسسات المختصة من معرفتها ثم استغلالها لمعرفة نقاط القوة و نقاط الضعف لضبطها و تصحيحها حتى تعمم الفائدة. وأما تجربة بيت الزكاة الكويتي فتبقى تجربة رائدة في استعمال الأدوات الحديثة في تحصيل وتوزيع الزكاة ولكنها لم تحقق الهدف المنشود بعد وهو تشجيع جميع المواطنين إلى دفع الزكاة تتمكن الدول الإسلامية الأخرى وخاصة الدول الفقيرة من الاستفادة من الزكاة.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

الزكاة و هي الركن الرابع من أركان الإسلام و عبادة مالية و نظام اقتصادي كامل، لعبت و لازالت تلعب دورا رئيسيا في تعبة الموارد البشرية و الموارد المالية. و يمكن ان ندرس عن تفعيل الزكاة في تلك الفترة التي كانت فيها الأمة الإسلامية في أوج عطاءها الفكري و الفني. و من منا لم يقرأ عن حياة الخليفة الخامس (عمر ابن عبد العزيز) رضي الله عنه و كيف ساهمت الزكاة في عصره في بناء الصرح الحضاري. و رغم الظروف التي مرت بها الأمة الإسلامية و خاصة بعد تخليها عن مهمة الشاهد و رغم ابتعادها عن حقيقة دينها و خاصة في معاملاتها الاقتصادية و التجارية إلا أن الزكاة بقيت تؤدي الدور المنوط بها و هو رفع الحرج عن الفقراء و المساكين و ذلك عبر امتداد الأمة التاريخي. و لقد فطنت الدول العربية و الإسلامية من سباتها العميق فبدأت تؤسس للزكاة و تفعلها سواء عن طريق الإلزام أو التطوع. و استطاعت بعض هذه الدول أن تحقق النمو الاقتصادي عن طريق استثمار أموال الزكاة و كذا بتوزيع الزكاة على مستحقيها. و قد حاول الباحث من خلال الفصول الست أن يعالج موضوع الزكاة و التنمية الاقتصادية من خلال دراسة بعض التجارب المطبقة في الدول الإسلامية. و قد تبين من خلال دراسة الجانب النظري للزكاة ما مدى تأثير الزكاة في الكميات الاقتصادية المعروفة و هي الاستهلاك و الاستثمار و التوزيع. و من خلال الفصلين الرابع و الخامس تبين أن تطبيق الزكاة يؤدي إلى زيادة حجم الاستهلاك و خاصة لدى الطبقة الفئة الميل الحدي للاستهلاك. و لكن إذا لم تنطبق الزكاة في جميع الأموال الخاضعة للزكاة، أي زكاة رأس المال و زكاة الدخل فإنها تؤدي إلى التضخم. و تفصيل ذلك أن توزيع زكاة المال وحدها من دون الأموال الأخرى قد تؤدي إلى زيادة الاستهلاك لدى الطبقة الفقيرة و بالتالي إلى ارتفاع الأسعار.

و لكن إذا ما تم تطبيق الزكاة في الثروات الحيوانية و الزراعية فإنه يؤدي إلى خلق توازن يؤدي إلى استقرار الأسعار. و بناء على ذلك يمكن القول أن الزكاة لا تخص مالا عن مال آخر و لكنها تخص كل الأموال التي تجب فيها الزكاة. و تلعب الزكاة دورا خاصا في تحقيق التنمية الاقتصادية و التأثير في الكميات الاقتصادية عن طريق التحصيل المنتظم الذي تقوم به المؤسسات الزكوية التي يمكن إن توفرت كل الشروط المعنوية و المادية في تعبئة ليس فقط الموارد المالية و لكن في حشد الطاقات البشرية. و يجب أن يعترف الاقتصاديون بمختلف مشاربهم و مدارسهم بالاقتصاد الإسلامي و قدرته على دفع عجلة التنمية الاقتصادية و في مقدمة هذا الاقتصاد فريضة الزكاة. قد

خاتمة عامة

أثبتت التجارب على مر العصور و على امتداد الأمة التاريخي كيف استطاعت الزكاة أن تخلص المجتمع الإسلامي من شبح الفقر و أنقذتها من براثين التخلف. و معنى ذلك أن الزكاة تختلف في تصورها عن النظريات الاقتصادية الأخرى. و من بين النظريات الاقتصادية التي عرفت شهرة لا مثيل لها النظرية الاقتصادية الحديثة و هي النظرية الكينزية. و خلافا للنظرية الاقتصادية الحديثة، ترى النظرية الكينزية أن الإنفاق بشقيه الاستهلاكي و الاستثماري (الطلب الفعلي) هو الذي يحدد حجم الدخل و مستوى التشغيل و هو بالفعل ما أثبتته الدراسات الاقتصادية الجادة. و في هذا المجال لا يوجد اختلاف بين الزكاة و النظرية الاقتصادية الحديثة. غير أن الخلاف عميق في جوهره ذلك لأن النظرية الفقهية الاقتصادية تعتمد على أصول تستمد من الشريعة السمحة والعقيدة الإسلامية كما أشار الباحث في كثير من المواقع في هذه الرسالة في حين أن النظرية الاقتصادية الوضعية تكاد لا تجد أصولا تعتمد عليها و ذلك منذ عهد القديس (توماس الاكويني).

تناولت الدراسة دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تأثيرها في الكميات الاقتصادية و كذا في تعبئة الطاقات الاجتماعية و بناءا على ذلك فقد توصلت الدراسة من خلال الإشكالية و الفرضيات مجموعة من النتائج تمخضت عنها عدة اقتراحات. فأما النتائج التي أفرزتها الدراسة فهي كالتالي :

أولا : نتائج البحث النظري

- تعتبر الزكاة الركن الأول في الاقتصاد الإسلامي و أحد الموارد المالية و العينية الذي لا ينبض مع مرور الوقت و معنى ذلك أن الزكاة تعد طاقة متجددة تسهم في تمويل الاقتصاد و تعبئة الطاقات البشرية. فأما تمويلها للاقتصاد فيظهر من خلال جمع الأموال النقدية و العينية من الأغنياء لفائدة المحتاجين من الفقراء و المساكين و من خلال تفعيل الزكاة بواسطة مؤسسة زكوية تتحرك عجلة الاقتصاد الوطني و يظهر ذلك من خلال تأثير الزكاة في الكميات الاقتصادية و المالية و مثل ذلك الاستهلاك و الاستثمار و المداخيل. و أما الحديث عن تعبئة الطاقات الاجتماعية فينصرف إلى حركية المجتمع و انتشار التآزر و المؤاخاة داخل المجتمع الإسلامي.
- تلعب الزكاة دورا رئيسيا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق التقليص من البطالة من خلال خلق مناصب عمل وذلك عن طريق تحفيز الافراد على الإنفاق وخاصة الإنفاق

على أموال الاستهلاك مما يؤدي إلى تشجيع الطلب الفعلي علما أن الإنفاق على أموال الاستهلاك هو الشق الثاني من الطلب الفعلي الكلي. ويؤدي الطلب الفعلي بالمستثمرين والمنظمين إلى تفعيل هذا الطلب عن طريق الاستثمار مما يدفع بهم إلى توفير مناصب عمل جديدة. وكلما زاد الطلب على أموال الاستهلاك إلا و زاد الطلب الفعلي ومع هذه الزيادة يتحقق التشغيل. ولكن قد يؤدي هذا الطلب الكلي إلى التضخم ومعنى ذلك أن الزكاة لم تتحقق في المال النامي و لكن في المال فقط. ولكي تتمكن الزكاة من تحقيق الاستقرار الاقتصادي لابد من فرض الزكاة في جميع الأموال التي تتوفر فيها شروط الزكاة.

- لا يمكن أن تتحقق التنمية الاقتصادية عن طريق اختبار نظريات لا روح لها ولا وزن في المجتمع ليس فقط في المجتمع الإسلامي كما اتضح فيما بعد و لكن هذه النظريات لم و لن تنجح حتى في عقر دارها. ولقد عن هذا الفشل الذريع و المتكرر الأزمات التي عرفتها الدول الغربية و ليس للباحث أن يبينها في هذا المقام. ظهرت النظرية الاقتصادية الإسلامية وعلى رأسها الزكاة ليس كبديل فقط ولكن كتذكير لمن فهم وألقى السمع لأن الزكاة فرضت على المسلم منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا و بالتالي فهي ليست بديلا و لكنها الأصل لكل الأصول و هي الحل لكثير من المشاكل الاقتصادية التي لازال تتخبط فيها ولم يجد لها حلا بعد. ولقد أثبت الأزمات المالية و الاقتصادية حدود النظريات الاقتصادية الغربية وعدم ملاءمتها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومع مرور الزمن اتضح أن الاقتصاد ليس مجرد نظريات وحسابات رياضية معقدة ولكنه فن راق يقتضي الإلمام بمعرفة فطرة الإنسان قبل معرفة حاجاته الاقتصادية وهذه المعرفة لم يصل سوى الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحافظ على الكليات الخمس أو ما أطلق عليه اسم اقتصاد الأولويات..
- لا ترتقي الضريبة إلى مكانة الزكاة وفرض الزكاة لا يمنع من وجود ضريبة. الزكاة ركن من اركان الإسلام توزع على الأصناف الثمانية التي جاء ذكرها في آية الصدقة وتفرض الزكاة في كل مال نام وأما الضريبة كانت مباشرة أو غير مباشرة فوعاؤها محدود و مصارفها معروفة فهي تمثل إيرادات الدول لتمويل النفقات العامة. ومن المعروف أن الزكاة تفرضها الدولة وتختلف نسبها من وقت لآخر ومن مكان لآخر وأما الزكاة فلا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا تختلف من مرحلة إلى أخرى كما الشأن مع الضرائب.

الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي هو طلب من أجل قنية غيرها من سلع وخدمات وعلى هذا الأساس يقول الفقهاء فإنها لا تستحق فوائد ثم إن الطلب على النقود في الفكر التنموي الإسلامي يساوي الطلب الكلي على النقود يساوي الطلب على النقود من اجل الاستثمار زائد الطلب على النقود من اجل الإنفاق في سبيل الله زائد الطلب على النقود من اجل الاستهلاك زائدا الطلب على النقود من أجل الاحتياط.

ثانيا : نتائج البحث التطبيقي

أفرز البحث التطبيقي من خلال دراسة بعض التجارب و منها تجربة ديوان الزكاة السوداني وتجربة ماليزيا وتجربة بيت الزكاة الكويتي وأخيرا تجربة صندوق الزكاة الجزائري ما يلي :

- عرفت السودان عدة إصلاحات قانونية منذ صدور أول قانون للزكاة في سنة 1980 حيث كان الهدف هو تطبيق الزكاة في السودان وقد عرف عدة إصلاحات أخرى وكان هذا في سنة 1984 ثم سنة 1986 فسنة 1990 وأخيرا سنة 2001 و 2004 وينم هذا التغيير عدم وجود نظرة استراتيجية ووضوح الرؤية. وكان من نتائج الزامية الزكاة في السودان أن ارتفت الحصيلة مع العلم أن قانون الزكاة السوداني يأخذ بالرأي الفقهي الذي يوسع مفهوم الأموال الخاضعة للزكاة. ورغم إلزامية الزكاة في السودان فإن نسبة الزكاة من الدخل لا تمثل سوى 0.24% من الناتج المحلي الإجمالي ويعود النقص إلى ضعف أداء ديوان الزكاة السوداني.
- تعود تجربة ماليزيا في تحصيل الزكاة إلى عام 1960 حيث صدر خلال هذه الفترة صدر قانون الإدارة الدينية الإسلامية لتنظيم شؤون الزكاة ومنحت لهذه الإدارة سلطة جمع و صرف الزكاة من خلال مؤسسة (بيت الما)" التابع مباشرة لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفدرالية (كوالا لمبور). وتم تعميم التجربة في الولايات الأخرى إبتداءا من سنة 1991. و تتكون ماليزيا من 14 ولاية. وإلزامية الزكاة في ماليزيا لا تخص سوى زكاة الفطر وحدها دون الزكوات الأخرى. و تمثل الزكاة في ماليزيا نسية ضئيلة جدا تقدر ب0.07% من الناتج المحلي الإجمالي وذلك رغم عصرنة إجراءات التحصيل باستعمال الوسائل الحديثة.
- تدخل تجربة كل من الكويت و الجزائر في عدم إلزامية الزكاة أي عدم فرض الزكاة على المسلمين وتركها طواعية لمن أراد دفعها لبيت أو صندوق الزكاة. ويعتبر بيت الزكاة

الكويتي من بين التجارب الرائدة في هذا المجال الذي عرف تطورا ملحوظا ومحمودا مع نهاية القرن العشرين و بالضبط في سنة 1982. ومن بين ميزات الزكاة في الكويت هو تقديم إعانة سنوية تقدمها الدولة لتمكين بيت الزكاة من أداء مهمته الإنسانية و تعزيزا لموارده و مساهمة الشركات المساهمة العامة و المقفلة في ميزانية الدولة حيث تدفع هذه الشركات نسبة 1% من أرباحها السنوية لفائدة بيت الزكاة الكويتي. ورغم كل مثل هذه الإجراءات المتخذة في الكويت إلا أن حصيلة الزكاة تبقى ضعيفة إذا ما قورنت بالأموال التي يملكها الكويتيون. وتبلغ نسبة الزكاة المحصلة 0.1% مقارنة بإجمالي الناتج المحلي.

- تجربة الجزائر في تحصيل الزكاة وتوزيعها حديثة النشأة فصندوق الزكاة جاء إلى وجود في سنة 2002 تحت وصاية و رقابة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و يسيره المجتمع المدني. ويعمل صندوق الزكاة الجزائري بطريقة تقليدية تعتمد على صناديق الزكاة الموجودة في المساجد تحت تصرف لجان المسجد ولا تعمل هذه اللجان بطريقة فعالة ومنظمة من أجل تحصيل الزكاة ماعدا عند توزيعها على المحتاجين. وتمثل نسبة الزكاة 0.01% مقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالكويت و السودان وهو ما يستدعي النظر في التجربة.
- لا يمكن للزكاة أن تؤدي الدور التنموي المنوط بها إلا من خلال مؤسسة زكوية تجبر الأفراد والمؤسسات على دفع الزكاة في كل مال نام توفرت فيه شروط الزكاة. ويدخل هذا الإلزام في تطبيق الشريعة الإسلامية مع بقاء الأشياء على حالها. فقد تبين من خلال تجربة ماليزيا في تطبيق الزكاة أن نسبة الزكاة لازالت ضعيفة إذا ما قورنت بالناتج المحلي الإجمالي كما هو الشأن في الجزائر. وأما في السودان فقد استطاعت الدولة تحقيق نسبي للتنمية الاقتصادية من خلال ديوان الزكاة. ونتيجة لذلك يمكن القول أن الزكاة لابد لها من مؤسسة منظمة ومهيكلة وفق المعايير الدولية وليس صندوق يوضع في مسجد تجبى من خلال بعض الأموال.
- مؤسسة الزكاة ليست بالشيء الجديد في المجتمع الإسلامي. الزكاة دائما وأبدا تحصل وتوزع من خلال مؤسسة خاصة وذلك منذ العهد الأول من فترة الإسلام. ومن المعروف أن سيد الخلق رسول الله ﷺ كان الزكاة لا بوصفه شخصا ولكن بوصفة أمة، فقد كان رسول يجمع الزكاة والصحابة الذين من بعده في جميع الأموال الظاهرة منها والباطنة. ومعنى ذلك

أن الزكاة ليست دراهم معدودة تعطى للفقير والمسكين رغبة في تلبية حاجاته و سدا لجوعه ولكنها نظام اقتصادي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل معانيها وتجلياتها. ويمكن تطبيق الزكاة في مجتمع إسلامي يعمل في ظل عدم وجود تطبيق كلي للشريعة الإسلامية ولكن دائما من خلال مؤسسة زكوية لها شخصيتها الاعتبارية.

ثالثا : اقتراحات الدراسة

من خلال النتائج المتوصل إليها نود تقديم بعض الاقتراحات العملية التي نراها مفيدة من دراسة بعض التجارب قامت بها بعض الدول الإسلامية :

1. التواصل الجدي والفعلي مع كل شرائح المجتمع والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية على ضرورة تفعيل فريضة الزكاة كونها الفريضة الأولى في الاقتصاد الإسلامي.
2. عملية التواصل المذكورة أعلاه تقوم بها مؤسسة الزكاة سواء كان صندوق الزكاة مثل الحال في الجزائر أو بيت الزكاة في الكويت. والذي يهمنا في هذا الشأن هو صندوق الزكاة الجزائري كوننا جزء من بلاد الجزائر.
3. تكوين أعضاء لجان الزكاة في كيفية تحصيل الزكاة بالطرق الحديثة وكيفية إقناع أصحاب الأموال في دفع زكاة أموالهم لصندوق الزكاة.
4. استحداث قانون خاص بالزكاة يأخذ بعين الاعتبار زكاة كل الأموال التي تجب فيها الزكاة من دون استثناء.
5. إلزام الافراد و المؤسسات على دفع الزكاة لمستحقيها من خلال مؤسسة زكوية لا يعني التخلي والتهرب من الضريبة وعلى قانون الزكاة الجزائري أن يفرق بين كلتا الضريبتين.
6. دافعو الزكاة يستفيدون من شهادة دفع الزكاة تسلمها إياهم مؤسسة الزكاة حتى يخفف عليهم عبء الضريبة. ومعنى ذلك أن إدارة الضريبة ملزمة على إصلاح نفسها والنظر في إجراءاتها.
7. تدريس مادة الزكاة ومحاسبة الزكاة في الكليات الجزائرية ويسهر على تدريسها أساتذة مختصون في المحاسبة والمالية والفقه الإسلامي.

8. تبادل التجارب والخبرات بين الدول الإسلامية التي تطبق الزكاة سواء بطريقة إلزامية أو غير إلزامية من أجل الاستفادة والخبرة.
9. تشجيع نظام الصيرفة الإسلامية وتحفيز المؤسسات إلى تمويل مشاريعهم عن طريق السوق المالي من أجل خلق مؤسسات اقتصادية خاصة تسهم في تمويل مؤسسة الزكاة.
10. المساهمة المالية للدولة في دفع عجلة مؤسسة الزكاة وخاصة في بداية مشوارها في حالة صدور قانون خاص بالزكاة.
11. نجاح مؤسسة الزكاة في الجزائر مرهون بتهيئة المناخ الأعمال و إصلاح المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.
12. تشخيص صندوق الزكاة الجزائري لمعرفة نقاط الضعف ونقاط القوة التي يمكن تعزيزها و ماهي التهديدات التي تحذق به وتحيط بكيانه للتخلص منها أو على الأقل معرفتها.

رابعا : آفاق الدراسة

موضوع الزكاة لازال في بداية تجربته في الدول العربية والإسلامية بعد تلك الصحوة الفكرية التي عرفتها هذه الدول والهزائم المتتالية التي حلت بها. واليوم أضحى من الضروري العودة إلى الأصل والعودة إلى الأصل فضيلة. والباحث لا يصبو الباحث من خلال دراسة موضوع الزكاة والتنمية الاقتصادية إلى تبيان نظام اقتصادي هو ركن من أركان الإسلام ولكن إلى تذكير الباحثين والجامعين بما هو جزء من المجتمع الإسلامي فالزكاة ليست بموضوع جديد ولمن فقط يكمن في تأسيس الزكاة. ويقصد بتأسيس الزكاة هو أن الزكاة تصبح لها مؤسسة اقتصادية ذات شخصية تضطلع بمسائل الزكاة أي التحصيل و التوزيع.

والذي يهم الباحث هو التعريف بقدرة الزكاة على حل المشاكل الاجتماعية من خلال تعبئة الطاقات الفردية والجماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة من خلال تأثير الزكاة في الكميات الاقتصادية و المالية. وتبقى هذه الدراسة حلقة صغيرة في سلسلة لا حدود لها لان موضوع له علاقة بالأرض وبالسماء ذلك لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام ولا نعرف من أسرار هذا الركن سوى القليل لأن الأمة الإسلامية لم تطبق بعد الزكاة و لم تلزم نفسها بها و لهذا من الصعب تحديد ومعرفة مزايا هذه العبادة المالية. ويأمل الباحث أن يدرس موضوع الزكاة من كل جوانبه الاقتصادية والفنية من جهة وتأطير الزكاة من خلال مؤسسة اقتصادية زكوية من جهة أخرى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولا : القرآن الكريم :

1. مصحف القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

ثانيا: كتب التفسير و علومه :

1. ابن باديس الصنهاجي، عبد الحميد، **تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2003.
2. ابن عاشور، الطاهر، **تفسير التحرير و التنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس 1984.
3. ابن مسعود، البغوي، تفسير البغوي–معالم التنزيل، دار ابن حزم، للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002.
4. أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1981.
5. أحمد، شاكر، **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**، دار الوفاء مصر الطبعة الثانية 2005.
6. القرطبي، أبو بكر، **الجامع لأحكام القران و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان**، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006.
7. سعيد، حوى، الأساس في التفسير، دار السلام للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1985.

ثالثا: كتب السنة النبوية و شروحها:

1. ابن إسماعيل، محمد البخاري، **صحيح البخاري**، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
2. ابن حجر، العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، الجزء الثالث دار النشر الرياض الطبعة الاولى 2001.

3. ابن عيسى، محمد بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق العلامة ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، العربية السعودية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
4. أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق العلامة ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، العربية السعودية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
5. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بالإمام الحافظ ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، تحقيق مجموعة من العلماء على رأسهم شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.
6. أبو عبد الرحمن، أحمد ابن شعيب الشهير ب(النسائي)، **سنن النسائي**، تحقيق العلامة ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، رياض، السعودية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
7. ابن عمر، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2011.
8. ابن علي، محمد بن محمد، الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2004.
9. ابن علي، محمد بن محمد، الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق عن حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2004.
10. أبو العلى، عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، بدون تاريخ.

رابعا: كتب الفقه و الشريعة وأصولهما:

1. ابن إدريس، الشافعي، **الأم**، تحقيق و تخريج رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة و النشر، مصر، الطبعة الأولى 2001.
2. ابن إدريس، القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1944.
3. ابن أحمد، ميارة المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين**، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.

4. ابن إسحاق، المعروف بالشيخ خليل، **مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك**، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، طبعة جديدة 2008.
5. ابن حزم الأندلسي، **المحلى**، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352 هجرية.
6. ابن رشد، الحفيد، أبو الوليد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة و منقحة 2008.
7. ابن رشد، الحفيد، أبو الوليد، **البيان و التحصيل**، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1984.
8. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1987.
9. أبو الحسن علي بن محمد، الماوردي، **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
10. أبو بكر، الجزائري، **منهاج المسلم** ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة مصر، 1991.
11. أبو اسحاق، الشاطبي، **الموافقات في اصول الشريعة**، شرح وإخراج عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2004.
12. أبو اسحاق، الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2004.
13. أبو محمد، عبد الله ابن أحمد بن قدامة، المقدسي، **المغني**، تحقيق الدكتور عبد الله التركي و الدكتور محمد الحلو بدون تاريخ.
14. أبو محمد، عبد الله ابن أحمد بن قدامة، المقدسي، **الكافي**، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار هجر للطباعة و النشر، بدون تاريخ.
15. أبو محمد، عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة الفقهية**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، 1986.
16. أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة و تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر 1991.
17. أبو حامد، الغزالي، **إحياء علوم الدين**، طبعة كرياطة فوترا، أندونسيا، بدون تاريخ.

18. أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، 1957.
19. أحمد بن محمد بن أحمد، الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مكتبة أيوب، كانو، نيجرييا.
20. عبد الله بن محمد، المطلق، **فقه السنة الميسر**، كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 2005.
21. عبد الله يحي، الكمالي، **مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات**، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
22. عبد الوهاب ، خلاف: **علم اصول الفقه**، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1990.
23. علاء الدين علي المتقي، بن حسام الهندي، **كنز العمال في السنن و الأعمال**، تحقيق إسحاق الطيبي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2005.
24. علاء الدين ابي بكر، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2003.
25. شمس الدين، السرخسي، **كتاب المبسوط**، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1989.
26. زقور، أحسن، **فقه العبادات و أدلته على مذهب السادة المالكية**، دار التراث ناشرون، الجزائر، الطبعة الأولى 2004.
27. الطاهر، عامر، **التسهيل لمعاني مختصر خليل– الزكاة**، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2003.
28. مبارك محمد، الميلي، **رسالة الشرك و مظاهره**، دار الراية للنشر و التوزيع المملكة العربية السعودية 2001.
29. محمد بن علي، النووي، **المجموع–شرح المهذب**، دار الافكار الدولية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2005.
30. محمد مصطفى، الزحيلي : **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق، سوريا 2006.
31. محمد، عبده، **رسالة التوحيد**، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة السابعة عشرة 1960

32. محمد، عقله، **الإسلام و مقاصده و خصائصه**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1984.
33. محمد، الأمير، **الإكليل شرح مختصر خليل**، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.
34. مصطفى أحمد، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية 2008.
35. محمد الحبيب، ابن خوجة، **محمد الطاهر بن عاشور و كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية**، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى 2004.
36. صبحي، الصالح، **معالم الشريعة الاسلامية**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1975.

خامسا: كتب في الفقه المالي الإسلامي:

1. ابن حسن، الشيباني، **الاكتساب في الرزق المستطاب**، تحقيق محمود عرتوس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1986.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان 2001.
3. أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **الإستخراج لأحكام الخراج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1985.
4. أبو العباس، المقريزي، **كتاب الأوزان و الكيال الشرعية**، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2007.
5. أبو بكر، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا، **إصلاح المال**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1993.
6. أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي المالكي، **كتاب الأموال**، تحقيق رضا محمد سالم شحاده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008.
7. أبو عبيد، القاسم بن سلام، **كتاب الاموال**، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1989.

8. ابن تيمية، عبد الحليم، **كتاب الحسبة و مسؤولية الحكومات الإسلامية**، الطريق للنشر و التوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1990.
9. ابن زنجويه، حميد، **كتاب الخراج**، تحقيق شاكر ذيب الفياض، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى 1986.
10. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1979.
11. محمد بن عبد الله، الوصابي، **البركة في فضل السعي و الحركة**، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010.
12. يحي، بن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، تحقيق حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1987.

سادسا: كتب في الاقتصاد الإسلامي :

1. أبو الأعلى، المودودي، **الخلافة و الملك**، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى 1978.
2. أبو أعلى، المودودي، فتاوى الزكاة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1985.
3. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **الاقتصاد الإسلامي النظام و النظرية**، عالم الكتب الحديث، الاردن، الطبعة الأولى 2011
4. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **السياسة النقدية و نظرية النقود في الاقتصاد الإسلامي**، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
5. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2007.
6. ابو الحسن، الندوي، **الأركان الأربعة (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) في ضوء الكتاب و السنة**، دار الكتب الاسلامية بدون تاريخ.
7. أبو زهرة، محمد، **تحريم الربا تنظيم اقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

8. أحمد، إبراهيم منصور، **عدالة التوزيع و التنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية مقارنة،** مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2008.
9. أحمد، الشرباصي، **المعجم الاقتصاد الإسلامي،** دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1981.
10. أحمد، السالوس، **الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة،** مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1998.
11. أحمد، السالوس، **حكم ودائع البنوك و شهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي،** مطبعة أمزيان، الجزائر بدون تاريخ.
12. أحمد محمد، إسماعيل برج، **التنمية الاقتصادية و التطبيق العملي لها في الفقه الإسلامي،** دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى 2014.
13. أحمد، يوسف، **أحكام الزكاة وأثرها المالي و الاقتصادي،** دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1990.
14. أميرة عبد الطيف، مشهور، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،** مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1991.
15. أنور، الجندي، **دراسات إسلامية معاصرة،** مؤسسة المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، الطبعة الأولى 1982.
16. إبراهيم، فؤاد أحمد، **النظام المالي في الإسلام،** دار المعارف، لبنان، الطبعة الأولى 1981.
17. إبراهيم محمد البطانية و زينب نوري الغريري، **النظرية الاقتصادية في الإسلام،** دار المسيرة، الاردن، الطبعة الأولى 2011.
18. البهي، الخولي، **الثروة في ظل الاسلام،** دار القلم الكويتية، الكويت، الطبعة الرابعة 1981.
19. البهي، الخولي، **إسلام لا شيوعية و لا رأسمالية،** مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى 1981.
20. باقر، الصدر، **اقتصادنا،** دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة العشرون، 1987.

21. باقر، الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1984.

22. باقر، الصدر، **اخترنا لك**، دار الزهراء للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1975.

23. بسيوني، محمد الخولي، **الاقتصاد الإسلامي و نموذج الإسلام في الإنماء**، دار العلم و الإيمان، مصر 2015.

24. جمال الدين، عطيه، **موسوعة البنوك الإسلامية**، دار الكتاب الحديث، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى 1985.

25. خالد عبد الرزاق، العاني، **مصارف الزكاة و تمليكها في ضوء الكتاب و السنة**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 1999

26. رفيق يونس، المصـري، **المحصول في علوم الزكاة** ، دار المكتبي، سورية، الطبعة الأولى 2006.

27. رفيق يونس، المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 2010.

28. رفيق يونس، المصري، **في الفكر الاقتصادي الإسلامي– قراءة في التراث**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، الطبعة الأولى 1999.

29. ضياء مجيد، الموسوي، **الطلب الفعال في اقتصادنا**، دار كنوز الحكمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

30. تقي الدين، النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دار الأمة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة 2004.

31. شوقي، أحمد دنيا، **المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد**، دار الكتاب الحديث 2006.

32. شوقي، أحمد دنيا، **الاقتصاد الاسلامي– أصول و مبادئ**، دار الفكر الجامعي، مصر الطبعة الاولى 2012.

33. شوقي، أحمد دنيا، **علماء المسلمين و علم الاقتصاد– ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد**، دار معاذ للنشر و التوزيع، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الاولى 1993.

34. مالك، ابن نبي، **المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1979.

35. مالك، ابن نبي، **ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الاجتماعية**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1986.

36. مالك، ابن نبي، **وجهة العالم الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1986.

37. مجدي عبد الفتاح، سليمان، **علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2002.

38. محمد، الغزالي، **الإسلام و أوضاعنا الاقتصادية** ، دار المستقبل- الجزائر- بدون تاريخ

39. محمد شوقي، الفنجري، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق الأولى، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1994.

40. محمد نعيم، ياسين، **قضايا زكوية معاصرة** ، دار النفائس للنشر و التوزيع- الاردن، الطبعة الأولى 2016.

41. محمد شوقي، الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلامي**، دار الشروق الأولى، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1994.

42. محمد متولي، الشعراوي، **قضايا إسلامية**، الشهاب للطباعة و النشر، باتنة، الجزائر، بدون تاريخ.

43. محمد نجاة الله، صديقي، **استعراض الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر**، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، الطبعة الأولى 1987.

44. محمد عبد المنعم، عفر، **المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي**، منشورات جامعة أم القرى، مكة ا

45. لمكرمة، السعودية، الطبعة الأولى 1991.

46. محمد عمر، شابرا، **ما هو الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، العربية السعودية، الطبعة الأولى 1996.

47. محمد عمر، شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، دار البشير للنشر و التوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى 1989.

48. محمود، أبو السعود، **خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي**، طبعة الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، 1978.

49. محمد عبد الحميد، فرحان، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009.

50. محمود عبد الكريم، أرشيد، **النظريات المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطها في السوق**، دار النفائس، الأردن 2011.

51. محمود عبد الكريم، أرشيد ، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس،2012

52. محمود، بابلبلي، **المال في الإسلام**، دار الكتاب اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى 1975.

53. منذر قحف وغسان محمود إبراهيم، **الاقتصاد الاسلامية علم أم وهم** ، دار الفكر للنشر سوريا 2000.

54. منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة 2004.

55. مصطفى، السباعي، **الاسلام دعوة واقعية لا خيال**، الزيتونة للإعلام و النشر باتنة الجزائر 1988.

56. فارس، مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى 2007.

57. فؤاد، المليجي وأيمن، شتيوي، **محاسبة الزكاة**. الناشر قسم المحاسبة- الإسكندرية 2006.

58. فؤاد عبد الله، العمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي**، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى 2003.

59. فرهاد محمد علي، الأهدن، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، دار التعاون للطبع و النشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1994.

60. قادة، بحيري، **محطات اقتصادية من فكر مالك بن نبي**، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2005.

61. حامد الحمود، العجلان، **الربا و الاقتصاد و التمويل الإسلامي- رؤية مختلفة**، مركز دراسات الوحدة العربية، ، مصر، الطبعة الأولى ، 2010

62. حسام الدين، عفانة، **يسألوك عن الزكاة**، مكتبة أبو ديس، بيت المقدس، فلسطين، الطبعة الأولى 2007.

63. حسين، شحاتة، **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر و التطبيق**، دار النشر للجامعات القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2008.

64. حسين، مؤنس، **الربا و خراب الدنيا**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة 1988.

65. حسين حسين ، الخطيب، **محاسبة الزكاة ، فقها و تطبيقا**، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع – الاردن 2005.

66. خالق عبد الرزاق، العاني، **مصارف الزكاة و تمليكها في ضوء الكتاب و السنة**، دار أسامة 1999.

67. عامر يوسف، العتوم، **التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي**، عالم الكتب الحديث الأردن، الطبعة الأولى 2012.

68. عبد الرحمن، يسري، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، الدر الجامعية، مصر، الطبعة الأولى 2004

69. عبد الحميد، إبراهيمي، **العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 1997.

70. عبد الحق، الشكيري، **التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي**، إصدارات كتاب الامة 1408 هجرية.

71. عبد الجبار حمد عبيد، السبهاني، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي و الإسلامي**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2001.

72. عبد اللطيف، السلطاني، **سهام الإسلام**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1980.

73. عبد الله عبد المحسن، الطريقي، **الاقتصاد الإسلامي أسس و مبادئ و أهداف**، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الحادية عشر 2009.

74. عبد العزيز قاسم، محارب، **اقتصاديات الزكاة الشرعية و تطبيقاتها العملية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2015.

75. عبد القادر، عودة، **المال و الحكم في الاسلام** ، دار السعودية للنشر و التوزيع، السعودية، الطبعة الخامسة 1984.

76. علي محي الدين، القره الداغي، **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، دار البشائر الاسلامية، الطبعة الأولى 2009.

77. عوف محمود، الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2000.

78. عيسى، عبده، **وضع الربا في البناء الاقتصادي**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1977.

79. عيسى، عبده، **الاقتصاد الإسلامي مدخل و منهج**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1974.

80. غازي حسين، عناية، **أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 2003.

81. غازي، عناية، **الاقتصاد الإسلامي الزكاة و الضريبة دراسة مقارنة**، دار إحياء علوم الدين بيروت 1995.

82. غازي، عناية، **كتاب الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، لبنان الطبعة الأولى 1989.

83. نبيه فرج، الحصري، **تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى 2009.

84. نادية حسن، محمد عقل، **نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي : دراسة تأصيلية – تطبيقية**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى 2011.

85. نجم الدين، صوفي عبد القادر، **السياسة المالية و أدواتها في الاقتصاد الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2015

86. نعمت عبد اللطيف، مشهور، **الزكاة : الأسس الشرعية و الدور الإنمائي و التوزيعي**، سلسلة الرسائل الجامعية 1993.

87. طاهر حيدر، حردان، **الاقتصاد الإسلامي–المال–الربا–الزكاة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1999.

88. صالح عبد الرحمن، الزهراني، **دراسات في المحاسبة الزكوية**، دار الكتاب الجامعي 1997.

89. صالح ، صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2006.

90. رشيد، حميران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الاسلام**، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى 2003.

91. يوسف، القرضاوي، **فقه الزكاة–دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنة**– مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 2011.

92. يوسف، القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2001.

93. يوسف، القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1985.

94. يوسف ابراهيم، يوسف، **إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، مطبوعات دار الامة، قطر، الطبعة الاولى 1993.

95. سيد، قطب، **العدالة الإسلامية في الإسلام**، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عشر 1993.

سابعا: كتب في الاقتصاد العام :

1. السيد، عبد المولى، **أصول الاقتصاد**، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ.
2. إبراهيم حسين، العسل، **التنمية في الفكر الإسلامي**، مجد للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2000.
3. إسماعيل محمد، بن قانة، **اقتصاد التنمية** ، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2012.
4. إسماعيل محمد، هاشم، **مذكرات في النقود و البنوك**، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1972.

5. إوسكار، لانكه، **الاقتصاد السياسي : القضايا العامة** ، ترجمة : محمد سلمان حسن، دار الطليعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1982.
6. جون كينيث، جالبريث، **تاريخ الفكر الاقتصادي : الماضي صورة الحاضر**، عالم المعرفة، الكويت، الطبعة الأولى 2000.
7. جوزيف أ، شومبيتر، **الرأسمالية والاشتراكية والديموقراطية**، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2011.
8. لحلو موسى، بوخاري، **سياسة الصرف الأجنبي و علاقتها بالسياسة النقدية**، مكتبة حسين العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010.
9. حامد عبد المجيد ، دراز، **المالية العامة**، مؤسسة الجامعة الإسكندرية مصر بدون تاريخ.
10. خالد الوزاني و أحمد الرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية و التطبيق**، دار وائل النشر عمان الأردن، الطبعة الأولى 2005.
11. خليفي، عيسى، **قيمة النقود : الآثار و العلاج في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
12. مصطفى رشدي، شيحة، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الدار الجامعي للطباعة و النشر، بيروت لبنان .1981.
13. محمد الليثي و نعمت الله إبراهيم، **مقدمة في التحليل الاقتصادي**، دار الجامعة المصرية، الاسكندرية، مصر، 1976.
14. محمد، دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي** ، دار الجامعات المصرية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 1978.
15. محمد خليل ، برعي و عبد الهادي ، سويقي، **النقود و البنوك**، مكتبة النهضة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1984.
16. محمد لبيب ، شقير، **الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها و توقعاتها**، الجزء الثاني، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 1986.
17. محمد صادق، إسماعيل، **التجربة الماليزية، مهاتير محمد و الصحوة الاقتصادية**، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2014.

18. محمد صالح تركي، القريشي، **علم الاقتصاد و التنمية**، إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2010.
19. محمد زكي، شافعي، **مقدمة في النقود و البنوك**، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان الطبعة السادسة ، بدون تاريخ.
20. محمود، محمد الداغر، **الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات**، دار الشروق للنشر و التوزيع الاردن، الطبعة الأولى 2005.
21. مجيد، علي حسين و عفاف، عبد الجبار سعيد، **مقدمة الى التحليل الاقتصادي الكلي**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2003.
22. عبد الكريم، صادق بركات، **المالية العامة – النفقات العامة و القروض العامة** ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1973.
23. عبد المجيد، قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2006.
24. عبد اللطيف، مصيطفى و عبد الرحمن، سانية، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، مكتبة حسن العصرية، لبنان، الطبعة الأولى 2014.
25. عدنان النعيمي، سعدون الساقي، أسامة سلام، شقيري موسى، **الإدارة المالية، النظرية و التطبيق**، دار المسيرة الأردن، الطبعة الأولى 2001.
26. عمر، صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2008.
27. عمرو ، هشام محمد، **مدخل في مدارس الفكر الاقتصادي**، دار طلاس، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 2009.
28. عيسى ، النبهان، **القروض الاستثمارية**، دار البحوث العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1989.
29. غونار، ميردال، **نقد النمو**، ترجمة عيسى عصفور، منشورات و زارة الثقافة و الإرشاد القومي، دمشق، الطبعة الأولى 1980.
30. فؤاد هاشم، عوض، **اقتصاديات النقود و التوازن النقدي**، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1976.

31. كارل، ماركس، **راس المال، نقد الاقتصاد السياسي**، الجزء الثالث، ترجمة محمد العيتاني، دار المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 1985.
32. جلال ، أمين، **فلسفة علم الاقتصاد**، دار الشروق المصرية، مصر، الطبعة الأولى 2008.
33. جون مايناردِ، كينز، **النظرية العامة للتشغيل و الفائدة والنقود**، ترجمة إلهام عيداروس . دار العين للنشر، الطبعة الأولى 2010.
34. صالح الدين، نامق، **قادة الفكر الاقتصادي**، دار المعارف للنشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1978.
35. صبحي ، قريصة و محمود ، يونس، **مقدمة في الاقتصاد** ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1984.
36. ضياء مجيد ، الموسوي، **النظرية الاقتصادية– التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2009.
37. رفعت، المحجوب، **الاقتصاد السياسي–الجزء الأول**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1973.
38. رفعت، المحجوب، **الاقتصاد السياسي الجزء الثاني : القيمة و التوزيع**، دار النهضة العربية، مص، الطبعة الأولى 1973.
39. رفعت، المحجوب، **المالية العامة، الكتاب الأول االنفقات العامة**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1971.
40. رفعت، المحجوب، **المالية العامة، الكتاب الثاني الإيرادات العامة**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1971.
41. رمزي، زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة** عالم المعرفة، الكويت، 2000.
42. روبرت، بارو، **الاقتصاد الكلي**، ترجمة أحمد عساف و غلاء الدين صادق، دار الفكر ناشرون و موزعون، الأردن 2013.
43. سالم توفيق النجفي و احمد فتحي عبد الحميد، **السياسة الاقتصادية الكلية و الفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2001.

44. سعاد، نور الدين، **السكان و التنمية مقاربة سوسيو تنمية**، دار المذهل اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى 2010.
45. سعيد، النجار، **تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين الى نهاية التقليديين**، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1973.
46. سيمون، كوزنتس، **النمو الاقتصادي الحديث**، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1966.

ثامنا: بحوث ودوريات وملتقيات:

1. الأمين علي، علوة، **التجربة السودانية في الجباية**، بحث مقدم للمعهد العالي لعلوم الزكاة في السودان المنظم يومي 15-16 أكتوبر 2001.
2. أحمد، أوصاف، **التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 17 سنة 2004.
3. أحمد، هني، **نظام توزيع الثروة و فق الحاجة و الطاقة**، ورقة مقدمة إلى ملتقى الفكر الاسلامي 24 بالجزائر العاصمة 1990.
4. المرسي السيد، حجازي، **الزكاة و التنمية في البيئة الاقتصادية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد السابع عشر، 2004.
5. إيديت، بن غزالي و آخرون، **الزكاة : دراسة حالة ماليزيا " الإطار المؤسسي للزكاة : أبعاده و مضامينه**، البنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2001.
6. بن رجيم، محمد خميسي: **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري و تفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة**، ورقة مقدمة لملتقى الدولي العشر حول الاقتصاد الإسلامي بالجزائر.
7. بثينة محمد علي، المحتسب، **دراسات العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، المجلد 32، العدد 2، 2005.
8. جمال بوزيدي، **البرهان الاقتصادي على تناقض معدل الفائدة مع علم الاقتصاد**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، جويلية 2016.

9. خالد بن عبد الله ، الحسيني، **تجربة بيت الزكاة في الكويت**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2001.

10. محمد، إبراهيم محمد، **تطبيقات عملية في جمع الزكاة، حالة تطبيقية في السودان، " الإطار المؤسسي للزكاة : أبعاده و مضامينه**، البنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2001.

11. محمد أنس الزرقا، **نظم التوزيع الإسلامية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة الملك عبد العزيز، 1984.

12. محمد رضا، محرم، **الثروة المعدنية العربية، إمكانات التنمية في إطار وحدوي**، مركز الدراسات الوحدة العربية 1984.

13. محمد، عيسى : **صندوق الزكاة الجزائري، مسار و أفاق، أيام دراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، أيام 17-21 جانفي 2009.

14. محمود، سحنون، **البطالة و سياسة التشغيل في المنهج الإسلامي**، ورقة مقدمة لملتقى الفكر الإسلامي في الجزائر، 1990.

15. مختار محمد، متولي، **أحكام الشريعة الإسلامية و دالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة : دراسة قياسية** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، المجلد 1989.

16. منذر، قحف ، **النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة و توزيعها في البلدان و المجتمعات الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2001.

17. مصطفى محمد، مسد ، **دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي- تجربة ديوان الزكاة السودان**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي 09-10 سبتمبر المنعقد بإستنبول، تركيا 2013.

18. عابدين أحمد، سلامة، **التطبيق الإلزامي و الإلزامي للزكاة، دراسة عن السودان** ، البنك الإسلامي للتنمية، جده، السعودية، الطبعة الثانية 2001.

19. عبد الباري، أوانج، **استثمار أموال الزكاة و تطبيقاته في بيت المال بماليزيا**، مجلة التجديد، المجلد الخامس عشر، العدد 29، 2011.
20. عبد المنعم، عفر، **أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي المعاصر**، ورقة مقدمة الى ملتقى الفكر الاسلامي الثالث و العشرين المنعقد بالجزائر 1990.
21. عبد القادر، ضاحي العجيل، **دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة (حالة بيت الزكاة الكويتي)**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2001
22. عبد الستار ، إلهيتي، ، مجلة الاحمدية العدد التاسع 2001.
23. فاطمة رحال و حفيضة خضراوي، **دور بيت الزكاة الكويت في تعزيز التنمية البشرية المستدامة**، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة قالمة (الجزائر) يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.
24. فلاح، محمد و سماعي، صليحة، **دور التطبيقات المعتصرة للزكاة في تحقيق التنمية- تجربة بيت الزكاة الكويتي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي، يومي 20- 22 ماي 2013 بجامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر
25. فؤاد عبد الله، العمر، **دراسة مقارنة لنظم الزكاة، في " الإطار المؤسسي للزكاة : أبعاده و مضامينه**، البنك الإسلامي للتنمية، جده، السعودية، الطبعة الثانية 2001.
26. فوزي محيرق و عقبة عبد اللاوي، **إدارة و تثمير أموال الزكاة بماليزيا و مقومات نجاحها**، ورقة مقدمة لمؤتمر العلمي الأول المنعقد بالبليدة،الجزائر، من 18-19 جوان 2012.
27. زكريا، رشاد عباس **نحو نظرية في اقتصاديات التخلف و التنمية**، ورقة مقدمة الى ملتقى الفكر الاسلامي الثالث و العشرين المنعقد بالجزائر 1990.
28. P. ROSENTEN- RODAN, « **Problems of industrialization of easten ans south-eastern**. The Economic Journal (jun-sept 1943).
29. T. SCITOVSKY, **Two concepts of external economies**. The journal of political Economy (Apr 1954).

30. Franco, MODIGLIANI, **cycle de vie, épargne individuelle et richesse des nations**, revue fraçaise d'économie, volume 1, N°2 1986.

تاسعا: كتب اللغة و المعاجم :

1. ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1988.
2. مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005.
3. شهاب الدين، النويري، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2004.

عاشرا: رسائل و مذكرات و مجلات:

1. مجلة الاقتصاد الإسلامي، **بنك دبي الإسلامي**، الأعداد 123، و 124 و 125 ، سبتمبر، و أكتوبر و نوفمبر 1991.
2. زوليخة، بختي، **مساهمة الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد المالي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2016.
3. زوليخة، بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد الكمي، جامعة منتووي، قسنطينة 2016

حادي عشر: التقارير و القوانين:

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-99 المؤرخ في 27 يونيو 1998 المتعلق بصلاحيات وزير الشؤون الدينية.
2. المرسوم التنفيذي رقم 2000-461 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

3. المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن إجراءات توزيع حصيلة الزكاة لسنة 1425/2004.
4. المنشور الوزاري رقم 01 الصادر بتاريخ 10 جمادي الأولى 1436 الموافق ل 01 مارس 2015.
5. التقارير السنوية من 2010 إلى 2015 للأمانة العامة لديوان الزكاة السوداني.
6. التقارير السنوية 2009-2010-2012-2013-2014 لبيت الزكاة الكويتي.
7. قانون الزكاة السوداني لسنة 2001.

ثاني عشر: مواقع البحث:

1. الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الجزائري $www.marw.dz$
2. نعمت عبد اللطيف، مشهور، **الزكاة و التضخم النقدي**، $www.islamonline$
3. سامر مظهر، قنطقجي، **نموذج الربا الرياضي**، $www.kantakji.org$
4. عزمان عبد الرحمن و محمد، عز الدين، **دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر و فق برنامج التنمية الاقتصادية**، $www.islamonline$

2.المراجع باللغة الفرنسية

1. Abdelkader SID AHMED, **Croissance et développement, théories et politiques, tome 1**. Office des Publications Universitaires Algerie, 1979.
2. A.H.HANSEN, **introduction à la pensée keynésienne**. Editions Dunod, Paris 1967.
3. Alain BARRERE, **politique financière**. Editions Dalloz, France 1958.
4. Alain BARRERE, **théorie économique et impulsion keynésienne**. Librairie Dalloz, Paris 1952.

5. Albert . O.HIRSCHMAN, **stratégie du développement économique**, Les éditions ouvrières, Paris, France 1974.
6. Ameziane FERGEUNE, **croissance économique et développement**. Editions campus ouvert 2011.
7. André PIETTRE, **pensée économique et théories contemporaines**. Editions Dalloz, Paris, France 1966.
8. BIALES, LEURION et RIVAUD, **l'essentiel sur l'économie**. Editions Berti, Algérie 2006.
9. Everett E. HAGEN, **économie du développement**. Editions tendances actuelles, Paris 1982.
10. Charles Gide et Charles Rist, **histoire des doctrines économiques depuis les physiocrates jusqu'à nos jour**, éditions Dalloz, 2000.
11. François QUESNAY. Tableau économique des physiocrates. Editions Calmann-Levy 1969.
12. Gottfried HABERLER, **prospérité et dépression, étude théorique des cycles économiques**. Editions société des nations 1943.
13. Hamid BALI, **inflation et mal-développement en Algérie**. Editions OPU Algérie.
14. Hamid TEMMAR, **la transition de l'économie émergente**, Office des Publications Universitaires (OPU), Algérie 2011.
15. Gottfried HABERLER, prospérité et dépression. Société des nations, Genève, 1943.
16. J-M. ALBERTITI et A.SILEM, **comprendre les théories économiques**. Editions économie.

17. J-P PATAT. **Monnaie, système financier et politique monétaire**. Editions Economica. France, 1990.
18. Jacques AUSTRUY, **le scandale du développement**. Editions Marcel Rivière et compagnie, Paris, France 1972.
19. Jacques AUSTRUY, **l'islam face au développement économique**. Les éditions ouvrières, France 1961.
20. Jean Baptiste SAY, **traité d'économie politique**. Editions ENAG, Algérie 1990.
21. Jean FOURASTIE, **le grand espoir du 20ème siècle**. Editions Gallimard, France 1963.
22. Jean MARCHAL , **cours d'économie politique, premier tome**. Editions M.TH. Génin, Paris, France 1955.
23. Jean MARCAHL et Jacques LECAILLON, **la répartition du revenu national**. Editions Génin. France 1958.
24. Jean MARCHAL et Jacques LECAILLON, **analyse monétaire**, éditions cujas, Paris, France, 1971.
25. Johan AKERMAN, **structures et cycles économiques**, éditions PUF, France 1955.
26. John Kenneth GALBRAITH, **le temps des incertitudes**. Editions Gallimard. 1977.
27. J.A. SCHUMPETER, **esquisse d'une histoire de la science économique, des origines jusqu'au début du xx ème siècle**. Librairie Dalloz, Paris. 1962.
28. Joseph. A. SHUMPETER, **histoire de l'analyse économique**. Tome 2. Editions Gallimard 1954.

29. Joseph.A. SHUMPETER, **histoire de l'analyse économique**, tome 3 . Editions Gallimard, 1983.
30. J.A. SCHUMPETER, **impérialisme et classes sociales**, éditions de minuit 1927.
31. Joseph PROUDHON, **qu'est-ce que la propriété ?**. Editions perspectives de l'économique.
32. Joseph.E. STIGLITZ : Le triomphe de la cupidité, éditions les liens qui libèrent, France, 2010.
33. Louis BAUDIN, **manuel d'économie politique**, tome 3. Editions librairie générale de droit et de jurisprudence, France 1958.
34. Maurice FLAMANT, **les fluctuations économiques**. Editions PUF, 1985.
35. Max, WEBER, **histoire économique, esquisse d'une histoire universelle de l'économie et de la société**. Editions Gallimard, France 1991.
36. Mebarek BOUBLAL, **Zakat et impact socio-économique**. Editions Kitabek, Algérie 2014.
37. Michel BIALES, Rémi LEURION et Jean-Louis RIVAUD, **l'essentiel sur l'économie**. Editions Berti, 2006.
38. Milton et Rose FREIDMAN, **la liberté du choix**. Editions tendances actuelles, Paris, France 1979.
39. MONTSQUIEU, **considérations sur les causes de la grandeur des Romains et de leur décadence**, Hachette, paris, France 1891.
40. Paul SAMUELSON, **l'économique tome 2**. Librairie Armond Colin, Paris 1969.

41. P. MASSE, **le choix des investissements**, Editions DUNOD Paris 1964.
42. Raymond BARRE, **économie politique**. Editions PUF, France, 10ème édition 1987.
43. R. NURSKE, **Les problèmes de la formation du capital dans les pays sous-développés**, Editions Cujas, France 1952.
44. Robert .L. HEILBRONER, **les grands économistes**. Editons du seuil 1971.
45. Robert MALTHUS, **principes d'économie politique**. Editions Calmann-Lévy, France 1982.
46. samir, AMIN, **le développement inégal**. Les éditions de minuit 1973.
47. Thorsten VEBLEN, **théorie de la classe de loisir**. Edition Gallimard, France 1970.
48. W.W. ROSTOW, **les étapes de la croissance économique**. Editions du seuil 1963.

3. المراجع باللغة الإنجليزية

1. Denis GOULET, **the cruel choice : new concept in the theory of development**. https://en.wikipedia.org.
2. **Encyclopaedia of Islamic Economics**, volune 1, **Principles, Definitions and Methodology**, Istambul, Turkey, 2009.
3. **Encyclopaedia of Islamic Economics**, volune 2, **Islamic Economic System**, Istambul, Turkey, 2009.

4. Eugen, Von Bohm-BAWERK, Capital and interest. Macmillan and C, London 1890.

6. Gustav CASSEL, the theory of social economy. Augustus M.KELLY, Publishers, New York, 1967.

7. Hjalmar SCHACHT, **the magic of money**. Editions Olcbourne, LONDON, 1967.

8. W.Arthur LEWIS, **theory of economic growth**. Unwim university books, Great Britain, 20ème edition 1972.

9. Lionel. ROBBINS, **an essay on the nature and significance of economic science**. Editions Macmillan. London, England 1932.

الملخص :

تناولت الدراسة دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها في الكميات الاقتصادية ومثل ذلك الاستثمار والاستهلاك. وبينت الدراسة في جانبها النظري دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تأثيرها في التشغيل والتقليص من البطالة والتضخم و تأثيرها في إعادة توزيع الدخل. وأظهرت دراسة بعض التجارب المطبقة في الدول الإسلامية دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية مع الإشارة أن الزكاة غير إلزامية في كثير من الدول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : الزكاة، التنمية، الاستهلاك، الاستثمار، الاستقرار الاقتصادي، النمو.

Résumé :

L'étude a traité du rôle de la zakat dans la réalisation du développement économique à travers son impact sur les quantités économiques tels que les investissements et la consommation. L'étude a montré dans sa partie théorique le rôle de Zakat dans la réalisation de la stabilité économique par son effet sur l'emploi, la réduction du chômage et de l'inflation et son impact sur la redistribution des revenus. L'étude de certaines expériences appliquées dans les pays islamiques a montré le rôle de la Zakat dans le développement économique, notant que la Zakat n'est pas obligatoire dans de nombreux pays musulman.

Mots clés : zakat, développement, consommation, investissement, stabilité économique, croissance.

Abstract :

The study dealt with the role of Zakat in achieving economic development through its impact on economic quantities such investment and consumption. The study showed in its theoretical part the role of Zakat in achieving economic stability through its effect on employment, reducing unemployment and inflation and its impact on the redistribution of income. The study of some experiments applied in Islamic countries showed the role of Zakat in achieving economic development, noting that Zakat is not compulsory in many Muslim countries

Key words : zakat, development, consumption, investment, economic stability, growth.